



٢٠١٠٢٠٠٠٠٣٢٤٨



٢٠١٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القيوين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

تحقيق الجزء الرابع من

شرح الإمام الجصاص على مختصر الطحاوي

من أول باب السير والجهاد إلى آخر الكتاب

(٥٢٠٥ - ٥٢٧٠ هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

زينة محمد حسن فلاتة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

السفاحي عبد الرحمن السيد

الجزء الثاني

١٤١٨ هـ / ١٩٩٢ م

کتاب الشہادۃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الشهادات ^(١)

[الشهادة على الخبر المستفيض]

قال أبو جعفر: «وجائز للرجل أن يشهد على موت رجل ممن قد اشتهر موته/، أو أخبره بذلك من يثق به؛ ممن ذكر له أنه قد عاينه من رجل [أو امرأة] ^(٢)».

قال أحمد: الموت ^(٣) / والنكاح / والدخول ؛ والنسب ، لاختلاف بين أصحابنا في جواز إقامة الشهادة / عليها / بالخبر المستفيض ؛ ذلك لأن طريق إثباتها الخبر والاشتهار. **الأتري** [أنك] تشهد على نسب أبي بكر وعمر وعامة السلف وموتهم، وتعلم أن عائشة كانت [زوج] رسول الله صلى عليه وسلم ، وأنه كان دخل بها ، فهذه أمور يصير الخبر المستفيض فيها كالمعاينة ، فإن لم تكن معاينة وأخبره بذلك من يثق به أنه عاينه ميتاً جاز للشاهد أن يشهد بموته أيضاً ؛ لأنه لما كان طريقه الخبر؛ سقط فيه اعتبار العدد كسائر أخبار الآحاد .

قال : « ولا يجوز للرجل أن يشهد على الولاء المشهور في قول أبي حنيفة وجائز له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد » ^(٤) .

أبي حنيفة: [في] إثبات / الولاء / إثبات ^(٥) / العتق؛ لأنه من أحكامه، وبه تتعلق صحته والعتق لا يثبت بالخبر المستفيض، فكذلك ما يتعلق به من الولاء / وليس كالنسب لأن النسب يتعلق بالفراش والفراش ، يصح ثبوته من جهة الاستفاضة ^(٦) .
وأيضاً فالولادة قد تثبت بقول امرأة واحدة، فهي أولى بأن تثبت بالاستفاضة .

(١) الشهادات: الشهادة في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة. وقيل مشتقة من الشهود؛ بمعنى الحضور ؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهداً ؛ وأداؤه شهادة. وهي في الشريعة : عبارة عن إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء ، ولفظة الشهادة . أنيس الفقهاء ، ص ٢٣٥ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢١٩ ب من رجل وامرأة .

(٣) مابين الخطين ساقط من خ (د، م) ، لوحة ٢٤٧ ب / ١٢٦٦ أ / م .

(٤) لأبي يوسف قولان في المسألة : الأول معهما ، والآخر : وحده . وتقبل فيه الشهادة في الولاء بالتسامح . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ . وأشار الكاساني إلى فعل الطحاوي حيث جعل قول محمد مع أبي يوسف الآخر وهو مع الإمام .

(٥) مابين الخطين ساقط من خ (ج) ، لوحة ٢١٩ ب .

(٦) مابين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٢٤٧ ب .

قال أحمد : وأما أبو يوسف فإنه قد حكي عنه أنه كان لا يثبت الولاء في رجل أو امرأة بعينها بالخبر المشهور، لما فيه من إثبات عتقهما ، وإنما يقبل فيه خبر الاستفاضة ؛ إذا كان له أبوان أو ثلاثة في الإسلام في الولاء ، ويكون مشهوراً فيصير حينئذ بمنزلة النسب، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (مولى القوم من أنفسهم)^(١) ، وقوله : (الولاء لحمة كلحمة النسب)^(٢) . فإذا لم يحتج فيه إلى إثبات عتق شخص بعينه ؛ صار كالنسب^(٣) .

٢٠٠- مسألة : [الشهادة على دار بأنها لفلان الميت]

قال أبو جعفر : «[إذا] شهد شاهدان أن فلاناً مات ، وهذه الدار في ملكه /وتركها ميراثاً لابنه هذا ، لا يعلمان] له وارثاً غيره، فهو جائز ، ولا [يكلفان] أكثر من هذا» .

قال أحمد : وذلك لأنهما قد أثبتا ملك الميت إلى وقت الموت، [وأثبتا] نقلها إلى الابن بالموت، وهو المستحق للميراث؛ ما لم يثبت من /يزاحمه فيه . وقولهما: أنهما لا يعلمان له وارثاً غيره، ليس بشهادة في الحقيقة، لأنه نفي، والشهادة لا تصح على النفي . **وأيضاً** فإنما شهدا على نفي العلم^(٤)، والشهادة إنما تصح على العلم . قال الله تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^(٥) . ولولم يقولوا : لانعلم له وارثاً غيره ، تلوم^(٦) القاضي في ذلك ، ثم دفع إليه المال ، فإنما [أسقط]^(٧) التلوم عن القاضي بقولهما: لانعلم له وارثاً غيره، لأن القاضي إنما يرجع إلى مثلهما في المسألة عن [عدد الورثة] فإذا قالوا له /لانعلم له وارثاً غيره، دفع إليه وإنما دفع إليه الميراث

- (١) سبق عزوه - بمعناه - ص ١٨٣ .
(٢) المستدرک، کتاب الفرائض، رقم [٤٣/٧٩٩٠] . قال الحاكم : صحيح الإسناد، ولكن شفع عليه الذهبي في تلخيصه (هامش المستدرک، ج٤، ص ٣٧٩ . السنن الكبرى، کتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، ج١٠، ص ٢٩٣ . وفي نصب الراية، ج٤، ص ١٥١-١٥٢، قال الزيلعي: وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبدالله ابن دينار، ... الخ، ثم قال: وهو وهم على عبيدالله في المتن والإسناد جميعاً، وأصح ما فيه حديث هشام ابن حسان عن الحسن . وهو مرسل . وانظر الجواهر النقي على السنن الكبرى . السنن الكبرى ، باب من أعتق مملوكاً له ، ج١٠، ص ٢٩٢ .
وذكر البيهقي أن صوابه ، ماروي مرسل عن الحسن ، واعترضه ابن التركماني وبين روايته مسند وتصحيح الحاكم ، انظر الجواهر النقي على السنن الكبرى .
(٣) بدائع الصنائع، ج٦، ص ٢٦٦-٢٦٧ . الهداية وفتح القدير عليها، ج٦، ص ٤٦٦-٤٧٢ .
(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د، م) ، لوحة ٢٤٧ب/د، ١٢٦ب/م .
(٥) سورة : الزخرف ، آية (٨٦) .
(٦) تلوم: تلوم في الأمر تمكث وانتظر، والتلوم: التناظر للأمر تريده، والتلوم الانتظار والتلبث، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح أي : تنتظر. لسان العرب (م . ل) ، ج١٢، ص ٥٥٧ .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٠أ/ح أسقطا ، وفي خ (م) ، لوحة ١٢٦ب أسقطا .

بعد التلوم ؛ وإن لم [يشهدا]^(١) أنهما لا يعلمان له وارثاً غيره، لأن الابن يستحق جميع الميراث ؛ ما لم يكن له [من يزاومه] فيه ، فلما وجد سبب الاستحقاق ؛ وهو النسب؛ وجب أن يستحق تسليمه إليه ، إلا أن القاضى ينبغي له أن يحتاط للميت في المسألة عن عدد ورثته ، لئلا يأخذ ماله غير مستحقه^(٢) .

٣٠١-مسألة/: [أخذ الكفيل ممن شهدوا بقصر الورثة على عدد معين]

قال أبو جعفر / : «ويأخذ منه كفيلاً ثقة» .

قال أحمد : وذلك لأن البيئة لم تقم على عدد الورثة ، ولا يأمّن أن يكون هناك وارث غيره ، فيحتاط فيه .

قال أبو جعفر : «لوشهدا [أنه] لا وارث له غيره، [فإن] القياس في ذلك أن لا يقبل القاضى شهادتهما على ذلك» .

لأنهما شهدا على غيب؛ وعلى ما لا يجوز لهما الشهادة عليه، إلا أنه استحسّن؛ فقبِلَ الشهادة ؛ وحمل ذلك على معنى العلم .

قال أبو جعفر : «وكذلك لو شهدوا أنه أبوه ، كان هذا والأول سواء ، وسواء في هذا شهدوا أنه وارث الميت ، أو لم يشهدوا/بذلك / : وكذلك إذا قالوا هي زوج فلان ؛ أو هذا زوج فلانة» .

وذلك لأن هؤلاء يستحقون الميراث بأنفسهم، ولا يحجبون بغيرهم إذا كانوا من أهل الميراث . فوجب أن يستحقوه بثبوت النسب ؛ الذي به [يتعلق] استحقاق الميراث

فإن قيل : فقد يحرمون /الميراث بالرق والكفر، والقتل ونحوه ؛ فلا ينبغي **ع ١٤٨** أن يستحقوه حتى يشهد الشهود مع النسب والزوجية [بأنه]^(٣) وارث .

قيل له : ليس هذا بحجب ، وإنما قلنا: إنهم لا^(٤) /يحجبون ؛ بغيرهم ، ويستحقونه بأنفسهم ؛ ما لم يعرض ما يسقطه .

كما أن من استحق ملكاً في وقت، [فهو] ثابت له حتى يثبت ما يوجب زواله. **وأيضاً** فإنهم يستحقون الميراث بالنسب [والسبب]^(٥) ؛ اللذين ذكرنا ، حتى يوجد فيهم [السبب]^(٥) الموجب لحرمانه ؛ وهو الكفر والرق والقتل .


(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٠/ح يشهد .

(٢) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ) ، لوحة ١٥٨ب- ١٥٩أ. بدائع الصنائع، ج٦، ص ٢٧٤-٢٧٦. الهداية وفتح القدير عليها، ج٦، ص ٥١٨-٥٢٠.

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٠ بأنها .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) ، (ح) ، لوحة ٢٢٠/ح .

(٥) في خ (ر) ، (ح) ، لوحة ٢٢٠/ح النسب .



٥٣١

وليس هو كالأخ والأخت والعم ونحوهم ؛ لأن هؤلاء المستحقون للميراث بأنفسهم [إذ قد] يلحقهم الحرمان مع كونهم من أهل الميراث ، بحجب غيرهم إياهم ؛ [ولم يحرموا] ^(١) الميراث بمعنى فيهم بل لأن [غيرهم] استحقه دونهم ، فلم يثبت أنهم مستحقوه حتى يشهد الشهود به .

قال : «والأم في جميع ما وصفنا كالأب» .

لأنما لا تحجب عن الميراث بحال ^(٢) .

٢٠٢- مسألة: [حكم ثبوت الزوجية لشخص وعدم ثبوت قصر الميراث عليه]

قال أبو جعفر : «ولو ثبت عند القاضي لرجل أنه زوج فلانة المتوفاة ، ولم يثبت عنده أنه لا وارث لها سواه ، فإن أباحيفة قال : يقضي له القاضي بأقل ما يكون له من الميراث من نصيب الزوج ، ولم يفسر أكثر من هذا» .

قال أحمد : وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله ^(٣) يقول : أبوحنيفة يجعل للزوج الربع وللمرأة الثمن، وهو أقل مما استحقه من غير عول ^(٤) ؛ ولامزاحمة/نساء غيرها في الثمن/ووجه ذلك : أن الزوج والزوجة لا يستحقان الميراث بأنفسهما ، وإنما يستحقانه بسبب منقطع غير ثابت في الحال، فكل واحد منهما يستحق في حال فرضاً ، وفي حال فرضاً آخر لأجل الحجب، فصار كل واحد منهما فيما فضل عن الأقل بمنزلة [الأخ والأخت] ونحوهما . ومن يجوز أن /يحجب [فلا] يستحقه كما لا يستحق من يحجب بحال شيئاً ؛ حتى تقوم البيينة أنه مستحقه ، وليس كذلك الأم [والبنت] ^(٥) لأنهما تستحقان الميراث بأنفسهما لقيام النسب الموجب لهما استحقاقه تارة بالفرض وتارة [بالرد ، فلما كان السبب] ^(٦) الموجب لهما ذلك قائماً ؛ وجب أن يستحقا الجميع ؛ حتى يثبت أن هناك من يستحق عليه بعضه . **ويدلك** على الفصل بينهما اتفاق الجميع أن الزوجين لا يرد عليهما لانقطاع [سببهما] ^(٧) ، وأن سائر الورثة

٤٠٩/٢١٤٩

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٢٠/ح ولا يحرموا .
- (٢) شرح الجامع الصغير للشهد ، لوحة ١٥٨ . بدائع الصنائع ، ح٦ ، ص ٢٧٦ . والمبسوط ، ج ١٧ ص ٤٥-٤٦ .
- (٣) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
- (٤) العول : والعولة ، رفع الصوت بالبكاء ، وعال الميزان فهو عائل ، أي مائل ومنه قوله تعالى : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ .
- (٥) العول : هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم . الصحاح (ل . ع) ج ٥ ص ١٧٧٦ ، المختار ، تأليف عبدالله بن محمور ج ٥ ص ٩٦ ، المغرب ص ٣٣٢ .
- (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٠/ب/ح والأب ، وفي خ (د ، م) لوحة ٢٤٨/د ، ١٢٧/م والابنت .
- (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٤٨/ب/د ، ١٢٧/م بالزيادة فلما كان السبب الموجب وفي خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٠/ب/ح بالرد فلما كان النسب .
- (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٠/ب/ح نسبهما .

من ذوي السهام يرد عليهم، ولم يعتبر أبو حنيفة [العول]^(١)؛ ولا جواز أن تكون معها من تزاحمها من الزوجات؛ لأن استحقاق ذلك عليها [ليس] من جهة الحجب، وإنما هو من جهة المزاحمة، [فأشبهها]^(٢) في هذا الوجه الأم والبنت في أن ما [يحطهما]^(٣) عن استحقاق الجميع، من جهة المزاحمة والشركة، فسقط اعتباره؛ إذ كانا يستحقان الجميع لقيام السبب الموجب، وينقصان عن ذلك بالشركة، ونحن لانعلمها.

قال: «وقال محمد: يقضى له بالنصف من الميراث؛ وللرأة بالربع».

وجه ذلك أنه جعلهما بمنزلة الأم [والبنت] في أنهما تستحقان الجميع إذ [كانتا]^(٤) من أهل الميراث، ولم تحجبا عنه بمن لانعلمه. حجبهما، **كذلك** الزوج يستحق النصف، والزوجة الربع؛ [فلانحطهما]^(٥) عن ذلك؛ حتى [نعلم من يوجب]^(٦) حجبهما عن ذلك.

قال: «وقال أبو يوسف فيما [رواه] عنه أصحاب الإملاء: يقضى له بخمس الميراث، لأن [أخس]^(٧) أحواله في الميراث أن يكون معه للميتة [ابنتان]^(٨) وأبوان فيكون له الخمس».

لأن الفريضة من اثني عشر، [للأبنتين]^(٩) الثلثان ثمانية، وللأبوين السدسان أربعة، وللزوج الربع ثلاثة؛ فهي عائلة بثلاثة، فتصير خمسة /عشر^(١٠) له. ثلاثة من ذلك، وهو الخمس، وللرأة جزء من ستة وثلاثين جزءاً، لأن [أخس /أحوالها /]^(١١) أن يكون معها [بنتان] وأبوان وثلاث زوجات، فيكون لها ربع التسع، وأقل مال له تسع

- (١) في خ (ر، ح)، اللوحة نفسها، القول.
- (٢) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٠ ب/ح فاشبهها.
- (٣) في خ (د)، لوحة ٢٤٨ ب/ح يحطها، وخ (م)، لوحة ١٢٧ ب/ح غير واضح.
- (٤) في خ (د، م)، لوحة ٢٤٨ ب/د، ولوحة ١٢٧ ب/م كانا.
- (٥) في خ (د) لوحة ٢٤٨ ب/ح فلانحطها، وفي م يحتمل.
- (٦) في خ (د، م)، اللوحة نفسها نعلم وجود من وجب.
- (٧) في (ر، ح)، لوحة ٢٢٠ ب/ح أحسن، وكذا في الموضوع التالي بعد قليل، وكذا هو في مختصر الطحاوي، ص ٣٤٠.
- (٨) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٠ ب/ح ابنان.
- (٩) في خ (ر، ح)، اللوحة نفسها للأبنتين.
- (١٠) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٠ ب/ح.
- (١١) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٠ ب/ح أحسن أن يكون معها.

أولتسعه ربع^(١) ستة وثلاثون ، لأنا إذا^(٢) ضربنا تسعة في أربعة ؛ يكون ستة وثلاثين ، للنسوة التسع ، أربعة بينهن لكل واحدة سهم ، فلذلك كان لها / جزء من ستة وثلاثين .

قال أحمد: [وروى] الحسن بن زياد^(٣) عن أبي حنيفة : أن لها ربع خمس ميراث الميت. **وقال أبو يوسف :** ادفع [إليها]^(٤) ربع الثمن فوجه قول أبي حنيفة: في هذه الرواية : أنه لم يثبت أن هناك من يحجبها ، فجعل لها الربع مع ثلاث نسوة ، وجعل الفريضة عائلة ، كأن الميت ترك أختين لأب ، وأم ، وأختين لأم ، وأربع نسوة ، فللأختين من الأب والأم الثلثان : ثمانية ، وللأختين من الأم أربعة: الثلث ، وللنسوة الربع : ثلاثة ، فالفريضة من اثني عشر؛ عالت بثلاثة ، فكان لهن الخمس ، ولها الربع منه . **وجه قول أبي يوسف** في هذه الرواية: أنه لم يجعل الفريضة عائلة ، ولم ينقصها بالحجب شيئاً ، ونقصها بالمزاحمة^(٥) .

٢٠٣-مسألة^(٦): [إذا ثبت للقاضي ملكية الميت للدار التي كانت تحت يده قبل موته]

/ **قال أبو جعفر** / «وإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذه الدار كانت في يدي فلان ؛ مات وهي في يده ، أجاز ذلك ، وقضى به» .

قال أحمد: وذلك لأنهم قد شهدوا باليد . وجهة الملك ، لأن الموت جهة ينتقل بها الأملاك ، ومتى حصلت الشهادة على هذا الوجه؛ جاز إثبات الملك بها . **والدليل** على ذلك : أنهم لو شهدوا بالبيع ، والتسليم ؛ كان ذلك شهادة بالملك ، وإن لم يصرحوا به في لفظ الشهادة ، لأنهم شهدوا باليد ، وجهة ملك ، إذ لاسبيل إلى إثبات الأملاك من جهة الحقيقة ، وإنما يرجع فيها إلى ظاهر اليد والتصرف .

قال: «ولو شهدوا أنها كانت في [يده] منذ شهر، لم يقبل ذلك، ولم يقض به» .

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٠ ب/ح وأربعة تسع .
- (٢) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٤٨ ب/د ، ١٢٧ ب/م .
- (٣) سبقت ترجمته ، ص ١١٩ .
- (٤) في خ (د) ، لوحة ٢٤٨ ب عليها .
- (٥) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٧٦ .
- (٦) من هنا بداية اللوحة ٢٢١ أ/ح ، وهي غير واضحة ، وتصعب قراءتها .

// وذلك لأن الشهادة باليد على الإطلاق ؛ ليست شهادة بالملك . إذ كان ظاهر اليد لا يوجب الملك ؛ ما لم ينصف إليها التصرف ، وقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(١) يقول : فيما قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: إذا رأيت في يد إنسان شيئاً سوى العبد والأمة، وسعك أن تشهد أنه له : أن معناه إذا رأيت في يده يتصرف فيه تصرف الملاك، [فإن] اليد من غير تصرف ؛ لا توجب له جواز الشهادة بالملك .

قال : «وقد بين ذلك أبو يوسف في غير هذا الموضع ، وإذا كان تحصيل المذهب في هذه المسألة على ما وصفنا ؛ لم يكن في شهادة الشهود بيد كانت شهادة بالملك، وإنما حصلت هناك شهادة بيد لملك معها ، ولا جائز لنا إبطال يد مشاهدة لمن هو في يده؛ بيد تريد إثباتها بالبينة» .

لأن اليد المشاهدة أكد وأثبت ؛ مما يريد إثباته بالبينة ، وليس ذلك مثل شهادتهم بأنها كانت منذ شهر؛ لأن الملك إذا ثبت في وقت ؛ فهو ثابت في سائر الأوقات، حتى يستحق . واليد المشاهدة [الذي هي في يده]^(٢) لاتعارض شهادة الملك ، ولاتنافيه . إذ ليس يمتنع صحة يده ؛ مع ثبوت الملك فيها لغيره . وليست شهادتهم بأنها كانت في يده ؛ كشهادتهم بأنه مات [وهي]^(٣) في يده ؛ لما ذكرنا من أن الموت لما كان جهة ينتقل بها الأملاك ؛ صارت شهادتهم باليد [من جهة]^(٤) الملك، شهادة بالملك، **وأما** إذا أفردوا اليد من جهة ملك^(٥) ، فلا سبيل إلى إثبات الملك بها ، فكانت اليد المشاهدة أولى مما يريد إثباته بالبينة ، وليست الشهادة بيد كانت للمدعى ليست موجودة في الحال؛ [كإقرار الذي في يده] ؛ أنها // كانت في يد المدعى أمس ، فيؤمر بردها إليه؛ لأن إقراره جائز على نفسه في بطلان يده ؛ وليس كالبينة لأن البينة ، لا يثبت حكمها إلا بقضاء القاضي بها، / واليد المشاهدة مانع من القضاء بها^(٦) / ، لأن اليد المشاهدة يقين ، واستحقاقها بالبينة ليس يقين ، فلا يجوز الحكم بها .

وأما الإقرار فحكمه ثابت بنفسه ؛ لا يحتاج في صحته إلى قضاء القاضي به فجاز عليه، وفسخ بها [يد] المشاهدة .

وقص آخر بين البينة والإقرار وهو أن البينة لاتقبل على المجاهيل، والشهادة

بيد كانت شهادة على مجهول ، لأن الأيدي مختلفة ، منها مضمونة ؛ ومنها :

- (١) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
- (٢) في خ (د، م) ، لوحة ١٢٤٩/د ، ١٢٢٨ الذي هي في يديه .
- (٣) في خ (د، م) ، لوحة ١٢٤٩/د ، ١٢٢٨ وهو .
- (٤) في خ (د، م) ، اللوحة نفسها باليد وجهه الملك .
- (٥) إلى هنا نهاية عدم الوضوح من اللوحة ١٢٢١/ح .
- (٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٢١/ح .

أمانة ، وعلى وجوه كثيرة فلم [يجز] ^(١) قبول الشهادة عليه ، والإقرار يصح بمجهول .
اللاترى أنه لو أقر له بشيء ؛ جاز إقراره ؛ [وأجبر] ^(٢) على البيان . ولو [شهد] له
 بشيء مجهول ؛ لم تجز الشهادة . وقد كان أبو الحسن ^(٣) يحتج بذلك لبطلان الشهادة
 على يد كانت ، فألزمناه عليه ، إذا ادعى رجلان داراً [وأقام] ^(٤) كل واحد منهما
 البيئنة على اليد؛ وليست في يد غيرهما ، أن البيئنة مقبولة ، [وإن] ؛ شهدا بيد
 مجهولة ؛ فكان يعتمد بعد ذلك على الوجه الأول ؛ الذي قدمنا ، وهو أن يبدأ
 مشاهدة ؛ لاتبطلها يد يريد إثباتها بالبيئنة ^(٥) .

٢٠٤-مسألة : [إقامة المدعي البيئنة على الدار أنها كانت لأبيه مات عنه وعن أخيه]

قال/أبو جعفر : « ومن أقام البيئنة على دار في يد رجل ؛ أنها كانت
 لأبيه ، مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه فلان الغائب ، لا وارث له غيرهما . قضى
 القاضي له بنصفها ، وترك النصف الباقي في يدي الذي هي في يديه . وإن كان
 منكرأ لدعواه . في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف / ومحمد ^(٦) ؛ يخرج نصيب
 الغائب من يده ، ويضعه على يد عدل . ولو كان الذي هي / في يده مقراً [بأنها]
 للميت ؛ ترك نصيب الغائب ^(٧) / في يده في قولهم جميعاً .»

وجه قول أبي حنيفة : إذا كان الذي هي ^(٨) / في [يده] منكرأ ، أن
 القاضي لا يجوز تصرفه على [الغائب ولاأخذ أمواله] التي لا يخشى / عليها التوى ^(٩) ،
 والدار محفوظة بنفسها ؛ لا يخاف عليها التوى ، والهلاك ، فلا ينزعها من يد من
 هي في يده ، إذ ليس هناك وكيل للغائب [يقبضه] ^(١٠) . **اللاترى** أنه لو كان مقراً؛ لم
 يخرج نصيب الغائب من يده ، كذلك إذا كان منكرأ .

وقال أبو يوسف ومحمد : للقاضي أن يتصرف على الأموات ؛ ويحفظ عليهم

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢١ أ / ح يجب .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها وجبر .
- (٣) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
- (٤) في خ (د) ، لوحة ٢٤٩ ب داراً أو أقام .
- (٥) شرح الجامع الصغير ، للصدر الشهيد ، لوحة ١٥٥ ، ١٥٨ - ١٥٩ . بدائع الصنائع ، ج٦ .
 الهداية وفتح القدير عليها ، ج٦ ، ص ٥٢٠ .
- (٦) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٤٩ ب / د ، ١٢٨ ب / م .
- (٧) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، اللوحة نفسها .
- (٨) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، اللوحة نفسها .
- (٩) التوى : توي توي كرضي هلك ، وأتواه الله فهو توي . القاموس المحيط (ي ، ت ، ث)
 ج٤ ، ص ٣٠٩ .
- (١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢١ ب / ح يقتضيه .

أموالهم؛ لكي إن حدث دين أو وصية صرفها فيها، ولا يؤمن إذا كان الذي في يده جاحداً؛ أن يحضر الغائب؛ وقد مات شهوده؛ فلا يصل إلى أخذ الدار منه، فيتوي حقه^(١).

٣٠٣- مسألة : [الأشياء التي يسع الشاهد عليها]

قال أبو جعفر: «ويسع الشاهد إذا رأى في [يد] رجل شيئاً مما يدعيه لنفسه، ومما يقع في قلبه؛ تصديقه أنه له، إلا العبد والأمة فإنه لا يسعه أن يشهد عليهما بالرق، حتى يقرأ بذلك» .

قال أحمد: تحصيل المذهب فيه على ما [حكيناها] عن شيخنا أبي الحسن الكرخي^(٢) - رحمه الله - قبل ذلك مما حكاه عن أصحابنا: **وأما العبد والأمة** فلا يسع ذلك فيهما، لأنهما في أيدي أنفسهما؛ لأن ظاهر أحوال الناس الحرية؛ والرق طارىء؛ [فلا يحكم به]^(٣)؛ حتى يعلم حدوثه .

فإن قيل: [فظاهر]^(٤) اليد؛ والتصرف أيضاً يوجب الملك، فقد اجتمع فيه ظهران **: أحدهما** لإيجاب الملك، **والآخر** لنفسه، فلم غلبت جهة نفي الملك على جهة إثباته؟ .

قيل له: لأن الأصل هو الحرية، وهو في يد نفسه، وقد يستعمله غيره في حوائجه على [جهة] الاستتجار، وغيره، وهذا ظاهر معلوم من حاله بدءاً قبل العلم بحدوث الرق، وما ذكرت من التصرف فظهور اليد للغير عليه؛ لا ينفي كون يده على نفسه، لأن ذلك يوجد في الحر - فقولك: إن هناك [ظاهراً]^(٥) يقتضي إيجاب الملك لمن [هو]^(٦) في يده خطأ .

قال: «وسواء كانا صغيرين أو كبيرين بعد أن يكونا ممن يعبر عن نفسه» .

وذلك لوجود العلة التي ذكرناها فيهما^(٧).

- (١) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، لوحة ١٥٨ ب، المبسوط، ج ١٧، ص ٤٧ .
- (٢) سبقت ترجمته، ص ٤٧ .
- (٣) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢١ ب/ح فلا يحكم فيه، وفي (د، م)، لوحة ٢٤٩ ب/د، ١٢٩ أ/م فلم يحكم به .
- (٤) في خ (د، م)، لوحة ٢٤٩ ب/د، ١٢٩ أ/م ظاهر .
- (٥) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢١ ب/ح ظاهر .
- (٦) في (د، م)، اللوحة نفسها: هي .
- (٧) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، لوحة ١٥٥، أدب القاضي للخفاف شرح أبي بكر، الجصاص، ص ٤٩٤ . بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٧٦ .

٤٠٤-//مسألة: [مايترتب علي من ادعى الرق على طفل صغير في يده] ١٢١/٤-٤

قال أبو جعفر / «ومن كان في يده صبي ؛ فقال: هو عبدي ، ولا يعبر عن نفسه، فالقول قوله . فإن كبر ، وأنكر الرق ، لم يلتفت إلى جوده» .

وذلك لأن الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة الثوب؛ والدابة، وهو ممن تثبت عليه يد، فصدق الذي هو/في يده على دعوى الرق، كما صدق في^(١) الدابة والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد منهما لا قول له، وهو ممن تثبت عليه يد.

فإن قيل /^(٢) : لما كان ظاهر حال الصبي الحرية ، وجب أن لا يصدق الذي في يده على [دعوى] الرق/فيه / ويفارق من هذا الوجه الدابة ؛ والعروض ؛ لأنها أشياء مملوكة في الأصل ، فكان أولى الملاك بها من هي في يده .

قيل له: وكثير من الأشياء [مباحة] في الأصل؛ مثل الصيد والكلاء والماء غير ملك لأحد ، ولم يمنع ذلك جواز تصديق من [هي]^(٣) في يده ، إذا ادعاه لأجل ظهور يده، وأنه لا قول له في نفسه ، فكذلك الصغير ، فإذا [حكمننا]^(٤) له بملك الصغير، لم يصدق بعد بلوغه على نفي ما وقع الحكم به من صحة ملكه . **وأما** إذا كان الصبي يعبر عن نفسه ، [أو]^(٥) كان كبيراً ، فالقول قوله : إنه حر ؛ ولا يصدق الذي في يده على دعوى الرق ؛ لأنه لما [صار]^(٦) له قول ؛ أشبه سائر [الكبار]^(٧) في وجوب تصديقه على أنه حر في يد نفسه .

فإن قيل : الصغير لا قول له، فينبغي أن يكون بمنزلة الدابة على ما قدمت من الأصل .

قيل له : ليس كما ظننت ، لأن/ الصغير الذي يعبر عن نفسه له قول صحيح في كثير من الأحكام ، لو أسلم ؛ صح إسلامه . ولو كان مسلماً ؛ فارتد؛ صحت رده، [وأجبر]^(٨) على الإسلام ، ولم يرث مسلماً ؛ مادام مرتدأ ، فقد ثبت لقوله حكم من وجه ، وفارق البهيمة والصغير الذي لا يعبر عن نفسه^(٩) .

٢٠٥-مسألة: [ادعاء شخص عبودية رجل وإنكار العبد ذلك، وزعمه أنه عبد لغيره]

قال أبو جعفر «ومن ادعى أن فلاناً عبده، فقال : لست بعبد لك ، ولكني عبد لزيد ، وزيد يدعيه وهو في يد الذي // يدعيه ، [قضى]^(١٠) به له» .

١٢٢/٤-٤

- (١) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢١ ب/ ح .
- (٢) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٢١ ب .
- (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٠ أ/ د ، ٢١٩ أ/ م هو .
- (٤) في خ (ح) ٢١١ ب حكما .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢١ ب/ ح إذا .
- (٦) في خ (ح) ، اللوحة نفسها كان .
- (٧) في ح (ح) ، لوحة ٢٢١ أ الكباثر .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ أ وجبر .
- (٩) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ، لوحة ١٤٣- أدب القاضي «للخفاف» ، شرح أبي بكر الجصاص ، ص ٤٩٤ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ .
- (١٠) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٢ أ فمضي .

قال أحمد : وذلك لأنه لما اعترف بالرق ، فقد اعترف بثبوت اليد عليه للذي هو في يده ، وأنه لا قول له في نفسه ، لأن العبد لا قول له . فتضمن هذا القول معنيين :

أحدهما : ما اعترف به / على نفسه / من الرق .

والآخر : أنه إذا كان رقيقاً [فلا] ^(١) قول له ، [فيصدق] على نفسه أنه لا قول له ، ولم يصدق في إزالة يد الذي هو في يده عنه .

فإن قيل : إذا كان الإقرار بالملك إنما صح من جهته ، فينبغي أن يثبت الملك لمن أقر له به ، كرجل في يده عبد ، [أقر أنه] لغيره ، وادعاه آخر ، فيكون للمقر له .

قيل له : لأنه حين اعترف بالرق ؛ فقد أقر بأنه لا يد له ولا قول ، فلا يصدق على إزالة يد / الذي في [يده ، وأما] ^(٢) الحر إذا كان في يده شيء فإن إقراره به لغيره لم ينف صحة يده ، فكان القول قوله فيمن أقر له به .

فإن قيل : لما صح الإقرار بالرق من جهته ، كان كالبائع إذا قال : ^(٣) بعته من زيد دون عمرو ، [فيكون] ^(٤) القول قوله ، لأن التملك من جهته . / وكذلك العبد لما كان الإقرار بالرق [إنما] ^(٥) صح من جهته ، [وجب] ^(٦) أن يكون القول قوله .

قيل له : إنما كان القول قول البائع ، لأن المشتريين جميعاً معترفان بصحة التملك من جهة البائع ، فكان القول قوله [فيمن] ^(٧) ملكه منهما ، وليس إقرار العبد بالرق تملكاً من جهته للمقر له ؛ لأنه لا يملك ذلك ، وإنما هو إقرار على الذي في يديه في إزالة ملكه ، ولا يصدق عليه على ما بينا .

[ادعاء رجل عبودية شخص له ، فيقر العبد باعتاق غير المدعي إياه]

قال أبو جعفر : « وإن قال : كنت عبداً لزيد ، فأعتقني ، وادعاه الذي هو في يده لنفسه . **فإن** أباحنيفة قال : أقتضى به للذي هو في [يده] . **وقال** أبو يوسف : استحسناً أن أجعل القول قوله ، ولا أقتضى به للذي هو في يديه » .

قال أحمد : لم يقع إلينا قول أبي يوسف إلا من هذه الرواية .

وجه قول أبي حنيفة : أنه قد اعترف بالرق ، وإعترافه بذلك يوجب كونه عبداً للذي هو في [يده] ^(٨) ودعواه للعتق / من جهة الغائب غير مقبولة . **ألا ترى** أنه لو كان حاضراً فقال : كنت عبداً لهذا ، فأعتقني ؛ كان عبداً للذي هو في يده ، ولم يصدق على أنه كان عبداً ، وأنه أعتقه .

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ / ح . كأنها - ولا .
- (٢) في ح (د ، م) ، لوحة ٢٥٠ / د ، ١٢٩ ب / م يديه فأما .
- (٣) في ح (ح) ، لوحة ٢٢٢ إذا قال له بعته .
- (٤) في ح (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ / ح (وقد يكون القول قوله) .
- (٥) في ح (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ / ح لما .
- (٦) في ح (ح) ، لوحة ٢٢٢ أوجب .
- (٧) في ح (ح) ، لوحة ٢٢٢ ممن .
- (٨) في ح (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ / ح يديه .

ووجه قول أبي يوسف أنه لم [يعترف]^(١) بالرق في الحال ، ولا بثبوت يد غيره عليه ، فهو بمنزلة قوله أنا: حر الأصل فيكون القول قوله^(٢) .

٢٠٨-مسألة : [موقف القاضي من شاهدي الزور إذا تبين أمرهما]

قال أبو جعفر: «وإذا قال الشاهدان للقاضي بعد أن حكم بشهادتهما: إن الذي شهدنا به عندك باطل - لم يضربهما في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد: يعزرهما».

لأبي حنيفة : أن ظهور هذا القول منهما بين يدي القاضي دليل التوبة والندم على ماسلف منهما/في ذلك / وذلك فعل حسن ممدوح ، لا يستحق عليه تعزير. [وفي التعزير]^(٣) عليه ردع عن مثله ، وهذا فعل لا ينبغي أن يردع عنه ، بل حكمه أن يحث عليه ، ويؤمر به .

فإن قيل : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من السلف: تعزيره^(٤) .

قيل له : وقد روي عن عمر أنه لم يعزره^(٥) ، وجائز أن يكون في حال ما [عزره]^(٦) رأى منه إصراراً عليها ، ولم يكن اعترافه على جهه الإقلاع والندم عليها ، ومن كان كذلك ، فحكمه أن يعزر .

وقال أبو يوسف ومحمد: قد اعترف بأنه/قد/أتى منكراً [يستحق] عليه العقوبة، فيعزر ، ويشهر ، ليتعظ به غيره^(٧) .

٢٠٩-مسألة : [الاختلاف في الشهادة / أ- اختلاف الشاهدين في مقدار الدين]

قال أبو جعفر: «ومن ادعى على رجل ألفي درهم ، فشهد له شاهدان : أحدهما بألف ، والآخر بألفين ، لم يحكم له بشيء عند أبي حنيفة . وقال : أبو يوسف ومحمد: يحكم له بألف درهم» .

- (١) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٠ ب/د ١٣٠ أ/م لم يعتبر .
- (٢) الجامع الصغير مع شرح أبي الحسنات اللكنوي - ص ٣٨٢ . بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٥٦ . الهداية وفتح القدير ، ج٧ ، ص ٢٦٥ .
- (٣) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٢ أ/ح والتعزير .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ، باب عقوبة شاهد الزور ، ج٨ ، ص ٣٢٥-٣٢٧ . موسوعة فقه عمر ، د/محمد رواس قلعه جي ، ص ٥١٩ .
- (٥) المراد بقولهم فعل التعزير مرة ، وعدم فعله أخرى ، يعني التعزير بالضرب . حيث روي عن عمر وغيره فعل التعزير ، إلا أنه في بعض الروايات بالضرب ، وسخم الوجه؛ أو نحوه ، وتارة من غير ضرب ، بالسخم ، وأن تلقى عمامته ، ويطاف به في القبائل والسخام سواد القدر ، المصباح المنير ، ج١ ، ص ٢٨٩ .
- (٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٢ ب عنده .
- (٧) الجامع الصغير - مع شرح أبي الحسنات اللكنوي ، ص ٣٩١ . أدب القاضي شرح أبي بكر الرازي ، ص ٥٥٨ . بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٨٩-٢٩٠ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج٦ ، ص ٥٣٣-٥٣٦ .

وجه قول أبي حنيفة : إن اللفظ معتبر في الشهادة . والدليل عليه أنهما ما لم يأتيا بلفظ الشهادة، لم يكن لقولهما حكم؛ لو قالوا: نعم، أو نتيقن، أو [نحوه]^(١)، لم يلتفت إلى ذلك، فلما كان كذلك كان من شرائط قبول شهادتهما؛ أن يتفقا على لفظ لا يوجب اختلاف المعنى ، فلما كانا مختلفين في اللفظ ؛ الذي يوجب اختلاف المعنى؛ لم تجز شهادتهما. // لأن الألف لا تكون عبارة عن ألفين ، والألفين لا [يكونان عبارة عن ألف]. **الآثر** أن أحدهما لو شهد عليه بالغضب ، وشهد الآخر عليه بالإقرار بالغضب لم تجز شهادتهما، لاختلافهما في اللفظ الموجب لاختلاف المعنى.

٤٠٢/١٠٢٢

فإن قيل : [من] شهد [بالألفين] ، فقد شهد [بالألف] ، لأن الألف تدخل في الألفين .

قيل له : لو كان كذلك لكان من قال: «إِنَّ اللَّهَ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ»^(٢) - تعالى الله عن ذلك - قد قال : بالتوحيد، فلما لم يجز أن يقال: إن النصراني موحد، وإن قال بالثلاثة التي يدخل [الواحد]^(٣) فيها، كذلك لا يجوز أن يقال: إن من شهد بألفين فقد شهد بألف، وعلى هذا المعنى قال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته : طلقي نفسك واحدة، فقالت قد طلقت نفسي ثلاثاً ، أنها به^(٤) غير مجيبة له ؛ عما جعله إليها، وقد خرج الأمر عن يدها لاشتغالها بغير ما جعل إليها ، إذ لا جائز أن [يعبر بالواحد عن الثلاثة] . **وقال** أبو يوسف ومحمد : قد [اتفقا]^(٥) في المعنى على ألف ، فيحكم [بها]^(٦) .

٣٠٨- مسألة: [ب- ما يؤخذ به عند اختلاف الشاهدين في قدر الدين]

وقال أبو جعفر : «وإن ادعى عليه ألفاً وخمسمائة درهم^(٧)، / فشهد له شاهد بألف ، وشاهد بألف وخمسمائة ، قضى القاضي له بألف درهم في قولهم جميعاً» .

قال أحمد : وذلك لأنهما قد اتفقا على الشهادة [بالألف]، ولفظا بها، واستأنف أحدهما بعد ذلك ذكر [خمسمائة]^(٨) أخرى، فلا يقدح ذلك [في الألف كما لو شهد بالف درهم ومائة دينار]^(٩) وهو يدعيها ، [لم تبطل شهادته]^(١٠) بالألف ، وهذا مخالف

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ ب/ح أو نحو .
- (٢) سورة المائدة ، آية : (٧٣).
- (٣) في خ (ح) ، ٢٢٢ ب لواحد .
- (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، ٢٢٢ ب/ح .
- (٥) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٢٢ ب/ح اتفقنا .
- (٦) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٧٨ - الهداية وفتح القدير عليها ، ج٦ ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .
- (٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٣ ب/ح .
- (٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٢ ب خمسمية .
- (٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ ب/ح في شهادته بالألف الدراهم والمائة دنانير .
- (١٠) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥١ أ/د ، ٣٠ ب/م لم تبطل شهادتهما ، وفي خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ ب/ح ، ثم تبطل شهادته .

لشهادته بالألفين ، لأن [للألفين] صيغة لاتصلح أن تكون عبارة عن [الألف]^(١).

٣٠٩-مسألة/: [ح - شهادة الشاهدين بأكثر من الحق المدعى]

قال أبو جعفر: / «ومن ادعى على رجل ألف درهم ، فشهد له عليه شاهدان بألف وخمسمائة ، فإن قال [للقاضي]^(٢): إنهما قد صدقا ؛ كان لي عليه ذلك ، فأبرأته من خمسمائة ، أو قضانيها . فشهادتهما على الألف جائزة» .
وذلك لأنه ممكن أن يكون كما قال ، والشهادة محمولة على الصحة ، حتى يظهر فيها ما يبطلها .

قال: «وإن قال : لم يكن لي عليه / قط / غير ألف ، لم يقض^(٣) / له بشيء» . ١٢٣ / ر-ع

وذلك لأنه قد أكذب شهوده فيما [شهدوا]^(٤) له ، ولا تصح الشهادة له / مع الإكذاب.

د - الشهادة بالقرض ، ثم ادعاء أحد الشاهدين قضاء القرض

قال: «ومن شهد له شاهدان على رجل بقرض ألف درهم ، وشهد له أحدهما: أنه قد قضاه [إياها] قبل شهادتهما على القرض ، [وقضى له بالمال / على / المدعى عليه^(٥)]» .

قال أحمد: / وذلك لأن شهادتهما على قرض الألف شهادة صحيحة له / ، وشهادة أحدهما بالقضاء شهادة عليه ، ولا تثبت وحدها [وإكذاب المشهود]^(٦) له بالقرض له ، بالقضاء ، لا يبطل شهادته بالقرض [له بالقضاء]^(٧) لأنه إنما أكذبه فيما [شهد]^(٨) به عليه ، ولم يكذبه فيما له ؛ وليس هذا كشهادتهما بألف وخمسمائة وهو يقول : لم يكن [لي عليه قط إلا ألف]^(٩) فتبطل شهادتهما ، لأن هذا إكذاب لهما ، فيما شهدا

- (١) بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٨. الهداية وفتح القدير عليها، ج٦، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.
- (٢) في خ (د، م) ، ٢٥١أ / د ، ١٣٠ ب / م القاضي .
- (٣) في نسخ المخطوط لم يقضى .
- (٤) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥١أ / د ، ١٣٠ ب / م شهدا .
- (٥) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥١أ / د ، ١٣٠ ب / م وقضى له بالمال المدعى عليه
- (٦) في خ (ر، ج) ، لوحة ٢٢٢ ب / ح وإكذابه الشهود له .
- (٧) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥١أ / د ، ١٣١ أ / م لا يبطل شهادته بالقرض لأنه إنما ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٢٢ ب بالقرض لا بالقضاء .
- (٨) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٢ ب / ج يشهد .
- (٩) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٢ ب / ح لم يكن له عليه قط الألف .

[به له]، ومسألتنا إكذاب فيما عليه، / وإكذابه فيما عليه^(١) لا يبطل [شهادته]^(٢) فيما له. **الآخري** أن شاهدين لوشهدا لرجل على رجل بألف درهم، [وشهدا]^(٣) على المدعى للألف بمائة دينار/لآخر / ، كان مكذباً لهما في المائة [الدنانير]^(٤) ولا يبطل ذلك شهادتهما في الألف التي ادعى .

فإن قيل : ينبغي أن تبطل شهادتهما بإكذابه على أي وجه حصل الإكذاب، كما لو أقر المشهود له: أن الشاهدين فاسقان ، لم تقبل شهادتهما له .

قيل له : ليس كل إكذاب تفسقاً ، لأنه يجوز أن يقول : لم تصح شهادتهما؛ لأنهما [وهما]، أو غلطا، أو لأنى قد [قضيت] المال ، أو ماجرى مجرى ذلك.

قال أبو جعفر : «وقد روي عن أبي يوسف أنه قال : لا تقبل شهادة الشاهد الذي شهد على القضاء» .

لأنه شهد أن لاشيء للمدعي على المدعي عليه مما يطالبه به^(٥) .

٢١٢-مسألة : [هـ - اختلاف الشاهدين على شراء شخص لعبد، في قيمته]

قال أبو جعفر «ومن ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة درهم، وأنكر ذلك المدعي عليه، فأقام عليه شاهدين : أحدهما بالبيع بألف درهم وخمسمائة درهم؛ والآخر بألف/درهم /، كان ذلك باطلاً ، ولم يقض له بشيء . وكذلك المكاتبه في هذا ، إن ادعى العبد ، وأنكر /المولى . وكذلك العتق على مال ؛ إذا أنكره المولى ، وادعاه العبد . وكذلك الخلع ، إذا ادعته المرأة ؛ وأنكر الزوج» .

قال أحمد : والأصل في ذلك : أنا نحتاج إلى إثبات هذه العقود بالتسمية المذكورة فيها، لأنه إن لم تثبت التسمية؛ لم يثبت العقد. وكل^(٦) واحد من الشاهدين شهد بعقد غير ما شهد به صاحبه، وكل واحد من العقدين؛ لا يثبت إلا بشاهدين . **والدليل** على أنهما عقدان : أنه لو قال له: قد بعثك هذا العبد بألف درهم وخمسمائة، [فقال: قد قبلته]^(٧) بألف ، لم يكن بينهما بيع ، وليس هذا مثل الدين ؛ إذا

(١) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٢ ح/ب .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٣ شهادتهما .

(٣) في ح (د، م) ، لوحة ٢٥١ د/د، ١٣١ م/م وشهد .

(٤) في (د، م) ، لوحة ٢٥١ د/د، ١٣١ م/م الدينار .

(٥) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٧٩ . الهداية وشرحها فتح القدير . العناية ، الكفاية ، ج٦ ، ٥٠٦ .

(٦) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٣ ح/ح ، وكل ذلك واحد .

(٧) في ح (ر، ح) ، اللوحة نفسها وقال قد قبلته ، وفي خ (د، م) ، لوحة ٢٥١ ب/م ، ١٣١ ، فقال : قد قبلت .

[شهد له أحدهما بألف ، والآخر^(١) بألف وخمسمائة ، فتجوز شهادتهما على الألف ، لأننا لانحتاج هاهنا إلى إثبات عقد ، ولم يظهر منهما اختلاف في الشهادة بالألف . «[فلذلك]^(٢) تثبت الألف ، وفي مسألتنا [وجوب الدين تابع]^(٣) لثبوت العقد ، فإذا لم يثبت العقد لاختلافهما فيه ، لم يثبت الدين . وهذا هو القياس في [النكاح أيضاً]^(٤) ، إذا شهد أحدهما بألف وخمسمائة ، والآخر بألف ، [لأنها]^(٥) لو قالت له : قد تزوجتك على ألف وخمسمائة ، فقبل العقد بألف ، لم يكن بينهما نكاح ، إلا أن أباحنيفة استحسن فيه فقال : ثبت للمرأة ألف درهم ، وجعله كالشهادة على الدين ، لأن عقد النكاح لا [يفتقر]^(٦) في صحته إلى تسمية مال . وجعل أبو يوسف ومحمد النكاح بمنزلة سائر العقود ، ومنعنا قبول الشهادة فيه على هذا الوجه .

[و- اختلاف الشاهدين في قدر المبلغ الذي أعتق عليه العبد وما في حكمه]

قال أبو جعفر: «ولو كان المولى في مسألة العتق هو المدعى على عبده أنه أعتقه على ألف وخمسمائة^(٧) ، أو كان الزوج هو المدعى في مسألة الخلع ، والعبد والمرأة ينكران ، فأقام كل واحد من المولى والزوج البيينة ، فشهد أحدهما على ألف وخمسمائة ، وشهد له الآخر بألف ، قضى له بألف ، وكان على دعواه في الخمسمائة الباقية في قولهم جميعاً» .

قال أحمد: وذلك [لأننا نحتاج] إلى إثبات العقد في هذه المسألة ، لأن الزوج مقر بالطلاق ، والمولى مقر بالعتق . والطلاق والعتق لا يحتاج في صحة وقوعهما إلى قبول العبد والمرأة ؛ لأنهما يصحان بغير قبولهما . فلما صح وقوع الطلاق والعتق بقولهما ، لم يبق هناك إلا دعوى المال ، [فصارا]^(٨) كمن ادعى على^(٩) رجل ألف درهم وخمسمائة ، فشهد له شاهدان أحدهما بألف ، والآخر بألف وخمسمائة ، فتقبل شهادتهما بالألف .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٣ أ ، شهدا له أحدهما بألف ، وآخر .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٣ أ ، فكذلك .

(٣) في خ (ر) ، (ح) ، لوحة ٢٢٣ أ / ح ثبوت الدين مانع .

(٤) في خ (ر) ، (ح) ، لوحة ٢٢٣ أ / في النكاح وأيضاً .

(٥) في خ (ر) ، (ح) ، اللوحة نفسها ، ولأنها لو قالت .. إلخ .

(٦) في (ر) ، لاسقر .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٣ أ وخمسمائة درهم .

(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٣ أ فصار .

(٩) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ٢٢٣ أ .

فإن قيل : إذا لم يثبت المال الذي ادعاه المولى ينبغي أن لا يثبت العتق، لأنه [لا يعتبر به]^(١) إلا من جهة الذي أقر به ، فإذا لم تثبت الجهة لم يثبت العتق ، كما لو ادعى أنه باعه عبده بألف درهم ، وأنكر المشتري ، لم يثبت له ملك العبد ؛ لعدم ثبوت الثمن .

قيل له : [لا يجب]^(٢) دعواه لمعنيين :

أحدهما : العتق .

والآخر : المال .

والعتق يصح من جهته ، وهو معترف بأنه حر ، وأن بطلان المال لا [يرفع]^(٣) العتق ، لأنه لا يلحقه الفسخ ، [فصدقناه]^(٤) فيما اعترف به من ذلك على نفسه ، وإن لم يثبت المال . وليس ذلك كدعواه البيع ، لأن الثمن متى لم يثبت؛ انفسخ البيع، لأنه يلحقه الفسخ ، ولأن البيع لا يصح من جهته وحده بحال دون قبول غيره له^(٥) .

-
- (١) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥١ ب/د ، ١٣١ ب/م لم يعترف .
 (٢) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٢ أ/د ، ١٣١ ب/م لأنه تحت دعواه .
 (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٣ ب لا يدفع .
 (٤) في خ (ر) فصدقنا .
 (٥) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، لوحة ١٥٧، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٧٩ .

كتاب الرجوع عن الشهادة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الرجوع عن الشهادات

٢١٣- /مسألة/: [أ- رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتهما بعد القضاء]

قال أبو جعفر : «إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما لا يصدقان على إبطال الطلاق».

قال أحمد : وذلك لوجوه:

أحدها أن الرجوع عن الشهادة ليس بشهادة والدليل عليه أنه لا يحتاج إلى اعتبار لفظ الشهادة في صحة الرجوع. **الآخري** أنه إذا قال: كذبت في شهادتي، وأرجعت عنها؛ صح الرجوع وإن لم يقل: أشهد بذلك، فإذا لم يكن الرجوع شهادة، لم يجز أن يفسخ به حكم الحاكم.

وأيضاً فإنه مكذب [نفسه في الرجوع عن الشهادة] الأولى، فلا يثبت حكم الرجوع في //إبطال الطلاق [مع] (١) حصول إكذاب نفسه به بدءاً .

وأيضاً فقد اعترف (٢) على نفسه بشهادة زور، وذلك يمنع قبول شهادة أخرى منه، لو شهد بها، كذلك يمنع تصديقه على إبطال حق الغير برجوعه .

٢١٤- /مسألة/: [ب- رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتهما بعد دخول الزوج]

قال أبو جعفر: «[وإن كان الزوج قد دخل بها، فلا ضمان له على الشاهدين]» .

قال أحمد: وذلك لأن الزوج قد استوفى بدل ما غرم من المهر بالوطء، فلا يجوز أن يرجع ببذل ما /قد استوفاه لنفسه على غيره، ولهذه العلة قالوا: إن المغرور لا يرجع [بالعقر] (٣) الذي غرمه للمستحق على البائع؛ لأنه قد استوفى بدله، وهو الوطاء لنفسه، فلا يرجع به /على غيره .

٢١٥- /مسألة/: [ج- رجوع شاهدي الطلاق، لمن سمى لها الصداق قبل الدخول]

قال أبو جعفر : «[وإن كان لم يدخل بها [وكان قد] (٤) سمى لها صداقاً في عقد نكاحها، كان له أن يرجع على الشاهدين بنصف الصداق]» .

قال أحمد : وذلك لوجهين :

أحدهما : أن الطلاق قبل الدخول يسقط المهر كله، كهلاك المبيع قبل القبض [يسقط جميع الثمن، والنصف من الصداق] الواجب بعد الطلاق؛ يجب عندنا على جهه الابتداء، كما تجب المتعة (٥) [والشاهدان] (٦) هما اللذان أثبتاه، فيجب غرمه

(١) في خ (ر)، ح، لوحة ٢٢٣ ب/ ح من .
 (٢) في خ (ر)، ح، اللوحة نفسها بالعقد .
 (٣) في خ (ر)، ح، لوحة ٢٢٣ ب/ ح وقد كان .
 (٤) في خ (ر)، ح، لوحة ٢٢٣ ب/ ح وقد كان .
 (٥) المتعة : لها معان متعددة، منها المتعة في الحج، والمتعة في النكاح، والمتعة في الطلاق، وهي المرادة هنا. المتعة في الطلاق : ما يجب للمطلقة قبل الدخول، ولم يكن قد سمى لها المهر، على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم. وهذا التعريف غير منصوص عليه فيما رجعت إليه من كتب المذهب حيث يتناولونها من جهة الحكم ومقدار ما يدفع للمرأة. انظر مختصر الطحاوي ص ١٨٤، الهداية وشروحها ج ٣ ص ٢١١-٢١٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١١٠ .
 (٦) في خ (ح)، لوحة ٢٢٣ ب والشاهدين .

عليهما كشاهدين/شهدا/على رجل بمال؛ ثم رجعا، فيغمران مالزومه بشهادتهما، وذلك لأنهما صارا سبباً في لزومه [على]^(١) وجه التعدي * [ومن]^(٢) كان متعدياً في السبب ضمن ماتولد عنه، كمن حفر بئراً في طريق المسلمين، [فوقعت] فيها دابة، فماتت؛ فيضمنها الحافر، لأنه [متعد] في السبب، فيضمن ماتولد منه .

والوجه الآخر: أن: استحقاق البضع على الزوج قبل الدخول بغير فعله، يسقط عنه جميع المهر .

والدليل عليه: : أنها إذا ارتدت قبل الدخول، سقط المهر كله عن الزوج، لأن البضع استحق عليه قبل الدخول . فلما اعترف الشاهدان أنهما استحقا البضع على الزوج قبل [الدخول]^(٣) . فقد تضمن اعترافهما بذلك؛ أن الزوج سبيله أن لا يضمن شيئاً من المهر، وإنما هما اللذان ألزمهما النصف بشهادتهما // أن البضع استحق عليه قبل الدخول بفعله وهو الطلاق، فوجب أن يرجع الزوج عليهما بذلك، [إذ]^(٤) كانا هما اللذان ألزمهما ذلك؛ فيما تضمنه قولهما .

٤٠١٢٥

٢١٦-مسألة/د - رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتها قبل الدخول لمن لم يسر لها صداقاً]

قال أبو جعفر «وإن كان لم يسر [لها]^(٥) صداقاً؛ رجع عليهما بالمتعة التي غرمها الزوج للمرأة» .

قال أبو بكر^(٦) :: وذلك للوجهين اللذين ذكرناهما في ضمان نصف المهر .

٢١٧-مسألة/هـ : رجوع أحد شاهدي الطلاق]

قال أبو جعفر «ولولم يرجع الشاهدان ولكن رجع أحدهما عن شهادته كان عليه نصف ما كان يجب عليهما؛ لورجعا» .

وذلك لأن الثابت على شهادته باق بنصف المال، فلا يجب ضمانه على أحد. **والدليل على أن** [من بقى على شهادته لا يضمن]^(٧) أن أربعة لو شهدوا على رجل بمال، فقضي به، ثم رجع اثنان؛ لم يكن عليهما ضمان؛ لأن الآخرين باقيان بجميع المال

- (٢،١) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٣ ب/ح في، ما .
 (٣) في خ (ح)، لوحة ٢٢٣ ب الزوج .
 (٤) في خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٣ ب إذا .
 (٥) في خ (ر، ح)، اللوحة نفسها لهما .
 (٦) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٤ أ .
 (٧) في خ (ر، ح)، أن ما بقى عليه شهادة لا تضمن .

فصار ذلك أصلاً فيما وصفنا هـ / ، وأما النصف الذي لم يبق [عليه شاهد ، وقد رجع عنه الآخر]^(١) ، فضمناه على الراجع^(٢) .

٢١٨ مسألة [و- رجوع شاهدي المرأة في قدر صداقتها على الزوج]

قال أبو جعفر «إذا ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها على ألف درهم ، وهو ينكر ، فشهد لها بذلك شاهدان ، وقضى به القاضي ، ثم رجعا ، فإن كان مهر مثلها ألفاً؛ فلا ضمان عليهما ، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف / درهم / ، ضمنا ما فضل عن مهر المثل إلى تمام الألف» .

قال أحمد : الأصل في ذلك أن الشاهدين متى أدخلوا في ملك المشهود عليه مثل ما استحقاه عليه بشهادتهما ، فلا ضمان عليهما ، نحو أن يشهدا أنه باعه هذا العبد بألف درهم ، وذلك قيمته ، فلا يضمنان بالرجوع شيئاً ، لأنهما قد أدخلوا في ملكه ، مثل ما استحقاه عليه . **الآثر** أن العبد لم يستحق عليه ؛ إلا وهو مستحق للألف بازائه . **وأصل آخر** في هذه المسألة ، وهو أن دخول البضع في ملك الزوج له قيمة ، **والدليل عليه** أن [للأب تزويج]^(٣) ابنه الصغير وإلزامه المهر لامراته ؛ كما له أن يشتري له عبداً بثمن يخرج من ملكه ، فلولا أن للبضع قيمة في دخوله في ملك الزوج ، لما جاز للأب / تزويج ابنه الصغير ؛ لأنه حينئذ يكون مخرجاً للمال من ملكه بغير بدل ، فيصير بمنزلة الهبة ، وليس يملك الأب ذلك على ابنه بولايته عليه . [فمن] أجل ذلك قالوا في المريض : يتزوج امرأة على مهر مثلها ، أن ذلك جائز من جميع المال ، ويكون بمنزلة مالواً اشتري عبداً بمثل قيمته ، وإذا ثبت ذلك فقد ملك الشاهدان الزوج بضعاً قيمته / مثل / الألف التي استحقاها عليه ، فلا ضمان عليهما عند الرجوع ، وإن كان مهر المثل أقل من ألف ضمنا الفضل ؛ لأنهما [لم يملكاه]^(٤) بازاء هذه الزيادة شيئاً ، كما / أنهما / لو شهدا أنه اشترى هذا العبد بألف ؛ وقيمه خمسمائة ، ضمنا عند الرجوع خمسمائة .

قال : «ولو كان الزوج هو المدعى للنكاح ، والمسألة على حالها ، لم يكن على

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٤ له شاهد ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٢ ب / د ، ١٣٢ ب / م عليه شاهدان وقد رجع عنه آخر .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٧ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٦ ، ص ٥٤٥ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٥ - ٨ .

(٣) في خ (ر) أن الأب يزوج ابنه الصغير وإلزامه .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٤ لأنهما ملكا .

الشاهدين ضمان شيء من صدق مثل المرأة لها ، كان الذي [شهدا به]^(١) لها/من الصدق مثله أو دونه» .

قال أحمد : وذلك لأن البضع وإن كان له قيمة في دخوله في ملك الزوج فلا قيمة له في خروجه من ملك المرأة . **والدليل** على ذلك : أن امرأة مريضة لو زوجت نفسها في مرضها بأقل من مهر مثلها ، لم يجب لها كمال مهر المثل ، ولم يكن بمنزلتها لو باعت في مرضها شيئاً بأقل من قيمته^(٢) .

٢١٩- مسألة : [رجوع شاهدي المؤجر في قدر الأجرة]

قال أبو جعفر : «وإذا شهد شاهدان على رجل أنه استأجر هذه الدار من هذا الرجل [سنة]^(٣) بألف درهم ، [فقضى]^(٤) القاضي بذلك ؛ وسكن الدار السنة ثم رجع الشاهدان ؛ فإن كانت أجرة مثلها ألف درهم ، لم يكن عليهما شيء ، وإن كانت أقل من ألف ضمنا الفضل» .

قال أحمد : وهذا مثل النكاح إذا ادعت المرأة ، لأن المنافع لها قيمة في دخولها في ملك المستأجر . بدلالة أن من استأجر داراً في مرضه بأجرة مثلها ، جاز وكان بمنزلة من أخذ بدل ماملك عليه^(٥) .

٢١٨- مسألة : [رجوع شاهدي المستأجر أنفسهما في قدر الأجرة]

قال أبو جعفر : «ولو كان صاحب الدار هو المدعى ، والمسألة على حالها ، فلا ضمان على الشاهدين» .

قال أحمد : ينبغي أن يكون السؤال : ولو كان المستأجر هو المدعى؟؛ لأن المسألة الأولى/على أن صاحب الدار هو المدعى، ودعوى المستأجر هاهنا للإجارة مثل ١٣٦/٢- دعوى الزوج للنكاح في المسألة المتقدمة، فلا يعتبر فيه قلة الأجرة و/لا^(٦) كثرتها، لأن المنافع لقيمة لها في خروجها من ملك/صاحب/الرقبة^(٧)، بدلالة أن مريضاً لو أجر

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٤ أ الذي شهدان لها المن ، وفي (ر) شهدانه لها .

(٢) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٨٦ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج٦ ، ص ٥٤٢-٥٤٤ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٤ أ منه .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٤ أ قضي .

(٥) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٨٦ .

(٦) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٢٤ ب .

(٧) هذا ماذهب إليه الحنفية في عدم مالية المنافع، مخالفين في هذا قول الجمهور الذين يرون مالية المنافع، حيث المال من الأموال هو منفعتها. انظر حاشية رد المحتار ج٤ ص ٥٠١ ، مواهب الجليل ج٤ ص ٢٢٢ وما بعدها، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج٢ ص ١٥٢ ، المطلع على أبواب المقنع، للامام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، كتاب الزكاة ص١٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٤٢ .

داراً بأقل من أجره المثل؛ لم يكن على المستأجر ضمان الفضل، ولم يكن بمنزلة الوصية، والمحابة الأثرى أنه لو أباح له المنافع وسكنها بغير أجر، ولم يكن عليه [أجرة]^(١).

٢٢١- مسألة: [رجوع شاهدي العفو عن الجناية على ولي الدم]

قال أبو جعفر : «وإذا كان لرجل قبل رجل قصاص^(٢) في نفس، فشهد شاهدان على الولي بالعفو عن القاتل، وقضى القاضي به، ثم رجعا؛ لم يضمن شيئاً».

وذلك لأن الدم لا قيمة له في خروجه من ملك الولي. الأثرى أنه لو عفا عنه في مرضه^(٣)؛ كان عفوه جائزاً من جميع المال، فصار بمنزلة شهادتهما على رجل أنه أباح لرجل سكنى داره، ثم رجعا؛ فلا ضمان عليهما.

٢٢٢- مسألة: [وجهة نظر أبي يوسف في رجوع شاهدي العفو]

قال أبو جعفر : «وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أنه قال: عليهما ضمان الدية لولي [المقتول]^(٤)».

قال أحمد : هذا القول لا [يستمر] على أصولهم.

٢٢٣- مسألة: [رجوع شاهدي الصلح عن القصاص إلى مال]

قال أبو جعفر : «ولو شهدا على القاتل: أنه صالح ولي المقتول من الدم على مال، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما، فإن كان ماشهدا به مقدار الدية أو دونها، فلا ضمان عليهما وإن كان أكثر من الدية؛ كان عليهما ضمان الفضل من الدية».

قال أحمد : وذلك لأن الدم له قيمة في دخوله في ملك القاتل؛ وقيمتها [هي]^(٥) الدية. **والدليل** على ذلك أن القاتل إذا كان مريضاً فصالح ولي المقتول على عشرة [آلاف]^(٦) جاز ذلك، وكان بمنزلة من اشترى عبداً بمثل قيمته، ويضمنان الفضل على الدية؛ لأن قيمة النفس هي الدية، والفضل إنما أُلزماه بشهادتهما ليس بإزائه شيء^(٧).

- (١) بدائع الصنائع، ج٦، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.
- (٢) القصاص: قطعه وقاصصته مقاصة وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر.
- (٣) قال المطرزي في المغرب القصاص، مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجرح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة. المصباح المنير ج١ ص ٢٦٤، المغرب ص ٣٨٥.
- (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ح)، لوحة ٢٢٤ ب.
- (٥) في خ (ر) المقبول.
- (٦) في خ (ر)، ح، لوحة ٢٢٤ ب/خ على.
- (٧) في خ (ر)، ح، لوحة ٢٢٤ ب/ح ألف.
- (٧) بدائع الصنائع، ج٦، ص ٢٨٦.

٢٢٤-مسألة [رجوع الشهود بمال على رجل، ومايلزم كل جنس]

قال أبو جعفر: «وإذا شهد رجل وعشرة نسوة على رجل بمال ، فقاضى القاضي بشهادتهم ، ثم رجعوا / جميعاً / عنها، // فإن أبا حنيفة قال : على الرجل سدس المال ؛ وعلى النسوة خمسة أسداسه ، وقال أبو يوسف ومحمد : على الرجل نصف المال ، وعلى النسوة نصفه» .

وجه قول أبي حنيفة أن عدد النساء وإن [كثير فلاحظ له] في الشهادة دون الرجال ، فإذا انضاف إليهن رجل [صارت] كل امرأتين بمنزلة رجل .

والدليل [عليه] أن خمسين امرأة لو شهدن بحق لم يكن لشهادتهن حكم ؛ حتى إذا انضاف إليهن رجل قبلت شهادتهن ، فثبت أن عدد النساء [لاحكم له]^(١) في الشهادة إذا انفردن .

والدليل على أنه إذا انضاف إليهن رجل [صارت] كل امرأتين [منهن]^(٢) بمنزلة رجل ، [قول] الله تعالى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤) ودلالة هذه الآية على صحة ما ذكرنا من وجهين :

أحدهما قوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٥) ومعناه والله أعلم فإن لم يكن [الشهيدان رجلين فالشهيديتان] رجل وامرأتان ؛ لأنه معلوم أنه ليس المراد ، فإن لم يوجد رجلان ؛ فرجل وامرأتان ؛ لأنه لا خلاف أن وجود الرجلين لا يمنع قبول شهادتهن [معهما] ، فدل على أن المعنى فيه ما وصفنا ، [فتضمن]^(٦) هذا اللفظ الدلالة على إطلاق اسم الشهيد على المرأتين ، فثبت أن حكم كل ثنتين منهن حكم رجل ، فوجب أن يكون الضمان عليهن على قدر ذلك^(٧) .

والوجه الآخر من دلالة الآية على صحة ما ذكرنا قوله : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٤) فقرأ على وجهين بالتخفيف

(١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٤ ب لاحظ لهن .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٤ ب فيهن .

(٣) (٤، ٣) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

(٥) سورة البقرة ، آية : (٢٨٢) .

(٦) في خ (ر) يضمن .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ص ٢٣١ .

والتشديد^(١) - [حدثنا] عبد الباقي بن قانع^(٢)، قال : حدثنا أبو عبيد مؤمل [الصيرفي]^(٣)، قال : حدثنا أبو يعلى البصري^(٤)، قال حدثنا الأصمعي^(٥)، عن أبي عمرو بن العلاء^(٦)، قال : من قرأ ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٧) مخففة ، أراد [أنه] تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر ، ومن قرأ (تذكَّر) أراد من جهة الذكر، [فدلت] قراءة التخفيف على أن كل / امرأتين بمنزلة رجل ، لما تضمنه معنى الآية على ما ذكرنا^(٨) عن أبي عمرو^(٩).

٢١/٥١٣٧

ومن جهة السنة ماروى ابن عمر [عن]^(١٠) النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مارأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن ، قيل : وما نقصان عقولهن ؛ قال : شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)^(١١) وروى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (نقصان عقولهن أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل)^(١٢) فأثبت لكل امرأتين حكم رجل .

ومن جهة النظر : أنه لو شهد رجل وامرأتان ، ثم رجعا ، كان على المرأتين / ضمان / النصف ، وعلى الرجل النصف . فدل أن المرأتين بمنزلة [الرجل]، إذا

- (١) تفسير الطبري ، ج٦ ، ص ٦٢-٦٥ . أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٢٤٤ .
- (٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
- (٣) في خ (د، م)، لوحة ٢٥٣ ب/د، ١٣٤ ب/م الموصلي . أبو عبيد مؤمل الصيرفي - لم أقف عليه .
- (٤) أبو يعلى البصري - لم أقف عليه .
- (٥) الأصمعي ، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري، وثقه ابن معين وقال أبو داود: صدوق ، وأثنى عليه غيره ، مات سنة ٢١٦ ، وروى غيره .
- تهذيب الكمال ، ج١٨ ، ص ٣٨٢ . سير النبلاء ، ج١٠ ، ص ١٧٥ .
- (٦) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، أحد القراء السبعة كان أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها إلى غير ذلك ، وثقه ابن معين ، وقال في أخرى: لا بأس به، مات سنة ١٥٤ هـ ، وقيل : سنة ١٥٧ هـ . تهذيب الكمال ، ج٣٤ ، ص ١٢٠ . سير النبلاء ، ج٦ ، ص ٤٠٧ .
- (٧) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .
- (٨) تفسير الطبري ، ج٦ ، ص ٦٢-٦٣ . أحكام القرآن للجصاص ، ج٢ ، ص ٢٤٥ .
- (٩) في خ (ر) غير واضح ، وفي (ح) ، لوحة ٢٢٥ أ أن .
- (١٠) صحيح البخاري - بمعناه - مع الفتح ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ج١ ، ص ٣٢١-٣٢٢ . السنن الكبرى - بمعناه -
- كتاب الشهادات ، باب ماجاء في عددهن ، ج١٠ ، ص ١٥١ . سنن ابن ماجه - بمعناه - باب فتنة النساء رقم [٤٠٥١] ، ج٢ ، ص ٣٨١ .
- (١١) شرح السنة - بمعناه - باب بيان أن الأعمال من الإيمان ... إلخ ، ج١ ، ص ٣٦-٣٧ . إرواء الغليل - بمعناه - رقم [١٩٠] ، ج١ ، ص ٢٠٤ .

وجد معهما رجل ، فحيثما وجدنا نسوة مع رجل ؛ وجب أن يحكم لكل [اثنتين بحكم رجل] ^(١) ، وقال أبو يوسف ومحمد: هن وإن كثرن ؛ فإنما يقمن مقام رجل ؛ بدلالة أنهن إذا انفردن كن بمنزلة رجل ، ولاتقبل شهادتهن ^(٢) .

٢٢٥- مسألة : [رجوع الشهود بمال ، وكانوا رجلين وامرأة]

قال أبو جعفر : «وإذا شهد رجلان وامرأة على رجل بمال ، فقاضى القاضي عليه بالمال ، ثم رجعوا جميعاً ، فالضمان في ذلك على الرجلين دون المرأة» .

قال أحمد / : وذلك لأن المرأة الواحدة لاحظ لها في الشهادة ؛ لأن المرأتين باجتماعهما تقومان مقام رجل مع الرجل ، فأما المرأة الواحدة ، فلاحظ لها في ذلك ^(٣) [فلم يحكم بشهادتها ، فلذلك لم يجب عليها] ^(٤) ضمان ^(٥) .

٢٢٦- مسألة : [رجوع الشاهدين بعق المولى عبده وما في حكمه]

قال أبو جعفر : «وإذا شهد شاهدان على رجل بعق عبده ، فقاضى القاضي به ، ثم رجعا ، ضمنا قيمة العبد لمولاه / ، وولاؤه لمولاه ^(٦) / دونهما» .

وذلك لأنهما قد أتلفا عليه رقبة العبد بشهادتهما ، [وأزالا يد المولى عنها ، فصارا كالغاصبين] ^(٧) يضمنان بإزالة اليد ، ولا يصير الولاء لهما بضمان القيمة ، لأن العتق لا ينتقل إليهما بضمان القيمة ، لأنه لا يلحقه الفسخ ^(٨) .

ولو شهدا لجارية / له / بالاستيلاء منه ، ضمنا عند الرجوع مانقصها الاستيلاء ، لأنهما أتلفا عليه ذلك القدر من ملكه ، إذ كان ملكه قائماً في الرقبة ، وإنما حدث فيه / نقص بالاستيلاء .

١٢٢٨/٤

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥/ح وجب أن يحكم لكل ذكر ثنتين منهن بحكم رجل .
- (٢) شرح أدب القاضي تأليف الصدر الشهيد ، ج ٤ ، ص ٥١٢ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٦ ، ص ٥٤٢ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٨٧ .
- (٣) في خ (م) ، لوحة ١٣٤ ب فلاحظ لها في ذلك له .
- (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥/ح فلا يحكم بشهادتهما ، فلذلك لم يجب عليهما .
- (٥) الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٦ ، ص ٥٤٢ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٨٧ . المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٨٨ .
- (٦) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥/ح .
- (٧) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها وإزالة يد المولى عنها صارا كالغاصبين .
- (٨) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٨٣ . المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

قال «فإن توفي المولى بعد ذلك ، فعتقت ، ضمنا بقية قيمة الأمة»^(١) .

لأنها تلفت بشهادتهما المتقدمة^(٢) .

٢٢٧-مسألة : [حكم الرجوع عن الشهادة في الإقرار بالاستيلاء]

قال أبو جعفر: «ولو كانا شهدا أن مولاهما أقر أنها ولدت منه ابنا لها في يده، والمسألة بحالها ، كان [عليهما]^(٣) لمولاهما في الأم كما ذكرنا ، وكان عليهما أيضاً ضمان قيمة ولدها» .

قال أحمد: وذلك لأن [الشهود إنما يضمنون] ما حصل [متلفاً]^(٤) بشهادتهما، والذي أتلفوه في هذه الحال من الجارية ما حدث فيها من النقص بالاستيلاء ، [وأتلفوا]^(٥) عليه رقبة الولد كلها ، لأنهم أخرجوه إلى الحرية .

قال : «فإن قبض ذلك المولى ؛ ثم مات ؛ فورثه هذا الابن ، كان عليه أن يرد على الشاهدين مما ورث ما كان الميت أخذ من الشاهدين في حياته من قيمته ؛ ومن قيمة أمه» .

وذلك لأنه معترف أن الأب أخذ منهما ؛ ما لم يكن له أخذه ؛ لإقراره بصحة نسبه ، واستيلاء أمه ، وأن^(٦) ما قبضه الأب كان مضموناً عليه ديناً في ذمته^(٧) .

قال : «[ويضمن الشاهدان] بالتدبير النقصان الحادث في [الجارية]^(٨) ، فإذا مات المولى ، وعتق من الثلث ، ضمنا للورثة [بقية]^(٩) قيمته» .

لأنها تلفت بالشهادة المتقدمة^(١٠) .

- (١) في مختصر الطحاوي ، ص ٣٤٨ كان عليهما بقية قيمتها أمة .
- (٢) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .
- (٣) في خ (ح، د، م) لوحة ٢٢٥/أ، ح، ٢٥٤/د، ١٣٥/م عليها ، وفي المختصر عليهما لمولاهما في الأمة ص ٣٤٨ .
- (٤) في خ (ر) سلعا .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥/أ ح وأتلفوه .
- (٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٢٥/ب ح وإن كان ما قبضه .
- (٧) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٨٤ .
- (٨) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٥/ب ح الحياة .
- (٩) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٥/ب ح بقية قيمته .
- (١٠) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٨٤ .

٢٢٨- مسألة : [رجوع الشاهدين في المكاتبه]

قال أبو جعفر : «وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة ، وقيمته ألف درهم ، فقضى القاضي بذلك ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فإن [المولى] بالخيار ، إن شاء ضمن [الشاهدين]^(١) ألفاً حالة ؛ ورجعا بالمكاتبه على المكاتب [إلى]^(٢) أجلها ، ويتصدقان بالفضل عما غرما وإن شاء المولى اتبع المكاتب [بالمكاتبه] وترك الشاهدين . وأيهما فعل ثم أدى / المكاتب / المكاتبه عتق ، وكان ولاؤه لمولاه» .

قال أحمد : [الشهود]^(٣) يضمنون بإزالة يد المشهود عليه عما [شهدوا] به عليه / وإن لم يزيلا ملكه ، كما يضمن الغاصب بإزالة اليد^(٤) ، وإن لم يزل الملك ؛ فإذا شهدا بالمكاتبه ثم رجعا ؛ فقد اعترفا بأنهما أزالا يد المولى عن عبده بشهادتهما ؛ لأن المكاتب في يد نفسه ، ولم يحصل في يده بدل ما أزالاه عنها ، فله تضمينهما قيمة المكاتب ألف درهم ، وليس له / أن يضمّنهما الألفين ، لأنهما أثبتا له الألفين ، ولم يستحقاها عليه . فإذا ضمنا القيمة قاما مقام المولى في [ملك]^(٥) مال المكاتبه ؛ الذي في ذمة المكاتب ، كما يملك الغاصب الأول مافي ذمة الغاصب الثاني بتضمين المغصوب منه إياه القيمة ، فرجعا على [المكاتب به]^(٦) ، ويتصدقان بالفضل عما [غرما ، كما]^(٧) يتصدق الغاصب الأول بفضل مارجع على الغاصب الثاني . والمعنى فيه ؛ أن ذلك حصل له من وجه محظور ، وكل [من]^(٨) حصل له ربح من وجه محظور تصدق به ، وإن [شاء]^(٩) المولى اتبع المكاتب بالمكاتبه ، لأن الكتابة قد صحت عليه من جهة الحكم ، بحيث لا يمكنه فسخها ، فله أن [يتبعه]^(١٠) بها ، وأيهما فعل ثم أدى المكاتب الكتابة

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥ ب / ح الشاهدان .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٥ ب التي .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٥ ب المشهور .

(٤) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥ ب .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٥ تلك .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥ ب / ح المكاتبه به .

(٧) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها عما كان يتصدق .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥ ب / ح ما .

(٩) في خ (ر) ، الكلمة غير واضحة .

(١٠) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٥ ب يبيعه .

[فعتق]^(١) ، كان الولاء للمولى ، وذلك لأن الشاهدين لم يملكا المكاتب بالضمان ؛ لأن المكاتب مما لا يصح نقل الملك فيه .

الأتري أن المولى لو مات ؛ لم [ينتقل]^(٢) ملك رقبة المكاتب إلى ورثته .
[الأتري]^(٣) أن رجلاً لو غصب مدبراً ؛ فأبق من يده ، [فضمن]^(٤) قيمته لمولاه ،
أن ملك رقبة المدبر لا ينتقل إليه ، لأنه مما لا يصح نقل الملك فيه . كذلك المكاتب لم
ينتقل ملكه إلى الشاهدين بالضمان ، فكان عتقه واقعاً في ملك المولى^(٥) .

٢٢٩-مسألة : [رجوع شاهدي المكاتبه ، وقد عجز العبد عنها]

قال أبو جعفر : «ولو لم يعتق المكاتب ، ولكنه عجز فعاد رقيقاً ،
برىء الشاهدان من الضمان ، ووجب على المولى رد ما قبضه منهما من [قيمة] العبد
عليهما» .

وذلك لأن ضمانهما كان متعلقاً بزوال يد المولى عن عبده بشهادتهما ، لما
بيننا فلما عاد إلى يده بالعجز ؛ زال الضمان كرجل غصب مدبراً ، فأبق ، فضمن
القيمة ، ثم رجع المدبر من إباقه ، فيرد المولى ما أخذه من الغاصب ، لأنه ضمن
بإزالة يده عن المدبر ، فإذا عاد إلى يده ، برىء من الضمان .

٢٣٠-مسألة : [ادعاء المشهود عليه رجوع الشاهدين في غير مجلس القضاء]

قال أبو جعفر : «وإذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين عن الشهادة ،
لم تقبل خصومته ، ولا بينته في ذلك» .

قال أحمد : وذلك لأن نفس إثبات الشهادة لا يصح فيه خصومة . **الأتري**
أنه لو قال لرجلين نبي عندكما شهادة / فأقيماها ، وأراد خصومتها ؛ لم يكن له ذلك ،
وكذلك لو أقام عليهما بينة ؛ فكذلك الرجوع عنها . **وأيضاً** فلما لم يكن للشهادة
حكم إلا عند القاضي ؛ كذلك الرجوع عنها لا يثبت له حكم إلا عند القاضي ، وذلك
لأنه لافرق بين إثبات الشهادة ؛ وبين ما يتعلق بالرجوع من فسخها . وبطلانها في
حكم الراجع ، وما [يلحقه من الضمان] برجوعه . **وأيضاً** فإن تلك الشهادة [بعينها]

(١) في خ (ر) ، «كلها» يعتق .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٥ ب/ح ينقل .

(٣) في خ (م) ، لوحة ١٣٥ ب أولاتري .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٤ ب/د ، ١٣٥ ب/م يضمن .

(٥) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ١٢ .

هي الموجبة للضمان عليهما عند الرجوع ، كما توجب على المشهود [عليه]^(١) الضمان في [ابتدائها] ، فلا يثبت للرجوع حكم الضمان بتلك الشهادة إلا عند القاضي^(٢) .

٢٢٩-مسألة : [رجوع شهود الفرع عن الشهادة]

قال أبو جعفر : «إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بمال ؛ وقضى [بها] ثم رجعا عنها ، [فالضمان]^(٣) عليهما» .

لأنهما صاراً سبباً لإزالة يده عن المال . على الوصف الذي قدمناه .

قال : «ولو لم يرجعاهما^(٤) ، ولكن رجع [الشاهدان]^(٥) المشهود على شهادتهما / وحضرا القاضي ، فأقرأ بإشهادهما ، ورجعا عن ذلك^(٦) فإن أباحنيفة وأبايوسف قالوا : لا ضمان عليهما ، وقال محمد : يضمنان» .

وجه قولهما إن قول الأولين : لم يتعلق به حكم في استحقاق المال ، وإنما شهادة الآخرين عند القاضي هي^(٧) التي جعلت ذلك القول شهادة ، فتعلق حكم الاستحقاق بشهادة الآخرين دون الأولين ، فإذا لم يتعلق لزوم الحكم بقول الأولين ، لم يلزمهما الضمان بالرجوع . **الآثر** أن الشهود [إذا] وجدوا عبيداً أو كفاراً لم يجب عليهم [الضمان] ؛ لأن قولهم لم يكن شهادة موجبة للحكم إلا بتزكية المزكين ، ولهذه العلة أوجب أبوحنيفة الضمان على المزكين .

وقال محمد : يضمنان لأن الحكم بشهادتهما وقع عند شهادة الآخرين . **الآثر** أنهما شهدا على أصل الحق^(٨) .

-
- (١) في خ (ر، م) ، لوحة ٢٥٥/د ، ١٣٦/م عليها .
(٢) الهداية وفتح القدير عليها ، ج٦ ، ص ٥٣٧ .
(٣) في خ (ر) بالضمان .
(٤) في خ (ر) ضبطها هكذا يَرَجَعَاهُما بفتح الياء ، وإسكان الراء ، وفتح الجيم ، وفي (د) بفتح العين ، وفي (م) بكسر الجيم وضم الها .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦/ح الشاهدين .
(٦) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٦/ح ، والعبارة فيهما هكذا ... على شهادتهما عند القاضي ، فإن أباحنيفة ... إلخ .
(٧) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٦/خ .
(٨) الهداية وفتح القدير عليها ، ج٦ ، ص ٥٤٩ . بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٨٧ .

٢٢٢- مسألة: [رجوع الشاهدين علي رجل بأنه طلق ثلاثاً]

قال أبو جعفر: « وإذا شهد شاهدان // على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ، ولم يعلم أنه / قد / كان دخل بها ، وقد كان تزوجها على ألف درهم وشهد عليه شاهدان آخران أنه قد / كان / دخل بها ، ففضى القاضي بشهادتهم جميعاً ، ثم رجعوا عن شهادتهم ، فإن الضمان عليهم أرباعاً ، الربع على شاهدي الطلاق ، والثلاثة الأرباع على شهود الدخول» .

وذلك لأن شهود الدخول [يضمنون بشهادتهم] لزوم جميع المهر مع استحقاق البضع على الزوج بغير فعله . **الآثر** أنه على أي وجه حصلت الفرقة بعد الدخول لم يسقط / عنه / شيء من المهر ، فصاروا موجبين لجميع المهر ، وشهود الطلاق إنما أوجبوا نصف المهر على ماتقدم بياننا له ^(١) ، فانفرد شهود الدخول بإيجاب نصف المهر، فهو عليهم خاصة . واشتركوا هم وشهود الطلاق في إيجاب النصف الباقي ، فهو على الفريقين نصفين ، فحصل على شهود الدخول / ضمان / ثلاثة أرباع مهر ، ولزم شهود الطلاق ضمان ربع المهر ^(٢) .

٢٢٣- مسألة: [قضاء القاضي بشهادة الشهود هل ينفذ ظاهراً وباطناً]

قال أبو جعفر: « وكل عقد مما ذكرنا من طلاق أو نكاح أو بيع ففضى القاضي بظاهر من شهد عنده على ذلك ، كان ذلك القضاء في الباطن مثله في [التحليل والتحرير]» .

قال أحمد: وهذا قول أبي حنيفة، **وأما** في قول أبي يوسف ومحمد : فحكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن، ولا يقع العقد بحكم الحاكم به؛ إذ لم يكن هناك عقد في الحقيقة قبل حكم الحاكم، ولا تقع أيضاً الفرقة بحكم الحاكم؛ إن لم / ^(٣) يصادف حكمه حقيقة فرقة واقعة قبله . **إلا** أن أبا يوسف قال : مع ذلك لا يحل لزوجها أن يطأها إذا حكم الحاكم بالفرقة ؛ لأنه يكون زانياً في الحكم ، ولا يسع المرأة أن تتزوج ، لأن النكاح قائم بينها وبين زوجها . وقد روي نحو قول أبي حنيفة في وقوع العقد بحكم الحاكم عن علي رضي الله عنه . وروي أبو يوسف عن عمرو بن المقدم ^(٤)

(١) انظر ماسبق ، ص ٥٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٢ .

(٣) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٦ أ .

(٤) عمرو بن المقدم - لم أقف عليه .

عن أبيه^(١) أن رجلاً من الحي خطب امرأة /و هو دونها في الحسب// ، فأبت^(٢) أن تزوجه ، وادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي رضي الله عنه ، فقالت : أني لم أتزوجه ، فقال: قد زوجك الشاهدان^(٣) ، فأمضى عليها النكاح . و/قد/ روي عن الشعبي^(٤) في رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور ، ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين . قال الشعبي^(٤) : ذلك جائز^(٥) .

قال أحمد : قضاء القاضي في هذا الباب على وجهين ؛

أحدهما : بطل مطلق من غير جهة العقد فهذا ما لا يحلله حكم الحاكم ؛ ولا خلاف فيه بين المسلمين ، وبه [نطق]^(٦) الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾^(٧) وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَآخِلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٨) . وبه وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَنَا أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾^(٩) فهذا هو الأصل في أن قضاء القاضي لا يوجب له ملك المقضي به ، إذا لم يقع على وجه العقد .

والوجه الثاني : أن يحكم بعقد أو فسخ عقد ، فيكون حكم الحاكم في الباطن ؛

كهو في الظاهر في قول أبي حنيفة ، [و بصيران] كأنهما تعاقدوا فيما بينهما العقد

-
- (١) المقدم - لم أقف عليه .
 - (٢) من هنا بداية لوحة ١٤١ أ/ ويصعب قراءتها . تقابل ٢٢٦ ب/ ح ، ٢٥٥ ب/ د ، ١٣٦ ب/ م .
 - (٣) شرح أدب القاضي للخفاف ، تأليف الصدر الشهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .
 - (٤) تقدمت ترجمته ، ص ١٩٤ .
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ، باب الشاهد يرجع عن شهادته ، أو يشهد ثم يجحد ، رقم [١٥٥١٤] ، ج ٨ ، ص ٣٥٣ ، شرح أدب القاضي «للخفاف» ، تأليف الصدر الشهيد ج ٣ ، ص ١٧٦ .
 - (٦) في خ (ر) غير واضحة ، وخ (ح) ، لوحة ٢٢٦ ب بطول .
 - (٧) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .
 - (٨) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .
 - (٩) سبق عزوه ، ص ٤٤٧ .

الذي حكم به الحاكم ، أو فسخاه . و/قد / روي عن أبي حنيفة في حكمه بعقد الهبة روايتان .

إحداهما : أن العقد واقع كسائر ما يحكم به من العقود .

والثاني : أنه لا يملك الموهوب له ذلك بحكم الحاكم ، ولا يقع القعد .

فأما الأصل في أن حكمه بالعقد أو فسخ العقد في الباطن كهو في الظاهر . فهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام حين فرق بين هلال بن أمية وامرأته قال : (إن جاءت بالولد على صفة كيت وكيت هو لشريك بن سحماء ،

وهو [المقذوف]^(١) بها) . فلما جاءت به // على الصفة المكروهة ، قال النبي صلى ١٦٠//١-٢

الله عليه وسلم : لولا ماسبق من الأيمان لكان لي ولها شأن^(٢) . وفي بعض الألفاظ : (لولا ماسبق من الحد ، ولولا ماسبق من كتاب اللـه)^(٣) . فأخبر النبي

عليه الصلاة والسلام بصدق [هلال]^(٤) بن أمية ، وكذبها ولم يرفع الفرقة التي [أوقعها]^(٥) ، لأجل عدم علمه بدءاً بصدق الصادق منهما ، ومعلوم أنه لو لم يكن قد

أمضى الفرقة ، لم يفرق بينهما ، فصار / ذلك / أصلاً في فسخ العقد ، إذا وقع بحكم الحاكم / وأنه نافذ ، وإن كان في الباطن خلافه ، وإذا صح ذلك في فسخ العقد ،

كان [كذلك]^(٦) حكم العقد ، لأن أحداً لم يفرق بينهما ، وفي إيقاع الفرقة باللعان [وجه آخر]^(٧) من الدلالة على وصفنا . وهو أنه معلوم أن أحدهما كاذب ، [فلذلك]^(٨)

قال النبي صلى الله عليه وسلم / لهما / : (الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟)^(٩) . ولو علمنا الكاذب منهما بعينه لما فرقنا بينهما ، ثم لما اشتبه

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٦ ب / ح المعروف .

(٢) سنن أبي داود - بمعناه - باب في اللعان ، ج ١ ، ص ٥٢٣-٥٢٤ .

وفى خ (د) ٢٥٥ ب ، تحت هذه الكلمة (شأن) بين السطور أراد به الحد .

(٣) صحيح البخاري - بمعناه - باب ويدراً عنها العذاب . الآية ، ج ٨ ، ص ٣٦٣ ، ج ٩ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ ، سنن ابن ماجه - بمعناه أبواب الطلاق ، باب فى اللعان ، رقم [٨٢٠٧٧] ، ج ١ ، ص ٣٨٢-٣٨٣ . وفيهما (ولولا مامضى من كتاب الله) .

وفي هامش خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٥ ب / د ، ١٣٧ أ / م أي لولا ماسبق من حكم الله في المتلاعنين لجعلتها عبرة للناظرين ، وتذكرة للسامعين .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٦ ب هلاك .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٦ ب أرقعها .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٦ ب ذلك .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٥ ب / د ، ١٣٧ أ / م من وجه آخر من الدلالة .

(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٦ أ / د ، ١٣٧ أ / م فكذلك .

(٩) صحيح البخاري ، باب (ويدراً عنها العذاب) الآية ، ج ٨ ، ص ٣٦٣ .

علينا أمرهما ، وفرقنا بينهما ، كانت الفرقة نافذة مع العلم بكون [كذب أحدهما]^(١) ، والذي أمضى ذلك وأنفذه جهلنا بكذبه ، وسقوط حكمه . كذلك جهلنا بكذب الشهود [يوجب] إمضاء الفرقة التي [شهدوا] بها ، وحكمنا بها .

من الدليل على أن لحكم الحاكم [تأثيراً]^(٢) في إمضاء العقد أو فسخه ؛
 أن حاكماً لو رفع إليه عقد مما اختلف فيه ، [نحو]^(٣) الشفعة بالجوار /ونظائرها/؛ فأجازه؛ لم يكن لمن بعده من الحكام فسخ قضائه ، وكان واسعاً للشفيع التصرف في الدار المأخوذة بالشفعة ، لأجل حكم الحاكم به ، ولولم يكن حكم الحاكم به؛ ثم رفع إلى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار ؛ لم يكن عليه الحكم بالشفعة ؛ بل كان عليه إبطالها ؛ إذا كان ذلك من رأيه ؛ فقد صار لحكم الحاكم تأثير في إيقاع العقد أو فسخه ، فصار ذلك أصلاً في نظائره من العقود .

و/دليل آخر : وهو أن الذي على الحاكم باتفاق المسلمين إذا شهد عنده شهود ظاهرهم العدالة بعقد ، أفسخ [عقد ، إمضائه والحكم]^(٤) /به ، فيصير ذلك عقداً محكوماً بجوازه ، ونفاذه من حيث أمر بإنفاذه . ولو تخلف الحاكم عن الحكم به؛ ليقف على حقيقة ماشهدوا به ، لكان تاركاً [الحكم]^(٥) الله /عزوجل / ، عاصياً في تخلفه عن أمر الله . وإذا وقع الحكم بالعقد من حيث أمر الله تعالى بالحكم به ، وجب أن يصح ويقع ، إذ كان سائر العقود التي [يتعاقد عليها] المتعاقدان إنما وجب [إمضاؤهما عليها] ، ولزومهما أحكامها من حيث أمر الله تعالى [بإمضاؤها] ولزوم أحكامها ، فلا فرق حينئذ بين أن يعقداً هما عقد نكاح بشهود حضروهما ، وبين أن [يأمر] الله بالحكم بصحته ، إذا [ألزم]^(٦) الحاكم الحكم /به^(٧) ، بشهادة شهود ، شهدوا [عنده]^(٨) /به / فلا يجوز فسخ عقد هذا وصفه إلا بما يصح به فسخ الحكومات ، ويجوز ثبوته عند [الحكام] .

[فإن قال قائل] فلوحكم بذلك بشهادة شهود، ثم تبين أنهم عبيد أو كفار لم

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٦ أ/د ، ١٣٧ أ/م كاذب منها .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٦ ب تأثير .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٦ ب/ح بحق .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ/ح أو فسخ العقد مضى الحكم به .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ/ح للحكم .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ/ه لزم .

(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ/ح .

(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ عقده به .

ينفذ حكمه ولم يقع العقد [بقضيته]^(١) ، وإن كان مأموراً بإمضائه والحكم به .
قيل له : لافرق بينهما في وقوع العقد بما وصفت ، وإنما اختلفا من أجل
أن هناك [سبباً]^(٢) يوجب فسخ العقد الواقع بحكم الحاكم ، وهو كون الشهود عبيداً
أو كفاراً أو محدودين في قذف ، وهذه [معان]^(٣) يصح ثبوتها عند الحكام ، وتقوم
عليها البيّنات، فجاز أن يفسخ به العقد الواقع ، إذ لا يمتنع فسخ عقد صحيح
[بمعان]^(٤) توجبه وتقتضيه ، وليس كذلك حكم الشهود إذا كانوا شهود زور ؛ لأن
ذلك معنى لا يصح ثبوته عند [الحكام] من طريق الحكم ، ولا تقوم عليه البيّنات،
ولا يجوز فسخ حكم الحاكم إلا بحكم مثله.

والرق والكفر ، والحد في القذف [معان]^(٥) يصح ثبوتها من طريق الحكم ،
فلذلك جاز فسخ الحكم به . **وعلى هذا** المعنى قال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم
بنكاح امرأة بشهادة شهود شهدوا عنده ، وقد كان المشهود عليه طلقها ثلاثاً قبل أن
تتزوج زوجاً غيره، وأنها لا تحل له . **وكذلك** لو حكم بنكاحها وهي معتدة من
غيره ، وذلك لأن هذه [معان]^(٦) يصح // ثبوتها عند الحاكم من جهة الحكم ،
وتقوم عليها البيّنات ، فإذا قارنت حكم الحاكم بالعقد منعت جوازه .

٤١٤/١٠١

[ومن جهة أخرى] في بطلان الحكم بعقد المعتدة والمطلقة ثلاثاً ، وهي أن
حكم الحاكم بالعقد ليس بأكثر من ابتداء عقد منهما ، فلا يصح حكمه بالعقد إلا في
حال لو [ابتدأ العقد]^(٧) فيه صح .

فإن قال قائل^(٨) : يلزمك على هذه العلة إيجاب ملك المال للمحكوم له
بقضاء القاضي به / له ، إذ هو مأمور بالحكم به ، ولم يقارنه ما يوجب فسخه من
طريق الحكم.

قيل له : لو كان حكم الحاكم له بالمال حكماً له [بملكه] ،
للمزم ما قلت ، ولكننا نقول : إن الحاكم^(٩) / إنما يحكم عليه بتسليم المال
/ إليه^(١٠) ولا يحكم له بملك المال . وذلك لأنه لو وجب الحكم له بالملك لما صح

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ / ح نفسه .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ / ح سبب .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥ أ / د ، ١٣٧ ب / م معان .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٦ أ / د ، ١٣٧ ب / م بمعاني .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٦ ب / ، ١٣٧ ب / م معاني .
(٦) في خ (ر) ابتداء بالعقد فيه ، وفي (ح) ، لوحة ٢٢٧ أ ابتداء ما العقد فيه ، (و خ ر
محملة له) .
(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ أ فإن قائل قائل .
(٨، ٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ أ / ح .

ذلك إلا مع بيان جهة الملك ، فلما صح حكمه له به مع عدم بيان جهة الملك ، ثبت أن حكم الحاكم إنما تناول التسليم فحسب ؛ لاملك المال . **اللاترى** أن المحكوم له لو كان اعترف بملك المال للمحكوم عليه ، وادعى انتقاله إليه [بجهة من جهات]^(١) الملك ؛ لما صح له الحكم بالمال [بالبينة]^(٢) ؛ إلا مع بيان جهة الملك حين احتجاجنا إلى/ أن نحكم له بالملك ، فلو قالوا انتقل إليه ملك العبد أو ملكه عليه ؛ لم يحكم الحاكم بذلك ؛ حتى [يشهدوا]^(٣) له بالجهة التي [انتقل بها]^(٤) إليه ؛ من بيع أوهبة/ أو نحو ذلك فلو كان إطلاق الشهادة بالملك ، يوجب له الحكم بالملك لما صح الحكم به ؛ أو يشهدوا [بجهة]^(٥) الملك/ ، فصح بذلك أن الحاكم إنما [يحكم] له بالتسليم إليه إذا لم يشهدوا بجهة الملك^(٦) ، واستحقاق التسليم إليه^(٧) لا يوجب له^(٨) الملك ، وذلك لأنه قد يستحق تسليم ما لا يملكه مثل، عقد/ الرهن والإجارة . وإنما ذكرنا حقيقة ما يقتضيه حكم الحاكم [من]^(٩) التسليم أو الملك/ ، لامن جهة/ أن سؤال السائل يقتضيه بحق النظر ؛ لكن لأننا [أردنا]^(١٠) بيان وجه المسألة .

فأما الذي يوجه علينا النظر من الجواب ، فهو أن نقول: إن/ حكم الحاكم بشهادة الشهود بمال مطلق من غير جهة العقد ؛ ليس يقتضي حكماً/ منه [بالملك]^(١١) ، فإذا قلنا ذلك : سقط [عنا] سؤال السائل ، ثم الكلام في تصحيح ما ذكرنا من المذهب خروج عن مسألتنا .

وأما وجه ماروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الهبة من الروائتين فإن وجه [الجواز]^(١٢) أن حكم الحاكم تناول العقد، والانتقال به إليه، فكان كالبيع والنكاح ونحوه . ووجه الرواية الأخرى أن الحاكم لا ولاية له بحال في تمليك أموال الناس بعقد

(١) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٦ ب/د ، ١٣٨ أ/م من جهة ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ ب بجهة من الجهات الملك .

(٢) في خ (ر) ، بالنية .

(٣) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٦ ب/د ، ١٣٨ أ/م شهدوا .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ ب/ح التي لها من بيع ، وفي (ر) لها ابنعل من بيع .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ ب/ج لجهة .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د، م) ، لوحة ٢٢٧ ب .

(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (د، م) ، لوحة ٢٥٦ ب/د ، ١٣٨ أ/م .

(٨) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٧ ب/ح .

(٩) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٦ ب/د ، ١٣٨ أ/م في .

(١٠) في خ (ر) ، أرجانا .

(١١) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٦ ب/د ، ١٣٨ أ/م بالعقد .

(١٢) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٦ ب/د ، ١٣٨ أ/م الجواب .

الهبه وقد ثبت له ولاية في عقد النكاح والبيع والطلاق ونحوها^(١) .

٢٢٤-مسألة : [رجوع الشاهدين على آخر بالهبة]

قال أبو جعفر : «وإذا شهد شاهدان على رجل بالهبة والقبض ، ثم رجعا ، ضمنا قيمة ماشهدا به [للواهب ، ولم]^(٢) يكن للواهب أن يرجع في الهبة» .

قال أحمد : إنما ضمنا القيمة^(٣) لاعترافهما باستهلاكه عليه بالشهادة ، ولا يكون للواهب الرجوع في الهبة ، لأنه قد أخذ بدلها من الشاهدين ، ومتى حصل للواهب عوض الهبة لم يصح له الرجوع فيها^(٤) .

٢٢٥-مسألة [إذا تبين عدم أهلية من حكم بشهادتهما في حال]

قال أبو جعفر : «إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين على رجل لرجل بمال ، ثم وجد الشهود عبيداً أو محدودين في قذف ، فإن^(٥) على المحكوم له رد المال ؛ إن كان قبضه ، ولا ضمان على الشاهدين» .

وذلك لأننا قد بينا أنهما لم يكونا من أهل الشهادة ؛ وكان ذلك خطأ من الحاكم حين حكم بشهادة من ليس من أهلها ، [ويرجع] على القابض بما قبض ، لحصول العلم ببطلان قضاؤه من جهة الحكم^(٦) .

٢٢٦-مسألة/[إذا تبين عدم أهلية الشهود ، الذين شهدوا في قود]

قال أبو جعفر : «وإن كان الذي قضى به القاضي في ذلك بشهادتهما [قوداً]^(٧) ، والمسألة على حالها ، فإن ضمان الدية في ذلك على المشهود له ؛ إن كان أخذ القود ، وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله . فروي عنه [أنها] على عاقلته» .

(١) أدب القاضي «للخصاف» شرح أبي بكر الحصاص ص ٢١٦-٢٢١ . شرح الجامع الصغير (خ) ، لوحة ١٦٠ ، المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٨٠-١٨٤ ، شرح أدب القاضي «للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٢-١٨٨ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ ب/ح الواهب لم .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ ب ملا .

(٤) المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٩١-١٩٢ ، شرح أدب القاضي «للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٠-١٩١ .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٧ ب فإن كان على المحكوم له .

(٦) الدر المختار ، وحاشيته قررة عيون الأخيار ، ج ٧ ، ص ٢٤٣ وما بعدها . المبسوط ، ج ١٦ ، ص ١٨٣ .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٧ ب قود .

قال أحمد : وإنما وجب ضمانها على المشهود له ؛ لأنه تناول القود على أنه حق/له/ وقد بينا أنه لم يكن^(١) حقه فيضمنه ، ولا يكون عليه القود؛ لأنه أخذه بحكم/القاضي وجائز أن يكون المشهود له إنما عمل على قول الشاهدين في أخذ القود ، ولم يكن له علم بحقيقة ذلك . **ووجه الرواية** التي جعلها في ماله أن المشهود له قد [قتل]^(٢) المشهود عليه وكان [حكمه] أن يكون عليه القود لولا شهادة الشاهدين وحكم القاضي [به]^(٣) ، فصار ذلك شبهة في سقوطه ، ووجبت الدية في ماله ، لأنه عمد سقط فيه القود بشبهة ، بمنزلة من قتل [ابنه]^(٤) فيكون عليه الدية في ماله .

ووجه الرواية الأخرى أنه جعله بمنزلة قتل الخطأ ، فتكون الدية فيه على العاقلة^(٥) .

(١) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٢٧ ب/ح لم يكن له حقه .

(٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٢٧ ب/ح قبل .

(٣) في خ (ح) لوحة ٢٢٧ ب بها .

(٤) في خ (ح) لوحة ٢٢٧ ب أبيه .

(٥) الدر المختار وحاشية قرّة العيون ج٧ ص ٢٤٣ ومابعدھا الكتاب ج٣ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

كتاب الدعوى والبينات

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الدعوى^(١) والبيّنات^(٢)

٢٢٧- /مسألة/ (٣): [بيان من تلزمه البيّنة ومن يلزمه اليمين]

قال أبو جعفر: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٤).وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيّنة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه)^(٥).

٢٢٨- /مسألة/ : [تنازع المدعيين علي دار في يد واحد منهما، وإقامتهما البيّنة عليها]

قال أبو جعفر: « ومن ادعى داراً في يدي رجل / أنها له^(٦) وادعاها الذي هي في [يده]^(٧) ، وأقام كل / واحد / منهما البيّنة أنها له ، فإنه يقضي بها للخارج»./ قال أحمد: / الأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيّنة على المدعى)^(٥) فاحتجنا أن نعرف المدعي من المدعي عليه ، فلما اتفق الجميع على أن الذي يطالب بإقامة البيّنة بدءاً هو الخارج ، [فإن الذي] يبدأ باليمين : هو الذي الشيء في [يده] ، / ثبت أن المراد بالمدعي ، هو الخارج

(١) الدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره . يقال : ادعى زيد على عمرو مالا ، فزيد : المدعي ، وعمرو : المدعى عليه ، والمال : المدعى والمدعى به لغواً ، والدعوة إلى الطعام بالفتح ... والدعوة بالكسر في النسب يقال: فلان دعى بين الدعوة

شرعاً : فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة ، وعرفت الدعوى أيضاً بأنها: قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره ، أو دفعه عن حق نفسه. أنيس الفقهاء ، ص ٢٤١-٢٤٢ . الكفاية على الهداية ، ج٧ ، ص ١٤٣-١٤٤ . تنوير الأبصار ، ج٥ ، ص ٥٤١.

(٢) البيّنة : الحجة فيعلة من البيّنونة ، وهي الانتطاع والانفصال أو من البيان . قال صاحب الاختيار: البيّنة من البيان، وهو الكشف والإظهار. والبيّنة في الشرع تظهر صدق المدعى، وتكشف الحق.

وفي هامش الفقه الإسلامي للزحيلي : البيّنات جمع بيّنة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بالأيمان وتارة تكون بالشهود، سماها بذلك، لأن بهم يتبين الحق. الاختيار، ج٢ ص ١٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦ ص ٥١٠، أنيس الفقهاء ، ص ٢٣٧. المغرب ، ص ٥٧.

(٣) في نسخة (ح) ، لوحة ٢٢٨ من بدايتها بداية كتاب الدعوى البيّنات الوجه الأول من اللوحة مطموس عدا ثلاثة أسطر .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٥٢٥ . المبسوط ، ج١٧ ، ص ٣٠ .

(٥) سبق عزوه ، ص ٤٨٣ .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٨ أ/ح وعبارتهما في يدي رجل أو عبد وادعاها.

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٧ أ/ د ، ١٣٩ أ/ م في يديه لنفسه .

وأن المراد بالمدعى عليه : هو الذي الشيء في يده /^(١) [فانتظم^(٢)] هذا اللفظ إيجاب جميع البيئات على الخارج ، إذ كان هو المدعى ، وقوله : (البيئة) اسم يتناول الجنس ، فلا يبقى شيء من الجنس إلا وقد انتظمه اللفظ ، فلا يبقى هناك بيئة تكون على المدعى عليه ، الذي الشيء في [يده] . وكذلك لما قال : (اليمين على المدعى عليه)^(٣) ، نفى به إيجاب يمين على / المدعى لاشتماله على جنس اليمين ، وليس يمتنع أن يقال : إن قوله : (البيئة على المدعى)^(٤) لا يتناول غير الخارج وأنه [لا] يدخل تحته قط^(٥) الذي الشيء في يده ؛ لأن المدعى يقتضي مدعى عليه ، والخارج معلوم أنه ليس بمدعى عليه ، بدلالة أن الذي الشيء في يده لورفعه إلى القاضي ، وقال : أنا أدعى الدار التي في يدي لنفسي وهو ينكر ، [فاقبل] بينتي عليه ، لم يلتفت إليه ، فصح أن الذي في يده ليس بمدعى ؛ إذ كان إطلاق لفظ المدعى يقتضي مدعى عليه ، فلما لم يكن الخارج مدعى عليه ، لم يكن الذي الشيء في يديه مدعياً ، فإذا قوله : (البيئة على المدعى)^(٤) إنما يتناول الخارج دون الذي في يديه ، واستغرق سائر البيئات بإيجابها عليه ، فلم يبق هناك بيئة تكون على المدعى عليه .

وأيضاً من الدليل على أن الذي في يديه / الشيء^(٦) لاحكم لبيئته على الملك المطلق ، أنه لو جاء فأقام البيئة على [الخارج ورام من] القاضي الحكم ببيئته ، لأنه يجحده ، لم يلتفت إلى بيئته ، وأن المدعى لوجاء بالبيئة ، قبلت بيئته . **فدل على** أن المخصوص بقبول البيئة هو الخارج دون الذي في يديه . **وأيضاً** فإن ظاهر اليد والتصرف يوجب الملك للذي هو في يديه ، والبيئة التي تشهد له ، إنما ترجع إلى ظاهر اليد والتصرف ؛ إذ لا سبيل لها إلى معرفة حقيقة الملك ، وإذا كان هذا سبيل البيئة فيما [شهدت به] ، ولم يمنع ظهور [اليد للذي] في يديه من استحقاقها ببيئة الخارج كذلك ببيئته . **وأيضاً** يدل على ما ذكرنا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الأشعث بن قيس وحديث وائل بن حجر : (شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)^(٧) فانتفى بذلك قبول بيئة الذي في يديه .

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٧ أ د ، ١٣٩ أ م .

(٢) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها فقد انتظم

(٣) ، ٤) سبق عزوه ، ص ٤٨٣ .

(٥) في خ (ر) قط إلا الذي .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) لوحة ٢٥٧ أ د ، ١٣٩ أ م .

(٧) سبق عزوه ، ص ٤٧٢ .

فإن قيل: إنما أراد ليس لك حق غيره، ولم ينفِ به قبول بينة الذي في يديه.

قيل له: إنه ليس كذلك، بل المراد أنه ليس لك إلا ذلك في قطع الخصومة بينك وبينه. **الآثر** أنه ذكر يمين المدعى عليه لقطع الخصومة، للاستحقاق ما يدعيه، فبان بذلك أن مراده قطع الخصومة، فافتضى اللفظ نفي قبول بينة المدعى عليه؛ لأن فيه قطع الخصومة بغير ما أوجبه / النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٠١٩٣ //

قال أحمد: ولا يعترض على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (في النتائج^(١)) أنه قضى به للذي هو في يديه^(٢). **وذلك** لأن النتائج الذي قامت عليه البينة لهما ليس أحدهما [أولى بأن يكون] مدعياً فيه من الآخر، لأنه معنى [مغيب]^(٣) عنا ليس بظاهر في الحال، إذ لم يكن ظهور اليد علماً للنتائج، (وظهور اليد علم للملك)، فلما لم يكن معنى النتائج ظاهراً في الحال، لم يمتنع قبول بينة الذي في يديه عليه لدلالة أوجبه، إذ لم يتناوله لفظ النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)^(٤). **وأيضاً** لما كان النتائج معنى لا يستحلف عليه الذي هو في يديه، لم يمتنع قبول بينته عليه، إذ لم يكن فيه مدعى عليه في باب [الاستحقاق]^(٥) عليه، وليس كذلك إذا أقام^(٦) البينة على دعوى^(٧) الملك المطلق من غير نتائج، لأن [الملك المطلق يستحلف الذي في يديه]^(٨) على نفيه. **الآثر** أنه [لوم] لم تكن لهما بينة استحلف في دعوى الملك على نفي الملك بالله ما هو ملك للخارج، ولا يستحلف في النتائج بالله ما ولد في ملك الخارج، فلذلك اختلف حكم النتائج، / والملك^(٩) المطلق في باب قبول بينة الذي في يديه.

(١) النتائج: اسم يجمع وضع جميع البهائم؛ قال بعضهم: هو في الناقة والفرس، وقيل: في جميع البهائم، والولاد في الغنم لمسان العرب، (ج، ن)، ج ٢، ص ٣٧٣. التعريفات الفقهية، ص ٥٢٢.

(٢) سنن الدارقطني - بمعناه - ، كتاب في الأقضية والأحكام، رقم (٢١)، ج ٣، ص ٢٠٩. السنن الكبرى - بمعناه - باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ... إلخ، ج ١٠، ص ٢٥٦، التعليق المغنى على سنن الدارقطني - وأورد (أبو الطيب آبادي) طرقه وقال: بأن الثابت عن الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه روي عن سماك مرسلًا. والله أعلم، وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى.

(٣) في خ (ر) مغيباً.

(٤) سبق عزوه، ص ٤٨٣.

(٥) في خ (ر) الاستحلاف.

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر).

(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح)، لوحة ٢٢٨ ب/ح.

(٨) في خ (ر) لأن الذي في يديه يستحلف على نفيه.

(٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ح)، لوحة ٢٢٨ ب.

وأيضاً : ماذكرنا [من خبر الأشعث]^(١) بن قيس و/خبر/ وائل بن حجر لايعترض عليه خبر النتاج ؛ لأن الخصومة كانت في أرض [أوييت]^(٢) وليس [في ذلك معنى] النتاج، فقبلنا خبر النتاج على حياله ، وخبر الأشعث ووائل على ما [ورد]^(٣) فيه ، ولم يعترض بأحدهما على [الآخر]^(٤) . **وأيضاً** [للنتاج] معنى يفارق به دعوى الملك المطلق ، ويوجب أن تكون بينة /بينه/^(٥) الذي في [يده] أولى ، وهو أنه لما كان كل واحد منهما يدعى الملك من الجهة التي ادعاه صاحبه، كان الذي في [يده] أولى ، كرجلين أقام كل واحد منها البينة ، أنه اشترى هذا العبد من زيد ، وهو في يدي أحدهما ، أن [الذي في يده] أولى، لأنه ادعى الملك من الجهة التي [ادعاها] صاحبه ومعه يد، وكذلك النتاج ، وليس ذلك موجوداً في دعوى الملك المطلق^(٦) .

٢٢٩- مسألة : [إقامة المدعيين البينة على الدار المتنازع فيها]

قال أبو جعفر : // «وإذا ادعى [مدعيان]^(٧) داراً في يدي رجل، فأقاما^(٨) بينة ، فإنه يقضى بها بينهما نصفين » .

والأصل فيه : ماروى قتادة^(٩) عن سعيد بن أبي بردة^(١٠) عن أبيه^(١١) عن أبي موسى : (أن رجلين ادعيا بغيراً ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما)^(١٢) وقد روى في بعض

- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٨ أ / د ، ١٤٠ أ / م في خبر ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٢٨ ، الأشعب وسبقت الإشارة إليه .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب / ح بيد.
- (٣) في (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب / ح وردا.
- (٤) في خ (ر) كأنها الأخرى .
- (٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٨ أ / د ، ١٤٠ أ / م .
- (٦) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، ٢٣٢ . الهداية ، ج ٧ ، ص ١٤٤ - ١٤٦ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٢٩ - ٣١ ، ٣٣ - شرح أدب القاضي ، «للخصاف» تأليف الصدر الشهيد . ج ٣ ، ص ٢١٥ - ٢١٧ ، ٢٤١ - ٢٤٢ .
- (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٨ ب مدعيا أن .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب / ح فأقام .
- (٩) سبق ترجمته ص ٢٨٩ .
- (١٠) سعيد بن أبي بردة (عامر) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . تهذيب الكمال ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٩ .
- (١١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب / ح عن أمه .
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة مات سنة ١٠٤ هـ . ، وقيل غير ذلك - تهذيب الكمال ، ج ٣٣ ، ص ٦٦ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .
- (١٢) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ . المستدرک للحاكم - اختلاف بسيط - كتاب الأحكام رقم [٧٠٣٢] ، ج ٤ ، ص ١٠٧ صححه الحاكم ، وقال على شرط الشيخين ، وأفقه الذهبي عليه في ===

[ألفاظ هذا الحديث]^(١) أنه كان في يد غيرهما ، ولم يكن في يد واحد منهما^(٢) . وروى سماك بن حرب^(٣) عن تميم بن طرفة^(٤) عن النبي عليه الصلاة والسلام / مثله^(٥) . **وأيضاً** فلما تساويا في السبب الموجب للاستحقاق ، وجب أن يتساويا في استحقاقه ، فيكون بينهما نصفين، كما أن الغرماء لما تساواوا في السبب الموجب لهم استحقاق مال الميت تساواوا في استحقاقه [وكما]^(٦) أن كل واحد من الابنين [مستحق جميع مال الأب]^(٧) إذا انفرد ، ثم لما اجتمعا وتساويا في سبب الاستحقاق وهو [النسب]^(٨) الموجب لهما ذلك، تساويا في الاستحقاق .

فإن قيل : قد علمنا كذب إحدى البينتين، فلا يحكم بواحدة منهما؛ إذ كان في إيجاب الحكم بهما / جميعاً / [حكم]^(٩) بيينة قد علمنا كذبها .

قيل له : هذا [الاعتبار] ساقط من قبل [أنه]^(١٠) يؤدي إلى إسقاط جميع البيئات؛ لأن رجلاً لو أقام البيينة على عبد في يدي رجل أنه له [قبلت]^(١١)، بينته / وقضى له به، / فإن أقام آخر [بيينة على] أنه له، قضى له به / أيضاً / [على]^(١٢) المستحق الأول، فقد حكمنا بصحة البينتين جميعاً مع استحالة كون جميع العبد ملكاً

==== تلخيصه. السنن الكبرى ، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما.. الخ، ج ١٠، ص ٢٥٧. نصب الرأية كتاب الدعوى ، باب ما يدعيه الرجلان ، ج ٤، ص ١٠٨-١١٠.

(١) في خ (ر) في بعض الألفاظ هذا الحديث ، وفي خ (د، م) ، لوحة ٢٥٨ أ/د ، ١٤٠ أ/م في بعض أخبار أبي موسى أنه .

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً بل روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، مصنف عبدالرزاق باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منها البيينة ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ . شرح السنة ، ج ١٠، ص ١٠٨.

(٣، ٤) سبقت ترجمتهما ، ص ١٣٣ .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب/ح.

وانظر المعجم الكبير - للطبراني - رقم [١٨٣٤-١٨٣٥] ، ج ٢، ص ٢٠٤، وفي بغية الأملعي عن مجمع الزوائد - عن الأول - وفيه ياسين الزييات ، وهو متروك ، وفي هامش المعجم ، تحقيق حمدي السلفي قال - عن الثاني فيه - : سويد بن عبدالعزيز ضعيف ، وحجاج كثير الخطأ والتدليس .

(٦) في خ (د، م)، ٢٢٨ أ/د ، ١٤٠ ب/م كما .

(٧) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٨ أ/د ، ١٤٠ ب/م يستحق مال الميت .

(٨) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب/ح السبب.

(٩) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٨ ب/ح إيجاب الحكم بهما حكماً .

(١٠) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٨ ب أن .

(١١) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٨ ب فيثبت .

(١٢) في خ (ر) عليّ بالياء المشددة .

لكل واحد منهما على الانفراد فسقط بذلك قول من أوجب تعارض البينتين ، إذا قامت على الملك • **وأيضاً** فإن كل واحدة من البينتين لاسبيل لها إلى الوصول إلى حقيقة الملك ، وإنما تشهد بما يظهر من اليد والتصرف ، وليس يمنع أن تكون كل [واحدة] منهما قد شهدت بظاهر اليد والتصرف ممن شهدت له به ، فكانت صادقة في شهادتها ، إذ لم يتناول شهادتها حقيقة الملك [وإقامتهما]^(١) البينة على النتاج والملك المطلق في هذا // سواء على المعنى الذي قدمنا ؛ لأن أحدهما لو استحقه بالنتاج على رجل ، لم يمتنع أن يستحقه على المحكوم له بالنتاج إنسان آخر ، لو أقام البينة على النتاج ، فيكون فيه حكم بينتي النتاج / ، فانتفى بذلك قول من أوجب تعارض بينتي النتاج /^(٢) من أجل استحالة كون النتاج من [بينتين]^(٣) .

(١) في خ (ر، ح) لوحة ٢٢٨ ب/ح وإقامتها .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٩ أ/ح . شرح أدب القاضي «للخفاف» تأليف الصدر الشهيد ، ج٣ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ . بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٣٧ . الاختيار لتعليل المختار ، ج٢ ، ص ١١٨ . الهداية ، ج٧ ، ص ٢٢٨ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٨ ب/د ولوحة ١٤٠ ب/م مرتين .

[فصل^(١)]

[في إقامة البينة على الخارجين بعد القضاء لهما]

قال أبو جعفر : «ولا يسمع القاضي بعد ذلك من الذي في يديه [بينة] على الخارجين ، ولا بينة واحد منهما على صاحبه» .

قال أحمد : وذلك لأن الذي في يديه قد صار مستحقاً عليه ببينة الخارجين ، ومن استحق عليه شيء ببينة لا يجوز أن يستحقه / هو / على المستحق . **والأصل** فيه ما روى [أبو بكر]^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يقضى في الشيء الواحد بقضائين)^(٣) . **وأيضاً** فلو اجتمعت بينة الخارج والذي في يده ، كانت بينة الخارج أولى ، كذلك إذا افتردت البينتان ؛ لأن كل بيتين لواجتمعتا كانت إحداهما أولى ، كذلك إذا [افتردا] ؛ لأن هذه البينة قد صارت أولى بالاستحقاق بها مع حضور الأخرى ، فتأخرها عنها لا يمنع ما قد ثبت من حكمها في كونها أولى ، وإنما لم يقبل بينة أحدهما بعد ذلك على الآخر ؛ لأن كل واحد منهما قد صار مستحقاً عليه لصاحبه . **والدليل على ذلك** أن بينة كل واحد منهما ، قد كانت توجب له استحقاق الجميع لولا بينة الآخر ، فصار الآخر مستحقاً عليه [النصف]^(٤) الذي كان / يستحقه لولاه ، فكان في هذا النصف بمنزلة الذي في يده إذا استحق عليه ، فلا يلتفت بعد ذلك إلى بينته^(٥) .

٢٤٠-مسألة [إقامة المدعيين البينة على الدار وإحداهما أسبق زمناً]

قال أبو جعفر : «ولو كان المدعيان أقام أحدهما البينة ، أنها له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة ، أنها له منذ سنتين قضى بها لصاحب [السنتين]»^(٦) .

قال أحمد : وذلك ، لأن صاحب السنتين قد أقام البينة ، أنه لا يستحق في السنتين إلا من [جهته]^(٧) فأشبهه صاحب النجاج ، إذا أقام البينة أنه لا يستحق / ملكه^(٨) بعد الولادة إلا من جهته ، فيحتاج / حينئذ / مدعى الملك منذ سنة [أنه استحق] في السنتين // من جهته .

٢١٤٥/٢-٤

- (١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٢٩ أ / ج مسألة .
- (٢) في ح (ر، ح) ، لوحة ٢٢٩ أ / ح أبو بكر .
- (٣) سبق عزوه بمعناه ، ص ٤٤١ .
- (٤) في خ (ر) الضفا .
- (٥) بذائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ .
- (٦) في ح (ر) كأنها البينتين .
- (٧) في ح (ر، ح) ، لوحة ٢٢٩ أ / ح من جهة .
- (٨) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ٢٢٩ أ / ح .

قال أحمد : ولو أقام كل واحد منهما البينة أنه له منذ سنة ، قضي به بينهما /نصفين/ ، لأنهما قد تساويا في الوقت ، فسقط حكمه [وصارا]^(١) كأنهما أقاما البينة على ملك غير موقت ولذلك [قالوا : إن الخارج] والذي في يده لو أقاما البينة على وقت واحد كان الخارج أولى ؛ لأنهما لما تساويا في الوقت سقط حكمه [وصارا]^(٢) كأنهما لم يوقتا /وقتا/ ، ولم يجعلوا ذلك بمنزلة الذي في يديه والخارج إذا [أقاما]^(٣) البينة على النتاج ، فيكون الذي في يديه أولى ، لما ذكرنا من خبر النتاج ، وأن الولادة ليست معنى ظاهراً في الحال ، فكان صاحب اليد أولى /بها/ ، **وأما** التوقيت فإنهما [متى تساويا فيه سقط حكمه ، وصارا كأن لم يوقتا ، لأن]^(٤) توقيت الملك لا يوجب كونه أول مالك ، والولادة توجب كونه أول مالك /له/ فلذلك اختلفا^(٥).

٢٤١- مسألة: [إقامة المدعيين البينة على الدار وإحداهما غير موقته]

قال أبو جعفر : «ولو أقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أنها له ، ولم يوقت شهوده . فإن أبا يوسف قال : أفضى بها لصاحب الوقت ، وقال محمد : أفضى بها للذي لم يوقت شهوده» .

قال أحمد : قول أبي حنيفة في ذلك بأنه /يقضي بها/ بينهما نصفين ، رواه /عنه/ محمد . **ووجه ذلك** : أنه ليس في توقيته دلالة على تقدم ملكه على ملك الذي لم يوقت ، وليس هذا مثل أن يكون وقت أحدهما متقدماً لوقت الآخر؛ لأن صاحب الوقت الآخر يدعى الملك في وقت ؛ قد استحققه قبل ذلك صاحب الوقت الأول ، فاشبهه [النتاج]^(٥) ، واحتاج الآخر في صحة الاستحقاق إلى أن [يبين]^(٦) أنه استحققه من جهة صاحب الوقت الأول . **وأما** قول أبي يوسف : فإن الذي حكاه أبو جعفر هو قول أبي يوسف الأول ، **وقوله الآخر** : مثل قول أبي حنيفة . **وأما** /قول/ محمد الذي حكاه فهو قوله: [الأخير]^(٧) الذي رجع إليه بعد رجوعه من الرقة^(٨) ، وذهب محمد في ذلك إلى أن الذي لم يوقت شهوده

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٨ ب/د ، ١٤١ أ/م وصار .

(٢) في خ (ر) أقام .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٨ ب/د ، ١٤١ أ/م فإنهما تساويا فيه ، فسقط حكمه ، وصارا كأنهما لم يوقتا ، لأن توقيت ، والمدون من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٩ أ/ح إلا أنه في خ (ر) قال : لم يوقت الآن .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٣٣ . مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ٢٧٤ . الهداية ونتائج الأفكار عليها ، ج٧ ، ص ٢٤٤-٢٤٦ .

(٥) في خ (ر ، ح) ٢٢٩ أ/ح النكاح .

(٦) في خ (ح) يدين .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٩ ب/ح الآخر .

(٨) الرقة : أصله كل أرض إلى جنب واد يتبسط عليها الماء ، وجمعها رفاق وقال ===

يستحق ملك الأصل ، بدلالة أنه متى استحقه // على هذا الوجه من يدي [مشتري ١٤٥/١٤٥] من غيره تراجع^(١) الباعة بعضهم على بعض بالأثمان ، وإن كانوا قد تباعوها منذ خمسين سنة . **فصل** ذلك على أن الاستحقاق بإطلاق لفظ الملك من غير توقيت استحقاق [للأصل] والذي وقت شهوده إنما استحقه بالوقت المذكور ، فصار ملك الذي لم يوقت شهوده [متقدماً في الحكم لملكه] فكان أولى .

قال أحمد : وهذا الاعتبار لا [يستمر]^(٢) عليه المسائل لا على أصله ولا على [أصلهم] ، لاتفاقهم جميعاً على أن الذي في يديه لو أقام البيينة على ملك مطلق ، و/أقام/ الخارج البيينة على ملك مؤقت ، أن الخارج /أولى/^(٣) . ولو كان صاحب الملك المطلق مستحقاً للأصل ، لوجب أن يكون بمنزلة النتاج ، فيكون صاحب اليد أولى . [وكان] يجب أن لو أقام أحدهما البيينة أنه له منذ سنة ، وأنه أعتقه ، وأقام الذي في [يده] البيينة أنه له ، أن الذي في يديه أولى ، وأن يبطل العتق ، كما لو أقام البيينة على أنه له منذ سنتين ، ويلزم على ذلك أيضاً [إن لم]^(٤) يوقت شهود الخارج وشهود الذي في يديه؛ أن يكون الذي في يديه أولى [كالتناج]^(٥) ، لأنه استحق ملك الأصل ، فلما اتفق الجميع على صحة هذه [المسائل]^(٦) مع وجود [العلة التي اعتل بها] في كون صاحب الملك المطلق أولى ، ووجوب الحكم [بخلافها]^(٧) . **كل** ذلك على فساد هذا الاعتبار، ولكن تحصيل المعنى في الملك المطلق [هو] ما كان يقوله أبو الحسن رحمه لله:^(٨) إنه متى وقع الحكم به [يكون] حكماً باستحقاق الأصل . **فإنما** قبل وقوع الحكم به [فغير] جائز أن يوجب ذلك بنفس الشهادة ، إذ ليس في [نفس]^(٩) الشهادة استحقاق الأصل ، ولا معنى النتاج، فإذا [وقع]^(١٠) الحكم بالشهادة على الملك المطلق ، تعلق به استحقاق الأصل من طريق الحكم . فلذلك رجعت الباعة بعضهم على بعض بالأثمان ، وإن تقادم

=== غيره : الرقاق الأرض اللينة التراب .

وهي مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٥٨-٥٩ .

(١) في خ (د ، م) لوحة ٢٥٩أ/د ، ١٤١ب/م مشتري غيره يرجع الباعة .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٩أ ، ١٤١ب/م لا يتم .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٩ب/ح .

(٤) في خ (د) ، لوحة ١٥٩أ/د لولم ، وفي (م) ، لوحة ١٤١ب إن لولم .

(٥) في خ (ر) كالنجاج ، وفي (ج) ، لوحة ٢٢٩ب كالنكاح .

(٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٢٩ب/ح المسألة مع وجود المعنى الذي اعتبره .

(٧) في خ (ح ، ر) لوحة ٢٢٩ب/ح بخلافه .

(٨) سبقت ترجمته ، ص

(٩) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٩أ/د ، ١٤٢م لفظ .

(١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٩ب/ح رفع .

وقت البياعات^(١) .

٣٤٢- مسألة: [إقامة المدعيين البينة بشراء الدار ممن هي في يده]

قال أبو جعفر : «ولو ادعى كل واحد من المدعيين أنه اشتراها من الذي في [يده] بثمان مسمى، وأقام عليه البينة، قضى بالبينتين جميعاً، وكان كل واحد / واحد ٤-١٤٦م/ منهما بالخيار إن شاء أخذ [نصف]^(٢) الدار بنصف الثمن ، وإن شاء ترك» .

قال أحمد : لما قامت البينة لكل واحد منهما ، لم يكن أحدهما أولى به من الآخر ، فتساويا في استحقاقه نصفين بالعقدين اللذين أقاما [البينة عليه] ووجب لكل واحد منهما الخيار . [لأن]^(٣) من حجته أن يقول : قد قامت بينتي على إقراره ببيع جميعها مني ، وقد استحق على نصف المشتري ، [فلي]^(٤) الخيار في فسخ الباقي ، لأن الصفقة لم تسلم [لي]^(٥) ، ولأن الشركة عيب^(٦) .

٣٤٣- مسألة/ [تمييز إحدى البينتين بالقبض أو التوقيت]

قال أبو جعفر «ولو شهدت بينة أحدهما بالقبض ، كان صاحب القبض أولى» .

وذلك لأن الذي معه القبض محكوم بعقده ، متقدماً لعقد الآخر من قبل أن العقدين حكمهما أن [يقضى بهما]^(٧) في حال واحدة لتساويهما ؛ وعدم الدلالة على تقدم أحدهما . فإذا^(٨) كان مع أحدهما قبض ، فالقبض محكوم به لامحالة عن العقد ، فهو متقدم له ، وعقد الآخر محكوم به في الحال . فصار عقد صاحب القبض سابقاً لعقده في الحكم ، فكان أولى به .

قال أبو جعفر : «وكذلك لو وقتت إحدى البينتين ، ولم توقت / البينة / الأخرى كان صاحب الوقت أولى» .

- (١) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ . الهداية وشروحها العناية ، ونتائج الأفكار ، ج٧ ، ص ٢٤٦-٢٤٩ . مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ٢٧٧ . المبسوط ، ج١٧ ، ص ٤٢-٤٣ .
- (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٩ ب النصف .
- (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٢٩ ب لأنه .
- (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٤٥٩ ب/د ، ١٤٢م/أ ولي .
- (٥) في خ (ر) بي .
- (٦) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٣٧ ، الهداية وشروحها العناية ، ونتائج الأفكار ، ج٧ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ . المبسوط ، ج١٧ ، ص ٥٧ .
- (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٢٩ ب/ح يعقدهما .
- (٨) في خ (ر) على تقدم أحدهما ، فإذا تقدم أحدهما ، فإذا كان مع أحدهما قبض .

وذلك لما قلنا [من / أن قيام] ^(١) البينة على العقدين يقتضي الحكم بهما معاً في حال القضاء ، فإذا كان مع أحدهما وقت وجب الحكم له بالعقد لوقته [الذي] ^(٢) شهدت به شهوده ، فصار في التقدير عقده سابقاً لعقد الآخر ؛ لأن عقد الآخر لما لم يكن له تاريخ، وجب الحكم به في الحال ، لا لوقت متقدم ، إذ ليس شيء من الأوقات المتقدمة بأولى أن يحكم به فيه من وقت غيره ، فصارا في هذا الوجه كأنهما وقتاً وقتين أحدهما قبل الآخر، فيكون صاحب الوقت [الأول] ^(٣) أولى ^(٤) .

٢٤٤- مسألة : [إذا تنازع شخصان على ثوب ، منسوج وأقاما بينة بذلك]

قال أبو جعفر : «من ادعى ثوباً في يدي رجل أنه له ، نسجه وأقام عليه البينة، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك ، فإن كان ممالا ينسج إلا مرة واحدة، فالذي في يديه أولى به ، وإن كان مما ينسج مرتين // كالخز والشعر ٤٠٦//١٤٦ فالخارج أولى» .

قال أحمد : قد ثبت عندنا أصلاً :

أحدهما [أن يقيم الذي هو في يديه والخارج جميعاً البينة على ملك مطلق، فيكون] الخارج أولى ؛ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكمه بأن (البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه) ^(٥) . [فكان ما يجوز حدوثه في العين مرة بعد أخرى مثل نسج الثوب] ^(٦) الخز [والشعر] ^(٧) ، فهو بمنزلة الملك المطلق ؛ لأن الملك مما يجوز حدوثه مرة بعد أخرى ، فكان الخارج أولى .

والأصل الآخر : ما لا يكون حدوثه في العين إلا مرة واحدة، وهو النتاج، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم به للذي هو في [يديه] . قلنا : كل ما كان في معنى النتاج، متى قامت عليه البينة، فصاحب اليد أولى به ^(٨) قياساً على النتاج ^(٩) .

(١) في خ (ر) من أن فيها شطب وتعديل فغير واضح ، وفي (ح) ، لوحة ٢٢٩ ب من محذوفه.

(٢) في خ (ر) التي .

(٣) في خ (د، م) ، لوحة ٢٥٩ ب/د، ١٤٢ أ/م الآخر.

(٤) الهداية ونتائج الأفكار عليها ، ج٧ ، ص ٢٣٥-٢٣٧ . المبسوط ، ج١٧ ، ص ٧ .

(٥) سبق عزوه ، ص ٤٨٣ .

(٦) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٠ أ/ح فكل ما يجوز حدوثه في الفترة بعد مرة مثل ثوب .

(٧) في خ (ر) الشعر .

(٨) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٣٠ أ/ح .

(٩) انظر ماسبق ص ٥٦٧ وما بعدها .

فعلى هذين الحرفين تدور مسائل النتاج وما في معناه ، والمملك المطلق ونظائره^(١) .

٢٤٥- مسألة : [إقامة المدعيين البينة على دار كل منهما بأنها لأبيه]

قال : « ومن ادعى داراً في يدي رجل ، أنها كانت لأبيه ، مات منذ سنة ، وتركها ميراثاً له ، لاوارث له غيره . وادعى آخر أنها كانت لأبيه ، مات منذ [شهر]^(٢) ، وتركها ميراثاً له ، لاوارث له غيره ، وأقاما البينة . فإن أبايوسف قال : أفضى بها لصاحب الوقت الأول ، وقال محمد : أفضى بها بينهما نصفين» .

قال أحمد : وقول أبي حنيفة في هذا / القول / : كقول أبي يوسف .

وجه ذلك أن كل واحد من المدعيين قد أرخا ملكيهما ، فصاحب التاريخ الأول أولى ، كما لو أقاما البينة على الملك المطلق من غير / جهة / [الميراث] ووقت أحدهما متقدم لوقت الآخر ، كان صاحب الوقت الأول ، أولى [فكذلك] ما وصفنا .

وقال محمد : إذا أقاما البينة على الميراث ، فإنما أثبتا ملك الميتين ، وملك الميتين غير مؤرخ ، فصار كأن الميتين أقاما البينة على ملك من غير تاريخ ، **والدليل** على أنهما [يثبتان]^(٣) ملك الميتين ، أنه إذا قضى به للوارث قضى منه ديون الميت ، وأنفذت منه وصاياه ، فدل ذلك على أن القضاء / بالملك / يقع للميت ، فسقط اعتبار تاريخ ملك الوارث . والانفصال **للأبي حنيفة** [في]^(٤) ذلك أن الميت لا يثبت له ملك ، وإنما يثبت الملك للحي ، فوجب اعتبار تاريخ ملك الوارثين^(٥) .

٢٤٦- مسألة [إذا تنازع شخصان على دار ، كل منهما يدعى شراءها من الآخر ولهما بينة]

قال أبو جعفر : / رحمه الله تعالى^(١) : « وإذا ادعى داراً في يدي رجل أنه ابتاعها من الذي في يديه بألف درهم ، وادعى قبضها ، أو لم يدع ، وادعى الذي / هي / في يديه على المدعى مثل ذلك ، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه ، فإن أبا حنيفة وأبايوسف قالا : يبطل القاضي البينتين جميعاً ، ويجعل الدار

(١) المبسوط ، ج١٧ ، ص ٦٦-٦٧ . الهداية . ونتائج الأفكار عليها ، ج٧ ، ص ٢٥٢-٢٥٤ . مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص ٧٨-٧٩ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٠ أ شهرين .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٠ أ ثبتان .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٠ أ / د ، ١٤٣ أ / م من .

(٥) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٣٧ . المبسوط ، ج١٧ ، ص ٤٣-٤٤ .

(٦) هنا بداية لوحة ١٤٨ خ (ر) ، وهي شبه مطموسة ، يصعب قراءتها ، لذا تم نقلها من خ (د) ، لوحة ٢٦٠ ، وتقابل ١٤٣ أ ، ٢٣٠ ح .

للذي هي في يديه . وقال محمد : إن لم تشهد بينة الخارج على قبض الدار ،
قضى بها للخارج على الذي هي في يديه ، وإن شهدت على قبض منه لها ، قضى
[بالبينتين]^(١) جميعاً ، وقضى بالدار للذي هي في يديه» .

قال أبوبكر : لم يختلفوا أن الخارج لو أقام البينة على إقرار الذي في يديه
[بها له]^(٢) ، وأقام الذي في يديه البينة على إقرار الخارج بها^(٣) ، أن البينتين تسقطان ،
ويترك الدار في يدى الذي / هي^(٤) في يديه ، فرد أبوحنيفة : مسألة [إقامتهما]^(٥)
البينة على الشراء إلى هذه ؛ **وذلك** لأن دخوله معه في عقد الشراء إقرار منه بأن
الدار له ، فلأفرق بين [إقامتهما]^(٥) البينة على صريح الإقرار من كل واحد منهما
لصاحبه بها ، وبين إقامتهما البينة على شراء يتضمن [الإقرار]^(٦) بها له .

[وفرق] محمد بينهما بأن الإقرار [إذا لم يكن من عقد]^(٧) تمليك ، فإنه
يوجب الملك له ، لا على [وجه] ابتداء تمليك ، [بدليل] جواز إقرار المريض بجميع
ماله [لآخر] وامتناع جواز تمليكه إلا من الثلث ، فلما لم يكن الإقرار تمليكاً من
جهته [لم يقتض]^(٨) كونه مالاً قبل الإقرار ، لاعلى جهة الحدوث ، استحال الحكم
بصحة الإقرارين // [بصحة الملك ، بأن كل واحد منهما مستحق]^(٩) للملك بالإقرار
في الحال ، التي يستحقه فيها صاحبه ، فبطل الإقراران جميعاً ، وبقيت الدار في يدى
الذي [هو] في يديه .

وأما الشراء فإنه عقد تمليك ينتقل به الشيء إلى المشتري ، وقد يمكننا
تصحيحهما جميعاً ، بأن يحكم بأحدهما قبل الآخر ، فمتى أمكننا تصحيح العقدين

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٠أ/د ، ولوحة ١٤٣أ/م بالبيعين .
 - (٢) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها لها ، والمثبت من (ح) لوحة ٢٣٠أ.
 - (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٠أ/د ، ١٤٣أ/م بهالها .
 - (٤) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ب.
 - (٥) في خ (ح) ، اللوحة نفسها إقامتها .
 - (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٠أ/د ١٤٣أ/م بالاقرار .
 - (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ب إذا لم يوجب يكن من جهة عقد.
 - (٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٠ب/د ١٤٣أ/م بل يقتضى في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ب لم
يقتضى .
 - (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ب بصحة الإقرارين إذ كل واحد منهما مستحقاً للملك .

جميعاً صححناهما ؛ لأن حكم البيئات أنها محمولة على الصحة ، ولا يجوز حملها على التنافى والتضاد ما وجدنا لها وجهاً في [الصحة] ، فلذلك وجب ما ذكرنا .
والانفصال لأبي حنيفة من ذلك أنه لا فرق بين الأمرين من الوجه الذي ذكره محمد ؛ لأن كل واحد منهما مستحق للملك بالشراء ؛ في // الحال التي يستحق ١٤٧ // ١-٢ صاحبه فيها الملك ، كما يستحق الملك بالإقرار . وما فصل به محمد بين الإقرار ، والشراء [فإنما] يمكن إذا أثبتنا تاريخاً للعقدين ، ولا جائز إثبات تاريخ ليس في لفظ الشهود ، كما لا يجوز إثبات قبض لم يشهد به الشهود ، وليس بمشاهد معلوم .
ألا ترى أن خارجين لو ادعيا الشراء من جهة الذي / هي / في يديه ، لم يجز لنا أن نثبت لأحدهما تاريخاً لعقده ، ليس للآخر مثله ؛ إذ ليس في لفظ الشهادة تاريخ ، بل حكمنا بالعقدين لهما معاً ، فكذلك [الخارج والذي] ^(١) في يديه ، إذا [أقام] البيئتين على الشراء ، كل واحد منهما من صاحبه ، ولا تاريخ مع واحد منهما .

ولمحمد : أنا لانحتاج في الخارجين إذا ادعيا الشراء من جهة الذي في يديه [إلى إثبات التاريخ] ^(٢) في تصحيح عقدهما وقبول بينهما ؛ لأنه لا يمتنع الحكم بوقوع عقدهما معاً ، ويمتنع ذلك في الخارج ؛ والذي في يديه ، فاحتجنا إلى إثبات التاريخ في تصحيح البيئتين ، فصححناهما من الوجه الذي يمكن تصحيحهما .

قال : «وليس التاريخ في ذلك كالقبض» ^(٣) .

لأن [العقد] ^(٤) لا بد من أن يكون له وقت يقع فيه ، وقد علمنا استحالة وقوعهما معاً / فحكمنا ^(٥) بتقدم أحدهما على الآخر ، على حسب ما يقتضيه الحكم ، **وأما** القبض فإن صحة العقد لا تفتقر [إلى وجوده] ، فلذلك لم يلزم الحكم بالقبض ، من حيث حكمنا ^(٥) بالتاريخ .

وأما ما ذكره أبو جعفر من قول محمد : إنها إذا لم تكن مقبوضة ، قضى بها للخارج على الذي في يديه ، وإن شهدت على القبض قضى بالبيعيين ، وقضى بها للذي في يديه ، فإنه لا فرق عند محمد في قيام البيئتين على القبض أو عدمه ، في أنه متى أمكنه تصحيح البيعيين صححهما ، سواء كانت قد قبضت أو لم تقبض إلا أنه

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ ب ، الخارج الذي في يديه .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ ب أن إثبات تاريخ .

(٣) مابين القوسين ، غير موجود في المختصر الذي حققه الأفغاني ، ص ٣٥٤ .

(٤) في خ (ح) ، اللوحة نفسها للعقدين .

(٥) مابين الخططين ساقط من خ (د ، م) لوحة ٢٦٠ ب / د ، ١٤٣ ب / م .

[يقول]^(١) : إن لم يقيم البيئنة على القبض ، فإنه يقضى [بشراء]^(٢) الذي في يديه أولاً من الخارج ، ويحكم له بالقبض ؛ لأنها في يديه . فيحكم بأن هذا القبض هو قبض بيع ، إذ قد قامت البيئنة على الشراء ، فلا [جائز]^(٣) أن يحكم بأنها مقبوضة على غير الوجه المستحق ، مع إمكان تصحيح [القبض]^(٤) // من الوجه الذي يجوز [القبض فيه] ، فكأنه اشترى وقبض ، ثم باعها من الخارج ، ولم يسلم ، فيؤمر بتسليمها / إليه / [ويصير الثمنان]^(٥) قصاصاً [بعضهما]^(٦) ببعض . وإن قامت البيئنة على القبض ، جعل الخارج كأنه اشترى وقبض ، ثم باعها من الذي هي في يديه ، وسلمها . لأنه يجعل / القبض / المشاهد هو القبض الثاني ، لأنه يحمله على الصحة ، ولا يجعله قبض غصب^(٧) .

٢٤٧-مسألة: [إذا تنازعا على الدار، وأقاما بيئنة، أحدهما بالنصف، والأخر بالكل]

قال [أبوجعفر]^(٨) : «وإذا ادعى رجلان داراً في يدي رجل، [فأقام]^(٩) أحدهما البيئنة على نصفها أنه له ، والآخر على جميعها ؛ فإن أباحنيفة قال : أقضي بها للمدعيين أرباعاً ؛ لصاحب النصف ربعها ، والآخر ثلاثة أرباعها ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقضى بها بينهما أثلاثاً» .

قال أحمد : لهذه المسألة نظائر على مذهب أبي حنيفة ربما خالف [بين]^(١٠) أجوبتها مع [اشتباهاها]^(١١) في الظاهر / وأنا ذاكرها ومبين اختلاف معاني ما اشتبه منها في الظاهر^(١٢) ، واختلف في الجواب ، ليقف الناظر على طريق الاعتبار [منها] فمن نظائر مسألة الدعوى ، ما قال أبو حنيفة : في رجل أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر [بنصف] ماله ، وأجازت الورثة ، فالنصف لصاحب الجميع ، والنصف الباقي

- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ ب يقوم .
- (٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٠ ب / د ، ١٤٣ ب / م شراء .
- (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٠ ب حاجة .
- (٤) في خ (ح) ، اللوحة نفسها المقبوض ، وإلى هذه الكلمة تنتهي اللوحة ١٤٨ من خ (ر) .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣١ أ ويضمن الثمنين .
- (٦) في خ (ر ، ح ، م) ، لوحة ٢٣١ أ / ح ، ١٤٣ ب / م بعضها .
- (٧) الهداية ونتائج الأفكار عليها ، ج ٧ ، ص ٢٥٥-٢٨٥ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٦٠-٦١ . تبیین الحقائق ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣١ أ قال محمد .
- (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣١ ، قام .
- (١٠) في خ (ر) به عن ، أو على - غير واضح - ، وفي خ (ح) لوحة ٢٣١ أ بعض .
- (١١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣١ أ أشباهها .
- (١٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٣١ أ / ح .

بينهما نصفان^(١)، فيحصل لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه ، ولصاحب النصف الربع .
وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما أثلاثاً .

وقال أبو حنيفة : إذا أوصى بعبد لرجل ، وبنصفه الآخر ، وهو يخرج من الثلث . فالنصف يسلم لصاحب الجميع ، والنصف الآخر بينهما نصفين . **وقال** أبو يوسف ومحمد: هو بينهما أثلاثاً .

وقال أبو حنيفة : في عبد قتل رجلاً خطأً ، وآخر عمداً . ولصاحب العمد وليان ، فعفا أحدهما أنه إن دفعه دفعه أثلاثاً . في قول أبي حنيفة ، وفي قولهما أرباعاً .

وكذلك قال أبو حنيفة : في أم ولد قتلت [مولها]^(٢) وأجنبياً عمداً ، ثم عفا أحد وليي المولى ، وأحد وليي الأجنبي ، أحدهما قبل صاحبه ، أن الولي الذي لم يعف منهما [أولاً]^(٣) قد ثبت له نصف القيمة في رقبتها ، ثم عفا ولي الآخر ، فثبت له أيضاً نصف القيمة ، نصفه في النصف الفارغ ، وهو الربع فيأخذه ، ونصفه في النصف المشغول ، وللأول فيه نصف القيمة [فيقتسمان] ذلك النصف من القيمة أثلاثاً . **وعند** أبي يوسف ومحمد : والنصف المشغول بينهما أرباعاً .

وقال أبو حنيفة: في رجلين بينهما عبد أدنا له في التجارة ، ثم أدانه أحدهما مائة درهم ، وأدانه أجنبي مائة درهم ، ثم بيع العبد بمائة . أن الثمن يقسم بينهما أثلاثاً ، في قول أبي حنيفة . وفي قولهما أرباعاً ، وقالوا جميعاً : في رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بسدس ماله ، فلم يجز الورثة ، أنهما [يقتسمان] الثلث بينهما على ثلاثة ، **وكذلك** الوصية المرسل^(٤) والعتق [يضرب]^(٥) كل واحد منهما بما سمي له بلاخلاف . وقالوا جميعاً : في عبد قتل رجلاً خطأً ، وفقاً عين [الآخر] ، فاختار المولى دفعه إليهما ، فإنه يدفعه أثلاثاً .

قال أحمد : فهذه المسائل نظائر / ، قد خولف [بينها]^(٦) في الجواب ، واتفق الجميع على بعضها واختلفوا في البعض ، والمعنى الذي [بنى عليه]^(٧)

-
- (١) في نسخ المخطوط نصفين ، وكذا في غيره من المواضع المماثلة .
 (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣١ أ مولا .
 (٣) في خ (د) ، لوحة ٢٦١ أ أولى .
 (٤) الوصية المرسل^(٤) : هي التي لم تقيد بنسبة كثلث أو ربع مثلاً ، كما إذا أوصى بمائة مثلاً الفقه الإسلامي وأدلته - هامش - ، ج ٨ ، ص ١٤٠ .
 (٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٣١ أ تصرف .
 (٦) في خ (د) ، م) ، لوحة ٢٦١ أ / د ، ١٤٤ ب / م بينهما .
 (٧) في خ (ر) ، ح) ، لوحة ٢٣١ أ سى على أبي حنيفة .

أبوحنيفة رحمه الله هذه المسائل ويستمر [الجواب عليه]^(١) : أن كل من أدلى بسبب صحيح ثابت في الحال ، ضرب به في الجميع . والأصل فيه المواريث [والعول]^(٢) فيها ، والديون التي يتضارب بها الغرماء بعد الموت ، والابن يستحق جميع المال ، والبنت النصف ، فإذا اجتمعا ضرب كل واحد منهما في المال بنصيبه ، فكان بينهما أثلاثاً ، لصحة السبب الذي به أدلى كل واحد منهما فاعتبر ذلك في نظائره من المسائل التي [ذكرناها] . فقلنا على هذا: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بسدس ماله ، أن الميت يملك الوصية بالثلث ، والوصية بالسدس كل واحدة على حياها ، فذلك سبب يجوز أن يضرب به كل واحد من الموصى لهما ، كما يضرب أصحاب الديون بديونهم ، وكما [يضرب]^(٣) أصحاب المواريث بأنصبتهم ، [إذ]^(٤) كان ذلك سبباً صحيحاً غير موقوف على معنى يصححه /ويثبتته/ ، وكذلك الوصية بالعتق ، وبالدراهم المرسله [إذ]^(٥) لم تكن وصية واقعة في [غير]^(٥) ملك الوارث . **وأما** الوصية [بالعتق]^(٦) فليست بثابتة ، لأنها موقوفة على خروج العبد من الثلث ، وهي عين يستحقها الوارث ، ما لم تخرج من الثلث ، فلم يضرب بالجميع ، لكنه [يسلم] له النصف الذي لامنازعة فيه ، /ومن الباقي نصفه . وكذلك الوصية إذا زادت على الثلث ، إذ كانت موقوفة على إجازة الورثة . وكذلك مسألة الدعوى التي [نحن فيها]^(٧) حكم البينة فيها موقوف على صحة القضاء بها ، فما لم يقض بها لم يصح حكمها ، فاستحال أن يضرب في الجميع ، وهو لم يستحق الجميع [ببينته] ، فلم يضرب به في الجميع بل في النصف . **وأما مسألة** أم الولد [والعبد]^(٨) [اللتان]^(٩) قدمنا ، فإن لكل واحد من الوليين [سبباً]^(١٠) صحيحاً ، فأشبهت ديون الغرماء [والعول في المواريث]^(١١) ، وكذلك العبد إذا قتل رجلاً ، وفقاً عين آخر ، فلولي القتل الدية في رقبته ، [وللمفقوء عينه] نصف الدية ، فاقسما الرقبة أثلاثاً .

- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦١ أ/د ، ١٤٤ ب/م الجواب عليه .
- (٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٣١ أ/ح والقول .
- (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح يضارب .
- (٤) في خ (ر) إذا .
- (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦١ ب/د ، ١٤٤ ب/م عين .
- (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح بالعين .
- (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦١ ب/د ، ١٤٤ ب/م عرفتها .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح والعتق .
- (٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح اللذين ، وفي بقية النسخ اللتين .
- (١٠) في خ (ح) لوحة ٢٣١ ب شيئاً .
- (١١) في خ (ر) والقول ، وفي (ح) لوحة ٢٣١ ب والقول في الوارث .

وأما مسألة العبد بين [رجلين] إذا أدانه أحدهما مائة درهم ، وأدانه أجنبي مائة درهم ، ثم بيع بمائة . فإن [أبا]^(١) حنيفة قال : إن للمولى خمسين درهماً في الثمن، وللأجنبي مائة درهم ، [فاقتسماه]^(٢) أثلاثاً.

وقال أبو يوسف ومحمد : الثمن بدل من جميع العبد ، فنصف الثمن بدل من النصف ؛ الذي للمولى الغريم ، فلاشيء للمولى فيه ، فيسلم للأجنبي ، والنصف الآخر بدل من نصيب المولى الذي لم يدنه ، وللمولى الغريم فيه خمسون درهماً ، وللأجنبي فيه مثل ذلك فهو بينهما نصفان^(٣) ، وكرهت الإطالة ببيان وجه / قول أبي يوسف ومحمد في جميع هذه المسائل إذ كان شأننا الاختصار في [هذا]^(٤) الكتاب والتنبيه^(٥) على المعنى، فاقترنت على مانبها عليه من [قول] أبي حنيفة^(٦) .

٢٤٨- مسألة : [تنازع المدعيين داراً في أيديهما]

قال أبو جعفر: « وإذا كانت الدار في يدي رجلين ، فادعى أحدهما نصفها، والآخر جميعها ، وأقاما البينة ، فإنه يقضى لمدعي الجميع بالنصف ؛ الذي في يدي صاحبه منها ، ولا يقضى لصاحبه بشيء مما في يديه» .

قال أحمد : وذلك لأن في يد كل واحد منهما نصفها ، فأقام صاحب الجميع البينة على النصف ؛ الذي في يديه ؛ ولا يحتاج فيه إلى بينة . لأنه في يديه [وبينته]^(٧) غير مقبولة^(٨) على ما في يده ، فيترك / ما / في يده ما لم يرد عليه [ما يوجب الاستحقاق]^(٩) . **وأما** النصف الذي في يد صاحب النصف ، فقد أقام [الذي في يده ، البينة عليه] فلاتقبل بينته فيه ، وقد أقام عليه صاحب الجميع / البينة فاستحقه عليه ، فحصلت الدار لصاحب الجميع ، نصفها ٤١٤٩ // ٤-١

بإستحقاق منه على صاحب النصف ، والنصف الآخر كان في

(١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح أبي .

(٢) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣١ ب / ح فاقتسما .

(٣) في نسخ المخطوط نصفين .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٣١ ب هذه .

(٥) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح الكلمة غير منقوطة - كأنها - التنبيه.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٥ ، ص ٩-١٠ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه، ج ٤ ، ص ٣٢٣-٣٢٤ . الهداية وتناج الأفكار والعناية عليها ، ج ٧ ، ص ٢٥٩-٢٦٠ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٣٩-٢٤٠ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٨٣-٨٥ .

(٧) في خ (ر) وبينه .

(٨) في خ (م) ، لوحة ١٤٥ أمن هذه الكلمة إلى منتصف المسألة التالية طرف الصفحة ممسوح .

(٩) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣١ ب/ح يرد عليه ما يستحقه .

يده فلم يستحقه غيره ، فيترك في يده على ماكان عليه^(١) .

٣٤٩-مسألة: [إذا تنازع شخصان على حائط مشترك كل منهما يدعيه]

قال أبو جعفر: «وإذا كان الحائط بين دارين، فادعاه كل واحد من [صاحبي الدارين]^(٢)، فإن كان داخلياً في ترابيع^(٣) بناء إحدى الدارين كان لصاحبها» .
وذلك لأن جميعه حائط واحد [إذا] ثبت له بعضه، ثبت له جميعه .
وكالأزج^(٤) الواحد أنه متى استحق شيئاً منه استحق جميعه ، وجملة الأمر في هذه المسائل أن اليد إنما هي التصرف ، فمن كان أظهر تصرفاً في الحائط ، فهو أولى باليد . وقد ظهر لصاحب الاتصال [ضرب]^(٥) من التصرف ، فكان أولى .

قال : « وإن لم يكن داخلياً في ترابيع بناء [واحدة] منهما ، وكان متصللاً ببناء أحدهما دون بناء الآخر ، قضي به لصاحبها» .

قال أحمد : اتصال الترابيع أن يكون [آجر الحائط مداخلياً لآجر]^(٦) حائط صاحب الدار من وجهين ؛ ثم يكون حائط الدار أيضاً متصللاً بحائط بيته أو داره بالمداخلة من وجهين آخرين ، وكذا كان يفسر أبو الحسن رحمه الله معنى قولهم : [تربيع] دار أو بيت ، فإذا كان كذلك كان كالحائط الواحد وكالأزج الواحد . **وأما** ما ذكر أبو جعفر من الاتصال بغير تربيع ، وأن صاحب الاتصال أيضاً أولى ، فهو أن يكون [آجره مداخلياً لآجر/حائط]^(٧) صاحب الدار من طرفيه ، أو من أحدهما ، فيكون صاحب الاتصال أولى ؛ لأنه قد ثبت له في الحائط ضرب من التصرف ، وليس للآخر فيه تصرف . **ألا ترى** أنهما لوتنازعا عرصه^(٨) وقد حفر أحدهما فيها [حفيراً]^(٩) أو بنى فيها بناء ، كان صاحب البناء والحفراولى باليد لظهور تصرفه

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج٤ ، ص ٣٢٤ الهداية والعناية عليها . وكذا نتائج الأفكار، ج٧ ، ص ٢٦٠-٢٦١ .

(٢) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣١ ب / ح من صاحبي الدار ، وفي (د)، لوحة ٢٦٢ أ، من صاحب الدارين، وأثبت كما في المختصر ، وكذا خ (م) ، لوحة ١٤٥ أ .

(٣) ترابيع ؛ «وتفسير الترابيع إذا كان الحائط من مدر أو آجر، أن تكون أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في أنصاف لبن غير المتنازع فيه ، وأنصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه . وأن كان من خشب، فالتربيع: أن تكون ساجة أحدهما مركبة في الأخرى، وأما إذا ثقب فأدخل لا يكون تربيعاً . . . وإنما سمي هذا اتصال الترابيع لأنهما بينان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع» . نتائج الأفكار ، ج٧ ، ص ٢٦٧ .

(٤) الأزج : الأزج بيت يبني طولاً ، ويقال بالفارسية أوستان . لسان العرب (ج-أ) ٢، ص ٢٠٨، المغرب، ص ٤٤ .

(٥) في خ (د، م) ، لوحة ٢٦٢ أ / د، ١٤٥ م / قرب .

(٦) في خ (ر) آخر الحائط مداخلياً الآخر .

(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (م) ، لوحة ١٤٥ ب .

(٨) وما بين القوسين في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٢ أ / ح آخره مداخلياً لآخر حائط . عرصه : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . القاموس المحيط (ص ع) ، ج٢ ، ص ٣١٩ .

(٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٢ أ .

فيها دون الآخر.

قال : «فإن لم يكن كذلك ، [وكان] عليه خشب لأحدهما ، قضى به لصاحب الخشب».

لأنه متصرف فيه بحمله الخشب عليه ، فهو أولى باليد • **ألا ترى** أنهما لو تنازعا دابة ، وأحدهما راكبها ، أو أخذ بلجامها ، أن الراكب والآخذ باللجام أولى باليد فيها من الآخر.

// **قال** : «فإن لم يكن لأحدهما عليه خشب ، وكان لأحدهما عليه هرادي^(١) ، فإن صاحب الهرادي لا يستحق بها من الحائط شيئاً » .

وذلك أنه غير متصرف في الحائط بالهرادي ، لأنها غير محمولة على الحائط • **ألا ترى** أن الحائط لو وقع كانت الهرادي بحالها ، [والهرادي هي] أطنان القصب التي تطرح فوق / البواري^(٢) / والخشب ، [فيما س رؤوسها]^(٣) الحائط من غير أن يحملها.

قال : « [فإن] كان لكل واحد منهما عليه خشب ، وهو غير متصل ببناء أحدهما ، فهو بينهما نصفين » .

لأنهما جميعاً متصرفان فيه [كراكبي]^(٤) بغير أو [دابة]^(٥) ؛ إذا تنازعا يكون^(٦) بينهما نصفين .

قال : « ولا ينظر في ذلك إلى كثرة الخشب ؛ ولا إلى قوته ، إلا إن يكون لأحدهما عليه خشبة واحدة ، ولآخر [عدد خشب ، فيكون لصاحب الخشبة]^(٧) الواحدة موضع خشبته ، وبقيته للآخر» .

قال أحمد : الخشبة الواحدة والخشبтан سواء ، لا يستحق بذلك شيئاً من الحائط ، والحائط لصاحب الخشب [الكثير]^(٨) . إلا أنه

(١) هرادي ؛ والهردية : قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم ، تحمل عليها قضبانه •• لسان العرب (ده) ، ج٣ ، ص ٤٣٦ . المغرب (هـ • ر) ، ص ٥٠١ .

(٢) البواري : البوري والبورية .. الحصير المنسوج . القاموس المحيط (ر. ب) ، البور ، ج١ ، ص ٣٩١ .

(٣) في خ (د ، م ، ح) ، لوحة ٢٦٢أ/د ، ١٤٥ب/م ، ٢٣٢ح ، فيما بين رؤوسها .

(٤) في خ (ر) كراكبي وهو كثيرا ما يغفل خط الكاف ، وفي (ح) ، لوحة ٢٣٢أ كراكبي .

(٥) في خ (م) ، لوحة ١٤٥ وكراكبي بغير أن كان ، أو نحوه تداخل وعدم وضوح .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٢أ هذه الكلمة مكررة .

(٧) في خ (ر) ، لوحة ٢٣٢أ عدة خشب ، فيكون لصاحب الخشب .

(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٢أ الكبير .

يترك للآخر خشبه إن كانت واحدة أو اثنتين ، وإن كان لأحدهما ثلاث خشبات ، وللآخر أكثر منها ، فهو بينهما نصفان . وذلك مروى عنهم / على ما بينا / في اعتبار عدد الخشب ، وإنما كان كذلك لما بينا من أن التصرف هو [علم] ^(١) اليد . ودلالتهما ، فمن كان أظهر تصرفاً ، فهو أولى باليد والملك ، فإذا كان لأحدهما عليه جذع ^(٢) ، أو جذعان ، وللآخر عليه أجذاع كثيرة ، فصاحب الأجذاع [أظهر] ^(٣) تصرفاً ، فهو أولى بملك الحائط . [كما أن] ^(٤) بغيراً لو كان لرجل عليه حمل ، ولآخر عليه هراوة ^(٥) أو سطيحة ^(٦) / أو حبل / ، كان البعير في [يدى] صاحب الحمل دون الآخر ، إلا أن صاحب الجذع لا يؤمر [بنزع] جذعه ؛ وذلك [لأنه] ^(٧) مثله ، قد يجوز أن يثبت حقاً في الحائط ، بأن يقع القسمة في الابتداء على أن يترك جذعه ؛ فيكون ذلك حقاً له في الحائط ^(٨) وإذا كان كذلك وكانت يده مشاهدة في [موضع] الجذع ، لم يجز لنا أن نأمره بنزعه ، إذ كنا إنما حكمنا [للآخر] ^(٩) باليد في الحائط من جهة ظهور تصرفه وظاهر يده ، والظاهر لا يبطل به حق الغير ، وليس ذلك مثل أن يقيم / أحدهما البينة على ملك الحائط ، فيؤمر / الآخر / الذي لم يقيم البينة بنزع جذوعه ؛ لأن هذا قد استحق الحائط ببينته ، والبينة يجوز أن تستحق بها على الغير ، / واليد لا يستحق بها على الغير ، ^(١٠) وإنما يدفع دعوى المدعى وليس الجذع المشاهد في الحائط بمنزلة الهراوة / التي / على البعير ، [الذي للآخر] ^(١١) عليه حمل ، فيؤمر برفعها ، إذا حكمنا [بالبعير] لصاحب الحمل ؛ لأن حمل الهراوة لا يجوز أن يثبت [بها] ^(١٢) حق في البعير ، ووضع الجذع يجوز أن يكون حقاً في نفس الحائط / والذي قلنا : من أن صاحب الجذع لا يملك له في الحائط ^(١٣) / وإنما ملكه للآخر ، ولصاحب [الجذع] ^(١٤) حق الوضع ، قد

١٥٠ // ر-ع

- (١) في خ (د، م) لوحة ٢٦٢ ب/د، ١٤٥ ب/م. صر على اليد
- (٢) الجذع : بالكسر ساق النخلة . القاموس المحيط (ع . ج) ، ج ٣ ، ص ١٢ .
- (٣) في خ (ر) أكثر ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٣٢ أ عشر .
- (٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٢ أ كما كان بغيراً .
- (٥) هراوة ؛ الهراوة العصا ، وقيل العصا الضخمة . لسان العرب (هرا) ، ج ١٥ ، ص ٣٦٠ .
- (٦) سطيحة ، المزادة تكون من جلدتين لا غير ، ومنها ؛ اختلفا في الدابة ، وأحدهما راكبها وللآخر عليها سطيحة ، وهي من أواني المياه ، المغرب ، ص ٢٢٥ . لسان العرب (سطح) ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .
- (٧) في خ (د، م) لوحة ٢٦٢ ب/د، ١٤٦ أ/م لأن مثله .
- (٨) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) ، (ح) ، لوحة ٢٣٢ أ/ح .
- (٩) في خ (ر) ، (ح) لوحة ٢٣٢ ب/ح للأخرى .
- (١٠) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) لوحة ٢٣٢ ب .
- (١١) في خ (ر) ، (ح) لوحة ٢٣٢ ب / ح ولاخر عليه .
- (١٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٢ ب/ح به .
- (١٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) ، (ح) لوحة ٢٣٢ ب / ح .
- (١٤) في خ (ح) لوحة ٢٣٢ ب الجذوع .

كان أبو الحسن رحمه الله^(١) يقول ، و/قد / قال محمد في الأصل : إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات [وللآخر] عليه خشبة واحدة ، فلكل واحد /منهما / ماتحت خشبه ولا يكون بينهما ، قد كان أبو الحسن^(٢) يتأوله . أيضاً على ما [ذكرنا]^(٣) ، ويقول: /إن / معناه أن لصاحب الجذع الواحد حقاً في وضعه ، ولا يؤمر بنزعه ، فأما ملك الحائط فلصاحب العشرة^(٤) .

٢٥٠- مسألة: [التنازع على بناء أو خص له قمط]

قال ابو جعفر : « ولا يقضى بوجه البناء ولا يظهره ولا يقضى بالخص^(٥) لصاحب القمط^(٥) في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يقضى [بالخص] لصاحب القمط» .

قال أحمد : ويعتبران أيضاً وجه البناء فيقضيان بالحائط لمن إليه وجه البناء ، [وأنصاف]^(٦) اللبن . وجه قول أبي حنيفة أنه لا يجوز إثبات الأيدي بالدلالة إذا لم يكن هناك تصرف مشاهد من أحدهما . **الأتري** أن عطاراً [و]^(٧) دباغاً لو تنازعا مسكاً ، لم يقض باليد للعطار دون الدباغ ، فيما ليس /له / فيه يد ظاهرة ، ولا تصرف لأجل الدلالة ، كذلك وجه البناء ، والقمط أكثر ما [فيهما]^(٨) أن يجعل دلالة على أنه هو [الباني]^(٩) ، واليد لا تثبت بالدلالة . **وأيضاً** فإن وجه البناء قد يجعل إلى غير مالك ، وكذلك القمط . **الأتري** أن الحائط الذي يلي الطريق ، يجعل

- (١) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٢ ب / د ، ١٤٦م / ذكرناه .
(٣) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٨٧-٩٠ . الهداية ونتائج الأفكار عليها ، ج ٧ ، ص ٢٦٦-٢٧٧ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج ٤ ، ص ٣٢٦-٣٢٧ .
(٤) الخص : بيت شجر أو قصب ، وقيل : الخص البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج ، سمي بذلك لأنه يرى مافيه من خصاصة أي فرجة . لسان العرب (ص ، خ) ج ٧ ، ص ٢٦ .
(٥) القمط : والقماط جبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح ، وكذلك ما يشد به الصبي في المهدي ، و قمط الأسير إذا جمع بين يديه ورجليه بجبل ، ٠٠٠ والقمط : ماتشد به الأخصاص ، ومنه معاقد القمط . ومعاقد القمط تلي صاحب الخص . لسان العرب [طبق] ج ٧ ، ص ٣٨٥ . المغرب ، ص ٣٩٣ . النهاية لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٢ ب وأيضاً .
(٧) في خ (د ، م) لوحة ٢٦٢ أ / د ، ١٤٦ ب / م أودباغاً .
(٨) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها ، فيها .
(٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٢ ب الثاني .

وجه بنائه إلى الطريق ، وكذلك القمط ، فإذا ليس فيهما دلالة على يده فيه دون يد الآخر . وذهب / أبو يوسف ومحمد فيه إلى حديث يرويه أبو بكر بن عياش^(١) عن دهم بن قران^(٢) عن نمران بن جارية^(٣) عن أبيه : (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص ، فبعث بحذيفة ، فقضى به لمن إليه القمط)^(٤) فأجازه النبي عليه الصلاة والسلام) . وهذا الحديث لو ثبت لم يدل على [ماقالا] ، لأنه ليس فيه أنه قضى به لأجل القمط وعسى أن يكون قد شاهد من ظهور يده فيه من غير هذه الجهة ماوجب الحكم [له به]^(٥) . على أن دهما مجهول ، وكذلك نمران بن جارية^(٦) .

٢٥١-مسألة: [حدود تصرفات صاحب السفلى في الحائط بينه وبين صاحب العلوى]

قال أبو جعفر: «ومن كان له سفلى، ولآخر علوه من حائط، فإنه ليس لصاحب السفلى أن [يوتد] فيه وتداً ولا [ينقب]»^(٧) فيه كوة إلا بإذن الآخر ، في قول أبي حنيفة» .

وذلك لأن [لصاحب العلوى] حق الحمل على الحائط ، فقد ثبت له الحق في جميع الحائط ، فليس للآخر أن يتلف منه شيئاً له^(٨) / فيه حق .

- (١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٢ب/ح أبو بكر بن عباس بن دهم بن درار عران بن حارثة ، إلا أنه في (ح) بميراث ، وفي خ (د) ، لوحة ١٢٦٣د/أبو بكر بن عياش عن دهم بن ممرات عن ثمر بن أبي جارتته ، وفي (م) ، لوحة ١٤٦ب/م أبو بكر بن عباس عن دهم ابن ممرات عن نمر بن حارثة .
- (٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخياط المقرئ ، اختلف في اسمه محمد أو عبد الله... الخ ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، مات سنة ١٩٤هـ ، وقيل غيره . تهذيب الكمال ، ج ٣٣ ، ص ١٢٩ . تقريب التهذيب ج ٢ ، ص ٣٦٦ .
- (٣) دهم بن قران العكلي ، ويقال الحنفي اليمامي متروك . تهذيب الكمال ، ج ٨ ، ص ٤٩٦ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .
- (٤) نمران بن جارية بن ظفر الحنفي ، لا يعرف ، مجهول .
- (٥) ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ . تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٧٥ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ .
- (٦) لم أقف عليه فيما رجعت إليه من كتب الحديث ، ولكن ابن الأثير أورده في نهايته ، - إلا أنه قال عن شريح - (قمط) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٤ ، ص ١٠٨ .
- (٧) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٩٠ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٥٨ .
- (٨) في خ (ر) أن دهم مجهول وكذلك نمران بن حارثة ، وكذا في (ح) ، لوحة ٢٣٢ب ، إلا أنه قال ممران ، وفي خ (د، م) ، لوحة ١٢٦٣د/أبو بكر بن عياش عن دهم بن ممرات عن ثمر بن أبي جارتته .
- (٩) في خ (د، م) ، لوحة ١٢٦٣د/أبو بكر بن عياش عن دهم بن ممرات عن ثمر بن أبي جارتته .
- (١٠) والنقب : الثقب في أي شيء كان . لسان العرب (ب . ن) ، ج ١ ، ص ٧٦٥ .
- (١١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) لوحة ٢٣٢ب/ح .

وأيضاً فلما كان له في الحائط حق ، لم يجز له / أن ينقب فيه ، وإن كان [مالكه] ، كما أن المرتهن لما كان له حق في الجارية الرهن ، لم [يكن للراهن وطؤها]^(١) و/لا / استخدامها ، وإن كان مالكا لتعلق حق المرتهن [بها] . كذلك ما وصفنا .

«**وقال** : أبو يوسف ومحمد له أن يفعل ما لا يضر بالعلو» .

لأن [حق / صاحب العلو بقاء حمله بما]^(٢) لا يضر بحمله ، فله فعله لأنه ملكه^(٣) .

٢٥٢-مسألة: [إذا ادعى عبداً قد ولد في ملكه ، وقد باعه من قبل ، فكذب المشتري]

قال أبو جعفر : « ومن باع عبداً قد ولد في يده من حمل كان في ملكه ، ثم ادعاه وكذبه المشتري ، قبلت دعواه [فيه وفسخ] البيع ؛ وكذلك إذا باعها حاملاً فولدت لأقل من ستة أشهر ، منذ يوم باع» .

قال أحمد : الأصل في ذلك أن الدعوة على وجهين ، دعوة استيلاء ودعوة ملك ، ودعوة الاستيلاء كأنها حق فيما يبطل بها من حق الغير ، ودعوة الملك بمنزلة عتاق موقع . **فأما** دعوة الاستيلاء فهي أن يكون ابتداء العلق في ملكه ، ودعوة الملك أن يكون ابتداء العلق في ملك غيره . **والدليل** / على أن دعوة الاستيلاء ١٥١ ر-ع كأنها حق فيما يبطل بها من حق الغير ، أن جارية بين رجلين لو حملت في ملكهما ، وولدت ، [فادعى]^(٤) أحدهما ولدها ، ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها^(٥) ولم يضمن من قيمة ولدها شيئاً ، لأنه ضمن قيمة الأم بالعلق ، ولم يكن للولد حينئذ قيمة ، فصدق في حرية الولد بغير ضمان ، إذ كانت [دعوته دعوة] استيلاء ، ولو كانا اشتريها وهي حامل ، ثم ادعى أحدهما ولدها ، ضمن نصف قيمتها ، ونصف قيمة الولد

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٢ ب/ح يجز له وطؤها .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٣ أ/د ، ١٤٦ ب/م لأن صاحب العلو بقي حمله بما لا يضر . وفي خ (ح) ، لوحة ٢٣٢ ب فما وفي خ (ر) ، لأن صاحب حق العلو بقاء حمله مما ووضع إشارة إلى كونها مؤخرة .

(٣) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ٩١ .

(٤) في خ (د ، م) لوحة ٢٦٣ أ/د ، ١٤٧ م فادعاه أحدهما ولدها .

(٥) العقر بالضم دية الفرج المغصوب (ر ، ع) (العقره) - القاموس المحيط ج ٢ ، ص ٩٦-٩٧ .

لشريكه إن كان موسراً ، لأن دعوته دعوة ملك ، إذا لم يكن أصل العلق في ملكه ، فصار الولد كعبد بين رجلين ، [أعتقه]^(١) أحدهما . وكذلك لو أن رجلاً مريضاً استولد جارية له في مرضه ، كان ولدها حر الأصل ، وكانت أم ولد له من جميع المال . ولو اشترى عبداً ، فادعاه ، كان عتقه وصية ، فبان بما وصفنا أن دعوة الاستيلاء كأنها حق ، فيما يبطل بها من حق الغير ، فقلنا على هذا الأصل في مسألتنا : أن أصل العلق لما كان في ملكه ، كانت دعوته دعوة استيلاء ، فصدق على فسخ البيع بالدعوة ، وكذلك الأمة المبعة إذا [جاءت] بالولد لأقل من ستة أشهر ، لهذه العلة بعينها .

فإن قيل: هلا كان بيعه إياها نفياً منه لنسبه ، فلا يصدق بعد ذلك على الدعوة .

قيل له : ليس [لنفي]^(٢) النسب تأييد في منع الدعوة بعده ، لأنه لو نفى نسب صبي في يده / منه / ، ثم ادعاه صدق على الدعوة . / **الأتري** أن ولد الملاءنة منتفي النسب من الزوج ، وإن ادعاه بعد ذلك صدق على الدعوة . /^(٣) .

ووجه آخر للمسألة : وهو أن المشتري لما كان [مأموراً]^(٤) بالاستبراء ، دل لزوم ذلك له على أنه استبرأ من البائع لئلا تكون حاملاً منه ، فدل على أنه يصدق على الدعوة ، إذا ادعاه .

قال أحمد وهذا ليس بمرضٍ ، ولكنه قد قيل ، والمعنى الأول صحيح ، وعليه كان يعتمد شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(٥) .

٢٥٢- / مسألة / : [ادعاء الولد بعد إعتاق المشتري الأم]

قال أبو جعفر: «فإن أعتق المشتري الأم ، ثم ادعى البائع الولد ، صدق على الدعوة // ، ورد إليه الولد [حراً]^(٦) بحصته من الثمن ، ولا يرد إليه الأم وهي حرة» .

٤٠٥٢ // ٢١٥٢

قال أحمد : وذلك [لأن ثبوت]^(٧) نسب الولد ليس بشاهد على ثبوت الاستيلاء في الأم لجواز انفراجه عنه . **الأتري** أن ولد المغرور ثابت النسب من أبيه ، وهو حر الأصل ،

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ أ / ح أعتقهما .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ أ نفي ، وفي (ر) قيل ليس له نفي .
- (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ١٢٣٣ .
- (٤) في خ (ر ، ح) ٢٣٣ أ / ح مأمونا .
- (٥) الجامع الصغير ، ص ٤١٣ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ١٠١-١٠٢ ، ١٠٩ ، ١٢٤ . تبين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٣٢٩-٣٣١ . وسبقت ترجمة أبي الحسن ، ص ٤٧ .
- (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ أ / ح إذا كان بحصته .
- (٧) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها لا يثبت نسب الولد ليس .

ولا يثبت الاستيلاء في الأم ، فكل [شيئين]^(١) جاز انفراد أحدهما عن صاحبه ، لم يكن ثبوت أحدهما شاهداً على ثبوت الآخر .

قال «ولو كان المشتري / قد / أعتق الولد، / و/ ^(٢) لم يعتق الأم ، والمسألة على حالها ، كانت دعوته باطلاً ؛ والبيع على حاله».

[وذلك]^(٣) لأن العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه ، وليس هناك شاهد يشهد على بطلانه ، وإنما يريد فسخه بقوله : فلا يجوز ، وليس بمنزلة أحد التوأمين إذا أعتقه المشتري ، ثم ادعى البائع الباقي^(٤) ، [فيثبت] نسبهما ، ويفسخ عتق المشتري ، لأن أحد التوأمين شاهد على صاحبه ، لاستحالة ثبوت نسب أحدهما دون الآخر مع كونهما حملاً واحداً ، فلما صار شاهداً عليه ، أشبه من هذا الوجه البيئة ، لوقامت بصحة [نسبه] من البائع ، فيوجب ذلك فسخ عتق المشتري^(٥) .

٢٥-مسألة: [ادعاء كل من الزوجين صبياً في أيديهما. أنه ابنه من غير زوجه]

قال أبو جعفر : « ومن ادعى صبياً في يده وفي يد امرأته أنه ابنه من غيرها ، وادعت المرأة أنه ابنها من غيره ، فإنه يكون ابن هذين اللذين / هو / ^(٦) في أيديهما » .

قال أحمد : المسألة / مبنية / ^(٧) على أن المرأة امرأة الرجل ، وليست أجنبية ؛ لأنها لو كانت أجنبية لم تصدق على الولادة إلا بشهادة امرأة / تشهد لها عليها / ^(٨) . **وجه المسألة** أن الصبي لما كان في أيديهما ، وكان الرجل مصدقاً على النسب ، إذ لا [يتوصل إلى ثبوته] منه إلا من جهته ، فصار قوله فيه كالبيئة ، ثم كان للمرأة فيه يد ، وهي فراشه ، لم [يصدق]^(٩) على إزالة يدها ، وثبت النسب منها ، إذ ليس هناك فراش آخر يجوز إثبات النسب [منه]^(١٠) غيرها . ولا تصدق هي

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها نسبين .
(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ / ح .
(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٣ وكذلك ، وخ (ر) يحتمل كما في (ح) ويحتمل تعديلها .
(٤) كذا في جميع نسخ المخطوط ، ولو أنه قال: الثاني لكان أوضح .
(٥) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ١٠٢-١٠٣ ، ١٠٥-١٠٦ . تبين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٣٣٠-٣٣١ .
(٦) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٤ / د ، ١٤٧ / م .
(٨) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ / ح .
(٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٣ ب ، لم تصدق .
(١٠) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٤ / د ، ١٤٧ / م منها .

أيضاً / على أنه من غيره ، لأن له فيه يداً ، ولأنها فراشه ، فيلحق النسب به^(١) .

٢٥٥- مسألة: [تغيير دعوى شخص لعبد صغير في يده]

قال أبو جعفر: « ومن قال [العبد]^(٢) صغير في [يده] هذا ابن عبدى الغائب، ثم قال : هو ابني // ، لم يصدق أبداً على [دعوته] ، سواء ادعى الغائب النسب أو جحد في قول أبي حنيفة» .

وذلك لأن تحت إقراره معنيين ؛ أحدهما: صحة ثبوت النسب/من العبد/ .

والآخر : أن رد العبد لإقراره لا يوجب فسخه ، ولا بطلانه ؛ لأن النسب لا يلحقه الفسخ بعد ثبوته ، فأشبهه الإقرار بعبد في يديه ، أنه لزيد اعتقه ، فلا يبطل العتق الذي أقر به^(٣) برد المقر له إقراره ، كذلك إقراره بصحة نسب الصبي من العبد ، قد تضمن اعترافاً منه، فإنه لا يلحقه الفسخ برده له ، [فلم يصدق هو على] الدعوة؛ لأن إقراره بصحة نسبه من غيره ، لم يبطل .

وأيضاً فإن نفي العبد نسبه لا يمنع صحة دعوته بعد ذلك . **اللاترى** أن من نفى نسب صبي في يديه ، لم يمنعه نفيه إياه من صحة دعوته ، كذلك العبد المقر له بالنسب، وإذا كان كذلك فحكم إقرار المولى قائم فيما أقر به له ، فلم يصدق على الدعوة . **اللاترى** أنهم متفقون على أن العبد لو لم يعلم منه جحود ولا اعتراف بما أقر له به أن المولى لا يصدق على الدعوة ، كذلك ما وصفنا .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا جحد العبد النسب ، بطل إقرار المولى ، فصدق على الدعوة^(٤) .

٢٥٦- مسألة: [تنازع المسلم والذمي ابن جاريتة لهما]

قال أبو جعفر : «وإذا كانت الأمة بين^(٥) مسلم وذمي، فأنت بولد، فادعياه

(١) الجامع الصغير ، ص ٤١٤ ، تبين الحقائق ، ج٤ ، ص ٣٣٤ . الهداية ونتائج الأفكار عليها، ج٧ ، ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٣ ب لعبد .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) ، ح) ، لوحة ٢٣٣ ب/ح .

(٤) الجامع الصغير ، مع شرحه النافع الكبير ، ص ٤١٣ . الهداية ونتائج الأفكار عليها ، ج٧ ، ص ٢٨٥-٢٨٦ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج٤ ، ص ٣٣٣ .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٤ أ/د ، ١٤٨ أ/م بين رجلين مسلم وذمي .

جميعاً معاً ، فإنه ابن المسلم منهما ، ويضمن نصف قيمة الأمة لشريكه ، ويكون نصف العقر / بنصف العقر^(١) / قصاصاً .

قال أحمد : أقل أحوالهما أن يصدقا على الدعوة ، فيكون مسلماً بإسلام أبيه المسلم ، وكان / يكون حينئذ / أولى به من الذمي ؛ لأن الذمي لا ولاية له على ابنه الصغير المسلم ، وإذا كان أولى به ، وبشبهت يده عليه / كان أولى بالدعوة / ، وبطلت دعوة الذمي^(٢) .

٢٥٧- مسألة : [تنازع مسلمين ابن جاريتة لهما]

قال أبو جعفر : « وإن كانت بين مسلمين فادعياه جميعاً معاً ، جعل [ابنهما]^(٣) وجعلت الأمة أم ولدلها « .

قال أحمد : روي هذا القول عن علي وعمر رضي الله عنهما^(٤) من غير مخالف لهما من الصحابة نعلمه / في ذلك / . والدليل على صحته قول النبي عليه الصلاة والسلام / (الولد للفراش)^(٥) ، فلا [يخلو]^(٦) كل واحد منهما من أن يكون فراشاً يلحق به النسب ، أو ليس بفراش ، فلما اتفق المسلمون على قبول دعوة كل واحد منهما لو انفرد بها ، دل على أن الفراش لكل واحد منهما ، فوجب أن يلحق النسب بهما لعموم اللفظ . **وأيضاً** لما تساويا في السبب الموجب [لثبوت]^(٧) النسب وجب أن يتساويا في استحقاقه . **والدليل** عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (في رجلين تنازعا بعيرا ، وأقاما البينة عليه ، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام به بينهما نصفين)^(٨) لتساويهما في [السبب]^(٩) الموجب لاستحقاقه وهو البينة .

(١) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ ب / ح .

(٢) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ١٢٨ .

(٣) في خ (ر) الكلمة غير واضحة .

(٤) مصنف عبدالرزاق ، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، ج ٧ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

وروي عن عمر غير هذا وهو اتباع قول القافة ، معالم السنن (ومن باب القافة) ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ ، السنن الكبرى ، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ، ج ١٠ ، ص ٢٦٨ ، قال البيهقي : وفي ثبوته عن علي فيه نظر ، وانظر موسوعة فقه عمر ، ص ٧٣٣ ، وكذا موسوعة فقه علي ، ص ٥٨٤ .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه لايأخذه... الخ ، ج ١٣ ، ص ١٤٨ - ١٥١ ، صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقفي الشبهات ، ج ١٠ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٦) في نسخ المخطوط في أغلب المواضع يخلوا .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٣ ب / ح لثبات .

(٨) سبق عزوه - بمعناه - ، ص ٥٦٨ .

(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ أ / ح النسب .

وكما أن أحد الابنين [يستحق] المال بالنسب الذي [أدلى] ^(١) به ، ثم لما اجتمعا وتساويا في [النسب] ^(٢) الموجب للاستحقاق ، تساويا في استحقاق الميراث .
وأيضاً فليس [يمنتع] كون الولد من مائهما [جميعاً] ^(٣) **ويدل** عليه ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري : (أنه رأى جارية مجحاً ^(٤) يعني مقرباً ، فقال : لمن هذه؟ قالوا : لفلان . [فقال] : أيطؤها؟ قالوا: نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل [معه في قبره]؟ كيف يورثه ، وهو لا يحل له؟ ، أم كيف يسترقه وقد [غداه] ^(٥) في سمعه وبصره؟ ^(٦) . فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بجواز كون الولد من مائه / من / ماء غيره ، [ولذلك] ^(٧) قال : (كيف يورثه وهو لا يحل له) ^(٦) ، يعني أن لغيره فيه شركة ، فلا يحل له أن يدعيه فينفرد بالدعوة ، (أم كيف يسترقه) يعني لا يدعيه وله فيه شركة . [فإن وطئها ، وهي حبلى فقد غداه] ^(٨) في سمعه وبصره . **فدل** ذلك على أن الولد / قد / يكون من رجلين ، **وأيضاً** فليس يخلو القول في / هذه / المسألة من [أحد] ^(٩) معنيين **إما** إثبات النسب منهما ، أو قبول قول القافة ^(١٠) في إلحاقه بأبيهما ألحقوه به . فلما بطل اعتبار قول [القائف] - بدلالة الكتاب والسنة ، واتفاق الأمة والنظر ، ثبت قولنا الذي وصفنا .
والدليل على بطلان قول القافة أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان ، ولا يرجع من خبره إلى حقيقة ، وبذلك عرفت [العرب] ^(١١) القافة يقول العرب [تقوف] ^(١٢)

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ أ / ح هو أولى .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٤ ب / د و لوحة ١٤٨ ب / م السبب .
(٣) خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ أ / ح فمنعنا .
(٤) المصحح: الحامل ، والضمير في يستخدمه ، يورثه راجع إلى الولد ، والمعنى أن أمره مشكل إن كان ولده لم يحل له استعباده ، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه . هامش (د ، م) ، لوحة ٢٦٤ ب / د ، و لوحة ١٤٨ ب / م وأنظر شرح السنة ، ج٩ ، ص ٣٢٣ .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ أ / ح عدا ، وفي مصنف عبدالرزاق وهو يغذوه في سمعه وبصره ، ج٧ ، ص ٢٢٨ .
(٦) صحيح مسلم - بمعناه - كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، ج١٠ ، ص ١٤-١٥ ، السنن الكبرى - بمعناه - كتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة ، ج٧ ، ص ٤٤٩ ، ليس فيها (ولقد غداه في سمعه وبصره) مصنف عبدالرزاق - بمعناه - عن المحاربي باب الرجل يقع على حمل ليس منه ، ج٧ ، ص ٢٨ .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ أ / ح وكذلك .
(٨) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها بأن وطئها وهي حبلى منه بعد أن غداه .
(٩) في خ (ر) ، كأنها احده .
(١٠) القافة: جمع قائف الذي يعرف الآثار. والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه. لسان العرب (ف . ق) ج٩ ص ٢٩٣ ، نهاية الأثر (ق . و ف) ج٤ ص ١٢١ .
(١١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ أ العرف .
(١٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ أ تفوق .

الرجل إذا قال : الباطل والظن الذي لا [يفضي] ^(١) إلى حقيقة .

٤٠٢ // ١٥٢

// قال جرير ^(٢) :

وقال حذاري خيفة البين في النوى *** وأحدوثة من كاشح ^(٣) يتقوف

قال أبوعلی النحوي ^(٤) : قال أهل اللغة في قوله يتقوف أنه يقول : الباطل والظن الذي لايفضي إلى حقيقة ، وإذا / ثبت ^(٥) أن القائف إنما يرجع في خبره إلى ماوصفنا من [الظن] ^(٦) والحسبان ، لم يجز قبول خبره لقول الله تعالى : ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ ^(٧) وقال : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ ^(٨) وقال : ﴿ولاتقف ماليس لك به علم﴾ ^(٩) . فلم يجز قبول خبر القائف ، إذ كانت حقيقته ماوصفنا ، ويدل علي بطلانه قول الله تعالى : ﴿فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ ^(١٠) . فأخبر الله تعالى أنا إذا لم [نعلمه أباً] ^(١١) لم يجز أن ننسبه إليه وقول القائف : لا [يفضي إلى علم] ، فلايجوز الحكم به في إثبات النسب منه، ويدل عليه ماروي عن عائشة : (إن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء، أحدها : أن يجتمع الرهط على امرأة في طهر واحد، ثم إذا ولدت لحق الولد بمن ألحقه القائف منهم . فلما بعث الله نبيه - صلى الله عليه وسلم ، هدم نكاح الجاهلية ، وأقر نكاح الإسلام اليوم) ^(١٢) [فأخبرت] ^(١٣) أن قبول خبر القائف في إثبات الأنساب كان من أحكام الجاهلية، وأنه منسوخ.

وأيضاً فإن القائف لا يخلو من أن يرجع / في حقيقة ما يخبر منه ^(١٤) من حكم

- (١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٤أ / ح يقضي .
- (٢) جرير بن عطية بن الحطفي التميمي البصري ، شاعر زمانه مدح خلفاء بني أمية مات سنة ١١٠هـ . سير النبلاء ، ج٤ ، ص ٥٩٠ . البداية والنهاية ، ج٩ ، ص ٢٧١ .
- (٣) الكاشح : المتولي عنك بوده ويقال : طوي فلان كشحه إذا قطعك وعاداك . والكاشح : العدو المبغض لسان العرب ، ج٢ ، ص ٥٧٢ .
- (٤) أبوعلی النحوي : الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الفسوي صاحب التصانيف ، ومصنفاته كثيرة وفيه اعتزال - مات سنة ٣٧٧هـ - تاريخ بغداد ، ج٧ ، ص ٢٧٥ . سير النبلاء ، ج١٦ ، ص ٣٧٩ . ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص ٤٨٠ .
- (٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤أ / ح .
- (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤أ / ح الظني .
- (٧) سورة الحجرات ، آية (١٢) .
- (٨) سورة النجم ، آية (٢٨) .
- (٩) سورة الاسراء ، آية (٣٦) .
- (١٠) سورة الأحزاب ، آية (٥) .
- (١١) في خ (ح) ، لوحة ٣٢٤ب نعلم أباً ، وفي (د، م) ، لوحة ٢٦٤ب / د ، ١٤٨ب / م تعلم آباءه .
- (١٢) صحيح البخاري - بمعناه - باب من قال : لانكاح إلا بولي ، ج٩ ، ص ١٥٠-١٥٢ .
- (١٣) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٤أ / ح فأخبر .
- (١٤) لو استبدل عنها كلمة به لكان أوضح .

النسب إلى الشبهة ، أو إلى الظن من غير شبه فإن كان يرجع^(١) إلى الشبهه ، فقد أبطل النبي عليه الصلاة والسلام / حكم^(٢) الشبهه في ذلك ، بما روي عنه عليه الصلاة والسلام : (أن رجلاً قال له : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ، قال : نعم . قال : فما ألوانها؟ قال : حمرة . قال : فهل فيها من أورك^(٣)؟ قال : نعم ، قال : فمن أين جاء ذلك؟ قال : لعل عرقاً نزعته قال : فلعل هذا نزعته عرق^(٤) ، فأبطل عليه الصلاة والسلام حكم الشبهه في هذا الخبر] / و^(٥) **قال** عليه الصلاة والسلام : (في [قصة عبد بن زمعه^(٦)] احتجبي منه ياسودة لما [رأى^(٧)] من شبهه بآل أبي وقاص^(٨) . فأبطل حكم الشبهه ، ولم يعتبره في إثبات النسب ، فالكتاب / والسنة ، دالان معاً على بطلان قول القائف ، **وأيضاً** فقد أوجب الله تعالى اللعان بين الزوجين [إذا قذفها ، ولو قذفها بنفي ولدها لا عنها^(٩)] ، وألحق [الولد^(١٠)] بأمه ، لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان لقول القائف تأثير في ذلك [لوجب^(١١)] أن يرى القائف ، ليعلم صدق الصادق منهما من الكاذب ، فلما حكم الله تعالى اللعان لأجل القذف ، سواء كان هناك ولد أو لم يكن ، فقد حكم ببطلان قول [القائف] ، لأن اعتبار قول [القافة] يؤدي إلى بطلان اللعان لأنه / إن^(١٢) كان يوجب حكماً ، فينبغي أن يكون حكمه ثابتاً في سائر الأحوال . **وأيضاً** قال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة هلال بن أمية وامرأته : (إن جاءت به على صفة كيت وكيت ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحماء ، فلما جاءت به على الصفة المكروهة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن^(١٣) . فدل ذلك على بطلان اعتبار حكم الشبهه من وجهين :

أحدهما : إخباره بدءاً بأن إحدى الصفتين توجب أن يكون للزوج ، والصفة الأخرى توجب [للمقذوف^(١٤)] به ، فلو كان لاعتبار الشبهه حكم ، لما لاعن بينهما حتى تلد ، فيعرف الصادق منهما .

- (١) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ / د ، ١٤٩ / م .
- (٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ / ح .
- (٣) أورك : ، الأورك ، الأسمر . والورقة السمرة ، يقال : جمل أورك ، وناقعة ورقاء .
- (٤) صحيح البخاري مع الفتح - بمعناه - كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، ج ٩ ، ص ٣٦٤-٣٦٦ . صحيح مسلم - اختلاف بسيط - كتاب اللعان ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ . سنن أبي داود - بمعناه - كتاب الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .
- (٥) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٣٣٤ / ب .
- (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ / ب / ح ، ولد حارثة بن زمعة ، إلا أنه في (ح) قال بن رقعة .
- (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ / ب رافي .
- (٨) تنوير الحوالك ، شرح موطأ الإمام مالك - بمعناه - كتاب الأقضية ، القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، ج ٢ ، ص ١١٨ . صحيح البخاري - اختلاف بسيط - كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه . . . الخ ، ج ١٣ ، ص ١٤٨-١٥١ . صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الرضاع ، باب الولد للفرأش وتوفي الشبهات ج ١٠ ، ص ٣٧ .
- (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ / ب إذا قذفهما ، ولو قذفهما بنفي ولدهما إلا عنها ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ / د ، ١٤٩ / م بنفي الولد .
- (١٠) في خ (ر) بالولد .
- (١١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ / ب أوجب .
- (١٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ / ح .
- (١٣) صحيح مسلم - بعضاً منه - كتاب اللعان ، ج ١٠ ، ص ١٢٨-١٢٩ . سنن أبي داود - بمعناه - عدة أحاديث كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ج ٢ ، ص ٥٢٢-٥٢٤ .
- (١٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ / ب / ح للمقذوفة .

والوجه الآخر : أنها لما جاءت به على الصفة المكروهة ؛ لم يلحقه /بالمقذوف به/ ^(١) مع وجود الشبه . **وأيضاً** قول النبي عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراش) ^(٢) [قد انتظم ذلك جميع] ^(٣) الوجوه التي يثبت من جهتها النسب ، لأن قوله : (الولد) اسم للجنس ، فلاشيء مما يدخل [في الجنس منه / إلا/ ^(٤) وقد اشتمل عليه اللفظ] .

وكذلك قوله: (للفراش) ، فليس يخلو حينئذ [مما / اختلفنا] ^(٥) فيه من دعوة الرجلين ولد جارية بينهما من أن يكون دعوة على فراش أو لغير فراش، فإن كان لفراش فهو لهما ، وإن كان لغير فراش ، فقد [نفاه] ^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم [بقصوره حكم جميع الأنساب] ^(٧) على الفراش ، فلا [مدخل لقول القائف] ^(٨) إذا/ في شيء من النسب .

[الدليل على بطلان قول القائف من جهة النظر]

ويدل على بطلانه من طريق النظر اتفاق الجميع على بطلان قول القائف في النكاح ، وأنه لو قال في مسألتنا: هو من غير الموليين لم يلتفت إلى قوله ، فدل على أنه لا اعتبار بقوله في شيء من ذلك .

فإن قيل : /فقد/ روي عن عمر في رجلين وقعا على جارية في

٤٠٥٤/١٠٥٤

// [طهر] ^(٩) واحد ، فجاءت بولد ، فادعياه : أنه دعا لهما [القائف] ^(١٠) فلولا أن /قول القائف/ ^(١١) كان مقبولا فيه لما سأل .

قيل له: فإن كان قول القائف مقبولا فينبغي أن يصح ثبوت النسب منهما، لأن القافة قالوا [أنه] ^(١٢) قد أخذ الشبه منهما، فألحقه بهما، [وأنتم] ^(١٣) لاتقولون به

- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب .
- (٢) سبق عزوه ، ص ٥٩٢ .
- (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب / ح (الولد للفراش) منتظر لجميع .
- (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب / ح ، وقوله في الجنس فهو اللفظ المرادف في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ أ / د ، لوحة ١٤٩ ب / م .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب / ح مما اختلفا ، وفي (د) ، لوحة ٢٦٥ أ حينئذ اختلفنا ، وفي (م) ، لوحة ١٤٩ ب ما اختلفنا .
- (٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ ب بقاه .
- (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ أ / د ، لوحة ١٤٩ ب / م بقصورة حكم النسب .
- (٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ ب فلا يدخل لقول القائف وفي خ (ر) لقول القائف .
- (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ ب ظهر .
- (١٠) مصنف عبدالرزاق ، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، ج ٧ ، ص ٣٦٠-٣٦١ - السنن الكبرى - بمعناه - كتاب الدعوى والسننات ، باب القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ ، وانظر موسوعة فقه عمر ، ص ٧٣٣ ، وانظر ماسبق ، ص ٥٩٢ .
- (١١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب / ح .
- (١٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ ب / د ن ١٤٩ ب / م قالوا له قد .
- (١٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٤ ب أنتما .

وإنما [وجه سؤاله] ^(١) القافة ، أنه / قد / كان علم - رحمه الله - ^(٢) أن ذلك كان من أحكام الجاهلية ، فأوجب أن يمتحن القافة في إقامتهم على الحكم بذلك ، أوتركهم له .
والدليل على ذلك ما روي أنه قام إلى القائف ، فضربه حتى أضجعه ^(٣) . ولو كان قوله: حكماً وعبارة في ذلك لماضيه ، وإنما ضربه لإقامته على الحكم بالقيافة على ما كان عليه أهل الجاهلية .

فإن احتجوا: بحديث الزهري ^(٤) عن عروة ^(٥) عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليّ ^(٦) مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : أما علمت أن مجززا المدلجي دخل آنفاً ، فرأى أسامة وزيداً في قطيفة قد بدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) ^(٧) فقالوا : سرور النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على أن قول القائف يوجب ضرباً من العلم ، لولا ذلك لما كان لسروره بذلك وجه .
اقبل له : إن المحتج بهذا لعار ^(٨) من الحجاج ، والشبهة ، وما في [قولها] ^(٩) إن النبي صلى الله عليه وسلم / دخل [عليها] ^(١٠) مسروراً [وأخبر عن مجزز بما أخبرها] ^(١١) / به ما ^(١٢) يدل على أن سروره كان لأجل قول مجزز ، وليس يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم / ^(١٣) [سر] ^(١٤) لحال أخرى

- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ ب / د ، ١٤٩ ب / م وجب سؤاله .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب علم الله رحمه ، لامعنى لها هنا فكأنه سبق قلم ، وعبارة (د ، م) كان علم أن ذلك .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ، بمعناه - كتاب الدعوى والبيانات ، باب ذى القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ .
- (٤) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .
- (٥) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .
- (٦) في نسخ المخطوط عليه وهو غير مستقيم والتصويب من كتب الحديث .
- (٧) صحيح البخاري - بمعناه - كتاب الفرائض ، باب القائف ، ج ١٢ ، ص ٤٦ ، صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الرضاع ، باب العمل بالحق القائف الولد ، ج ١٠ ، ص ٤٠ ، السنن الكبرى - بمعناه - كتاب الدعوى والبيانات ، باب القافة ودعوى الولد ، ج ١٠ ، ص ٢٦٢ .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٤ ب - ٢٣٥ أ قيل لهم أن المحتج بهذا خلق من الحجاج .
- (٩) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها قولهما .
- (١٠) في خ (ر) عليه .
- (١١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ ب / د ، ١٥٠ أ / م مسروراً خبر عن مجزز لما أخبرها وفي خ (ر) بما أخبره .
- (١٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ ب / د ، ١٥٠ أ / م .
- (١٣) ما بين الخطين - من قوله دخل عليها .. إلى قوله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم - ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٣٥ أ .
- (١٤) في خ (د ، م) تقديم وتأخير وبلفظ سرور .

غير هذه ، وأخبر مع ذلك عن مجزز [بما] أخبر به ، إذ ليس في لفظ الخبر دليل على أن سروره كان [لأجل قول] مجزز على مادعاه خصمنا ، وعلى أنا لو سلمنا لهم أن سروره كان [لأجل قول] مجزز لم يكن فيه دلالة على مادعاه ، لأنه معلوم أن مجزراً أخبر عن [نسب]^(١) ثابت لفراش النكاح وكان صادقاً فيه ، ولا خلاف بين الأمة [أنه لامدخل لقول القائف]^(٢) في فراش النكاح ، فكيف يحتج به في غيره ، وهو غير مقبول فيما ورد فيه بعينه. **وأيضاً** فمن أين لهم أن مجزراً / لم يكن علم قبل ذلك ثبوت نسب أسامة بن زيد بالفراش المتقدم ، حتى [يستدلوا]^(٣) به على أنه قال: ذلك [من]^(٤) طريق الشبه و[الظن]^(٥) والحسبان ، ومدعى ذلك لاتقبل دعواه إلا بدلالة ولاسبيل / له / إلى إقامة دليل عليها، [فإن] من لجأ إلى مثل هذا الحجاج [في]^(٦) إثبات الأحكام لضعيف النظر [قريب العقراً]^(٧) .

فإن قيل : فما وجه سرور النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟

قيل له : لاسبيل إلى ذلك إلى أن يثبت أن [سرور النبي صلى الله عليه وسلم] كان من أجل [قول مجزز ، فيلزمنا الجواب لك عنه] ، وعلى أنه لو ثبت أن سروره كان من أجل ذلك، [لما دل] على اعتبار قول القافة ، وإثبات النسب بخبره ، إذ ليس يمتنع أن يتضمن القول معاني يقع السرور ببعضها دون جميعها، وإنما يلزمنا الجواب لك لو ثبت أولاً أن سروره [كان]^(٨) من أجل / قول / مجزز، [ثم ثبت]^(٩) مع ذلك أنه لاوجه لسروره إلا إخباره بنسب [أسامة من زيد] . [وهذا يئوس]^(١٠) من وجوده ، على أنا نتبرع بالجواب [فنقول] / لو ثبت أن / سروره كان من أجل قول مجزز ، فإن وجهه [أن المنافقين كانوا يطعنون في

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ / ح سبب .
- (٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ ب / د ، ١٥٠ / م أن قول القائف لامدخل في فراش .
- (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٥ يشهد لوا به ، لمن .
- (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ / ح والتظني .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ / ح من .
- (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٥ ب / د ، ١٥٠ أ / م قريب الصغر ، وفي (ح) ، لوحة ٢٣٤ مريت العقراً .
- (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٥ كل ن .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ / ح ، لم يثبت .
- (٩) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٦ أ / د ، ١٥٠ / م أسامة وزيد وهذا مأبوس .
- (١٠) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٣٥ ، ومن (ر) الساقط لو ثبت وبقيّة الجملة بين المعكوفتين نحوها في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٦ د / د ، ١٥٠ / م .

نسب أسامة من زيد ، وذلك ، لأن أسامة كان أسود وزيد أبيض ، ولم يكن يردهم عن [الخوض فيه] إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بصحة نسبه ، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون الحكم بقول القافة ، فلما أخبر مجزز بذلك ، سر النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من تكذيب المنافقين من حيث يعتقدون به بطلان قولهم ، وظهور كذبهم ، لاوجه [لسرور النبي صلى الله عليه وسلم] غير ذلك ، ولاجائز أن يكون سرور النبي عليه الصلاة والسلام بقول مجزز من جهة أنه أفاده به علماً لم يكن علمه قبله [ومن قال ذلك قد] ^(١) نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ماليليق به ؛ ولايجوز عليه ؛ وذلك لأنه معلوم ^(٢) أن أسامة كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن مولاه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً قبل قول مجزز بصحة نسبه وولائه ، ولولم يكن كذلك لما استجاز النبي عليه الصلاة والسلام أن ينسبه إلى أبيه بالنسب وإليه بالولاء ، ويلزم خصمنا أن يقول : إن النبي عليه الصلاة والسلام // لم يكن عالماً بأن أسامة ولد زيد إلا بعد قول مجزز ، وهذا افتراء على رسول الله عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان اتقى لله وأشد اعتصاماً بحدوده من أن ينسب /أسامة/ ^(٣) إلى أنه ولد زيد ، ومولاه وهو شك فيه ، فقد بطل أن يكون قول مجزز قد أفاد النبي عليه الصلاة والسلام [علماً] لم يكن علمه قبله . **وأيضاً** فإن /كان/ ^(٤) مجزراً إنما أفاد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك من جهة مارأى من الشبه ، فاعتبار النبي وتشبيهه [ورده] الشيء إلى شكله ونظيره أولى من اعتبار [مجزز] ^(٥) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد قال في امرأة هلال بن أمية : (إن جاءت به على صفة كيت وكيت ، فهو لهلال ، وإن جاءت على صفة أخرى ، فهو للمقدوف بها) ^(٦) . [فأخبر] النبي عليه الصلاة والسلام عن حال الشبه قبل الولادة، فكيف بمن رآه بعد الولادة [ورباه] ^(٧) ، ونسبه إلى أبيه بالولادة وإلى نفسه بالولاء .

وقول هذا القائل [يوجب] ^(٨) أن لا يكون النبي عليه الصلاة والسلام عالماً بكون أسامة مولوداً من زيد إلا بعد قول مجزز، وأن [قولاً] يؤدي إلى هذا لظاهر الفساد بين الاستحالة .

- (١) في خ (د، م) ، لوحة ٢٦٦ أ/د ، ١٥٠ ب/م فإن (وفي م وإن) من أقدم على ذلك لقد.
- (٢) في خ (ر) هذه غير واضحة .
- (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ أ .
- (٤) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ أ /ح محرب.
- (٥) سبق عزوه ، ص ٥٩٥ .
- (٦) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب /ح فرباه .
- (٧) في خ (ر) توجب .

[فإذا] لاوجه لسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز ، إن ثبت على ما ادعوه، إلا ماوصفنا من سقوط قول المنافقين على أصلهم بمايعتقدون صحته^(١).

فإن قيل: على ماقدمنا من سقوط اعتبار قول [القائف]^(٢) مع الفراش ومع زواله ، أنا إنما [نعتبر]^(٣) قول [القائف]^(٢) في تأكيد دعوة أحد المدعيين للولد لا في إثبات الحكم به منفرداً عما وصفنا . كما نقول جميعاً : في الذي في يديه الشيء والخارج إذا أقاما البينة على النتاج ، أن الذي /هو/ في يديه أولى ، فصار لليد مزية في تأكيد [بينته وإبطال بيينة] الخارج، ولو انفردت اليد عن البينة لم توجب بطلان بيينة الخارج .

قيل له : سؤالك هذا يحتمل وجهين .

[أحدهما]^(٤) أن تجعل مزية اليد فيما اتفقنا عليه أصلاً [وترد عليه مسألة]^(٥) القافة قياساً ، فإن كان هذا مرادك ، فإن القياس لايصح إلا بعله [مستخرجة] // من الأصل [يرد بها إليه الفرع بعد إقامة الدلالة عليها] وهذا ١٥٦ // ٤-
مالاسبيل لك إلى [إيجاده]^(٦) فسؤالك فيه ساقط .

والوجه الآخر /^(٧) أن تقول: لما لم يمتنع تأكيد البينة باليد، لم يمتنع تأكيد [الدعوة]^(٨) بقول القائف، فيكون هذا أشد [إعلالاً]^(٩) من الأول، [لأننا نقول] لك: /ولم/، إذا لم يمتنع ذلك في اليد لم يمتنع في القافة، وأي معنى أوجب تعلق أحدهما بالآخر، وعلى أنا لو سلمنا لك ما ادعيت، لم يحصل في يدك منه شيء، لأن كلا منا إنما هو في الوجوب لا في الجواز ، وأنت [فإنما أريتنا جواز ماقلت ، وإذا جاز ، فلم قلت: إنه واجب القضاء به]^(١٠) فلم يقتض هذا السؤال منا جواباً ولا انفصالاً مما ذكر، غير أنا نتبرع ببيان فساد ما قال على جهة قبول السؤال، فنقول : إن اليد إنما

- (١) في (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب/ح ، فإذا وجه سروره ماقدمناه فإن قيل .
- (٢) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب/ح القائل .
- (٣) في خ (ر) نغسر .
- (٤) في خ (ر) أحدها .
- (٥) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب/ح ونود إليه مسلمة .
- (٦) في خ (د، م) لوحة ٢٦٦ ب/د ، ١٥١ أ/م ادعائه .
- (٧) ما بين الخططين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب/ح .
- (٨) في خ (ر) نهاية الكلمة غير واضح .
- (٩) في خ (د، م) ، لوحة ٢٦٦ ب/د ، ١٥١ أ/م ، انحلالاً .
- (١٠) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب/ح قائماً ارتنا الجواز، فمن أين قلت بوجوب الحكم بقول القافة .

[جاز] ^(١) أن يكون لها مزية في تأكيد بينة [النتاج ، لأنها مما يتعلق به الحكم] ^(٢) بانفرادها من غير بينة ، لأن كل من وجدنا في يده شيئاً تركناه في يده ، وجعلناه له بالظاهر حتى يستحقه غيره . وقول القائف لو انفرد عن دعوة المدعيين / للولد ^(٣) مع وجود الفراش [أو عدمه] ^(٤) لم يكن له / ^(٥) حكم بته . فلذلك جاز تأكيد البينة باليد ، ولم يجز تأكيد الدعوة بقول القائف ، إذ كان سبيله [أن] ^(٦) يتعلق به في نفسه حكم ، حتى إذا انضاف إلى غيره أكده ، فأما / ما ^(٧) لاحكم له في حال انفراده ، فكيف يجوز أن تؤكد به غيره؟ .

قال أبو جعفر : «وقال أبو يوسف : لا يكون ابن ثلاثة لو ادعوه».

وذهب : [في ذلك إلى الأثر الذي ورد] عن الصحابة عمر وعلى / إنما ورد / في [الاثنين] ، ولم يرد في أكثر منهما .

«وقال محمد : يكون ابن ثلاثة ، كما يكون ابن اثنين ، ولا يكون ابن أكثر منهم».

وذلك لأننا لو صدقنا / في / أكثر من ثلاثة ، لوجب أن يصدقوا / و ^(٨) لو كانوا مائة ، وهذا تفحش . فجعل الثلاثة في [حد] القلة ، والأكثر منها في حد الكثرة اجتهاداً .

قال أحمد [ومذهب] أبي حنيفة / في هذا / : أنهم مصدقون ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة بالغاً ما بلغ / العدد ^(٩) . [وذلك محفوظ عنه] وهو القياس على ما قدمنا من حجاج ^(١٠) .

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٥ ب أجاز .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٦ ب / د ، ١٥١ أ / م بينة الخارج فما يوجب الحكم بانفرادها .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٦ ب / د ١٥١ أ / م .
(٤) في خ (ر) لوعدمه .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب / ح .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب / ح أن لا .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب .
(٨) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب / ح .
(٩) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ . الجوهر النقي ، ج ١٠ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٥ . المبسوط ، ج ١٧ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ ، وانظر نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٨٠ ، وموقف جمهور الفقهاء من القيافة وإثبات الحكم بها .

٢٥٨- مسألة: [تنازع امرأتين ورجل في ولد يدعيه كل منهما]

قال أبو جعفر: « وإذا كان الصبي في يدي رجل وامرأتين ، فادعى الرجل

أنه ابنه ، وادعته كل واحدة من المرأتين أنه ابنها من ذلك / الرجل ؛ أو من غيره ٥٦ / ٥١ / ٤٢
فإن أباحيفة قال : أجعله ابن الرجل ، والمرأتين جميعاً .

قال أحمد : ينبغي أن تكون المسألة على أنهما امرأتاه ؛ لأنهما إن كانتا
أجنبيتين لم تصدقا على النسب إلا بشهادة امرأة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ولكن
لو أقاموا البينة كان ابن المرأتين والرجل في قول أبي حنيفة .

«وفي قولهما يكون : ابن الرجل ، ولا يكون ابن المرأتين »

قال أحمد : [أبوحنيفة^(١)] لا يثبت الولادة من المرأتين ؛ لأن ذلك مستحيل ،
ولكنه يثبت [لهما]^(٢) الحقوق المتعلقة بالولادة ، من نحو [الحضانة] والرضاع والنفقة ،
وهذه حقوق قد يجوز أن تستحق مع عدم الولادة ؛ لأن الجدة تستحق ذلك ، وليس
[لها ولادة الصبي] ، وإذا كان كذلك لم يمتنع الحكم لهما بهذه الحقوق ، لأجل قيام
البينة عليها ، وإن لم تثبت الولادة .

فإن قيل : قد علمنا أن إحدى / البينتين^(٣) كاذبة لامحالة ، ونحن فمتى
قبلناهما فقد حكمنا بقبول بيعة هي كاذبة في الحقيقة .

قيل له : لا يجوز أن نقول: إن إحدى البينتين كاذبة ؛ وذلك لأن البينة
تحتاج في الشهادة بالنسب إلى معاينة الولادة ، وإنما يرجع فيها إلى [الخبر]^(٤) ،
وليس يمتنع أن يقع / الخبر / إلى كل واحدة منهما بولادة المرأة التي شهدت
له^(٥) على حسب ما يتفق من اليد ، وظهور [النسبة]^(٦) إليها فأشبهت في
هذا الوجه الشهادة على الملك لرجلين لكل واحد بكماله ، أن الشهادة على الملك
لما كانت من جهة ظاهر اليد والتصرف لامن جهة الحقيقة ، لم [يتمنع] أن
يظهر لكل واحد من الفريقين في حال ما يسعه [معه] إقامة الشهادة بالملك ،
فلم تبطل الشهادة . **وأيضاً** فإن أصحابنا جميعاً قد أجازوا مثله في ولادة الشاة ،
إذا قالت [إحدى]^(٧) البينتين أنها شاته ، ولدت في ملكه من شاته هذه ، وقالت

(١) في خ (ر) أبوحنيفة .
(٢) في خ (ر) ، ح) لوحة ١٢٣٦ / ح لهم .
(٣) مابين الخطين ساقط من خ (ر) ، ح) ، لوحة ١٢٣٦ .
(٤) في خ (ر) الجبر .
(٥) مابين الخطين ساقط من خ (ر) ، ح) ، لوحة ١٢٣٦ / ح .
(٦) في خ (ر) ، ح) ، لوحة ١٢٣٦ / ح الشبه .
(٧) في خ (ح) ، لوحة ١٢٣٦ إن إحدى ، وفي (ر) كانت كذلك وكتب إحدى عليها إحدى .

الأخرى إنها شاة هذا الآخر ولدت في ملكه من شاته هذه لشاة أخرى ، وليست الشاة / المدعاة في يد واحد منهما ، أنه يقضى بها بينهما نصفين ، فلم تبطل الشهادة من أجل ما ذكر من بطلان قول إحدى البيئتين ، وعلى أن شهادة كل واحد من الفريقين ، إذا وقعت لصاحبها بالملك // [فإنها تستحيل أن تكونا صحيحتين] ٤٠٥٧ // ٤٠٥٧
 في الحقيقة لاستحالة [كون شيء ملكاً] لرجلين ، لكل واحد جميعه في حال واحد ، ثم لم يمتنع قبولهما ، كذلك ما وصفنا ، وليس هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - مثل البيئتين إذا شهدت إحداها أنه قتل عمراً بالكوفة يوم النحر ، والأخرى أنه قتل زيدا بمكة يوم النحر ، فلاتقبل واحدة منهما ؛ لأن سبيل هذه الشهادة أن تقع على معاينة القتل ومحال وقوع ذلك في وقت واحد في المكانين ، فقد [تيقنا] أن إحدى البيئتين قد قصدت الكذب فيما شهدت به / ، وليست إحداها بأولى أن تكون كذلك من الأخرى ، فبطلتا جميعاً .

وقال أبو يوسف ومحمد: لما استحال وجود الولادة من المرأتين لولد واحد ، امتنع قبول البينة عليها ، والحكم بها . كما [قلنا] ^(١) جميعاً في البيئتين ^(٢) ، إذا [قامت] ^(٣) إحداها على أنه قتله يوم النحر بالكوفة ، والأخرى على أنه قتل آخر يوم النحر بمكة ، أنهما باطلتان لاتقبل واحدة منهما ، كذلك الولادة من المرأتين ^(٤) .

٢٥٩- مسألة : [تنازع الوالد وولده ابناً لجارية بينهما]

قال أبو جعفر: « وإذا كانت الجارية بين [رجل] ^(٥) وابنه ، فجاءت بولد ، فادعياه / جميعاً ، كانت دعوة الأب أولى من دعوة الابن » .

- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٦ أ قبلنا .
 (٢) في خ (ح) ، اللوحة نفسها في البيئتين جميعاً
 (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٧ ب / د ، ١٥٢ أ / قامتا .
 (٤) لاستحالة اليوم في كون الولد ابن الرجل والمرأتين ، فكلنا يسمع بطفل الأنبوب أو التلقيح الصناعي ، فيمكن أن تكون بداية تكوينه من إحداها ، ثم ينقل إلى الأخرى ، وتتم حضائه ونموه واكتماله وتغذيته فيها ومنها ، ولا تخفى المشاكل الناجمة عن ذلك : نسبه ، حضائه ، ميراثه ، وكذا القتل : كان هذا محالاً في الزمن السابق لأن المسافة طويلة ، ووسيلة النقل بطيئة ، أما الآن مع السرعة الفائقة في النقل فالأمر غير مستحيل .
 انظر بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٥٣-٢٥٤ . مختصر اختلاف العلماء ، ج٣ ، ص ٣٤٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن / الدكتور محمد علي البار ، ص ٥١١-٥١٨ .
 (٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٦ أ لرجلين .

قال أحمد : وذلك لأن دعوة الأب تنفذ في ملك الابن ، ودعوة الابن لا تنفذ في ملك الأب ، فلما كانت للأب هذه المزية [كان] ^(١) أولاهما بصحة الدعوة ^(٢) .

٢٦٠- مسألة : [إقامة شخص البينة بشراء عبد سبق إقراره به لغيره]

قال أبو جعفر : « ومن أقر بعبد في يديه أنه لرجل ، فقاضى له به عليه ، ثم أقام البينة أنه كان اشتراه منه قبل ذلك لم يلتفت إلى بينته » .

قال أحمد : وذلك لأنه / قد / أكذبها بإقراره له في الوقت الذي شهدت له به الشهود . **الأتري** أن رجلاً لو أقام البينة على عبد في يدي رجل ، أنه له ثم أقر المدعي أنه [للذي] ^(٣) في يديه ، أن ذلك يبطل بينته ، ولم يجوز أن يحكم له بينته ، وكذلك لو حكم له به ، ثم أقر له به ، رده إليه ، وبطلت بينته ، فكذلك مسألتنا .

٢٦١- مسألة : [إقامة البينة على ملكية عبد بعد نكوله عن اليمين فيه]

قال أبو جعفر : « ولو لم يكن قاضى به للمدعى [بما] ^(٤) ذكرنا ، ولكن قاضى به للمدعى بنكول من المدعى عليه عن اليمين له / ، ثم [أقام] ^(٥) البينة // على ابتياعه إياه قبل ذلك من المدعى ، فإن أباحنيفة ومحمد قالوا: هذا والأول سواء ، وكذلك [رواه] محمد عن أبي يوسف ، وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أن القاضي يسمع من بينته في هذا ، ويقضى له بها » .

وجه قول أبي حنيفة: أن النكول لا يخلو من أن يكون إقراراً [أوبديلاً] ^(٦) فإن كان إقراراً أو بمنزلة الإقرار ، فقد بينا وجهه ، وإن كان [بديلاً] ^(٧) فقد لزمه حكمه من طريق الحكم ، فلا سبيل له إلى فسخه ، ولا تقبل بينته عليه ؛ لأن كل من ألزم نفسه حقاً فلا سبيل له إلى فسخه ، ولا يكون ^(٨) خصماً في إبطاله . **الأتري** أن رجلاً لو باع عبداً ، ثم أقام البينة أنه لغيره ، باعه بغير [إذنه] لم يلتفت إلى ذلك منه ، لأنه يريد

(١) في خ (ر ، ح) ٢٣٦ ب/ج كانت .

(٢) المبسوط ، ج ١٧ ، ص ١٢٧ ، المختلف بين الأصحاب (خ) ، لوحة ٨٤ ب .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح الذي .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح كما .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح قاما .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح وبدلاً .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح بدلاً .

(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح ولا يكون له .

فسخ ما ألزمه نفسه من العقد ، [فكذلك] لو أراد استحلافه لم يكن خصماً له ، لما وصفنا فكذلك ما قلنا ، وذهب أبو يوسف في ذلك إلى أن النكول ليس بصريح الإقرار ، فلا يكون فيه إكذاب للبينة ، إذ حائز أن يكون إنما [نكل تصوناً]^(١) عن اليمين وإن كان صادقاً فيها .

٢٦٢- مسألة : [إذا قدر الدائن على مثل حقه الموجود في مال المدين]

قال أبو جعفر : « ومن كان له على رجل مال ، فجحده إياه ، ثم قدر له على مثله من جنسه ، أخذه قصاصاً به » .

وذلك لأنه قد استحق أخذه ، ولا يسع المدين منعه . **والدليل** عليه أنهما لو ارتفعا إلى القاضي ، [أجبره]^(٢) القاضي على دفعه إليه ، ولو امتنع من دفعه ، أخذه القاضي منه ، ودفعه إليه .

قال : « ولا يأخذ أجود مما له » .

كما لا يقضى القاضي بأجود من حقه ، ويدل على صحة هذا الأصل قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : (خذي من مال أبي سفيان ، ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٣) **فدل** ذلك على معنيين :

أحدهما : أن من كان له قبل إنسان حق ، جاز له أخذه بغير أمره .
والثاني أن الذي يجوز له / أخذه منه مقدار حقه لا أكثر منه^(٤) . لقوله : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(٣) .

٢٦٣- مسألة : [إذا مات من أقر بنسب أحد عبدين قبل البيان]

قال أبو جعفر : « ومن قال لعبدين له : أحد هذين ابني ، ثم مات ، ولم يبين [عتقت] منهما رقبة ، [وسعى] كل واحد منها في نصف قيمته لورثته ، ولم يثبت نسب واحد منهما » .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ب / ح إنما كان تصاوناً
(٢) في (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ب / ح جبره ، وفي (د) ، لوحة ٢٦٧ب أخبره .
(٣) صحيح البخاري - بمعناه - كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب ، ج ١٣ ، ص ١٤٦-١٤٧ . صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الأفضية ، باب قضية هند ، ج ١٢ ، ص ٧ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٤ ، ص ١٧٣ ، الهداية ، ج ٧ ، ص ٣٨١-٣٨٢ .

قال أحمد : قوله : أحد هذين // ابني ، تحته معنيان : **أحدهما** : ١٥٨ // ٤-١ : الحرية، **والآخر** : النسب . ويصح إثبات الحرية في مجهول ؛ لأنه لو قال : [أحدهما] حر ، وقعت الحرية ولزمه البيان ، وكما [جاز] ثبوت رقبة مجهولة في ذمته للظهار والقتل وغيره^(١) ، ولزمه تعيين مافي الذمه ، وفي واحد بعينه ، جاز إيقاعه في مجهول، ثم [يكون إليه]^(٢) بيانه . وأما النسب فليس بمعنى [يوقع] فيثبت في الذمة ، وإنما هو [جزئية]^(٣) تثبت بينهما، ولا يصح ثبوت ذلك إلا في عين، إذ لم يكن ثابتاً في الذمة، فأقراره بالنسب إخبار عن حق [غيره]^(٤) . فلذلك فلم يصح إثباته في مجهول ، فسقط حكم النسب فيما وصفنا ، وتثبت الحرية منقسمة عليهما ، فاستحق كل واحد منهما نصف رقبتة ، وسعى في النصف ، كرجل قال لعبدین له : أحدكما حر ، ثم مات قبل أن يبين ، فيعتق من كل واحد نصفه، ويسعى في نصف قيمته ؛ لأن كل واحد منهما في حال رقيق ، وفي حال حر، [فانقسمت] الحرية نصفين ؛ لتساويهما في استحقاقها .

والأصل في وجوب استعمال الأحوال فيما ذكرنا حديث جرير بن عبدالله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، فأمر لهم بنصف العقل)^(٥) . **ووجه** دلالاته على ما ذكرنا أنه لما احتمل أن يكون سجودهم إظهاراً للإسلام ، وقبولاً لما [ادعوا]^(٦) إليه ، واحتمل أن يكون [خوفاً] منهم على وجه التعظيم] كما يفعل أهل الشرك [بعظمائهم]^(٧) ، حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العقل ، وأسقط النصف ؛ لأن دمائمهم صارت محظورة في حال ، / و / مباحة في أخرى . **وروي** عن عمر أنه /^(٨) قضى في رجل أوطأ دابته إصبع رجل ، فمات نصف الدية^(٩) . ولاوجه

- (١) في خ (د، م) ، لوحة ٢٦٨/د ، ١٥٢ ب /م والقتل وغيره ، فلما جاز ثبوت هذه الرقاب في ذمته ، ثم يلزمه تعيين مافي الذمة .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب/ح ثم تكون اليد بيانه .
- (٣) في خ (ر، ح) ٢٣٦ ب/ح حرمة تثبت .
- (٤) في خ (ر) لعين ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٣٦ ب لغير .
- (٥) سبق عزوه ، ص ٤١ .
- (٦) في خ (ر) لما ادعوا .
- (٧) في خ (د، م) ، لوحة ٢٦٨/د ، ١٥٣ م/تعظيماً ثم .
- (٨) مابين الخطين ساقط من خ (د، م) ، لوحة ٢٦٨/د ، ١٥٣ د/.
- (٩) مصنف عبدالرزاق ، باب قسامة الخطأ ، ج ١٠ ، ص ٤٤ . السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

[له] غير اعتبار الأحوال فيه ، كأنه لما احتمل عنده أن يكون موته حادثاً [من] ^(١) وطء الإصبع واحتمل غيره ، قضى فيه بنصف الدية لوجوبها في حال ، وسقوطها في أخرى .

ويدل عليه أيضاً ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه قضى [ببغير لرجلين] ^(٢) بينهما نصفين ، لما أقاما عليه البيعة جميعاً) ^(٣) . والمعنى فيه أن كل واحد لو انفرد ببيئته // استحقه ، فلما تساويا في جهة الاستحقاق ، جعلهما النبي عليه الصلاة والسلام متساويين في الاستحقاق . / كذلك العبدان لماتساويا في استحقاق الحرية ، وجب أن يتساويا فيما [يحصل] لهما .

فإن قيل : فهلا اعتبرت الأحوال في إثبات النسب كما اعتبرت في الحرية .

قيل له : هذا [سؤال] ^(٤) مستحيل من قبل أنك لا تخلو من أن تسومنا به إثبات نسبهما جميعاً ، أو إثبات النسب من / نصف ^(٥) / كل واحد ، كما أعتقنا من كل واحد النصف ، ولا جائز إثبات نسبهما / جميعاً ^(٦) [وإنما هو أقر] بنسب أحدهما ، ولا يجوز إثبات نسبه من نصف كل واحد منهما ؛ لأن النسب لا [يتبعض] ^(٧) بحال ، وثبوت بعضه يوجب ثبوت جميعه ، وقد دللنا على فساد ذلك .

قال أحمد : وقال ابن أبي ليلى ^(٨) في هذه المسألة : يشبت من كل واحد منهما نصف نسبه ، وهو قول [شنيع لانعلم أحداً سبقه] ^(٩) إليه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقول لعبده / أو للقيط / نصفه ابني ، فيعترف [بثبوت] ^(١٠) نسب نفسه ، [فيثبت . هذا الاخلاف في أنه لا يثبت] ^(١١) . فكيف يجوز / لنا / إثبات نسب نصف

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٦ ب / ح ، في .
- (٢) في خ (ر) الكلمة الأولى غير واضحة ، وفي (ح) ، لوحة ٢٣٧ أ الكلمة الأولى ساقطة .
- (٣) سبق عزوه ، ص ٥٦٨ .
- (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٨ ب / د ، ١٥٣ م / سؤالك .
- (٥) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٧ أ / ح .
- (٦) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م ، ح) ، لوحة ٢٦٨ ب / د ، ١٥٣ م ، ٢٣٧ أ / ح .
- (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٨ ب / د ، ١٥٣ م لا ينتقض .
- (٨) ابن أبي ليلى هو عبدالرحمن سبقت ترجمته ، ص ١٣٢ .
- (٩) في خ (د) ، لوحة ٢٦٨ ب شفيح بشع ، وفي (م) ، لوحة ١٥٣ ب شنيع بشع لانعلم أحداً يتبعه إليه .
- (١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٧ أ / ح ثبوت .
- (١١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٨ ب / د ، ١٥٣ م ويشبت وهذا مالاخلاف فيه فكيف يجوز لنا .

كل واحد منهما ، وهو لو ادعاه على هذا الوجه / ونص عليه / لم يثبت .
فإن قيل : [فيجب] أن يكون العتق على قول من لا يبعث العتق
 كالنسب .

قيل له : لا خلاف في جواز تبعض العتق . ألا ترى أن رجلين لو أعتقا
 عبداً بينهما ، كان [المعتق]^(١) من جهة كل واحد منهما نصفه . [وأن]^(٢) ولاءه
 بينهما ، ولو أن رجلين ادعيا ولد جارية بينهما كان جميعه ولداً لهذا ، وجميعه ولداً
 للآخر وكذا قال علي رضي الله عنه : (هو ابنكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقي
 منكما)^(٣) .

٢٦٤-مسألة : [إذا استولد رجل جارية، ومات قبل بيان أمر أولادها]

قال أبو جعفر : « ومن كانت في يده جارية وثلاثة أولاد لها ، قد
 [ولدتهم]^(٤) في بطون مختلفة . فقال : أحد هؤلاء ابني ، ثم مات ، ولم [يبين]^(٥)
 فإن الجارية تعتق ، ويعتق من كل واحد من الأولاد ثلثه ، ويسعى في ثلثي قيمته » .

قال أحمد : لما لم [يثبت]^(٦) نسب واحد منهم ، استعمل أبو حنيفة - رحمه
 الله - فيهم حكم الإيقاع ، [كأنه]^(٧) قال لثلاثتهم : أحكم حر ، وأقر مع ذلك
 [للأم]^(٨) بالاستيلاء ، فتعتق بعد الموت على ماتضمنه // إقراره ، ولم يستعمل
 [الأحوال في إيجاب عتقهم] بعثت أمهم ؛ وذلك [لأن من]^(٩) ثبت له حال حرية
 بنفسه ، لم يجز استعمال حاله بعثت أمه ، لاستحالة أن يستحق العتق بنفسه ، وبأمه
 جميعاً ، فلما صح لكل واحد منهم اعتبار حال نفسه في عتقه ، انتفى اعتبار حال
 أمه في عتقه .

٤٠٩/٢١٥٩

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٧ أ / ح للمعتق .

(٢) في خ (ر) تحتمل كان .

(٣) أنظر ماسبقت الإشارة إليه عن - أميرى المؤمنين - عمر وعلي رضي الله عنهما ،
 ص ٥٩٢ . والأثر بهذا اللفظ هو المأثور عن عمر رضي الله عنه ، وأما المأثور عن علي
 هو بينكما وهو للباقي منهما ، . مصنف عبدالرزاق ، ج ٧ ، ص ٣٥٩-٣٦٠ . وانظر
 موسوعة فقه علي (إرث . نسب) ، ص ٣٩ ، ٥٨٤ . وكذا : مختصر اختلاف العلماء ،
 ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، وما بعدها .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٧ أ / ح ولدتهن .

(٥) في خ (ر) الكلمة غير واضحة كأنها تبين وفي بقية النسخ يبين .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٧ ب / ح يبين نسب كل .

(٧) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها لأنه .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٧ ب / ح بالأمر ، وفي (ح) كررها .

(٩) في خ (ر) لا من .

قال أبو جعفر : « قال أبو يوسف: يعتق الأصغر كله ، ومن كل واحد من [الباقيين]^(١) ثلثه^(٢) ويسعى في ثلثي قيمته».

قال أحمد : الذي [ذكره] أبو جعفر عن أبي يوسف [في] حكم الأوسط/هو/ إحدى الروايتين عنه ، وقد روي عنه أن الأوسط يعتق نصفه ، لأن له حالتي حرية ، إما أن يعتق بنفسه أو بأمه . ويرق في [حالة] واحدة ، وهي حال ثبوت نسب الأصغر ، وحالها الحرية/حالة/ واحدة ، فكأنه استحق الحرية في حال ، ولم يستحقها في أخرى ، فيعتق نصفه، **وأما** الأول فإنه إن [أراده]^(٣) عتق ، وإن أراد الثاني لم يعتق، وإن أراد الثالث لم يعتق ، فله حالتا رق ، وحال حرية ، فيعتق ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته ، **وأما** الأصغر فهو حر كله ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون حراً بنفسه ، أو بأمه ، فهو حر في الحالين ، وليس له حال رق .

قال أحمد : وهذا الذي [ذكرنا من حكم الأوسط]^(٤) هو قول أبي يوسف ومحمد جميعاً على ما في الجامع الكبير والأصول في أن أحوال الحرية حال واحدة .

وجعل محمد في الزيادات أحوال الحرية أحوالاً يعتد بها ، فيجىء على قوله هذا : أن يعتق من الأوسط ثلثاه ، ويسعى في ثلث قيمته ، لأنه يعتق في حالين ويرق في حال . **وأما** [وجه قول من جعل أحوال الحرية [حالة] واحدة ، فهو أن العتق إذا وقع مرة استحال وروده عليه في دار الإسلام مرة أخرى ، وليس يمتنع ورود الملك عليه وعلى بعضه/مرة أخرى / ، فلما كان كذلك امتنع اعتبار أحوال العتق، إذ ليس [له إلا حالة] واحدة ، ولم يمتنع اعتبار أحوال الرق . **وأيضاً** فإن العتق نفي للملك ، ومتى انتفى من وجه ، فهو منتف من سائر الوجوه ، فلامعنى لاعتباره ثانياً ، **وأما** الرق فهو إثبات ملك ، وليس يمتنع حصول الملك من جهات كثيرة ، **وأما** وجه // [قول]^(٤) من عتبر^(٥) أحوال العتق فهو اتفاقهم على اعتبار

١٥٩/١١٠٩

أحوال الرق ، وإن لم يكن رقاً مبتدأً ، كذلك العتق.

- (١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٧ ب/ح الباقيين .
- (٢) الذي في مختصر الطحاوي - تحقيق أبي الوفا الأفغاني - ص ٣٥٩ ، أن الذي يعتق من الأوسط نصفه ، ويسعى في نصفه فقط ، ولم يشر إلى الرواية الأخرى ، وهي أن يعتق ثلثه .
- (٣) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٧ ب/ح أراد .
- (٤) في خ (ر) ممسوح طرف الكلمة والمدون منها (ل) .
- (٥) في خ (د، م) ، لوحة ٢٦٩ أ/د ، ١٥٤ أ/م وجه اعتبار أحوال .

قال : «ولا يثبت نسب واحد من الثلاثة» .

لما [بيناه] آنفا^(١) .

٢٦٥-مسألة: [إذا كانت الجارية بين اثنين وادعى كل واحد ولدًا غير الذي ادعاه شريكه]

قال أبو جعفر : « وإذا كانت الجارية بين رجلين ، فجاءت بولدين في بطنين ، فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر ، وكانت الدعوة منهما معاً جعل كل واحد /منهما/ ابن الذي ادعاه ، والأم أم ولد لمدعى الأكبر ، وعليه نصف قيمتها ، ونصف عقرها يوم علقت به لشريكه ، وعلى مدعى الأصغر قيمته لشريكه ، وجميع العقر فيكون نصفه قصاصاً [بما]^(٢) على الشريك من العقر ويؤدى الباقي» .

قال أحمد : القياس عندهم أن لا يصدق مدعى الأصغر ؛ وذلك لأننا قد جعلناها أم ولد لصاحب الأكبر بالعلوق المتقدم ، فكان مدعى الأصغر في الحكم كمن ادعى ولد أم ولد غيره ، فلا يصدق إلا أنهم تركوا القياس ، وصدقوه على الدعوة ، لأنها صادفتها وهي ملك [لها]^(٣) في الظاهر ووقع الوطاء وهي كذلك ، فلا تكون أقل حالاً من المغرور في تصديقه على الدعوة ، إذ كان وطؤه ودعوته صادفاً ملكه في الظاهر ، فصدق على الدعوة ، وكون الولد حر الأصل ، وإن لم يثبت الاستيلاء في الأم ، وعليه عقر الجارية كما يجب على المغرور ، لأننا قد حكمنا [أنها]^(٤) أم ولد لمدعى الأكبر يوم العلق ، ومن أجل ذلك لم /يغرم/^(٥) من قيمة الولد شيئاً ، وعلى مدعى الأكبر نصف عقرها ، لأن وطأه صادفها وهي ملك لهما جميعاً ، وعليه نصف قيمتها ، لأننا /قد/ نقلنا نصيب شريكه إليه بالاستيلاء . وقد روي عنهم أن على مدعى الأصغر نصف العقر وليس ذلك بمخالف للرواية التي توجب فيها جميع العقر ، لأن من روى نصف العقر [فإنما] ذكر ما يحصل عليه منه ، ومن روى جميع العقر أخبر عما وجب بالوطء ثم سقط نصفه بالقصاص^(٦) .

(١) المختلف بين الأصحاب (خ) ، لوحة ٨٥ ب - ٨٦ أ . المسوط ، ج ١٧ ، ص ١٤٢-١٤٣ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٧ ب/ح مما .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٨ أ/ح لها .

(٤) في خ (ر) بها .

(٥) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٨ أ/ح .

(٦) بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٤٦ .

٢٦٦- مسألة : [ما يلزم من اشترى جارية مستحقة وقد أولدها]

قال أبو جعفر : «ومن اشترى جارية ، فأولدها ثم استحقت كان للمستحق أن يأخذ منه عقرها ، وقيمة ولدها يوم يختصمان ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة / الولد ، ولا يرجع عليه بالعقر» .

٢٦٠ // ٢٠

قال أحمد : لاختلاف بين السلف والخلف في ثبوت نسب ولد المغرور من المشتري ، ولا خلاف أيضاً أنه حر الأصل ، وأنه يغرم العقر للمستحق ، و /^(١) هذه المعاني لاختلاف فيها بين الفقهاء ، واتفق السلف أيضاً على ضمان الولد ، وأن له الرجوع [بما]^(٢) حصل عليه من ضمان / قيمة / الولد على البائع ، واختلفوا فيما يضمن به الولد . فقال عمر رضي الله عنه : يفك الجارية بجارية والغلام بغلام^(٣) . يعني أن الولد إن كان غلاماً [يغرم] المشتري للمستحق غلاماً مثله ، وإن [كانت] جارية غرم جارية مثلها ، **وقال علي رضي الله عنه :** / عليه^(٤) قيمة الولد^(٥) ، فحصل من اختلافهم أن الولد مضمون بمنزلة من استهلك لرجل عبداً ، والعبد يضمن [بقيمته ، لا بمثله]^(٦) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه قضى على الشريك المعتق إذا كان مؤسراً بنصف القيمة)^(٧) [فلم يلزمه] ضمان نصف عبد مثله ، فكان مذهب علي رضي الله عنه أولى . ثم [رجع] على البائع بما [غرمه] / وقد بينا أنه لاختلاف في الرجوع بما غرمه /^(٨) ، إنما غرم^(٩) المشتري قيمته يوم يختصمان ، لأنه بمنزلة ولد

- (١) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٨ أ / ح .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٨ أ / ح فيما .
- (٣) المحلي ، ح ٨ ، ص ٥٧٠ وفيه أن عمر قضى ، في أولاد الغارة بالقيمة ، وفي أخرى . فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة إعلاء السنن - تأليف ظفر أحمد العثماني التهاوني - أول طبعة على الكمبيوتر - إدار القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي - باكستان ، ج ١٥ ، ص ٤٧٠-٤٧١ . موسوعة فقه عمر ، ص ٨٩ .
- (٤) مابين الخطين ساقط من خ (ر) .
- (٥) المحلي ، ج ٨ ، ص ٥٧٠ . أعلاء السنن ، ج ١٥ ، ص ٤٧٠-٤٧١ . موسوعة فقه علي ، ص ٨٣-٨٤ .
- (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٦٩ ب / د ، ١٥٤ ب / م بمثله لا بقيمته .
- (٧) صحيح البخاري - بمعناه - في العتق وفضله ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ... الخ ، ج ٥ ، ص ١١٣-١١٥ ، صحيح مسلم - بمعناه - باب صحبة المالك ، ج ١١ ، ص ١٣٧ . سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الأحكام ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، رقم [٢٥٥٤-٢٥٥٥] ، ج ٢ ، ص ٨٠ .
- (٨) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٨ أ / ح .
- (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٨ أ / ح عزمه ، عزم ، وكذا في الموضع الآخر مما سيأتى (اللوحة نفسها) .

المغصوبة ، وهو غير مضمون عندهم إلا بالمنع ، والمنع حصل في ولد المغرور عند المطالبة؛ لأنه لايجوز أن يتعلق حكمه بحصول الحرية ، لأنه حر الأصل لايصح تقويمه قبل الولادة ، ولابعدها لأجل الحرية ، فوجب اعتبار حال الخصومة [كذلك ولد المغصوبة]^(١) ، لايصير مضموناً إلا [بحصول المنع] عند المطالبة بالرد . من أجل ذلك قالوا: إن من [مات] من الأولاد قبل الخصومة ، فلاضمان على المشتري فيه ؛ لأنه بمنزلة ولد المغصوبة . إذا مات قبل مجيء المغصوب ، فلايضمنه عندهم، ولايرجع المشتري بما غرم من العقر على البائع ، لأنه تناول بدله [وهو الوطاء لنفسه] فلايجوز أن يرجع ببطل ، ماحصل له على غيره . **وأيضاً** فإن الوطاء بمنزلة إتلاف جزء منها . **الأتري** أن من اشترى جارية فوطئها، لم يردّها بعيب [يجدها] بها إلا برضا البائع كما لو أتلّف جزءاً منها ، وعلى هذا المعنى [أجراه]^(٢) السلف في الحكم [عمر وعلي رضي الله عنهما] ، وإذا كان كذلك لم يرجع به على البائع ، كما لو أتلّف جزءاً منها ، فغرّمه ، لم يرجع به على البائع ، وليس ماغرّمه عن الولد كالعقر ؛ لأنه لم يحصل له بحرية الولد // [شيء استوفاه]^(٣) لنفسه، وقد لحقه ١٦٠ // ٤-٤
ضمانه بالمغرور ، فيرجع به عليه ، وصار البائع كضامن الدرك^(٤) فيما لحق المشتري من ضمان^(٥) الولد .

قال أبو جعفر « ويرجع البائع أيضاً على بائعه بالثمن ، الذي كان ابتاعها^(٦) به منه ، ولايرجع عليه بقيمة الولد التي غرمها . في قول أبي حنيفة ، ويرجع عليه بها في قول أبي يوسف ومحمد» .

وجه قول أبي حنيفة : أن البائع الأول لم يوجب الملك للمشتري الثاني ، وإنما أوجبه للأول ، فلايلزمه ضمان ماوقع من الغرور في ملك لم يوجبه هو ، وإنما وجب بعقد المشتري الأول للثاني ، فلذلك لم يرجع به .

(١) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٨ أ لولد المغصوبة .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٨ ب أجزاء .
(٣) في خ (ر) ، كلمة شيء لم تظهر ونصف كلمة استوفاه .
(٤) الدرك هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع .
وفي التعريفات - ضمان الدرك هو الضمان برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع ، بأن يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع العناية على الهداية ، ج ٩ ، ص ٠٨٦ التعريفات الفقهية، ص ٢٩١ ، ٣٥٩ .
(٥) الضمان : (١) الكفالة ، يقال ضمن المال منه ، إذا كفل له به وضمنه غيره .
(٢) الغرامة والتعويض

(٣) عبارة عين رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً المغرب، ص ٢٨٥ - الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٥ ، ص ٧١٩ - التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم ، تأليف السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ص ٣٥٩ .
(٦) في خ (ر) غير واضحة .

وقال أبو يوسف ومحمد: لما لحق البائع الثاني ضمان الولد بالغرور ، رجع به على بائعه، لأن ذلك ضمان لحقه بغرور الأول إياه ، لأنه هو الذي أوجب له / البيع ، [فما] ^(١) لحقه به / من ^(٢) ضمان [رجع] ^(٣) به عليه .

قال : « ولو كان المشتري داراً فبناها المشتري ، ثم استحقت ، وأمر برفع البناء، فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع » .

وذلك لأن البائع قد أوجب له البناء بغير ضمان يلحقه فيه ، كما أوجب له الولد بغير ضمان ، إذا كان المشتري جارية . فلما كان له الرجوع بقيمة الولد ، وجب أن يكون له الرجوع بقيمة البناء ، لما لحقه من الضرر بالغرور ؛ **وذلك** لأن هذا المعنى من مقتضى الملك وموجبه بأن يتصرف في ملكه من غير ضرر يلحقه ، والبائع غار له / به / حين أخذ البديل / منه / . على أن لا يلحقه ضرر في تصرفه .

قال : « ولو وهب ^(٤) له جارية ، والمسألة بحالها لم يرجع [الموهوب له بما غرم] من قيمة الولد على الواهب » .

وذلك لأن عقد الهبة ^(٥) لا يوجب ضماناً على الواهب ، كما لا يوجب على الموهوب له، فلما لم يتعلق به ضمان الأصل ، لم يضمن ماتولد منه بتصرفه ، وليس كالبيع ؛ لأنه يقتضى ضماناً من [الجنيين] ^(٦) ، فما يلحق به من الضرر من موجب الملك رجع به على البائع.

قال : « ولو أن وارث المشتري استولد الجارية المشتراة ، ثم استحقت ، رجع بما غرم من قيمة الولد على بائع الميت » .

لأن الوارث يخلف الميت في ملكه ، ويقوم فيه مقامه ، لاعلى جهة استئناف ملك . **الآثر** أنه يردها على بائع الميت بالعيب ، فصار البائع موجباً له هذا الملك، فرجع عليه بقيمة الولد // التي غرم ^(٧) .

٤-١٦١

- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٨ ب فيما .
- (٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها .
- (٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٣٨ ب / ح ورجع .
- (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٠ أ / د ، ١٥٥ ب / م ولو كان .
- (٥) الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاب، وهبه له كَوَدَعَهُ وَهَباً وهبة... واتهبه قبله وتواهبوا، وهب بعضهم.. والموهبة العطية، يقال وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة: أعطيته بلاعوض.
- وفي المغرب : هي التبرع بما ينفع الموهوب. الصحاح (وهب) ج ١ ص ٢٣٥ ، القاموس المحيط (ب . و) ج ١ ص ١٤٣ ، المغرب ص ٤٩٦ ، النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ٢٣١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥ .
- (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٠ أ / د ، ١٥٥ ب / م الجنيين.
- (٧) الهداية وفتح القدير عليها ج ٦ ص ١٨٢ ، مختصر اختلاف العلماء مسألة (١٢٥١) ج ٣ ص ١٦٩ .

٣٦٧- مسألة: / [موقف الحسن من زياد من رجوع الوارث بما غرم من قيمة الولد]

قال أبو جعفر: « وحكى الحسن بن زياد^(١) عن أصحابه أن الوارث لا يرجع على [بائع الميت]^(٢) بما غرم من قيمة الولد^(٣) ». .

قال أحمد: والصحيح / هو القول / الأول.

قال: « ومن أخذ من رجل داراً بشفعة بقضاء / قاض / ، أو بغير قضاء قاض، فبناها ، ثم استحقت ، لم يرجع على الذي أخذها منه بقيمة البناء»
وذلك لأنه هو الذي أدخل نفسه فيها من غير أن أوجبها له الذي وجبت له الشفعة قبله .

وقد بينا أن إيجاب العقد بمنزلة ضمان الدرك ، فيما يلحق به من الغرور ، والبائع والمشتري فلم يقصدا إلى إيجاب ذلك للشفيع ، فلا يكونان غارين^(٤).

٣٦٨- مسألة: [نفي المدعى عليه دعوى الدراهم لسبق قضاؤه لها]

قال أبو جعفر: « ومن ادعى على رجل ألف درهم ، فقال المدعى عليه للقاضي: ما كان له علي شيء قط ، فأقام المدعى^(٥) البينة [على ما ادعى] ، فقضى له به القاضي ، فأقام المدعى عليه البينة : أنه قد كان قضى هذا المدعى هذه الألف ، قبلت بينته ، ويرى مما كان قضى به عليه» .

وذلك لأن قوله : ما كان له علي شيء قط ، لا يمنع صحة قضاؤه إياه على جهة قطع الخصومة ، وافتداء اليمين ونحو ذلك ، والبينة أمرها محمول على الصحة حتى يظهر منه إكذاب .

قال: « فلو كان قال : ما كان له علي شيء قط ، ولأعرفه ، والمسألة بحالها لم تقبل بينته على القضاء» .

(١) سبقت ترجمته ، ص ١١٩ .

(٢) في خ (ر) الكلمة ممسوحة ، حيث أن طرف الصفحة من اللوحة لم يظهر في التصوير.

(٣) وافق أبو جعفر، الحسن بن زياد في اختياره ، بل قال : وهذا أجود من القول الأول ، انظر المختصر ص ٣٦٢ .

(٤) الهداية وشروحها، العناية، والكفاية ونتائج الأفكار ، ج٦ ، ص ٢٩٣-٢٩٥ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج٤ ، ص ٣٣٤-٣٣٦ . المبسوط ، ج١٧ ، ص ١٧٦-١٨٣ . إعلاء السنن ، ج١٥ ، ص ٤٧٠-٤٧٥ . الاختيار ، ج٢ ، ص ٤٩ .

(٥) في خ (ح) ٢٣٨ ب فأقام المدعى عليه .

لأنه مستحيل أن يقضيه ، وهو لا يعرفه ، لأنه إذا قضاه فقد عرفه ، وليس يريد بالمعرفة هاهنا / معرفة / الاسم والنسب ، وإنما يريد معرفة اللقاء^(١) .

٢٦٩-مسألة: ما يلزم المدعى عليه إذا صدق المدعي، بأنه وكيل بقبض ماعليه [

قال : « ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ماله عليك ، فصدقه لم يكن له أن يمتنع من دفع المال إليه » .

وذلك لأن إقراره جائز على نفسه ، وقد اعترف أن عليه تسليم ما أقر به [إليه] (٢) والذي [يسلمه] هو ماله ، ولا ضرر فيه على الغائب . فلذلك صدق فيه ، وليس هذا [كعبد]^(٣) أو غيره من الأعيان ، إذا كان للغائب في يده ، فيجىء رجل يدعي وكالة من الغائب بالقبض ، فيصدق الذي هو في يديه ، فلا يؤمر بتسليمه إليه لأن العين ملك [الغائب] ، ولا يصدق الذي في يديه على الغائب بالوكالة .

قال : « [وإن] دفعه إليه ، فضاع عنده ، ثم [خاصمه]^(٤) صاحب المال ، فأنكر الوكالة ، كان له أن يأخذ المال من الذي كان له عليه ، ولا يرجع الذي عليه على القابض بشيء » .

قال أحمد : هذه // [المسألة]^(٥) على أربعة أوجه . **إما** أن يصدق ١٦٦ // ٤١
بالوكالة ، ويدفعه إليه على ذلك [فلا يرجع]^(٦) به إذا ضمن^(٧) أو يكذبه ، ويدفعه إليه ، فيرجع به [إذا ضمن]^(٨) ، أو لا يصدق ، ولا يكذبه ، فيرجع به أيضاً ، أو يصدق ويضمنه ، فيرجع [به عليه] في ثلاثة أوجه ، ولا يرجع في وجه واحد ، وهو أن يصدق ولا يضمنه ، **فأما** إذا صدقه ولم يضمنه ، فقد اعترف بأنه قبض ، ما كان له قبضه وأنه / غير / مضمون عليه ، وأن الغائب ظالم في أخذه ثانياً فيصدق على نفسه ، ولا يرجع . **وأما** إذا كذبه

- (١) الجامع الصغير - مع شرحه النافع الكبير - ص ٣٨٧ - مختصر اختلاف العلماء ، ج٢ ، ص ٤٣٧ . شرح مختصر الطحاوي للأسببجاني (خ) ، ج٢ ، لوحة ١٧٦ .
- (٢) في خ (ر) ، ح ، لوحة ٢٣٩ / ح عليه .
- (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٩ هذا لعبد أو غيره .
- (٤) في خ (د) ، م ، لوحة ٢٧٠ ب / د ، ١٥٦ أ / م ثم جاء صاحب المال .
- (٥) في خ (د) ، م ، لوحة ٢٧٠ ب / د ، ١٥٦ أ / م المسائل .
- (٦) في خ (ر) ، كلمة مكتوبة مجاروة لهذه غير واضحة .
- (٧) الهداية ونتائج الأفكار عليها ج٧ ص ١١٨ ، تبين الحقائق ج٤ ص ٢٨٢ .
- (٨) في خ (د) ، م ، لوحة ٢٧٠ ب / د ، ١٥٦ أ / م الضامن وجعله في الهامش كما هو مدون .
- (٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) ، ح ، لوحة ٢٣٩ / ح .

فلم يعترف بأنه / غير^(١) مضمون ، بل قال: هو ظالم في قبضه آخذ ما ليس له ، فهو مضمون عليه ، [فمتمي^(٢) استحق] الغائب ماله قبلي ، ولم [يجز] قبضه ، [فلي]^(٣) أن أرجع عليه ، وإذا لم يصدقه ولم يكذبه ، فله أن يقول : أنا أكذبه الآن وأرجع/به^(٤) ، وإذا صدقه وضمنه فإنه وإن كان قد صدقه فإنه^(٥) ضمنه الدرك في المقبوض ، فيرجع به إذا لحقه به ضمان ، كما يرجع المشتري على البائع بالثمن عند الاستحقاق ، وإن صدقه بصحة ملكه^(٦) .

٢٧٠- مسألة: [حكم من دفع مع مال شخص إلى آخر من غير وكالة]

قال أبو جعفر : « ومن قال لرجل : ادفع إلي ما عندك لفلان ، وعلي ضمانه لك ، ليس لأنه وكلني ، ولكنه [يستجيز] قبضي ، فدفعه إليه ، فضاع عنده ، ثم جاء فلان كان له أن يضمن الذي كان عنده ماله ، ولم يرجع الذي كان عنده المال على الذي كان دفعه إليه» .

وذلك لأنه لم يدفعه إليه على ضمان ، بل على جهة الرسالة والأمانة ، فلا يضمنه له^(٧) .

-
- (١) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ أ/ح .
 - (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٩ ب فهو المستحق .
 - (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٩ ب علي .
 - (٤) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ أ/ح .
 - (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٠ ب/د ، ١٥٦ أ/م وإن كان قد صدقه فقد ضمنه .
 - (٦) الجامع الصغير - مع شرحه النافع الكبير ، ص ٤٠٢-٤٠٤ الهداية وشروحها ، العناية، والكفاية ، ونتائج الأفكار عليها ، ج٧ ، ص ١١٧ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج٤ ، ص ٢٨١-٢٨٣ .
 - (٧) مختصر اختلاف العلماء ، ج٤ ، ص ٢٦١ ، شرح مختصر الطحاوي للاسيجاني (خ) ، لوحة ١١٧٧ .

باب كيفية الاستحلاف على الدعوى

قال أبو جعفر : « روي عن أبي حنيفة أنه قال : لأستحلف المدعى عليه إذا ذكر المدعى أن له بينة حاضرة » .

قال : لم نجد هذه الرواية عند محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : [استحلفه] فإن نكل لزمه الحق ، وإن حلف ، برى^(١) .

وجه قول أبي حنيفة : إن اليمين لاحكم [لها] مع البينة . **والدليل عليه** أنه لو أحضر بينته ، وأراد اليمين معها ، لم يجب [إلى ذلك] . كذلك إذا قال لي بينة حاضرة **ويدل عليه** ما / روي / في حديث الأشعث بن قيس ، ووائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)^(٢) .

// **وجه** قول أبي يوسف : إن اليمين حق للمدعي ، إذا لم يحضر [بينته] ، كما أن البينة حقه ، فله أن يطالبه بأيهما شاء .

والدليل على أن اليمين حقه ، قوله عليه الصلاة والسلام : (واليمين على المدعى عليه)^(٣) ، فجعل اليمين حقاً عليه ، [فله أن يطالبه] بها . **وأيضاً** فإن القاضي يحضره ، ويعدى عليه لليمين ، فدل / على / أن اليمين حق عليه للمدعى .

قال / أبو جعفر / : «ولا [يستحلف] بالله ما أقرضك ولا أودعك ، وإنما [يستحلفه في الديون] بالله ماله عليك هذا المال الذي ادعاه ، وهو كذا وكذا ديناراً ولا شيء منه» .

وذلك لأنه يجوز أن يكون أقرضه^(٤) [وقضاه]^(٥) ، أو أبرأه ، ويجوز أن يكون أودعه ورده إليه ، ويكون فيه حيف على المدعى عليه ؛ لأنك تستحلفه على ما لا يجب / عليه^(٦) فيه اليمين . ويقول : و / لا / شيء منه ، لأنه جائز أن يكون قد برىء من بعضه ، وبقي البعض . فيكون باراً في قوله : ماله علي هذا المال ، يعني جميعه ، فيكون قد بخشنا حق المدعى ، فيما استحقه من اليمين .

قال : «يستحلف في الوديعة ماله قبلك هذا / الكذا كذا / الذي ادعاه ،

(١) في خ (ر) في الهامش: بيان حلف ولامعنى لها ، إلا أن يريد بأن كلمة حلف غير واضحة في الصلب ، وهذا بيانها .

(٢) سبق عزوه ، ص ٤٧٢ .

(٣) سبق عزوه ، ص ٤٨٢ .

(٤، ٥) في خ (ر) ، ح ، لوحة ٢٣٩ ب / ح أن يكون قد أقرضه وقضى .

(٦، ٧) مابين الخطين ساقط من خ (ر) ، ح ، ٢٣٩ ب / ح .

ولاشيء / منه^(١) ولا له قبلك حق منه لأنه يجوز أن يكون قد استهلكه ، فضمنه».

وجملة الأمر في هذا الباب أن يراعي ما كان فيه إيفاء حق الفريقين من غير بخس [لحق واحد] منهما .

قال: «وإن ادعى شراء أرض بعينها ، فإن أبيوسف قال : /إن^(٢) قال المدعى عليه مابعتة» .

استحلفه القاضي : بالله مابعتة هذه الأرض بهذا الثمن ، ليكون يمين المدعى عليه مواطنة لدعوى المدعى . فإن عرض^(٣) البائع ، وقال: قد يبيع ، [ثم]^(٤) يفسخ ، استحلفه : بالله [ماينك وبينه] هذا البيع قائماً الساعة في هذه الأرض ، ليوفي حق البائع أيضاً [فيما]^(٥) عرض به .

وقال محمد : «يستحلفه ماينك وبينه هذا البيع قائماً الساعة ، ولايستحلفه على أصل البيع» .

وهذا كما قالوا : [جميعاً]^(٦) في القرض والوديعة ، أنه [يستحلفه] ماله عليك هذا المال .

[ويستحلف]^(٧) في دعوى الطلاق الثلاث بالله ماطلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي أنه مقيم معها عليه . **وكذلك** في عتق الأمة إذا ادعته .

قال : « وإن كان المدعى لذلك غلاماً مسلماً ، والمسألة على حالها ، استحلفه: بالله ماأعتقه هذا [العتاق] الذي ادعاه ، وإن كان الغلام ذمياً /استحلفه ١٦٢/ع ٤٠ : بالله ماأعتقه هذا الإعتاق في هذا الملك ، الذي يدعى أنه مقيم عليه» .

(١) ماين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ب/ح .

(٢) ماين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٣٩ب/ح .

(٣) التعريض : تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر ، كقولك : ماأقبح البخل ، تعرض بأنه بخيل ، وفي التعريفات التعريض في الكلام مايفهم به السامع مراده من غير تصريح . وأما التصريح خلاف التعريض ، كقولك : أنت بخيل ممن يعتقد أنه بخيل - أنيس الفقهاء ، ص ١٧٥ . التعريفات الفقهية ، ص ٢٣١ .

(٤) في خ (د، م) ، لوحة ٢٧١أ/د ، ١٥٧أ/م لم يفسخ .

ونص عبارة المختصر ، ص ٣٦٥ «وإن كان المدعى عليه قال للقاضي : قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع إليه بإقالة أو بفسخ بيع ..» .

(٥) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ب/ح فما .

(٦) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ب/ح معاً .

(٧) هذا كلام أبي جعفر ، ولم يشير المؤلف إلى ذلك إلى قوله إذا ادعته .

وذلك [أن] ^(١) الأمة والعبد الذمي قد يجوز ورود الرق عليهما بعد العتق ،
فلذلك احتاج أن يشترط في اليمين هذا الملك ، ولم يحتج إلى شرط ذلك في الغلام
المسلم ، لأنه لا ^(٢) يجوز ورود الرق عليه بعد العتق ^(٣) .

٢٧١- مسألة: [كيفية الاستحلاف في دعوى المرأة النكاح وإنكار الزوج]

قال أبو جعفر : « وإذا ادعت عليه امرأة نكاحاً ، فأنكر ذلك ، وطلبت
استحلافه عليه ، في قول أبي يوسف / ومحمد ^(٤) : فإنه يستحلف لها بالله : ماهي
زوجتك بهذا النكاح الذي تدعيه عليك؟ ، وكذلك إذا كانت هي الجاحدة ، والزوج
مدع [استحلفها] ^(٥) بالله : ماهذا زوجك كما يدعى؟ .
وذلك لأن فيه إيفاء حق المدعي من يمينه ^(٦) .

٢٧٢- مسألة : [الاستحلاف في دعوى القتل الخطأ]

قال أبو جعفر : « ومن ادعى على رجل أنه قتل [وليّه] خطأ ، وأنكر ذلك
المدعى عليه ، وطلب يمينه على ذلك فإنه / قد / روي عن أبي يوسف أنه يستحلف
في ذلك على أصل الجناية : بالله ماقتلت فلاناً هذا؟ ، قال : لأني / لا ^(٧) آمن أن
[يتأول] ^(٨) من الحق الواجب في قتله إياه ، إنما هو على عاقلته / دونه / .
فيكون باراً في يمينه ، وإذا احتمل ذلك ، لم يكن فيه إيفاء حق المدعى
من اليمين .

قال : «أما في قياس قول محمد : فيستحلف بالله ماله قبلك ولاقبل
عاقلتك، الواجب بمايدعيه عليك من قتلك فلاناً؟ ، فإن حلف برىء . وإن نكل عن
اليمين لزمته الدية في ماله» .

(١) في خ (ر) الكلمة غير واضحة ، وفي (د، م) لوحة ٢٧١ أ / د، ١١٥٧ أ / م لأن .

(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ ب / ح .

(٣) شرح أدب القاضي «للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ، ج٢ ، ص ١١٨-١٢٢-١٢٥-١٢٨ .
بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٨-٢٢٩ . الهداية وشروحها العناية ونتائج الأفكار
عليها ، ج٧ ، ص ١٦٠-١٦١ ، ١٨٦-١٨٧ .

(٤) مابين الخطين ساقط من خ (ر، ح) ، لوحة ٢٣٩ ب / ح .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٩ ب / ح استحلف .

(٦) بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٢٩ .

(٧) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٣٩ ب ، وفي (م) ، لوحة ١١٥٧ لافي آمن .

(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٣٩ ب تناول .

ووجهه أن [القتل]^(١) مدعى عليه ، إلا أن الذي يلزم به هو على العاقلة إذا [كان] ببينة، وإن كان بإقرار ، فهو عليه في ماله ، فيذكر ذلك في يمينه ، لكن إن نكل عن اليمين ، لزمه في ماله ، ولا [يحلّفه]^(٢) على أصل القتل ؛ لأن من أصله أنه يستحلّف على نفي الحق في الحال ، لاعلى نفي [السبب]^(٣) على ماتقدم من قوله في دعوى البيع ، ويكون بذلك مستوفياً لحق المدعى بلا تأويل . ولا يلزمه لما قال أبو يوسف : في احتمال أن يكون نافياً للحق ، لأنه على العاقلة ، لأن محمداً يجمع عليه في يمينه الأمرين جميعاً [فيسقط] معه الاحتمال^(٤) .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٩ ب/ح القائل .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٠ أ/ح يجعله .

(٣) في خ (ر) النسب .

(٤) شرح أدب القاضي «للخفاف» ، تأليف الصدر الشهيد ، ج٢ ، ص ١٣٦-١٣٨ بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٢٢٩ .

کتاب العتق

[بسم الله الرحمن الرحيم] كتاب العتق^(١)

[تبعيض العتق]

// قال أبو جعفر : <<ومن أعتق من عبده جزءا ، فإن أبا حنيفة كان ٢١٦٢//ع يقول : يعتق منه ذلك الجزء ، ويسعى له في بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد : هو حر كله ولا [سعاية]^(٢) عليه >> .
قال أحمد : الدليل على جواز تبعيض العتق حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام : (فيمن أعتق نصيبا له من عبد ، كلف . عتق ما بقي)^(٣) .

(١) العتق لغة : العتاق لغة القوة مطلقا . وفي الصحاح العتق ، الحرية ، وفي المغرب العتق الخروج من المملوكية ، يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا ، وهو عتيق ، وهم عتقاء .

اصطلاحا : قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه . وقيل بوجه آخر : وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلا للشهادات والولايات ، قادرا على التصرف في الأغيار ، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه . وباختصار : هو إسقاط ملك الرقبة .

مختار الصحاح (عتق) ، ص ٤١١ ، المغرب ، ص ٣٠٣ . فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٣١-٢٣٣ . أنيس الفقهاء ، ص ١٦٨ .

(٢) في خ (ر ، ج) ، عند ورود هذه الكلمة يذكرها بلفظ السعى ، ودونها كما هي عليه في (د ، م) دون الإشارة الى ذلك ، في المواضع المختلفة .
والسعاية : استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمى تصرفه في كسبه سعاية . النهاية لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٣) الفتح الرباني - بمعناه - باب حكم من أعتق شركا له في عبد ... الخ . ج ١٤ ، ص ١٥٦ مصنف عبد الرزاق - اختلاف بسيط - باب من أعتق شركا له في عبد رقم ١٦٧١٥ ج ٩ ، ص ١٥١ . السنن الكبرى - بمعناه - باب من قال : يعتق بالقول ، ويدفع القيمة ج ١٠ ، ص ٢٧٧ . وفي القول المسدد : أخرجه (ق قط ، هق ، والأربعة) ومعنى الحديث موجود بالصحيح ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ج ٥ ص ١١٣ .

وفي لفظ آخر : (كلف أن يتم عتقه)^(١). وفي لفظ آخر : (فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي)^(٢). وذكر علي بن المديني^(٣)، عن سفيان بن عيينة^(٤) عن عمرو بن دينار^(٥)، عن سالم^(٦)، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا قوم قيمة عدل لاوكس^(٧)، ولاشطط^(٨)، ثم يعطى صاحبه ثم يعتق)^(٩). وفي حديث عمرو بن [شعيب] عن أبيه عن جده^(١٠). وعن عروة^(١١) عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه^(١٢). وقال فيه : (ثم يعتق العبد)^(٩). فهذه الألفاظ كلها توجب تبعض العتق ووقوعه في بعض

-
- (١) صحيح البخارى - بمعناه - باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ج٥ ، ص ١١٦ . السنن الكبرى ، باب من أعتق شركا له في عبد وهو موسر ، وباب من قال : يعتق بالقول ... الخ ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ . ولفظ (وجب عليه ... روى مرفوعا) ، وموقوفا وأنه فتوى ابن عمر .
- (٢) لم أقف عليه .
- (٣) سبقت ترجمته ، ص ١٣٦ .
- (٤) سبقت ترجمته ، ص ١٩ .
- (٥) سبقت ترجمته ، ص ٢٤٥ .
- (٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٥٦ .
- (٧) الوكس : النقص . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ، ص ٢١٩ .
- (٨) الشطط : الجور . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ .
- (٩) الفتح الربانى - بمعناه - باب من أعتق شركا له في عبد ... الخ ، ج ١٤ ، ص ١٥٦ . شرح مشكل الآثار للطحاوى - تحقيق الأرئؤوط - بمعناه - باب ... في العبد يكون بين الشركاء فيعتقه أحدهم ... الخ ، ج ١٣ ، ص ٤٠٨ ، سنن أبي داود - بمعناه - باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ ، السنن الكبرى ، باب من أعتق شركا ... الخ . ج ١٠ ، ص ٢٧٥ . وفي القول المسدد أخرجه (خ وغيره) .
- (١٠) في خ (ر ، ج) لوحة ٢٤٠/ج عمرو بن الأشعث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبقت ترجمتهم ، ص ١٣١ ، ولم أقف على هذا الطريق .
- (١١) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .
- (١٢) لم أقف عليه .

الرقبة دون بعض لأن قوله : (كلف عتق مابقي) /فيه/ (١) بيان : أن العتق لم يقع في الجميع بالقول المتقدم ، وكذلك قوله : (كلف أن يتم عتقه) ، وكذلك قوله : (فقد وجب عليه أن يعتق مابقي) ، وقوله : (ثم يعتق العبد) لأن ثم تقتضي الترتيب /لاحالة/ ؟ وذلك خلاف قول من يقول يعتق /العبد/ كله بعنق البعض . وأيضا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاعتق فيما لايملك ابن آدم) (٢) استفدنا بذلك أن عتق أحد الشريكين لنصيبه من العبد لا يوجب عتق نصيب الآخر بحال لنفيه عتق من لايملك ، وهو [فغير] (٣) مالك لنصيب الشريك .

ويدل عليه أنه لو قصد بالعتق لم يعتق بالاتفاق ، فعلمنا أنه غير مالك له ، وعتقه لا ينفذ فيه لعموم [نفيه] (٤) العتق عما لايملك ، وأن نصيب شريكه غير تابع لنصيبه [فيعتق] بعنقه ، وإذا ثبت /ذلك/ في أحد الشريكين [صح] أن العتق مما يتبع بعض .

ويدل على ذلك أيضا اتفاق الفقهاء على أن الشريكين إذا أعتقا جميعا نصيبهما من العبد معا عتق منهما ، وكان لكل واحد منهما نصف ولائه ، فدل على أن عتق كل واحد منهما واقع في نصيبه دون نصيب الشريك ، فثبت بذلك جواز تجزئ العتق ، وإذا صح ذلك في الشريكين ثبت مثله في المالك الواحد إذا أعتق بعض // عبده في أن عتقه يجب أن يكون مقصورا على الجزء الذي أوقعه ، لأنه إذا ثبت أنه مما يتبعص صار كإزالة الملك بسائر وجوه التمليكات مثل : البيع والهبة ونحوهما .

(١) مابين الخطين ساقط من خ (ح) لوحة ٢٤٠ أ .

(٢) سبق عزوه ، بمعناه ص ١٤٣ .

(٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٠ أ /ح فقير ، وفي (د) غير منقوطة ، ولو أنه قال في (د) م : وهو غير مالك لكنت أفضل .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٠ أ /ح بقية .

فإن قيل : على ما قلنا من نفي النبي عليه الصلاة والسلام العتق إلا في ملك^(١) ، وأنه لو قصد إلى نصيب شريكه بالعتق لم يعتق ، هذا ينتقض عليك في قولك : إن رجلا لو أوصى لرجل بما في بطن جاريته ، فأعتقها الوارث بعد موته ، جاز عتقه فيها وفي ولدها ، [وهو] غير مالك للولد ، و/أنه / لو قصده بالعتق دون الأم ، لم يعتق ، فقد أوجب ما وصفنا معنيين :

أحدهما : بطلان احتجاجك .

والثاني : أنه ليس يمتنع جواز عتق الرجل فيما لا يملكه ، إذا كان متعلقا بملكه ، [فيعتق] بعتقه .

قيل له : هذا لا يلزم من قبل أن عموم لفظ النبي عليه الصلاة والسلام في نفي العتق عما لا يملكه المعتق ، ينفي ذلك كله . فإذا قامت الدلالة على جوازه في موضع ، لم تبطل دلالة اللفظ في نفيه عما لم تقم الدلالة عليه ، وعلى أننا إن قصدنا بجهة الحجاج إلى ما ذكرنا على وجه الاعتلال ، لم يلزم عليه ما ذكرت ، لأننا نقول : ان المعنى في امتناع نفاذ عتقه في نصيب شريكه ، أنه غير مالك له ، ولانصيب شريكه تبع لنصيبه ، إذ غير جائز أن يكون أحد النصفين تبعا لصاحبه . وأما الولد فهو تبع للأم مادام متصلا بها [كعضو] بعينه منها ، نحو : اليد ، والرجل فيستحيل وقوع العتق في جميعها دون عضو منها بعينه ، فلذلك وجب عتق الولد بعتق الأم من طريق السراية . و/دليل آخر للمسألة : وهو أن بقاء ملكه /لما / لم يكن موقوفا على بقاء ملك صاحبه ؛ وجب أن لا يكون إسقاط ملكه بالعتق ، موقوفا على إسقاط ملك صاحبه ، ولما جاز أن يملك العبد الواحد جماعة ، فلا يتنافى أملاكهم فيه ، لم يمتنع أن يملك المولى بعضه ، ويزول ملكه عن بعضه بالعتق . وأيضا كما جاز تمليك بعضه بالبيع ، والهبة ، والوصية ، وجب أن [يجوز إزالته]^(٢) بالعتق ، لأن في الجميع إزالة الرق عن

(١) يعني في الحديث السابق ذكره : (لاعتق فيما لا يملك ابن آدم) ، ص ٦٢٣ .
 (٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢/د ، ١٥٨ب/م أن تكون إزالته الرق عن ملكه ، فلا فرق .

ملكه^(١)/فلا فرق بين إزالته [باعتق أو البيع]^(٢).

فإن قيل : // روى همام^(٣) عن قتادة^(٤) عن أبي المليح^(٥) بن أسامة عن
أبيه : أن رجلا أعتق شقصا^(٦) له في مملوك ، فأعتقه النبي صلى الله عليه
وسلم ، وقال : (ليس لله شريك)^(٧). وفي بعض الألفاظ قال : (هو حر كله
ليس لله شريك)^(٨)، وهذا يقتضى نفاذ العتق في جميعه .

قيل له : ليس في هذا الخبر بيان حال عتق النبي عليه الصلاة والسلام
إياه ، وقد يجوز أن يكون أعتقه حين ضمن المعتق ، وأما لفظ من روى أنه
قال : (هو حر كله) فإنه يحتمل الإخبار عما يؤول إليه حاله من الحرية ،

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) اللوحة نفسها .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢/أ ، د ، ١٥٨/م بالعتق والبيع .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢١٨ .
(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٨٩ .
(٥) أبو المليح بن أسامة الهذلي ، قيل اسمه عامر ، وقيل زيد بن أسامة بن عمير ،
قال الذهبي عنه : أحد الأثبات ، مات سنة ١١٢ هـ .
سير النبلاء ، ج ٥ ، ص ٩٤ . تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٢٤٦ .
(٦) شقصا : الشقص ، والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية
لابن الأثير (شقص) ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
(٧) شرح مشكل الآثار ، رقم ٥٣٨١ ، ج ١٣ ، ص ٤٢٣-٤٢٤ . شرح معاني الآثار ،
كتاب العتق ، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ .
سنن أبي داود - اختلاف بسيط - باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك ، ج ٢ ،
ص ٣٤٨ . السنن الكبرى - بمعناه - باب من أعتق من مملوكه شقصا ، ج ١٠ ،
ص ٢٧٣ . الهداية على البداية ، كتاب العتق ، رقم [١٦٤٧] ، ج ٨ ،
ص ٣٤٠-٣٤٢ . وفيه أخرجه أحمد بسند حسن ... الخ . فتح الباري وقد بسط
الكلام فيه ، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ... الخ ، ج ٥ ، ص ١١٩ .
وفي هامش المشكل - تحقيق الأرنؤوط - إسناده صحيح ، رجاله ثقات من رجال
الشيخين غير صحابية أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ، والد أبي المليح ،
فقد روى له أصحاب السنن الأربعة .
(٨) الفتح الرباني - ترتيب مسند أحمد - باب حكم من أعتق شركا له في عبد أو كان
يملك عبدا ، فأعتق بعضه ، ج ١٤ ، ص ١٥٧ . السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب
من أعتق من مملوكه شقصا ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

وأنه قد [وجب] ^(١) إخراجه إليها ، فأطلق عليه لفظ الحرية في الحال ، ومراده أنه قد استحقها ، وإن لم تكن واقعة في الحال . كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إن إبراهيم أعتق أمه مارية) ^(٢) . وإنما استحققت به حرية تحصل [لها] ^(٣) بعد الموت ، لأنها إنما صارت به أم ولد ، وفي [الخبر] أن أم الولد [أعتقها ولدها] ^(٤) ، وإذا احتتمل ذلك ما وصفنا ، وجب حمل معناه على موافقة الأخبار الموجبة لتبعض العتق .

فإن قيل : وما رويتموه من اخبار ابن عمر على اختلاف [ألفاظه] ^(٥) .
 يحتمل وقوع العتق في جميعه في الحال ، كما قال عليه الصلاة والسلام :
 (لا يجزي ولد عن والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ، فيعتقه) ^(٦) ، ولم يرد

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢ب/د ، ١٥٨ب/م أوجب .
 (٢) المستدرک للحاکم ، کتاب البيوع - بمعناه - رقم [٢١٩١] ، ج٢ ، ص ٢٣ . وفي هامشه - عن الذهبي في تلخيصه حسين متروك - أحد رجال السند - السنن الكبرى - بمعناه - كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك ، فتلد له ، ج١٠ ، ص ٣٤٦ . سنن الدارقطني - بمعناه - كتاب المكاتب ، رقم [٢٣،٢٢،٢١] ، ج٤ ، ص ١٢١-١٢٢ . والتعليق المغني على الدارقطني - يفهم من سياقه ترجيح كون الحديث معلولا ، نصب الرأية للزليعي ، كتاب العتق ، باب الاستيلاء ، ج٣ ، ص ٢٨٧ ، وقال : الحديث معلول . الهداية على البداية ، ج٨ ، ص ٤٠٢-٤٠٤ . الجوهر النقي ، عارض ابن التركماني توهين البيهقي للحديث ، بأن الحاكم أورده مرفوعا ، وذكر له متابعا يقويه ، وكذا ابن حبان ، وابن حزم ، ج١٠ ، ص ٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢ب/د ، ١٥٨ب/م له .
 (٤) سنن ابن ماجه ، أبواب الأحكام ، باب أمهات الأولاد ، رقم [٢٥٤٣] ، ج٢ ، ص ٧٧ . وفي الهامش ، في الزوائد ، في إسناد الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ، قال البخاري إنه كان يتهم بالزندقة ، السنن الكبرى ، باب الرجل يطأ أمته فتلد ، ج١٠ ، ص ٣٤٦ .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢ب/د ، ١٥٨ب/م ألفاظ .
 (٦) صحيح مسلم ، باب فضل عتق الوالد ، ج١٠ ، ص ١٥٢ . سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ج٢ ، ص ٦٢٨ . جامع الترمذي - مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين ، ج٣ ، ص ١١٨ . سنن ابن ماجه ، أبواب الآداب ، باب بر الوالدين رقم [٣٧٠٣] ج٣ ، ص ٣٠٨ =

به معنى استئناف / عتق / بل يقع العتق بنفس الشراء ، وكذلك قوله : (ثم يعتق العبد)^(١) ، (وكلف عتق مابقي)^(٢) على معنى أن العتق قد نفذ فيه . قيل له : لا يصح أن يقال : كلف عتقه ، وعليه عتقه ، وهو قد عتق قبل ذلك وقوله : (فيشتريه فيعتقه)^(٣) معناه بالشراء ، وذلك صحيح جائز . فإن قيل : قوله في حديث أبي المليح^(٤) : (ليس لله شريك)^(٥) ، ينفي [بقاء]^(٦) الرق فيه ، لأن بقاءه فيه يوجب الشركة مع وقوع العتق في البعض . قيل له : إنما [نفي]^(٧) بقوله : (ليس لله شريك)^(٥) أن يبقى نصفه عبدا ، يتصرف فيه تصرف الملاك ، ونصفه حر ، بل أفاد إخراج جميعه إلى الحرية على أنه ليس فيه إثبات الشركة بوجه ؛ لأن النصف الذي قد خرج إلى الحرية هو لله ، لاحق لأحد فيه ، والنصف الباقي هو ملك لاشركة فيه لأحد ، وإنما كان يكون فيه معنى الشركة ؛ أن لو كان العتق [موقعا]^(٨) لله ولغيره . فأما إذا كان نصفه // حرا خالصا لله ، والنصف الباقي [للذي]^(٩) لم يعتق ، فأى شركة هاهنا؟! وأيضا فإنما كان يثبت فيه معنى الشركة لو كان الذي للآدمي منه على الوجه الذي هو لله ، فأما إذا كان الذي لله / الحرية/^(١٠) والذي للآدمي ملك فكيف يكون بينهما شركة؟ والمعنى الذي

= شرح معاني الآثار ، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟ جـ ٣ ، ص ١٠٩ ، السنن الكبرى ، باب من يعتق بالملك ، جـ ١٠ ، ص ٨٩ . وجميع هذه الكتب لا توجد بها كلمة (عن) بل لا يجزى ولد والده ... الخ .

- (١) سبق عزوه ، ص ٦٢٢ .
- (٢) سبق عزوه ، ص ٦٢١ .
- (٣) سبق عزوه قبل قليل .
- (٤) سبقت ترجمته ، ص ٦٢٦ .
- (٥) سبق عزوه ، ص ٦٢٥ .
- (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٠ ب/ح بها .
- (٧) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها ، نعى .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٠ ب/ح موقفا .
- (٩) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢ ب/د ، ١٥٩ أ/م الذي .
- (١٠) في خ (م) لوحة ١٥٩ غير واضح إن كانت الكلمة في الهامش خالطت السطور الأخرى .

لله [مضاد للمعنى الذى للآدمى] (١).

فان قيل : أليس لو جعل نصف داره مشاعا مسجدا لم يصح ، ولم يكن خروج نصفه لله خالصا ، وبقاء نصفه على ملكه موجبا لجواز ذلك .

قيل له : لا يشبه هذا العتق ؛ لأن المسجد لم يصح [فيه قربة بعد] (٢) ، فيعتبر فيه خروجه خالصا لله ، ولم يصح الموضع مسجدا على هذا الوجه ، فلذلك لم يصح ، والعتق قد صح في نصيب المعتق لاحالة ، فلذلك افترقا .

فإن قيل : روى [حماد] (٣) عن أيوب (٤) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أعتق نصيبا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق) (٥) . فهذا اللفظ يقتضي كون جميعه حرا ، [إن] (٦) كان المعتق موسرا .

قيل له : معناه فقد استحق أن يعتق ، [ليوافق معانى] الألفاظ الأخر ولا ينافيها .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١أ/ح يضاد ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢ب/د ، ١٥٩م مضاد للمعنى الذى فيه للآدمى .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١أ/ح لم يصح بعد فيه قربة .

(٣) في خ (د ، م) لوحة ٢٧٢ب/د ، ١٥٩م/جماعة ، والمعنى جائز حيث في سنن أبي داود رواه عن أيوب - إسماعيل ، وفي أخرى حماد ، ج٢ ، ص ٣٤٩-٣٥٠ . وفي البخاري عن حماد ، وفي مشكل الآثار عن عبد الوهاب الثقفي ، ج١٣ ، ص ٤١٧ ، وحماد - هو ابن زيد وسبقت ترجمته ، ص ٥٤ .

(٤) أيوب - هو السخيتاني - سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .

(٥) صحيح البخارى ، في العتق وفضله ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ج٥ ، ص ١١٥ . سنن أبي داود ، باب فيمن روى أنه لا يستسعي ، ج٢ ص ٣٥٠ . شرح مشكل الآثار ، رقم ٥٣٧٤ ، ج١٣ ، ص ٤١٦ . السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب من قال : يكون حرا يوم تكلم بالعتق ، ج١٠ ، ص ٢٧٦-٢٧٧ (وفي جميعها بالمعنى) .

(٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٤١أ/ح إذ كان .

فإن قيل : [لم] ^(١)يجز أن يتبعض الاستيلاء في الأمة ، واستحال ثبوته في أحد النصفين دون الآخر ، وكان ذلك لأجل ما [استحقته] ^(٢)من الحرية ، والحرية / ^(٣)نفسها أخرى بأن لا يتبعض .

قيل له : قد يتبعض الاستيلاء عندهم في بعض الأحوال ، وهو أن مدبرة بين رجلين ، لو استولدها أحدهما ؛ كان نصيبه [منها خاصة] ^(٤)أم ولد / له / دون نصيب شريكه ، وقد لا يتبعض في حال وهى الحال [التي لا يمكن] ^(٥)فيها نقل نصيب الشريك إليه ، وليس المعنى فيه ثبوت حق الحرية لها ، وإنما المعنى فيه أن الاستيلاء ليس بمعنى موقع وإنما هو حرية تحصل [لها] ^(٦)متعلقة بالنسب ، فإذا انتقل / إليه / نصيب الشريك سرى فيه الاستيلاء لاستحالة وقوع الاستيلاء في [نصفها] ^(٧)ابتداء دون النصف الآخر ، إذا كان الجميع في ملك واحد ، وليس يمتنع إيقاع الحرية في بعضها دون بعض ؛ لأنه يصح أن يقول / له / : نصفك حر ، فيعتق ذلك النصف خاصة ثم قال : // مخالفنا يعتق النصف الباقي بعتق هذا النصف . وقلنا نحن : ^(٨)١٦٦٥ / ٤٠ لا يعتق ، فليس يمتنع حصول العتق في النصف بالإيقاع .

فإن قيل : لما لم تتبعض حرية الأصل ، وجب أن لا يتبعض العتق الموقع .

قيل له : إنما لم يتبعض حرية الأصل لأنها ليست موقعة فهى كالأستيلاء ، والنسب . والعتق الموقع إنما يثبت من جهة الإيقاع ، فيصح ثبوته في بعضه دون بعض . وأيضا فما [يظراً] ^(٨)من الرق على حرية الأصل إنما جهته القهر والغلبة ، وذلك يمتنع وجوده في بعض الرقبة دون بعض ، والعتق الموقع من جهة القول قد يجوز أن يخص به البعض دون الكل .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣ أ / د ، ١٥٩ أ / م لما لم .
(٢) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها استحقته .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ أ / ح .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣ أ / د ، ١٥٩ أ / م خاصة فيها .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ أ / ح التي لا يمكن .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ أ / ح بها .
(٧) في خ (ح) ٢٤١ أ / ح نصفها وفي (د ، م) لوحة ٢٧٣ أ / د ، ١٥٩ أ / م بعضها .
(٨) في خ (د ، م) لوحة ٢٧٣ أ / د ، ١٥٩ ب / م طرى .

فإن قيل : لما كان العتق موجبا للتحريم كان مثل الطلاق في امتناع تبعيضة .

قيل له : [ليست] علة امتناع تبعيضة الطلاق ما ذكرت ، لأنها لو كانت كذلك لما جاز بيع النصف ، ولاهبته ، لوجود العلة التي ذكرت ، وإنما المعنى فيه أن النكاح في الأصل لا يجوز وقوعه في بعض الشخص دون بعض ، فكان كذلك حكمه في زواله ، ولما جاز ثبوت الرق في بعض دون بعض ؛ لم يمتنع مثله في الزوال ، وقد استقصينا [القول] في هذه المسألة في شرح الجامع الكبير ، فاكتفينا به [عن] (١) إعاداته ، / واقتصرنا في هذا الوضع على الجملة التي ذكرنا ، كراهة الإطالة / (٢).

وأما الحجة في إيجاب السعاية في النصف الذي لم يعتق ، فهو ما روى يحيى بن سعيد القطان (٣) ويزيد بن زريع (٤) قالا : حدثنا سعيد بن أبي عروبة (٥) عن قتادة (٦) عن النضر بن أنس (٧) عن بشير بن نهيك (٨) عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (من أعتق نصيبا في مملوك ، فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣/د ، ١٥٩ب/م في .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ب/ح .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ١٣٦ .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣/د ، ١٥٩ب/م ربيع .
يزيد بن زريع سبقت ترجمته ، ص ٢٧٣ .
(٥) سعيد بن أبي عروبة سبقت ترجمته ، ص ٢١٥ .
(٦) سبقت ترجمته ، ص ٣١٢ .
(٧) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١١٠ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ٢٩ ، ص ٣٧٥ ، تاريخ الاسلام (حوادث ١٠١-١٠٢) ، ص ٢٦٧
تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٣٥ .
(٨) بشير بن نهيك السدوسي ، ويقال السلولي ، البصري ، ثقة .
تهذيب الكمال ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

عليه^(١). وقد رواه عن قتادة^(٢) جماعة بهذا اللفظ ، فأفاد عليه الصلاة والسلام امتناع بقائه على الرق بعد عتق بعضه ، وأوجب إخراجه الى الحرية بالسعاية [إذ]^(٣) لم يجب الضمان على الشريك ، [فدل ذلك]^(٤) على امتناع جواز بيع النصف الذي لم يعتق ؛ لأنه / قد / أوجب إخراجه بالسعاية إلى الحرية ، وذلك ينافي البيع . وأيضا [لما أوجب]^(٥) السعاية ؛ جعله بمنزلة المكاتب ، فمنع ذلك من بيعه ، كما امتنع / بيع / المكاتب^(٦) .^(٧)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل ، ج٥ ، ص ٩٩ . صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ج١١ ، ص ١٣٩ . سنن أبي داود - بمعناه - كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، ج٢ ، ص ٣٤٩ . شرح مشكل الآثار ، برقم [٥٣٨٥-٥٣٨٦] ، ج١٣ ، ص ٤٣١-٤٣٢ . سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الأحكام ، باب من أعتق شركا له في عبد ، رقم [٢٥٥٤] ، ج٢ ، ص ٨٠ ، السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه ... الخ ، ج١٠ ، ص ٢٨١-٢٨٢ . (وفي جميعها بالمعنى) وانظر تعقيب الطحاوي في المشكل ، وكذا تعليق الشيخ الأرناؤوط في الهامش ، والبيهقي وابن التركماني .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ٣١٢ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ ب / ح إذا .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ ب / ح ودل على امتناع .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ ب / ح لما وجب .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤١ ب .

(٧) الأصل ، ج٤ ، ص ٢٣٢، ٢٣٨-٢٣٩ . شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد . خ ،

لوحة ٨٩ . شرح معاني الآثار ، ج٣ ، ص ١٠٥-١٠٨ . شرح مشكل الآثار ، ج١٣

ص ٤٠٨-٤٣٠ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج٤ ، ص ٢٥٥-٢٦٧ . بدائع الصنائع

ج٤ ، ص ٨٧-٨٩ .

٢٧٣ . مسألة : [عرض العتق على العبد ، إذا كان على مال ، وقبوله في المجلس أو عدمه]

قال أبو جعفر : «ومن أعتق [عبده]^(١) / على مال ، فإن قبل ذلك / منه / في مجلسه [الذى يعلم]^(٢) فيه ، عتق ولزمه [المال]^(٣) ، وإن لم يقبله في مجلسه ، بطل ذلك القول» .

قال أحمد : وذلك لأن قوله : أنت حر على ألف درهم ؛ [عقد]^(٤) معاوضة بمنزلة البيع ، واقتضى ذلك من العبد [قبولا] في المجلس ، كما [يقتضيه] عقد البيع بقوله عليه الصلاة والسلام : (البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا)^(٥) . فعلق خيار [القبول]^(٦) على المجلس ، فصار ذلك / أصلا /^(٧) في نظائره من العقود المقتضية للقبول في المجلس في تعلقها بالمجلس دون مابعده^(٨) .

[تعليق العتق بأداء مبلغ من المال]

قال أبو جعفر : «ومن قال لعبده : [إذا] أديت إلى ألف درهم فأنت حر ، كان العبد بهذا القول : مأذونا له في التجارة وإن أدى إلى مولاه ألف

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٤١ب / ح عقده .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤١ب / ح الذى لم يعلم ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣ب / د ١٦٠م / الذى تكلم فيه .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ب / ح الملك .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤١ب / ح عقده .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ج٤ ، ص ٢٦٢ سنن أبى داود ، كتاب الاجارة ، باب في خيار المتبايعين ، ج٢ ، ص ٢٤٥ ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ج٥ ، ص ٢٦٩ .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٤١ب / القول .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٤١ب / ح .
(٨) الهداية وشروحها ، فتح القدير ، العناية ، الكفاية ، ج٤ ، ص ٣٠٥ . تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٩٣ .

درهم ، كما قال : عتق . وإن أحضر [الألف] إلى مولاه ؛ فأبى مولاه قبول ذلك منه ، [أجير]^(١) على ذلك >> .

قال أحمد : قوله : إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر ، فيه معنيان ، أحدهما : معنى اليمين ، والآخر : معنى الكتابة ، وإن لم يكن كتابة محضة ، فهو من حيث كان يمينا لم يتعلق على المجلس ، لأن شرط الأيمان لا يختص بالمجلس إذا لم يكن في اللفظ دليل على اختصاصها بالمجلس ، وذلك لأن إذا للوقت ، كأنه قال : أي وقت شئت . ألا ترى أنه لو قال لامرأته : إذا شئت فأنت طالق ، كان على المجلس وعلى مابعدده ؛ لأنه قد ملكها المشيئة في سائر الأوقات ، وتفارق من هذا الوجه البيع ونظائره من العقود ، التي لا تتعلق على الأخطار ؛ لأن العتق [معلق على الأخطار]^(٢) لو قال : إذا دخلت الدار ؛ فأنت حر ؛ صح ، ولو قال : إذا دخلتها فقد بعتك لم يصح ، ولما كان ذلك كذلك لم يتعلق الأداء بالمجلس فمتى جاء بالألف [أجير] على قبوله مالم يبيعه أو يملكه غيره ؛ وذلك لأن فيه معنى الكتابة ، [لأنه يستحق]^(٣) العتق بأداء المال كما يستحقه المكاتب ، فأشبهه المكاتب من هذا الوجه ، [وفارقه من جهات أخرى وهي]^(٤) أنه لا يصير به في يد نفسه ولا يزول تصرف [المولى]^(٥) عنه ، وقال أصحابنا : لو باعه جاز يبيعه ، فإن [ملكه]^(٦) بعد ذلك ، ثم أحضر المال ، لم يجبر المولى على قبوله [فإن]^(٧) قبله عتق ؛ وذلك لأنه // لما صح بيعه بطل ما كان ثبت له من حق الكتابة ؛ لأن صحة البيع تنافي بقاء معنى الكتابة ، / إذ كان المكاتب لا يجوز بيعه ، فحصل ذلك القول يمينا محضة ليس فيها معنى الكتابة / كقوله^(٨) : إن دخلت الدار فأنت حر ، ونحوه من

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ب/ح جبر ، وغيره من المواضع مما سيأتي .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣ب/د ، ١٦٠أ/م يتعلق على الخطر .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ب/ح لا يستحق .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٣ب/د ، ١٦٠ب/م وفارق المكاتبه من وجه آخر وهو أنه .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٤١ب الولي .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ب/ح ملك .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤١ب/ح وإن .

(٨) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ب .

الأيان ، وإنما صار العبد مأذونا له في التجارة ، لأنه [لايصل] ^(١) إلى أداء المال إلا بالتصرف في وجوه [التكسب] ^(٢) ، وقد أوجب له حق الأداء ، بدلالة ما ذكرنا من [إجباره] ^(٣) على القبول إذا جاء [بالمال] ، فإذا أوجب له ^(٤) حقا لا يصل إليه إلا بالتصرف ، صار ذلك [إذنا منه له] ^(٥) في التصرف في التجارة ^(٦) .

٢٧٤ - مسألة : [إعتاق العبد وقد كان له مال قبل ذلك]

قال أبو جعفر : >>ومن أعتق عبده ، فالمال الذي اكتسبه قبل العتق للمولى << .

وذلك لأنه مال [المولى] ^(٧) ، لأن العبد لا يملك ^(٨) . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : (من باع عبدا وله مال ، فماله لمولاه ، إلا أن يشترط المبتاع) ^(٩) . ولا فرق بين زوال ملكه بالبيع أو العتق في ذلك . وأيضا حدثنا عبد الباقي / بن قانع / ^(١٠) ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ^(١١) ، قال : حدثنا

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ الأصل وفي (د ، م) ، لوحة ٢٧٤ أ ، ١٦٠ ب / م لا يصل إلى الأداء .
- (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ أ الثلث .
- (٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٢ أ / ح جيره .
- (٤) في ح (د ، م) ، لوحة ٢٧٤ أ / د ، ١٦٠ ب / م بالملك فإذا أوجباه حقا .
- (٥) في خ (ر) إذنا منه له فيه ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ أ إذنا منه فيه .
- (٦) الهداية وشروحها فتح القدير ، العناية ، الكفاية ، ج٤ ، ص ٣٠٧-٣١٠ . تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٩٣-٩٤ .
- (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ أ الولي .
- (٨) شرح معاني الآثار ، ج٣ ، ص ٢٦-٢٧ . فتح القدير ، ج٤ ، ص ٣٠٩ .
- (٩) صحيح مسلم - بمعناه - باب من باع نخلا عليها تمر ، ج١٠ ، ص ١٩١ . سنن أبي داود - بمعناه - باب في العبد يباع وله مال ، السنن الكبرى - بمعناه - كتاب البيوع ، باب ماجاء في مال العبد ، ج٥ ، ص ٣٢٤ .
- (١٠) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
- (١١) سبقت ترجمته ، ص ٣١ .

الأنصاري^(١)، قال : حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور^(٢)، عن عمران ابن عمير^(٣)، عن أبيه^(٤)، وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود ، فقال له عبد الله : يا عمير بين لي مالك ؛ فأني أريد أن أعتقك ، إني سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول : (من أعتق عبدا ، فماله للذي أعتق)^(٥).

٢٧٥ . مسألة : [تقديم لفظ العتق على المال]

قال أبو جعفر : «ومن قال لعبده : أنت حر وعليك ألف درهم . كان حرا بغير شيء . في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : إن قبل ذلك العبد ؛ كان حرا ؛ وكان عليه المال» .

وجه /قول/^(٦)أبي حنيفة أن قوله : أنت حر . يقتضي إيقاعا في الحال ، مالم [يلحقه بشرط ، أو يضيفه]^(٧). إلى وقت . وقوله : وعليك ألف درهم ، كلام مستأنف غير متعلق بما قبله ؛ لأن الواو في هذا الموضع للاستئناف ؛ كقوله : أنت حر وأنت قائم ، ولم يختلفوا أنه لو قال : أنت

(١) الأنصاري : محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، البصري القاضي ، ثقة ، مات سنة ٢١٥هـ .

تهذيب الكمال ، ج٥ ، ص٥٣٩ . تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص٩٩ .

(٢) عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري ، مولاهم ، ضعيف ، بل قال بعضهم : متروك الحديث .

تهذيب الكمال ، ج١٦ ، ص٣٦٦ . ميزان الاعتدال ، ج٢ ، ص٥٣١ .

(٣)،(٤) عمران بن عمير وأبيه : لم أقف عليهما .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في مال العبد ، ج٥ ، ص٣٢٦ . سنن

ابن ماجه - بمعناه - أبواب الأحكام ، باب من أعتق عبدا وله مال ، رقم [٢٥٥٧] ج٢ ، ص٨١ . وفي هامشه في الزوائد في إسناد إسحاق بن إبراهيم المسعودي ، قال البخاري لا يتابع في رفع حديثه .

(٦) مابن الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢أ/ح .

(٧) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٢أ مالم يعلم تعلقه بشرط أو يضيفه ، إلا أنه في (د) لوحة ٢٧٤أ أو يضيفه ، وفي (ر) خط على كلمة يعلم يحتمل كونه تشكيل للعين ويحتمل حذف الكلمة .

حر وأنت تصلى ، أو وأنت مريض ، إن فعل الصلاة وحدوث المرض لا يصيران شرطا في الحرية . كذلك قوله : وعليك ألف درهم ابتداء وخير ، وهو كلام مستأنف غير [مضمن بما]^(١) قبله .

وجعله أبو يوسف ومحمد بمنزلة قول [الرجل]^(٢) لآخر : احمل هذا

المتاع إلى بيتي ، ولك درهم ، أن ذلك أجرة // مشروطة بحمل المتاع ، كذلك ما وصفنا . وفصل أبو حنيفة / بينهما/ بأن العادة جارية [بمثله]^(٣) في الاجارة ، ولم [يجز مثله]^(٤) في العتق ونحوه^(٥) .

٢٧٦ . مسألة [تعليق العتق بالمشيئة أو على صفة]

قال : «ومن قال لعبده : أنت حر إن شاء الله تعالى ، لم يعتق» .

وذلك لأن الاستثناء يدخل في الكلام لرفع حكمه . وقد بينا ذلك فيما

سلف^(٦) .

قال : «ومن قال لعبده : أنت حر إن شاء فلان ، فله المشيئة في

المجلس خاصة» .

وذلك لأن هذا كلام خرج مخرج التملك ، وألفاظ التملك [تتعلق]

على المجلس ، والأصل فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام : (البيعان بالخيار

مالم يتفرقا)^(٧) فجعل خيار القبول مقصورا على المجلس ؛ لأن قوله : بعثك

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢أ/ح مضمون ، وفي (ح) مما قبله .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢أ/ح رجل .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢أ/ح بملكه .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢أ ولم يجز بمثله ، وفي (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢أ بمثله .

(٥) بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص ١٥٢ ، ج٤ ، ص ٧٣ . الهداية وفتح القدير عليها ،

ج٤ ، ص ٧١-٧٢ .

(٦) انظر ص ٣٦٣ .

(٧) سبق عزوه ، ص ٦٣٢ .

هذا العبد بألف درهم ، يقتضي تمليكا منه [كقبول] ^(١)العقد ، وكان على المجلس فعطفنا عليه نظائره من ألفاظ التملك . وأيضا اتفق السلف من الصدر الأول على أن المخيرة خيارها مقصور على المجلس ، والتخير من ألفاظ / التملك / ^(٢)[فاعتبرناه] ^(٣)في نظائره من المشيئة ونحوها . [وكذلك] ^(٤)قوله : أمرك بيدك [أو أمر] ^(٥)عبي في العتق بيدك ، وما جرى مجراه . وكذلك قوله : إن هويت أو أحببت أو أردت ؛ لأن معانيها تفويض العتق إلى رأيه ، واختياره .

[تعليق العتق بالشرط]

قال : <<ولو قال : أنت حر إن دخلت الدار [عتق] بالدخول ، ولا يعتق قبل ذلك >> .

وذلك لأن الإيقاع إذا كان متعلقا باللفظ ، واللفظ أوجب عتقه بالدخول ، لم يجز إيقاعه قبل ذلك .

فإن قيل : ما أنكرت أن لا يعتق رأسا . وقد روي نحوه عن عطاء ^(٦) . قيل له : الدليل عليه ، مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٧) . قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم) ^(٨) . وهذا عتق في الملك ، لأنه مالك للعبد فعموم لفظه [ينضمن] ^(٩)العتق الموقع في الحال ، والمضمن ^(١٠)بالشرط . وأيضا قال النبي عليه الصلاة والسلام :

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٤/د ، ١٦١/م لقبول العقد .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢/ح .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٤/د ، ١٦١/م فاعتبرنا .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٤/د ، ١٦١/م وذلك .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٤/د ، ١٦١/م وأمرك .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .

(٧) سبقت ترجمتهم ، ص ٥٥ .

(٨) سبق عزوه ، ص ١٤٣ .

(٩) في خ (د ، ح) ، اللوحة نفسها تضمن .

(١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢/ب/ح كأنها والمضم .

(المسلمون عند شروطهم)^(١). فإذا علقه بشرط ؛ وجب أن يتعلق به . وأيضا قال الله تعالى : {فطلقوهن لعدتهن}^(٢).

فاقتضى جواز طلاق السنة قبل وجود وقت السنة ، بأن يقول /لزوجته / أنت طالق للسنة . فيقع بعد مجيء وقت السنة ، فيكون طلاقا معلقا بشرط .

قال : <<للمولى أن يبيع العبد قبل [وجود الشرط]^(٣)>> .

كما [أن له أن] يطاء المرأة إذا قال لها : أنت طالق // للسنة ، قبل ١٦٦٧/٢٢٢٢
مجيء وقت الطلاق^(٤).

٢٧٧. مسألة [التدبير ، تعليق العتق بالموت مطلقا]

قال أبو جعفر : <<وإذا قال لعبدك أنت حر بعد موته . لم يكن له يبعه [بعد]^(٥) ذلك ، ولا تمليكك >> .

قال أحمد : التدبير^(٦) على وجهين .

(١) المستدرک ، کتاب البيوع ، رقم [٢٣٠٩-٢٣١٠] ، ج-٢ ، ص ٥٧ . إلا أن الأول

بمعناه ، والثاني بلفظه ، وفي الهامش لم يصححه - الذهبي في تلخيصه - وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره ، سنن أبي داود - بمعناه - باب في الصلح ، ج-٢ ، ص ٢٧٣ ، شرح السنة ، باب الصلح على النصف ، ج-٨ ، ص ٢٠٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢ب/ح - مجيء وقت السنة .

(٤) بدائع الصنائع ، ج-٣ ، ص ١٢٨-١٢٩، ١٥٧-١٥٩ ، ج-٤ ، ص ٨٦ .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ب/ح - قبل ، يحمل على قبل موته ، وأما قوله : بعد أي بعد هذا القول يبعه ولا تمليكك غيره ، كما في المختصر ، ص ٣٦٨ .

(٦) التدبير : عتق العبد عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه ، وبوجه آخر

وهو تعليق العتق بالموت ، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر ، وفي رواية المغرب عن الأزهرى : التدبير : الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت ، وفي الصحاح الدبر والدبر - بالتحريك والتسكين : الظهر ، ودبر الأمر : آخره . والدبرة : خلاف القبلة . الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل الجوهري ، =

أحدهما : يمنع البيع .

والآخر : لا يمنع .

فالذى يمنع البيع ؛ هو الذى يستحق فيه العتق بالموت على الإطلاق من غير شرط آخر ، والذى لا يمنع البيع ؛ هو الذى لا يستحقه بالموت دون وجود معنى غيره . مثل قوله : أنت حر إن مت من مرضي هذا ، أو من سفري هذا [أو ماجرى] ^(١) مجراه .

فأما الحجة في حظر بيع [المدبر] ^(٢) الذى ذكرنا وصفه ، [فهى ما حدثنا] ^(٣) عبد الباقي بن قانع ^(٤) ، قال : حدثنا موسى بن زكريا ^(٥) قال : حدثنا على بن حرب ^(٦) ، قال : حدثنا عمرو بن عبد الجبار ^(٧) ثقة عن عمه

-
- = تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ (دبر) ، ج ٢ ، ص ٦٥٣ .
المغرب ، ص ١٦٠ . أنيس الفقهاء ، ص ١٦٩ . المبسوط ، ج ٧ ، ص ١٧٨ .
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢ ب / ح وما جرى .
- (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ ب الدين .
- (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٢ ب / د ، ١٦١ ب / م فهو ماروى .
- (٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
- (٥) موسى بن زكريا التستري ، تكلم فيه الدارقطني ، وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك ، مات قبل الثلاثمائة .
- ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، المغني في الضعفاء ، للذهبي ، كتبه الأستاذ نور الدين عتر ، عني بطبعه ونشره عبد الله إبراهيم الأنصاري ، دار إحياء التراث الاسلامي بقطر ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .
- (٦) على بن حرب بن محمد الطائي الموصللي ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٥ هـ وروى غيره .
- تهذيب الكمال ، ج ٢٠ ، ص ٣٦١ . سير النبلاء ، ج ١٢ ، ص ٢٥١ .
- (٧) في خ (ر) عمرو بن عبد الجبار ، وفي (ح) ، لوحة ٢٤٢ ب عمرو بن عبد الله الحباز .
- عمرو بن عبد الجبار السنجاري ، قال ابن عدى : روى عن عمه - عبيدة - مناكير يكنى أبا معاوية ، ضعفه ابن حزم .
- المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٦٦٥ . ميزان الاعتدال ، ج ٣ ، ص ٢٧١ . المغني في الضعفاء ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

عبيدة بن حسان^(١) عن أيوب^(٢) عن نافع^(٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (المدبر لا يبيع ولا يشتري ، وهو حر من الثلث)^(٤) . فعمومه ينفي / جواز / بيع جميع [المدبر]^(٥) ، إلا أن الفقهاء متفقون على جواز بيعه إذا لم يستحق العتق بالموت على الإطلاق ، فخصصناه من اللفظ بدلالة الاتفاق ، [وبقى]^(٦) حكم / اللفظ /^(٧) فيما عداه .
ومن جهة النظر أنه [يستحق العتق]^(٨) بموت مولاه على الإطلاق ، فأشبهه أم الولد لما كانت مستحقة للعتق بموت مولاه على الإطلاق ؛ لم يجز بيعها ، كذلك حكم المدبر قياساً عليها ، وليس هو بمنزلة قوله : إن مت من

(١) عبيدة بن حسان العنبري السنجاري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات .

الجرح والتعديل ، ج٦ ، ص ٩٢ . ميزان الإعتدال ، ج٣ ، ص ٢٦ . المغني في الضعفاء ، ج١ ، ص ٥٩٧ ، كتاب المجروحين ، ج٢ ، ص ١٨٩ .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ١٦ .

(٤) المحلى لابن حزم ، ج٩ ، ص ٦٦٤-٦٦٥ . وأبطل الخبر ، بل قال : وهذا خير موضوع ، واسترسل في ذلك .

سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الأحكام ، باب المدبر ، رقم [٢٥٤١] ، ج٢ ، ص ٧٦ . وقال ابن ماجه : عن ابن أبي شيبة يقول : هذا خطأ . يعني حديث (المدبر من الثلث) . قال أبو عبد الله : ليس له أصل . وفي هامشه في الزوائد : في إسناده علي بن ظبيان ، كذبه ابن معين .

سنن الدارقطني ، كتاب المكاتب ، رقم [٤٩] ، ج٤ ، ص ١٣٨ ، والتعليق المغني عليه ص ١٣٨-١٣٩ ، السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، باب من قال : لا يبيع المدبر ج١٠ ، ص ٣١٤ ، نصب الراية ، باب التدبير ج٣ ، ص ٢٨٥ ، وفيه عن أبي حاتم عبيدة ، منكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال . ثم قال - الزيلعي - وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله .

(٥) في خ (ر) المديون .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢ب/ح ونفى .

(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢ب/ح .

(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٤ب/د ، ١٦١ب/م مستحق للعتق .

مرضى هذا فأنت حر ، لأنه لا يستحق العتق بموته على الإطلاق . ألا ترى أنه لو [برأ]^(١) من مرضه ، ثم [مات]^(٢) ، لم يعتق ، فلذلك فارق ما وصفنا .
 و/دليل آخر : وهو اتفاق الجميع على وقوع العتق بالموت ، فلا يجلو من أن يكون عتقه على معنى العتق المعلق بالشرط ، مثل : دخول الدار ونحوه ، أو عتقا مستحقا قبل الموت ؛ يوجب له حقا في رقبته ، يمنع من بيعه . فلما وجدنا ذلك نافذا بعد الموت ، ووجدناه لو قال لعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم مات ، فدخل ، لم يعتق . علمنا أن عتق المدبر مستحق قبل الموت ، كعتق أم الولد ، فمنع بيعه ، وفارق العتق المعلق بشرط الدخول ونحوه . ألا ترى أنه قد نفذ [مع]^(٣) زوال ملكه .
 فإن قيل : إنما نفذ بعد الموت كما تنفذ الوصايا ، وكما لو أوصى // بعتق عبده بعد موته أنفذ .

١٦٧/ح

قيل له : أما الوصايا فإن صحة زوال الملك فيها [لم]^(٤) يتعلق بالوصية لأن الموت يوجب زوال الملك ؛ كان هناك وصية [أو]^(٥) لم يكن ، ثم حينئذ يصرف ذلك الملك /إلى/^(٦) الموصى له ، فيكون أولى به من الوارث إذا خرج من الثلث ، والموت لا يوجب عتقا غير مستحق قبله .
 وأما الوصية بالعتق فإنها تحتاج إلى استئناف عتق من [الوصي]^(٧) وفي مسألتنا لا تحتاج إلى ذلك ، ولو كان نفاذه من طريق الوصية فحسب ، لما وقع بالموت ، قبل إنفاذ [الوصي]^(٨) إياه .

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ ب أبرأ .
 (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ ب ثم ماتت .
 (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ ب /ح بيع .
 (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥ أ /د ، ١٦٢ أ /د ما يتعلق .
 (٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٢ ب لو .
 (٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢ ب /ح .
 (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥ أ /د ، ١٦٢ أ /م الموصى له ، وفي (ر ، ح) لوحة ٢٤٢ ب /ح الموصى ، لأنه يكون ميتا حال تنفيذ الوصية .
 (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٢ ب /ح القاضي .

فإن قيل : لما كان عتقه من الثلث أشبه العبد الموصى به لرجل ، فلا يمنع بيعه .

قيل له : لو كان كذلك لوجب أن يجوز بيعه لو أعتقه في المرض ، لأنه من الثلث . وأيضا روى عن عثمان وابن عباس وابن عمر وجابر ابن عبد الله أن ولد المدبرة بمنزلة أمه^(١) ، من غير خلاف [نعلم عن]^(٢) أحد من الصحابة عليهم ، وذلك عندنا يجري مجرى الإجماع ، وإذا ثبت أن ولدها بمنزلتها في التدبير ، ثبت أن حق الحرية ثابت في رقبتها ، لولا ذلك ماسرى في ولدها [كما لايسري]^(٣) فيه قوله : إذا جاء رأس الشهر ، فأنت حر ، فأشبهه المكاتبه وأم الولد / في / أن حق الحرية لما سرى في [أولادهن]^(٤) منع ذلك بيع الأمهات .

/فإن قيل : روى جابر [بن زيد]^(٥) - أن ولد المدبرة لا يكون بمنزلتها^(٦) وهو أحد قولى الشافعى رحمة الله عليه^(٧).

قيل له : أما جابر بن زيد فهو تابعى ، وليس بخلاف على الصحابة ، وأما [من دونه]^(٨) فهو أبعد من أن يكون خلافا في ذلك /^(٩).

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب أولاد المدبرة - عن ابن عمر ، رقم [١٦٦٨٢-١٦٦٨٣] ج٩ ، ص ١٤٤ . السنن الكبرى - فيه عن عثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله - كتاب المدبر ، باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها ... الخ ، ج١٠ ، ص ٣١٥ . سنن الدارقطني - عن ابن عمر - كتاب المكاتب ، رقم [٤٣] ، ج٤ ، ص ١٣٧ . المحلى لابن حزم - عن ابن عباس - ج٩ ، ص ٦٧١ ، موسوعة فقه ابن عباس ، د. محمد رواس قلعه جى ، ص ٥٠٤ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣أ / ح من غير خلاف من أحد .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣أ / ح كما يسرى .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣أ / ح أولادها .

(٥) في خ (ر) جابر بن عبد الله بن زيد ، وسبقت ترجمة ابن زيد ص ٢٤٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، باب في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها ، رقم [٢٠٦٣٩] ج٤ ، ص ٣٢٣ . ولفظه (عن جابر بن زيد قال : ولد المدبرة عبد) .

(٧) السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ، ج١٠ ، ص ٣١٦ ، المجموع - التكملة الثانية - ح١٦ ، ص ١٥-١٦ .

(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥أ / د ، ١٦٢أ / م وأما غيره .

(٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤٣أ .

فإن قيل : روى جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا)^(١).

قيل له : ليس في هذا بيان موضع الخلاف ، لأنه معلوم أن بيعه تناول عينا ، فيحتاج أن نعلم العين على أي صفة كانت ، وقد اتفقنا على جواز بيع بعض [المدبر]^(٢)، وهو الذى لا يستحق العتق بالموت على الإطلاق ، [بل به]^(٣) وبمعنى سواه ، فجائز أن يكون الذى باعه النبي عليه الصلاة والسلام هو ماكان [بهذا]^(٤) الوصف ، فيسقط الاحتجاج به ، لأنه [ليس خصم يردده إلى ماختلفنا فيه أولى منا برده إلى ماوصفنا]^(٥). وأيضا قد روى محمد ابن المنكدر^(٦) عن عطاء^(٧) عن جابر : (أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما باع خدمة المدبر)^(٨). وأيضا لو ثبت أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر الذى اختلفنا فيه // وسلمنا لهم مادعوه ، احتمال أن يكون باعه في [حال]^(٩)

-
- (١) صحيح البخارى ، في العتق ، باب بيع المدبر ، ج٥ ، ص ١٢٥ . سنن ابن ماجه ، أبواب الأحكام ، باب المدبر ، رقم [٢٥٣٩-٢٥٤٠] ، ج٢ ، ص ٧٦ .
- (٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥أ/د ، ولوحة ١٦٢أ/م المدبرين .
- (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥أ/د ، ولوحة ١٦٢أ/م يلزمه .
- (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣أ/ح هذا .
- (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥أ/د ، ١٦٢أ/م ليس خصمى برده إلى ماختلفنا فيه أولى مني برده إلى ماوصفناه .
- (٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي ، كان ثقة ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣١هـ الطبقات الكبرى ، ج٥ ، ص ٣٥٧ ، تهذيب الكمال ، ج٢٦ ، ص ٥٠٣ .
- (٧) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .
- (٨) سنن الدارقطني ، كتاب المكاتب ، رقم [٤٨] ، ج٤ ، ص ١٣٨ . السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة ، ج١٠ ، ص ٣١١-٣١٢ . فتح الباري - في العتق وفضله - باب بيع المدبر ، ج٥ ، ص ١٢٥-١٢٦ . وأعل البيهقي الحديث وضعفه ، ونقل عن الدارقطني أن الصواب فيه الإرسال . ولكن ابن التركمانى دفع ذلك بما قاله ابن القطان ، بأنه لايبعد أن يكون الحديث عند عبد الملك من طريقين : مرفوعا ومرسلا ، وابن طريف وابن فضيل اللذين ضعف الحديث بسببهما صدوقان مشهوران .
- (٩) في خ (ر) ، لوحة ٢٤٣أ/ح وقت .

ماكان يجوز بيع الحر كما روى [سرق]^(١) (أن النبي عليه الصلاة والسلام باعه في [دين كان عليه] وكان حرا)^(٢). وكما قال جابر : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام)^(٣)، وإنما كان ذلك عندنا في حال ماكان يجوز بيع [الحر]^(٤). وروى نحو قولنا /في ذلك/ عن زيد ابن ثابت^(٥)، وقد اتفق /عامه/ فقهاء الأمصار على أن : عتق المدبر من الثلث^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود ومسروق وإبراهيم هو من جميع [المال]^(٧).

- (١) في خ (د) ، لوحة ٢٧٥ مسروق .
- (٢) السنن الكبرى ، كتاب التفليس ، باب ماجاء في بيع الحر المفلس في دينه ، ج٦ ، ص ٥٠-٥١ . وقال بأن الذين مدار الحديث عليهم كلهم ليسوا بأقوياء . ثم قال : وفي إجماع العلماء على خلافه ، دليل ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا ، واستدل أيضا بما رواه أبو داود في مراسيله المراسيل ، أثر عن الزهري في عدم بيع الحر ، باب في المفلس ، رقم [١٧٠] ، ص ١٦٢ . وفي هامشه رجاله ثقات .
- (٣) سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الأحكام ، باب أمهات الأولاد ، رقم [٢٥٤٤] ، ج٢ ، ص ٧٧ في هامشه ، في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، المستدرک - بمعناه - كتاب البيوع ، رقم [٢١٨٩] ج٢ ، ص ٢٢ ، السنن الكبرى ، حديث جابر بمعناه ، وحديث أبي سعيد الخدري بلفظه ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ، ج١٠ ، ص ٣٤٧-٣٤٨ . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وشاهده صحيح ، ووافقه الذهبي عليه - من هامش المستدرک - .
- (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥/د ، ١٦٢/ب م الحرة .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب في بيع المدبر ، رقم [٢٠٦٦١] ، ج٤ ، ص ٣٢٥ . السنن الكبرى ، كتاب المدبر ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لايباع المدبر ، كتاب المدبر ، باب من قال : لايباع المدبر ، ج١٠ ، ص ٣١٣ .
- (٦) شرح السنة ، باب بيع المدبر ، ج٩ ، ص ٣٦٩ .
- (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٣ مال .
- وانظر شرح السنة ، باب التدبير ، ج٩ ، ص ٣٦٩ . نيل الأوطار ، باب التدبير ، ج٦ ، ص ٢١٥ . وفيه إشارة مجملة لمواقف العلماء من هذه المسألة وإجمال القائلين بكل جانب . وانظر موسوعة فقه ابن مسعود ، د. محمد رواس قلعه جي ، ص ٢٨٣ وسبقت ترجمة مسروق ، ص ، وترجمة إبراهيم ، ص ٢٤ .

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع^(١)، قال : حدثنا بشر بن موسى^(٢)، قال :
حدثنا ابن الأصبهاني^(٣)، قال : حدثنا علي بن ظبيان الكوفي^(٤)، عن عبيدالله
ابن عمر^(٥)، عن نافع^(٦)، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (المدبر من الثلث)^(٧).

فإن قيل : إنما رفعه علي بن ظبيان وحده . [وقفه]^(٨) غيره .

قيل له : لا يمنع ذلك من صحة الرفع ، إذ ليس يمتنع أن يرويه عن
النبي عليه الصلاة والسلام تارة ، ويفتي به تارة فيصحان . ومذهب عبد الله
في ذلك إنما يرويه جابر الجعفي^(٩)، عن القاسم^(١٠)، عن مسروق^(١١)، عن

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٢) بشر بن موسى سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .
(٣) ابن الأصبهاني : محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي أبو جعفر ابن
الأصبهاني ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٠ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ٢٥ ، ص ٢٧٢ . تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٨٨ . تقريب
التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٠ .
(٤) علي بن ظبيان الكوفي ، العبسي ، قاضي بغداد كان محل ذم العلماء ، قال
البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وفي موضع آخر قال
ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ لأبأس به ، قال
ابن حجر ضعيف . مات سنة ١٩٢ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٦ . الضعفاء ، ج ٢ ، ص ١٨ . تقريب التهذيب ،
ج ١ ، ص ٦٩٦ ، أخبار القضاة ج ٣ ، ص ٢٨٦ .
(٥) سبقت ترجمته ، ص ٢٢ .
(٦) سبقت ترجمته ، ص ١٦ .
(٧) انظر ماسبق ، ص ٢٠ .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣/ح وقفه ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٧٥ ب ،
١٦٢ ب/م وواقفه ، والمراد ووقفه .
(٩) سبقت ترجمته ، ص ٢٧٥ .
(١٠) سبقت ترجمته ، ص ٣٩٩ .
(١١) سبقت ترجمته ، ص ١٧٨ .

عبد الله^(١)، فقبلتموه مع إكثار الناس في الطعن على جابر ، فعلي ابن
ظبيان^(٢) أولى بقبول خبره ، /وحديث عبيدة بن حسان^(٣) الذي [قدمناه]^(٤) في
صدر المسألة يوجب ذلك أيضا/^(٥).

ومن جهة النظر أن عتقه موقع بالقول بعد الموت من جهة الوصية ،
فوجب أن يكون /معتبرا/ من الثلث كسائر الوصايا والفرق بينه وبين أم
الولد أن أم الولد /لم/^(٦) تستحق العتق من جهة القول وإنما استحقت من
جهة الحكم ، فخرجت به من أن تكون مالا فلذلك اختلفا^(٧).

٢٧٨ - مسألة [تقديم العتق على الشرط]

قال أبو جعفر : <<ومن قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين
فقبل ؛ [عتق] ؛ وكان عليه أن يخدم مولاه أربع سنين>> .
وذلك لأنه [عتق]^(٨) معقود بشرط العوض ؛ وهو الخدمة ، فتعلق قبوله
على المجلس ، كالعتق على المال ونحوه .

قال : <<وإن مات العبد بعد ذلك ؛ وقد كسب مالا ، أو مات المولى
قبل الخدمة ، فعلى العبد قيمة نفسه إن كان حيا ، وإن كان ميتا ففي ماله
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : /عليه/^(٩) قيمة خدمته أربع
سنين>> .

-
- (١) عن عبد الله يعني ابن مسعود ، ولم أقف على هذا الطريق .
(٢) سبقت ترجمته ، ص ٦٤٥ .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ٦٤٠ .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٣ أ قدمنا .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥ ب/د ، ١٦٢ ب/م .
(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣ أ/ح .
(٧) المبسوط ، ج ٧ ، ص ١٧٨-١٨١ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١١٢ ، الهداية وفتح
القدير عليها ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣ أ/ح غير .
(٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣ أ/ح .

// وجه قول أبي حنيفة أن العبد في نفسه /مال/ ذو قيمة ، وقد ١٦٨/٢٣٢
 [جعلت]^(١) رقبته له بالبدل المشروط ، فلما امتنع تسليم البدل ، وجب رد
 المبدل عنه ، وهو الرقبة [إن]^(٢) أمكن ، فلما تعذر ردها ؛ رد قيمتها ،
 ألا ترى أنه لو باعه من رجل تجارية ، وقبضه المشتري ؛ فأعتقه ، ثم ماتت
 الجارية قبل القبض ، أن عليه قيمة العبد لاقيمة الجارية ؛ لأن بطلان البدل
 وتعذر تسليمه أوجب نقض العقد ورد العبد بعينه فلما تعذر [رده]^(٣) رد
 قيمته . وليس ذلك كاخلع ، والصلح من دم العمد ، والنكاح ، إذا وقع
 على عبد ، ثم هلك قبل القبض ، فيكون عليه قيمة العبد دون قيمة البدل ؛
 لأن هذه الأشياء لاقيمة لها في أنفسها ، فيرجع إلى قيمتها ، وإنما قيمتها
 ماسمي في العقد والعبد في نفسه ذو قيمة ، فاذا بطل البدل المشروط كان
 الرجوع إلى قيمته أولى ، وشبهه محمد بما ذكرنا من هذه المسائل ، وجعل
 المعنى [فيها] بقاء العقد مع تعذر تسليم البدل . ألا ترى أن العتق لم يفسخ
 بموته ، كما لا يفسخ النكاح بموت العبد المهر قبل القبض ، وكذلك الخلع ،
 والصلح من دم العمد ، فلما كان العقد الموجب لتسليم البدل قائماً ؛ ثم
 تعذر تسليم البدل ، سلم قيمته^(٤) .

٢٧٩ . مسألة [ب : تعليق العتق بالموت مشروط فيه المال]

قال أبو جعفر : <<ومن قال لعبد : أنت حر بعد موتي على ألف
 درهم ، فالقبول بعد الموت ، وكذلك إذا قال : إذا مت فأنت حر على ألف
 /درهم/ . وروي عن أبي يوسف في هذه المسألة الأخيرة : أن القبول في
 حال علمه بذلك في ذلك المجلس>> .

قال أحمد : قوله : أنت حر بعد موتي ، [وقوله]^(٥) : إذا مت فأنت

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣/أ ح حصلت .
 (٢) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها لو .
 (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٥/ب د ، ١٦٣/م و جب رد قيمته .
 (٤) الجامع الصغير ، ص ٢٥١-٢٥٢ ، الهداية وشروحها فتح القدير ، الكفاية ، ج ٤ ،
 ص ٣١٣-٣١٥ . تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٩٥-٩٦ .
 (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٣/ب ح قوله إذا مت .

حر تدبير صحيح معلق بالموت ، فلما شرط فيه المال صار تدبيراً موصوفاً معقوداً بشرط المال ، فوجب أن يكون القبول في حال [وقوع] ^(١) الحرية ، وهي بعد الموت .

فإن قيل : فهلا كان القبول على الحال في إيقاع العتق المعقود على المال المضاف إلى حال الموت .

قيل له : لأن المال لما كان مشروطاً في الحرية ، والحرية موقعة بالموت وجب أن يكون شرط المال بعد الموت ، فيكون القبول مشروطاً في تلك الحال ، ولو كان القبول مشروطاً في حال القول ، لما استحق به // المال ، ^{١٦٦٩} فيوجب ذلك بطلان [القبول] ^(٢) ، لأنه مشروط للمال ، والمال غير مستحق عليه في حال الحياة ؛ لأنه عبده ، والمولى لا يثبت له على عبده مال . ألا ترى أنه لو قال لعبده : أنت / حر / مدبر على ألف درهم ، لم يصح ثبوت المال عليه بالقبول ^(٣) .

٢٨٠ . مسألة [عتق أحد الشريكين نصيبه دون الآخر]

قال أبو جعفر : >>ومن أعتق عبداً بينه وبين آخر وهو معسر فشريكه بالخيار ، إن شاء أعتق وكان الولاء بينهما ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته [فإذا أدى وعتق] كان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته - فإن ضمنه رجع به المضمن على العبد فاستساعاه فيه ، فإذا أدى [عتق] ، وكان الولاء كله للمعتق الأول . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أعتقه أحدهما كان حراً كله ، والولاء كله للمعتق . فإن كان موسراً ، ضمن لشريكه نصف قيمته ، وإن كان معسراً

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٦/د ، ١٦٣/م إيقاع .

(٢) في خ (د ، م) لوحة ٢٧٦/د ، ١٦٣/م القول .

(٣) الجامع الصغير ، ص ٢٥١ . تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٩٥ . الهداية وشروحها ، ج ٤ ، ص ٣١١-٣١٣ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

سعى العبد [للذی] ^(١) لم يعتق في نصف قيمته ، ولا يرجع العبد على المعتق ، ولا المعتق على العبد بشيء >> .

قال أحمد : قد بينا فيما سلف أن /من/ مذهب أبي حنيفة جواز تبعيض العتق ، فإذا أعتق أحدهما نصيبه ؛ جاز العتق في نصيبه ، ونصيب الآخر /باق/ ^(٢) على ملكه ^(٣) ، وله [ثلاثة ضروب من الخيار] في قوله :
[أ] إن كان المعتق موسرا ، على ما ذكرنا ، فله أن يضمه [إن شاء بالسنة ^(٤)].

[ب] وإن شاء أبرأه من الضمان ، لأن من وجب له حق قبل غيره ؛ فله أن يبرئه منه . ألا ترى أن المغصوب منه ؛ له أن يضم الغاصب الأول ، وله أن يبرئه من الضمان ؛ ويعدل إلى [تضمين] ^(٥) الثاني فإذا أبرأ الشريك بقى نصيبه على ملكه ، وقد [امتنع جواز بيعه] ^(٦) وتصرفه فيه .

والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على أن له تضمين شريكه ، فلولا أنه قد أفسده عليه ؛ ومنعه التصرف فيه ، لما كان /له/ ^(٧) تضمينه ، وبه وردت السنة ، ويدل عليه ما حكى به النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة من وجوب السعاية على العبد في حال الإعسار ^(٨) . فدل ذلك من وجهين على امتناع جواز بيع المولى وتصرفه فيه :

أحدهما أن أمر النبي عليه الصلاة والسلام على الوجوب ؛ ولزوم السعاية ينفي جواز البيع .

-
- (١) في (ر ، ح ، د) ، لوحة ٢٤٣ ب/ح ، ٢٧٦ أ/د الذي .
(٢) ما بين الخططين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٦ أ/د ، ١٦٣ ب/م .
(٣) انظر ماسبق ص ٦٢١ .
(٤) أى بالقيمة الثابتة بالسنة ، انظر فتح القدير ، ج٤ ، ص ٢٥٩ . وانظر سبق الحديث ص ٦٣٠ .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ أ/ح نصيب .
(٦) في خ (ر) امتنع عن جواز بيعه ، وفي (ح) لوحة ٢٤٤ أ .
(٧) امتنع على جواز بيع وتصرفه (في ر تحتل عن ، وعلى) .
(٨) ما بين الخططين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ أ/ح .
(٨) انظر ماسبق ، ص ٦٣٠ .

والثاني أنه جعله // بمزلة المكاتب في باب /وجوب/ السعاية ، ١٦٩/٢١
 والمكاتب لا يجوز بيعه ، وإذا كان كذلك ؛ فله أن يعتق نصيبه ؛ لأنه
 [ملكه]^(١) وامتناع جواز البيع ؛ لا ينفي العتق ، كأم الولد والمكاتب .
 [ج] وله أن يستسعيه ؛ لأنه قد وجب إخراجه إلى الحرية ، وله أن
 لا يخرجها إليها إلا ببدل ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أوجب إخراجه
 إلى الحرية في حال الإعسار بالسعاية^(٢) ، فإن ضمن المعتق ؛ انتقل نصيبه إليه
 بالضمان ؛ لأن الضمان من موجب العتق ، فتعلق به نقل ملك المضمون
 إليه ، وليس يمتنع أن يملك بالضمان ما لا يصح تمليك بالعتق . ألا ترى أن
 [الغاصب الأول يملك]^(٣) ما في ذمة الغاصب الثاني بالضمان ، ولا يصح أن
 يملك بالعتق ، ولا يجوز للذي لم يعتق أن يملكه غيره ، لما بينا من أن حصول
 العتق في بعض الرقبة يمنع جواز البيع في الباقي ، ودللنا أيضا على أنه جائز
 أن يملك بالضمان ؛ ما لا يملك بالعتق ؛ فهما أصلان لا يعترض بأحدهما على
 الآخر فإذا انتقل [نصيبه]^(٤) إلى المعتق ؛ كان له أن يستسعيه في نصف قيمته
 والدلالة على ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه في ملكه ، وقد [لزمه] إخراجه إلى الحرية ، فلاجائز أن
 يستحق عليه بغير بدل .

والثاني : أن الذي لم يعتق كان له أن يستسعيه^(٥) ، وكان ذلك من
 حق ملكه ، فلما انتقل ذلك الملك إلى المعتق ؛ انتقل إليه بحقوقه .
 كما أن المغصوب /منه/^(٦) لما كان له تضمين الغاصب الثاني ، وكان

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤/أ - ح ملكه .

(٢) انظر نص الحديث وعزوه ، ص ٦٣٠ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها للغاصب الأول تملك .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤/أ - ح تضمنه .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٤/أ خلط ، حيث أعاد كلاما سبق ذكره ، فقال : كان له
 أن يستسعيه في من نصف قيمته والدلالة على ذلك ... إلى قوله : فلاجائز أن
 يستحق علته إلى .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ح ، د ، م) ، لوحة ٢٤٤/أ - ح ، ٢٧٦/ب - د ، ١٦٤/م

ذلك من حق ملكه ، ثم نقل الملك إلى الغاصب الأول بالضمان ؛ انتقل إليه بحقوقه ، فكان له من أجل ذلك تضمين الغاصب الثاني ، وقام فيه مقام المغصوب /منه/ (١). كذلك المعتق يقوم مقام الشريك فيما تعلق له /من/ (٢) حق السعاية ، وهذا نظير قولهم : في شاهدين شهدا على رجل : أنه [كاتب] (٣) عبده على ألف درهم إلى سنة ، ثم رجعا عن الشهادة ؛ أن للمولى [تضمينهما ألفا حالة ، فإن ضمنهما إياها] (٤) رجعا على المكاتب بالألف إلى أجلها ، وذلك لأن المولى لما كان مالكا للألف المحكوم بها على المكاتب وكان له أخذها منه ، ثم ضمنها الشاهدين ؛ انتقل [ملك] (٥) الألف إليهما على الوجه الذي /كان/ يملكه المولى /من التأجيل/ (٦) ، [وقاما] فيها مقام المولى . كذلك ما وصفنا ، فإذا استسعاه المعتق في ذلك النصف عتق ، وكان جميع الولاء له ، لأنه عتق جميعه من جهته ، [فإن] أعتق الشريك ؛ أو استسعى ، // كان الولاء نصفين ، لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ١٧٠/٤١٧٠ ملكه .

وأما أبو يوسف ومحمد فمن أصلهما أن العتق لا يتبعض ، فإذا [عتق] بعضه ؛ عتق جميعه . كالطلاق ، والعفو من دم العمد ، ونظائر ذلك ، فإذا [عتق] جميعه على المعتق ؛ كان الولاء له ؛ وضمن لشريكه إن كان موسرا بالسنة ، ولأنه أتلف عليه ملكه ، وكان القياس أن يضمه أيضا في حال الإعسار (٧) ، وأن لا يستسعى العبد ، إلا أنهما تركا القياس للأثر ،

(١) مابين الخطين ساقط من خ (ح ، د ، م) ، لوحة ٢٤٤/أ-ح ، ٢٧٦/ب-د ، ١٦٤/م

(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤/أ .

(٣) في خ (ر) - كأنها - كانت .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤/أ-ح تضمينها ألفا حالة فإن ضمنها إياه .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٤/أ ملكها .

(٦) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤/ب-ح في حال الاعسار وإن كان .

[فأوجبوا السعاية وأبرأوا] ^(١)المعتق . [ويحكى] ^(٢)عن عثمان البتي ^(٣)أنه كان يوجب الضمان على المعتق في حال الإعسار [واليسار] ، وهذا قول قد حكمت السنة ببطلانه ، واتفق فقهاء الأمصار على خلافه ^(٤).

٢٨١ . مسألة [ما يترتب على عتق أحد الشريكين أم ولد بينهما] ^(٥)

قال أبو جعفر : «ولو أن أم ولد بين رجلين ، أعتقها أحدهما ؛ وهو موسر أو معسر لم يضمن شيئاً ، ولم تسع في شيء لشريكه . في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً سعت في نصيب الشريك» .

وجه قول أبي حنيفة : أن أم الولد لا تضمن [باليد] ^(٦) . والدليل [على ذلك] : أنها إذا حصلت بموت المولى في يد نفسها ، لم [نضمنها] للغرماء

(١) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها فأوجب السعى وأبرأ .

(٢) في خ (د) ، لوحة ٢٧٦ ب وحكى .

(٣) عثمان البتي ، اختلف في اسم أبيه . يقال : ابن مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان . البصري ، وأصله من الكوفة ، كان يبيع البتوت ثياباً بالبصرة ، فنسب إليها . وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين وعنه : ضعيف . قال ابن سعد : له أحاديث ، كان صاحب رأى وفقه ، مات سنة ١٤٠ هـ وروى ٤٤٣ هـ . تهذيب الكمال ، ج ١٩ ، ص ٤٩٢ . سير النبلاء ، ج ٦ ، ص ١٤٨ . تاريخ الإسلام (حوادث ١٢١-١٤٠) ، ص ٤٨٥ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٦٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٨٧-٩٠ . الهداية وشروحها ، فتح القدير ، العناية ، ج ٤ ، ص ٢٥٨-٢٦٨ .

(٥) ولقب المسألة أن أم الولد هل هي متقومة من حيث أنها مال ، أو غير متقومة ، وربما تلقب المسألة بأن رق أم الولد ، هل له قيمة أم لا . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٣٢ .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ ب/ح بالبدل .

وللورثة ، ولو كانت تضمن [باليد]^(١) ، لكان ضمانها لغرماء المولى أولى ، ولهذا المعنى قال أبو حنيفة : إنها لاتضمن بالغصب ، لأن ضمان الغصب يتعلق باليد . وكذلك في الشراء ، إذا قبضها المشتري [فهلكت]^(٢) في يده ، وليس يشبه ذلك القتل لأنه /قد/ يضمن بالقتل ، مالا يضمن باليد . وهو الحر يضمن بالقتل ولا يضمن باليد ، ومن أجله قال في أم ولد بين رجلين مات أحدهما : أنها لاتسعى في شيء ، لأنها حصلت في يد نفسها بعق نصفها فلا تكون مضمونة على نفسها ، لأنها لاتضمن باليد .

ووجه آخر وهو أن أم الولد لم يبق لمولاها في رقبتها مال ، وإنما له المنافع . والدليل عليه أن مولاها لو مات وعليه دين ، لم تسع للغرماء في شيء ، وعتقت من جميع [المال]^(٣) ، ولو كانت مالا أو كان للمولى في رقبتها /مال ، لثبت في رقبتها/^(٤) حق الغرماء وحق الورثة ، كالمدبر لما كان مالا ، وكان للمولى في رقبتة مال ، لم يستحق رقبتة بعد الموت مع الدين ومع حق الورثة . وإذا ثبت أن الذي للمولى في رقبتها [هى]^(١) المنافع ، لم تضمن تلك المنافع بالإتلاف ، فمن غصب منافع دار أو عبد فلا يضمنها .
// [وكذلك]^(٦) المرأة لاتضمن للزوج قيمة بضعها ، وإن [أتلفته]^(٧) عليه

وليس هذا كالقتل ، لأن القتل فيه إتلاف النفس ، وفي العتق إتلاف المنافع ألا ترى أن رجلا لو قتل امرأة حرة ضمنها ، ولم يضمن ما أتلف من حق الزوج عن [بضعها]^(٨) وليست [كالمدبر] على العلتين جميعا ، أما :

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة /حـ/ بالبدل .
 - (٢) في خ (ر) الفاء غير واضحة .
 - (٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٤ ب المولى .
 - (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٤ ب /حـ .
 - (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ ب /حـ هو .
 - (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٧ أ /د ، ١٦٤ ب /م ، وكردة ، وفي (ح) ، لوحة ٢٤٤ ب وكذا .
 - (٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٤ ب أتلفه .
 - (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ ب /حـ بعضها .

على العلة الأولى [فإن] المدبر يضمن باليد ، بدلالة أنه يصير مضمونا على نفسه بموت المولى للغرماء وللورثة ، إذا لم يكن للمولى مال غيره . وعلى العلة الثانية : أن المدبر مال بهذه الدلالة ؛ لأن الغرماء لا يثبت حقهم إلا في [مال للمولى] ، فلما ثبت حقهم في المدبر بعد الموت ، دل على أنه مال ، فضمنه الشريك بالعتق كالعبد ، [وإذا]^(١) ثبت ما وصفنا ، ثم أعتقها أحد الشريكين ، [عتق] نصيبه منها ، وحصلت بذلك في يد نفسها . كالعبد المعتق ، بعضه يحصل بذلك في يد نفسه . [وتكون]^(٢) بمزلة المكاتب ولما حصلت في يد نفسها ، ولم يجب عليها سعاية [عتق] جميعها كالمكاتب إذا [أبرىء من الكتابة]^(٣) ولعل بعض من لا يفقه معنى المسألة يظن أن أبا حنيفة لم يبيح العتق في هذه المسألة ، فيلزمه المناقضة على أصله في تبويض العتق وليس الأمر كذلك ، لأن نصيب الشريك الذي لم يعتق ، لم يحصل عتقه بعتق نصيب المعتق ، وإنما عتق بعد حصولها في يد نفسها ، وسقوط السعاية عنها ، فصارت كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، واختار الآخر أن يبرئه من السعاية في نصيبه فيعتق .

فإن قال / قائل / : لو أسلمت أم [ولد]^(٤) النصراني قضى عليها بالسعاية في قيمتها ، وهذا يدل على أنها مال .

قيل له : ليس كذلك لأننا إذا أردنا أن نملكها نفسها ، لم يجوز لنا أن نملكها / إياها/^(٥) بغير بدل ؛ وإن لم يكن مالا ، وليس ذلك كإتلافها بالعتق ألا ترى أن رجلا لو غصب [دارا ليتيم ؛ وسكنها ؛ لم يكن عليه أجره منافعها ، ولو أردنا نحن أن نملكه]^(٦) منافعها ، لم نملكها إياه الا ببدل ، وفي

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ١٢٧٧/د ، ١١٦٥/م فإذا .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٤ب ولا يكون .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٤ب/ح برىء ، وفي (ح) من المكاتب .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ١٢٤٥/أم الولد .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (م) ، لوحة
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٤٥/ح ، دار يتيم وسكنها ، لم يكن بدل منافعها ولو أردنا أن نملكه .

قولهما : قد عتق جميعها من المولى المعتق فضمنه ، [كمدبر بين رجلين أعتقه أحدهما]^(١).

٢٨٢ . مسألة [تدبير أحد الشريكين نصيبه]

قال أبو جعفر : «ومن دبر عبدا بينه وبين آخر» .

قال أحمد : أبو حنيفة [يجعل له خمسة ضروب من الخيار] .

[١] «إن شاء دبر كما دبر شريكه لیتساويا فيه»^(٢).

ولأن [نصيبه على ملكه فملك]^(٣) تدبيره // ، ولا ضرر فيه على شريكه ٢١٧١ // ر-٤

ثم يكون مدبرا لهما .

[٢] «وإن شاء أعتق» .

/لأن نصيبه باق على ملكه/^(٤)، فإن أعتق ، كان لشريكه أن يضمه لأنه أفسد عليه نصيبه بالعتق ، لأنه أخرجه عن يده ، وجعله في يد نفسه فيضمنه ، كما لو غصبه ضمنه .

[٣] «وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فإذا [أدى أعتق] ،

وكان لشريكه أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه منه ، وليس له في هذا الوجه أن يضمن شريكه قيمة نصيبه من العبد» .

وانما كان له أن يستسعى من قبل أن الذي دبر قد أفسد عليه نصيبه فله أن يستوفي بدل [نصيبه] من السعاية ، كما لو أعتق شريكه ، كان له السعاية لأجل إفساد شريكه لنصيبه بتدبيره ، ومنعه من البيع والتصرف فيه فإذا أدى وعتق لم يكن للذي دبر تضمينه ، لأن [السعاية موجبة بتدبيره] ،

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٧ب/د ، ١٦٥أ/م كالمدبر بين الرجلين . وانظر :

بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٢٩، ١٣٢-١٣٣ . المبسوط ، ج٧ ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) ما بين القوسين من كلام أبي جعفر ، وكذا ما ذكره في الخيار : (٣،٢) ولكنه لم يشر إلى ذلك كما هي عادته .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥أ/ح تضمينه على ملكه يملك .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٧ب/د ، ١٦٢أ/م .

فلم يجب له ضمان ، إذ لا يجوز أن يرجع بضمان ما أوجبه [هو] ^(١) له . والدليل عليه أن عبدا بين رجلين لو أذن أحدهما لشريكه أن يكاتبه ، فكاتبه فأدى المكاتب [فأعتق أنه] لا يكون له تضمين الذي كاتب ، لأنه كان أذن له فيه ، فكذلك ما أوجبه من السعاية بالتدبير ، لا يجوز أن يجب له به ضمان .
فإن قيل : فقل في العتق مثله ، أن التدبير هو الموجب له ، فلا يوجب عليه ضمانه إذا أعتق .

قيل له : إن العتق معنى لم يختص جوازه بالتدبير الواقع من الآخر ، لأنه قد كان له أن يعتق قبل التدبير ، [والسعاية مختصة بالتدبير ، موجبة] به . ألا ترى [أنه] ^(٢) لم يكن يملك السعاية قبل التدبير . وأيضا فإن العتق إتلاف [للرقبة] ^(٣) واستهلاك لها ، وفيه إبطال حق المدبر ^(٤) ، وأما [السعاية فليس في وجوبها] إتلاف للرقبة . ألا ترى أنه لا يخرج نصيب المدبر عن يده بالسعاية قبل العتق ، ويخرج بالعتق عن يده ، ويصير في يد نفسه ، فلذلك اختلفا .

[٤] / قال / ^(٥) : << وإن شاء ترك العبد على ما هو عليه ، فكان نصيب شريكه منه مدبرا ، ونصيبه منه غير مدبر >> .
وذلك لأن له أن يبرئ الشريك من الضمان الذي تعلق عليه بالتدبير ويترك نصيبه / على حاله ، لأن التدبير لا يوجب للمدبر إخراجه إلى الحرية ، فإذا لم يستحق نفسه بذلك ، جاز أن يترك نصيبه / ^(٦) عبدا غير مدبر ، ونصيب الذي دبر مدبرا .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٥ أ فهو .

(٢) في خ (ر) له .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ أ / ح الرقبة .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٧ ب / د ، ١٦٥ ب / م إشارة فوق هذه الكلمة وتصويب في الهامش بدلا من المدبر ، التدبير .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ أ / ح .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٧ ب / د ، ١٦٥ ب / م .

فإن قيل : [فهلا] أجزت بيعه ؛ [إذ]^(١) لم يجب إخراج نصيب الذي دبر إلى الحرية .

قيل له : لا يجوز ذلك ، لأن المعنى المانع من بيعه [إذا]^(٢) أعتق موجود فيه ، وهو أن العتق يمنع البيع في النصف المعتق // ، ولم يجوز من أجله بيع ٤١١/١١١١ النصف الآخر وهذا المعنى [بعينه]^(٣) موجود في تدبير النصف ، إذ هو مانع من بيعه ، لأجل ما استحق من حق [الغير]^(٤) ، فوجب أن يستوي حكم النصفين جميعا .

فإن قيل : فلو شهد أحدهما بالعتق على صاحبه ، [وجبت السعاية] على العبد في جميع قيمته ، ولم يجوز تبقية نصيب الشريك الذي لم يشهد على ملكه ، وإن لم يقر فيه بعتق ، ولم يقر المقر أيضا في نصيب نفسه بالعتق ، فهلا أوجبت لنصيب الذي لم يدبر السعاية وإخراجه [بها] إلى الحرية . قيل له : لو دبراه جميعا لم يجب السعاية ، فكيف يجوز [إيجابها]^(٥) بتدبير أحدهما مع / بقاء/^(٦) نصيب الآخر عبدا [غير]^(٧) مدبر .

وأما الفصل بينه وبين ما سألت / عنه / ، فهو أن الشاهد على صاحبه معترف بوجوب إخراج نصيبه إلى الحرية ، فلزم ذلك في نصيبه فلما لزم ذلك في نصيبه ، لزم في نصيب صاحبه ، والمدبر لم يوجب إخراج نصيبه إلى الحرية بالتدبير ، فلذلك اختلفا .

قال أحمد : ولم يذكر أبو جعفر الوجه الخامس :

[٥] وهو تضمين المدبر ، وإنما كان له تضمينه ، لأنه قد أفسد عليه نصيبه ، ومنعه التصرف [والبيع]^(٨) كما كان له التضمين إذا أعتق .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ أ / ح إذا .
(٢) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها إذا أدى أعتق .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ أ / ح نفسه .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٨ أ / د ، ١٦٦ أ / م العتق .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ أ / ح إيجابه .
(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ ب / ح .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٥ ب / ح غيره .
(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٨ أ / د ، ١٦٦ أ / م في البيع .

«وقال أبو يوسف ومحمد : [قد] صار العبد كله مدبرا بتدبير أحدهما وعلى الذي دبر لشريكه ضمان قيمة نصيبه بالغا مابلغ ، موسرا كان أو معسرا» .

وذلك لأن من أصلهما أن التدبير لا يتبع كالعتق ، فصار جميعه مدبرا له ، وانتقل إليه نصيب شريكه ، فلحقه الضمان في حال الإعسار [واليسار]^(١) لأنه في ملكه ، لم يحصل في يد نفسه ، وليس هذا كالعتق . لأن العبد يحصل به في يد نفسه ، فلذلك اختلف فيه حكم الإعسار [واليسار]^(٢) .

٢٨٣ . مسألة [تعليق الشركاء الحرية بموتهم]

قال أبو جعفر : «وإذا كان العبد بين رجلين فقلالا له : إذا متنا فأنت حر ، لم يكن بذلك مدبرا ، وكان لهما أن يبيعه» .

وذلك لأن التدبير الذي يمنع البيع ، هو الذي يستحق به العتق بموت المولى على الإطلاق على ما بيناه ، وهذه المسألة لم يستحق فيها نصيب كل واحد منهما العتق بموت مولاه على الإطلاق ، لأنه جعل موتهما جميعا شرطا في عتق نصيبه ، فلا يمنع بيعه ، كما لو قال : إن قدم زيد ومت فأنت حر ، لم يكن مدبرا ، لأن هناك شرطا آخر غير الموت في استحقاق العتق .

قال : «فإن مات أحدهما // صار مدبرا من قبل الباقي ، كعبد بين رجلين دبره أحدهما» .

وذلك لأنه لم يبق في استحقاق الحرية إلا موته ، فلما صار عتق نصيبه مستحقا بموته ؛ صار مدبرا . ألا ترى أنه لو قال : إن قدم فلان ومت ، فأنت حر . أنه غير مدبر ؛ فإن قدم فلان صار مدبرا ، لأنه لم يبق في شرط استحقاق العتق غير موته .

(١) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٥ ب / ح والإيسار في الموضوعين .

(٢) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١١٦-١١٧ . المبسوط ، ج٧ ، ص ١٢٣ ، ١٨٦-١٨٧ ، ج٨ ، ص ٣٥-٣٦ .

قال أبو جعفر : «ولو كان كل واحد من الموليين قال له : اذا مت فأنت حر ، وقال ذلك معا ، /فقد/ صار مدبرا لهما لايحوز بيعة» .
لأن كل واحد منهما علق عتق نصيبه بموته خاصة^(١).

٢٨٤ . مسألة [إدعاء أحد الشريكين ولد المدبرة يجعلها أم ولد له]

قال أبو جعفر : «وإذا كانت المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه ، وكان عليه لشريكه نصف قيمته منه مدبرا ، ونصيب المدعى أم ولد ، ونصيب الآخر [مدبرة]^(٢) والقياس عندهم أن لا يصدق على الدعوة . وهو قول زفر» .

وإنما صدق على الدعوة ، لأنه مالك لنصفها ، والدعوة [متى]^(٣) صادفت الملك نفذت ، كالجارية بين رجلين /إذا/ ادعى أحدهما ولدها . والقياس أن لا يصدق ، لأن الشريك قد تعلق له حق الولاء في الولد ، والولاء معنى لا يلحقه الفسخ ، فلو صدقناه كان الولاء [ثابتاً]^(٤) منهما مع التدبير ، فلم يكن الولد حر الأصل ، /وحكم الولد المولود على ملكه ، أن يكون حر الأصل ، فلما لم يكن [هاهنا] حر الأصل/^(٥) صار في معنى المعتق

-
- (١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١١٧ . المبسوط ، ج٧ ، ص ١٨٧-١٨٨ .
وفي مختصر الطحاوي ذكر أبو جعفر بعد هذه المسألة : أنه إذا مات أحد موليين أم الولد عتقت... الخ ، ولم يذكرها الجصاص هنا ، لأنه سبق أن ضمنها في مسألة عتق أحد الشريكين أم ولد بينهما . انظر ماسبق ، ص ٦٥٢ .
- (٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٨ ب/د ، ١٦٦ ب/م مدبر .
- (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٨ ب/د ، ١٦٦ ب/م إذا .
- (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ أ/ح ثانيا .
- (٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ أ ، والكلمة بين المعقوفتين في خ (ر ، ح) هناك .

من قبلهما في باب ثبوت [ولائه]^(١)منهما ، وذلك يمنع صحة الدعوة . وأيضا فإن إثبات النسب لا يوجب نقل نصيب شريكه إليه ، لثبوت نصف [ولائه]^(١)منه . فكان القياس أن لا يثبت /النسب/ ^(٢)، إلا أنه استحسن في اثبات نسبه من المدعى ، وجعله ابنه بالقيمة ، وهو مولى لهما جميعا . [ووجه]^(٣)ماقدمنا - من أن دعوته لما صادفت [ملكا]^(٤)وجب أن يثبت في نصيبه ، ولما ثبت في نصيبه استحالة أن لا يثبت /في/ ^(٥)نصيب شريكه ، وليس في ثبوت ولائه من غيره ، ما يمنع ثبوت نسبه ، إذ قد [يجتمع مع]^(٦) ثبوت الولاء من غيره ثبوت النسب منه ، ويضمن نصف قيمته ، لأنه صار [مستهلكا له]^(٧)بالدعوة ، وليس هو في هذا الوجه بمنزلته لو ادعى ولدها ، وهى غير مدبرة ، [فلا]^(٨)يضمن من قيمة الولد شيئا ، لأنه في هذه المسألة يضمن نصف قيمتها بالعلوق ، وينتقل ملكها إليه يوم العلوق ، فيدخل ضمان الولد في ضمان الأم ، لأن الولد يومئذ كان [جزءا من أجزاءها]^(٩) لاقيمة له في نفسه .

وأما في مسألة المدبرة // فإن نصيب شريكه من الأم لا ينتقل إليه ، وقد صار مستهلكا للولد بالدعوة ، [ونصفه]^(١٠)له ثابت الولاء منه ، فيضمنه ويكون ولاء الولد بينهما ، لأن ذلك قد ثبت منهما بالتدبير الذي لا يلحقه الفسخ ، [فلا]^(١١)ينفسخ بالدعوة^(١٢).

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ ولاية .
 - (٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح .
 - (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح ووجهه .
 - (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح ملكه .
 - (٥) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح .
 - (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٨ ب/د ، ١٦٦ أ ب/م بجامع ثبوت .
 - (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح متهلكا بالدعوة .
 - (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح لا .
 - (٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح كان حرا بها .
 - (١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح ونصف .
 - (١١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦/ح ولا .
 - (١٢) المبسوط جـ ٧ ، ص ١٨٨ . بدائع الصنائع ، جـ ٤ ، ص ١١٨-١١٩ .

٢٨٥ . مسألة [مايقع به البيان في العتق المبهم]

قال أبو جعفر : «ومن قال لعبيده : أحدكما حر ؛ لاينوي واحدا /منهما/ بعينه ، عتق أحدهما ، والخيار إليه في تعيين العتق في أحدهما» .
قال أحمد : الدليل على جواز العتق في المجهول ، قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم)^(١) . رواه بهذا اللفظ [عمرو] بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) عن النبي عليه الصلاة والسلام . فأثبت العتق فيما [يملكه]^(٣) ، ولم يفرق فيه بين المجهول والمعلوم ، فهو عليهما .

وأیضا لو أعتق [الرجل عبيدا]^(٤) له لايعرفهم بأعيانهم ، ولا [مبلغ]^(٥) عددهم ، نفذ عتقه ، ولم [يمنعه]^(٦) كونهم مجهولين عنده من نفاذ عتقه . فدل على صحة وقوعه في مجهول . وأيضا قد يصح ثبوت رقبة مجهولة في ذمته بالظهار وكفارة اليمين ، والقتل ، ثم يلزمه التعيين . كذلك [يصح]^(٧) إيجابه في مجهول [من]^(٨) جماعة عبيد ، ثم يلزمه البيان . وأيضا يصح البيع في قفيز من [صيرة غير معلومة]^(٩) ، ويكون الخيار /إلى/ ^(١٠) البائع في تعيينه ، كذلك العتق إذ كانت الجهالة في العتق أجوز منها في

-
- (١) سبق عزوه ، ص ١٤٣ .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / ح عمر ، وعمرو بن شعيب وأبوه وجده سبقت ترجمتهم ، ص ٥٥ .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٨ ب / د ، ١٦٧ أ / م ملكه .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / ح الرجل عبد له ، وفي (د ، م) لوحة ٢٧٦ ب / د ، ١٦٧ أ / م رجل عبيدا .
(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / ولا يبلغ .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / ح ، يمنهم .
(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / كذلك ويصح .
(٨) في خ (ر) الكلمة تحتل من ، وفي .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / ح من صير غير معلوم .
(١٠) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ أ ، وفي (ر) كلمة غير واضحة .

البيع ، فما جاز في البيع من الجهالة فهو في العتق أجوز ، فيعتق أحدهما بغير [عينه] ^(١) ، ويلزمه البيان والتعيين كما يلزمه تعيين القفيز إذا باعه من جملة [الصبرة] ^(٢) . وأيضا فلما كان العتق يتعلق على الأخطار [والشروط] ^(٣) ، وجب أن يصح في مجهول ، لأن جهالته ليست بأكثر من تعليقه على الخطر ، وقد بينا هذه المسألة بأكثر من هذا في شرح الجامع .

/قال / : <<فإن أوقع المولى ذلك العتق على أحدهما بعينه ، كان حرا ، وبقي الآخر عبدا له على حاله >> .

/وذلك / كما قلنا في بيع القفيز من الصبرة ، إذا عينه في قفيز سلمه إليه ، كان كأنه هو المبيع بعينه .

قال : <<فإن باع أحدهما أو وهبه أو دبره أو كاتبه ، [عتق] الآخر >> .

وذلك لأن إليه البيان ، وبيعه لأحدهما بيان للعتق في الباقي ، لأنه قد فعل ما لا يصح معه تعيين الحرية الموقعة فيه . ألا ترى أن من اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا ، ثم باعه ، كان بيعه إبطالا للخيار ، لأنه قد فعل ما لا يصح [بقاء] ^(٤) الخيار معه ، وأيضا [فهو] ^(٥) بمنزلة بائع القفيز من الصبرة ، إذا باع الصبرة إلا مقدار قفيز منه ، فيتعين البيع في الباقي والكتابة // بهذه ١٧٢ // ٢١٣٢

المنزلة . لأنه لا يصح كتابته مع استحقاقه للحرية وفي صحة الكتابة نفي للحرية الموقعة . وكذلك التدبير ، لأن [الحر] ^(٦) لا يصح تدبيره .

[موت أحد العبدین المبهم فيهما العتق]

قال : <<وكذلك لو مات أحدهما عتق الآخر >> .

كما أن الصبرة لو هلكت إلا مقدار قفيز تعين البيع في الباقي . وأيضا لم يبق من يستحق الحرية غيره ؛ لأن الميت لا يصح عتقه ، [فتعين العتق في

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ أ / ح عيبه .

(٢) في (ح) ، لوحة ٢٤٦ أ الصبر .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٩ د ، ١٦٧ ب / م الشرط .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ ب / ح إبقاء .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ ب / ح هو .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ ب / ح الحرية .

الباقي^(١) إذ ليس هناك مستحق له غيره .
 [موت المولى قبل أن يعين واحدا ممن أبهم عتقهم]
 قال : >>[فلو] مات المولى ، ولم يمت واحد من العبدین عتق من كل
 واحد منهما نصفه ، وسعى في نصف قيمته << .
 وذلك لأن كل واحد منهما مستحق للحرية في حال غير مستحق لها في
 أخرى ، فانقسمت الحرية عليهما على ما بينا [في] اعتبار الأحوال . وقد تقدم
 ذكر الحجاج له .

قال : >>ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ، لأنه إنما استحق
 حرية نصفه ، ويكون كالمكاتب مادام يسعى . في قول أبي حنيفة << .
 لأن من أصله جواز اجتماع الرق والحرية في شخص واحد ، ومادام
 عليه سعاية فهو كالمكاتب ، لأن [سعائته إنما هي] للخلاص من الرق .
 وفي قولهما : هو بمنزلة حر عليه دين ، لأن من أصلهما [يستحيل]^(٢)
 الرق والحرية في شخص واحد ، وكل من [وجبت عليه سعاية للخلاص]^(٣)
 من الرق ؛ فحكمه ما [وصفنا]^(٤) في قول أبي حنيفة قياسا على المكاتب ، وقال
 أبو حنيفة : في العبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر ، أنه يسعى في
 قيمته إذا كانت مثل الدين ، ويكون بمنزلة الحر في سائر أحكامه ، وكذلك
 إذا أعتقت امرأة عبدا على أن يتزوجها ، [أو أعتق رجل]^(٥) أمته على أن
 تتزوجه ، فأبيا التزويج بعد العتق أن كل واحد منهما يسعى في قيمته وهو
 بمنزلة الحر في حال السعاية ، لأن [سعاية هؤلاء ليست للخلاص من
 الرق]^(٦) أما الرهن فأنما يقضي دينا على غيره بمنزلة الكفيل ، [وقد صح له

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح بتعيين العين الباقي .
 (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح من أصلهما امتناع بجواز اجتماع الرق
 والحرية في شخص واحد إلا أنه في خ (ح) امتناع جواز .
 (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح وجب عليه سعي في الخلاص .
 (٤) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها وصفت .
 (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح أعتق عبد رجل أمته .
 (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح لأن سعي هو لليس للخاص من الرهن .

العتق^(١)، وأما المعتق^(٢) على شرط التزويج فقد صح له العتق وإنما [سعى] لترك الوفاء بما شرط عليه من المنفعة ، [وهي]^(٣) التزويج ، وليس كذلك المعتق في المرض ، والمعتق بعضه ، والمدبر إذا لم يخرج من الثلث ، لأن /كل/^(٤) هؤلاء يسعون // لأن العتق لم [يحصل لهم بما]^(٥) استحقوه من بعضه ١٧٢/س فبقى بعض الرقبة على حكم الرق ، فلذلك كان سعيه بمنزلة الكتابة^(٦).
٢٨٦ . مسألة [عتق المدبر يكون من الثلث]

قال أبو جعفر : <<وعتق المدبر من الثلث>> .

/قال أحمد/^(٧) : وقد بينا ذلك فيما سلف^(٨) وأنه وصية [فإن مات]^(٩) ولا مال له غيره ، [سعى] في ثلثي قيمته ، لأن ثلثه قد حصل له بالوصية ، [ولابد]^(١٠) من اخراج الثلثين إلى الحرية لما بينا^(١١).

قال أبو جعفر : <<إلا أن يجوز ذلك الورثة بعد موت المولى>> . وذلك لأن الوصية بجميع المال موقوفة على إجازة الورثة ، لأن الميت لا يملك أكثر من الثلث بعد الموت .

قال : <<فإن أجاز الورثة بريء من السعاية ، وكان الولاء كله لمولاه>> .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٦٩أ/د ، ١٦٧ب/م بمنزلة الكفيل والعتق قد صح له .
 - (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح العتق .
 - (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٩ب/د ، ١٦٨أ/م وهو .
 - (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٦ب/ح .
 - (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح لم يحصل لهم ما استحقوه .
 - (٦) المبسوط ، ج٧ ، ص ٨٥-٨٦ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج٤ ، ص ٢٨٧-٢٨٩ بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٠٦ . تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٨٦ .
 - (٧) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٩ب/د ، ١٦٨أ/م .
 - (٨) انظر ما سبق ، ص ٦٤٠ وما بعدها .
 - (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٦ب فإن ولا مال له .
 - (١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٦ب/ح ولأنه .
 - (١١) انظر تبعيض العتق في أول كتاب العتق ، ص ٦٢١ .

وذلك لأنهم لم يملكوا رقبتهم بعد الموت ، لأنه لا يجوز انتقال الملك في عبد قد [عتق] بعضه ، وإنما ملكوا السعاية كما يملكون مال الكتابة بموت المولى دون رقبة المكاتب ، فإذا أبرؤوه من السعاية عتق ، وكان الولاء للمولى .

[موت السيد عن دين ودينه أكثر من قيمة العبد المدبر]

قال : «وإن مات مولاؤه وعليه دين أكثر من قيمته ، سعى في قيمته ، ويقضي بها دين مولاؤه ، [واعتق]» .

وذلك لأن الدين مقدم على الوصية ، فلا يجوز أن يسلم له شيء من رقبته بالوصية مع [وجود]^(١) الدين ، فيغرم قيمة نفسه ، لأن الرقبة مال للمولى سبيلها أن يستحقها الغرماء فلما حصلت له بالعتق غرمها ، كما لو وهب عبده في مرضه ، وعليه دين فاستهلكه الموهوب له ، غرم قيمته للغرماء^(٢) .

٢٨٧ . مسألة [ما يلزم قاتل عبيدين أبهم العتق في أحدهما]

قال أبو جعفر : «ومن قال لعبديه : أحدكما حر ، ثم قتلتهما رجل /واحد/ بضربة واحدة ، كان عليه دية ، ونصف قيمة كل واحد منهما ، فيكون ما يغرمه /من دية/^(٣) كل واحد منهما لورثته ، وما يغرمه من قيمة كل واحد منهما لمولاؤه» .

وذلك لأن القتل يوجب تحصيل العتق في أحدهما /لا محالة/ . ألا ترى أنه لو قتل أحدهما حصل العتق في الباقي ، وإذا كان كذلك ، فقد قتل عبدا وحرًا ، فيلزمه قيمة ودية ، ثم لم [نعلم]^(٤) الواجب عنه الدية بعينه ،

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧أ/ح وجوه .

(٢) المبسوط ، ج٧ ، ص ١٨٥ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٢٣ .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧أ/ح يعلم .

فقسمنها بين ورثتهما ، لأن المولى لا يجوز أن يستحق الدية إذا كان لهما وارث غيره . وأما // القيمة فإنما تجب عن العبد فيستحقه المولى ، وقسمة ١٧٤ // ٤ الدية بين ورثتهما على ما ذكرنا من الأصل في اعتبار الأحوال .

قال : <<ولو لم يقتلها رجل واحد ولكن قتل كل واحد منهما رجل على حدة ، إلا أن ذلك / كان /^(١) من القاتلين معا ، كان على كل واحد منهما قيمة الذي قتله ، لاشيء عليه غير ذلك >> .

وذلك لأن أحدهما قد حصلت فيه الحرية / لا محالة / ولا [نعلم]^(٢) قاتل الحر من قاتل العبد ، فقد تيقنا لزوم كل واحد منهما القيمة ، وشككنا في الفضل ، فلم [نلزمه]^(٣) إياه .

ألا ترى أنا لو علمنا أن أحد رجلين عليه ألف درهم لزيد ، ولم نعرفه بعينه لم [نلزمه]^(٣) إياه ، ولو قال لك على أحدنا ألف درهم ، لم [نلزم]^(٤) واحدا منهما بهذا القول شيئا ، وكذلك لو علمنا أن أحد رجلين أعتق عبده ، أو طلق امرأته ، ولم نعرفه بعينه لم [نلزم] واحدا منهما ذلك ، لأننا لاندرى من الخصم منهما [ولا يجوز] أن يلزم الحق من ليس بخصم . ألا ترى أنه لو جاء إلى القاضي فقال / له / : لي على أحد هذين ألف درهم ، لم يسمع القاضي دعواه ولا خصومته ، وليس ذلك مثل أن يموت المولى ، وقد أعتق أحد عبديه ، فيعتق من كل واحد نصفه ، على اعتبار الأحوال لأن الذي لزمه ذلك معلوم وهو المولى . ألا ترى أنهما لو رفعاه إلى الحاكم وادعيا ذلك العتق ، قبل القاضي خصومتهما / فيه / ، [وأجبره] على البيان ، فلذلك صح اعتبار الأحوال فيه .

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ أ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٧٩ ب / د ، ١٦٨ ب / م يعلم .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ أ يلزمه .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ أ يلزمه .

[إذا جنى أحد على العبد فأرشه لمولاه]

قال أبو جعفر : «ولو قطع قاطع أيديهما ، كان عليه نصف قيمة كل واحد منهما لمولاهما ، أوقع المولى بعد ذلك العتق على أحدهما أو لم يوقعه حتى مات» .

وذلك لأن قطع اليد لا يوجب تحصيل العتق في أحدهما . ألا ترى أن رجلا لو قطع يد أحدهما ، لم يتعين العتق في الباقي ، ويكون الأرش كله للمولى ، لأن يدا [بائنة]^(١) لا يجوز أن يلحقها عتاق بحال .

قال^(٢) : [فلذلك]^(٣) كان الأرش للمولى ، ولم يستحقه أحد العبدین .

قال : «ولو كان مكان العبدین أمتان ، فجاءت كل واحدة منهما

بولد ، ثم أوقع المولى // [العتق]^(٤) على إحداهما ، [عتقت وعتق] ولدها معها» .

وذلك لأنه لما عين العتق فيها صارت حرة بالقول المتقدم ، والولد مما يجوز أن يلحقه عتق بذلك القول فيعتق ، وليس الولد كاليد ، لأن اليد [البائنة لا يلحقها]^(٥) حكم الحرية بحال ، ونحن فإنما [نحكم الآن لها بالحرية]^(٦) بالقول المتقدم . ولانقول : إنها عتقت الساعة مطلقا ، ولأنها [عتقت وقت]^(٧) [القول ، إلا على الوصف الذي قلنا . ويدل على الفصل بينهما

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧أ/ح ثابتة .

(٢) قول الجصاص قال : يشير إلى أن مابعد كلام أبي جعفر ، ولكنه غير موجود في المختصر ، تحقيق الأفغاني ، ص ٣٧٥ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧أ/ح فكذلك .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧أ المعتق .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ب/ح الثابتة ، وفي (ح) يلحقهما .

(٦) في خ (د) ، لوحة ٢٨٠أ فإنما الآن لها بالحرية ، وبين (ر ، ح ، م) ، تقديم وتأخير بالحرية لها .

(٧) في خ (ر) ، لوقت ، وفي (ح) ، لوحة ٢٤٧ب لوقت .

أن حق [العناق]^(١) يسري في الولد بدلالة /أن/ أم الولد يسرى [حق]^(٢) الاستيلاء في ولدها ، ولا يسري في الأرش لو قطعت يدها ، فكذلك ما وصفناه^(٣).

٢٨٨ . مسألة [حكم مجامعة احدى الجاريتين اللتين أبهم العتق فيهما]

قال أبو جعفر : <<ومن قال لأمتيه : إحدكما حرة ، ثم جامع إحداهما ، لم يكن بذلك مختارا لها في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : هو مختار لها>> .

وجه قول أبي حنيفة أن حق العتق لا يمنع الجماع ، بدلالة أن الاستيلاء والتدبير يثبت [بهما]^(٤) حق العتق ، ولا يمنع الوطء . وأيضاً فليس ملك اليمين مختصاً بإباحة الوطء ، فيستدل بالوطء [على تبقيته]^(٥) . ألا ترى أنه قد يصح ملك اليمين على من لا يخل وطؤها ، وليس ذلك كقوله : لامرأتين له : إحدكما طالق ثلاثاً ، ثم [يجامع إحداهما ، فيحصل]^(٦) الطلاق في الأخرى . من قبل أن الزوجية مختصة بإباحة الوطء ، فيدل استباحته لوطئها على تبقية الزوجية . وأيضاً فإن الزوجية لا توجب [له]^(٧) شيئاً غير استباحة الوطء ، فالوطء يدل على تبقيتها على النكاح ، وأما ملك اليمين ، ففيه معنى غير الوطء ، وهو ملك الرق ، فلا يدل الوطء على تبقية الملك // ، لأن الرق باق في كل واحد منهما في الحكم . ألا ترى أن رجلاً لو قطع أيديهما جميعاً

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب/ح العبد .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ ب/ح ، وأما في (ر) الكتابة غير واضحة تحتلها (حتى حق) .

(٣) شرح مختصر الطحاوي للاسيجاوي (خ) ، ج ٢ ، لوحة ١٨١ .

(٤) في خ (م) ، لوحة ١٦٩ أ بها .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب/ح وبالوطء تبقيته .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٠ د/م ، لوحة ١٦٩ أ/م جامع احديهما ، وفي (ر ، ح) ،

لوحة ٢٤٧ ب/ح أحدهما ، وفي (ح) فيتحصل .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ ب لها .

كان الأرش للمولى دونهما ، وليس كذلك الطلاق ، لأنه لو طلق إحداهما ، ولم يدخل بهما ، كان له أن يتزوج ثلاثا سواهما ، فملك الزوجية زائل عن إحداهما لاحالة فلذلك كان وطؤه دلالة على أنها هي المبقاة على الزوجية . وأيضا فلو وطئت إحداهما بشبهة ، فأخذ المولى العقر ، لم يكن في حصول العقر الذي هو [بدل]^(١) الوطاء له دلالة على تعيين الحرية في الأخرى^(٢) ، فكذلك ينبغي أن يكون حكمه في الوطاء ، وهذا يدل على صحة ما ذكرنا من وجهين :

أحدهما : أن حكم الوطاء ينبغي أن يكون [حكم بدله]^(٣) ، لأن حكم البديل حكم المبدل عنه .

والوجه الثاني : أنه [يدل على / أن / الوطاء]^(٤) في ملكه ، لولا ذلك لم يستحق بدله ، وإذا كان في ملكه لم يكن مختارا بتناول ما يملكه . وأما في الطلاق ، فليس وطاء إحداهما في ملكه بدلالة ما [ذكرنا]^(٥) أن له أن يتزوج ثلاثا سواهما ، إن لم يكن دخل بهما ، ومعلوم أنه لا يصح له حصول الملك في وطاء خمس نسوة ، وليس الوطاء في هذا الموضع بمنزلة وطاء الأمة المشترأة على أنه بالخيار ثلاثا في كونه مختارا [للشراء]^(٦) مبطلا للخيار من قبل أن عقد الشراء لم يوجب له ملك الوطاء [لأنها]^(٧) موقوفة لم [تدخل]^(٨) في ملكه على مذهب أبي حنيفة ، ففي استباحة وطئها دليل على أنه مختار لأن يصير الوطاء في ملكه بملك الأصل ، فلذلك صار مختارا وهو ، [سديد]^(٩) على

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ ب يدل .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٠ ب / د ، ١٦٩ أ / م ، في الأخرى والعقد هو بدل الوطاء .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب / ح حكما بدلالة .
(٤) في خ (د ، م ، ح) ، لوحة ٢٨٠ ب ، ١٦٩ أ / م ، ٢٤٧ ب / ح بدل وكلمة (أن) من (د ، م) .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب / ح وصفنا .
(٦) في خ (د ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب / ح للمشترى .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب / ح ولأنها .
(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ ب يدخل .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ ب / ح شديد .

أصله . وأما إذا كان الخيار للبائع ، فوطئها ، فإن وطأه إياها [صار فسخا] (١) للبيع ، لأن ثبوت حق الغير في رقبته يمنع وطأها مثل // الرهن والإجارة ١٧٥/٤ وثبوت حق العتق لا [يحظر] (٢) الوطاء كالمدبرة ، وأم الولد ، فكان في استباحة الوطاء إبطال لما تعلق بها للمشتري من الحق . وأما البيع والكتابة والتدبير [فإنها معان يتعلق بها] (٣) حقوق ، / و/ لا بد من إثباتها ، وفي إثباتها نفي للعتق الموقع عنها . وأما الوطاء فلا يتعلق به لها حق ، كما لا يثبت لها حق في العقد إذا وطئها غيره بشبهة مع ثبوت حق الحرية الواقعة في غير عين . وجعل أبو يوسف ومحمد وطأه لإحداهما اختيارا لتعيين العتق في الأخرى ، كالبيع والكتابة ونحوهما ، وكوطاء إحدى المرأتين بعد طلاق إحداهما ، لأنه قد فعل ما لا يصح به [بقاء] (٤) الحرية معه (٥) .

[وطء إحدى الجاريتين المبهم فيهما التدبير]

قال أبو جعفر : <<ومن قال لأمتيه : احداكما مدبرة ، ثم جامع إحداهما ، كان خياره باقيا في التدبير في قولهم جميعا>> .

قال أحمد : وذلك لأن التدبير لو حصل في عين ، لم يمنع وطئها/ (٦) [فلا يكون في وطئه] (٧) إحداهما دلالة على صرفه التدبير عنها إلى غيرها (٨) .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٠ب/د ، ١٦٩ب/م فإن وطأه إياها فسح للبيع .
 - (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٧ب لا يحظر .
 - (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٧ب [فإنهما ... بهما] ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٨٠ب/د ، ١٦٩ب/م معاني .
 - (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٨أ/ح نقل .
 - (٥) المختلف بين الأصحاب (خ) ، لوحة ٨٧ . الهداية وشروحها فتح القدير ، الكفاية ، ج٤ ، ص ٢٨٩-٢٩١ . تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٨٧ .
 - (٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، ٢٤٨أ .
 - (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٨أ/ح ولا يكون في وطئه ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٨٠ب/د ، ١٦٩ب/م فلا يكون في وطاء إحداهما .
 - (٨) مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يطاء مدبرته جميع آثار الباب ، إلا ماروي عن الزهري من كراهة ذلك ، ج٩ ، ص ١٤٧ .

٢٨٩ . مسألة [تعليق عتق الجارية بنوع المولود]

قال أبو جعفر : >> وإذا قال لأمته : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما وجارية ، وتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهما أول ، فإنه يعتق نصف الأم ، ونصف البنت ، [وتسعى كل واحدة] ^(١) منهما في نصف [قيمتها] ^(٢) ، والغلام عبد على كل حال >> .

وذلك لأن شرط حررتها ولادة الغلام أولا ، ثم لا يخلو من أن يكون أولا أو آخرا ، فإن كان أولا ، فقد عتقت الأم وما في بطنها ، [وهي] البنت فهما حرتان في هذه الحال ، والغلام عبد . وإن كانت البنت أولا ، لم يعتق واحدا [منهم] ^(٣) ، لعدم شرط الحرية ، فالغلام عبد في الأحوال // كلها ، والأم والبنت [تعتقان جميعا في حال ، ولا تعتقان] في أخرى ، فيعتق من كل واحدة نصفها ، وتسعى في نصف قيمتها .

قال / أبو جعفر / : >> وإن قال : مولى الجارية : ولدت الجارية أولا ، فالقول قوله مع يمينه >> .

لأنه زعم أن شرط اليمين لم يوجد ، فالقول قوله ، لأن الأصل أن ملكه باق في الجميع ، حتى تثبت الحرية ، [ويحلف] ^(٤) المولى في ذلك على علمه ، لأنها يمين على غير فعله ، فإن نكل عن اليمين ، عتقت الأم [والبنت] ^(٥) ، كأنه أقر بذلك .

قال أبو جعفر : >> وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقول محمد الأول ، ثم قال محمد بعد ذلك : إذا تصادقوا على أنهم لا يعلمون أي [الولدين] أول ، لم يعتق من الجارية ، ولا من ولدها شيء ، لأننا لم نتيقن

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٨ أ / ح ويسعى كل واحد منهما .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٨ أ / ح قيمتهما .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٠ ب / د ، ١٦٩ ب / م منهما .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٨ أ وكلف .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ أ / د ، ١٧٠ م / م والا بنت .

حصول العتق ، [فتستعمل] فيه الأحوال << .
ولا يجوز إيقاع العتق بالشك^(١) .

٢٩٠ . مسألة [شهادة الشاهدين بالعتق وانكار العبد والمولى ذلك]

قال أبو جعفر : <<ومن شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده ، والعبد منكر ، والمولى منكر ، لم تقبل شهادتهما في ذلك في قول أبي حنيفة ، وقبلت في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي الأمة تقبل في قولهم جميعا>> .

وجه قول أبي حنيفة في العبد : أن الذى يستحقه المولى من عبده / في الحال /^(٢) هو الاستخدام ، والتصرف في منفعه ، وليس الشهود خصماء في المنع من ذلك ، فلا يكونون خصماء في العتق ، وصاروا / فيه / بمنزلة شهود الهبة والبيع ونحوه ، والمشتري [والواهب]^(٣) جاحدان ، فلا [يلتفت]^(٤) إلى شهادتهم .

فإن قيل : المنع من استخدامه والتصرف فيه على [وجه] الاسترقاق حق لله / تعالى / ، فواجب أن يكون الشهود خصماء فيه .

قيل له : ليس كل ما كان حقا لله فالشهود خصماء في إثباته . ألا ترى أن المنع من استلحاق نسب لاحقيقة له حق لله تعالى ، وكذلك المنع من [دعوى ولائه]^(٥) لاحقيقة له ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (من ادعى إلى غير أبيه ، وانتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة // والناس

(١) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوي ، ص ٢٥٠-٢٥١ .
الهداية وشروحها فتح القدير ، الكفاية ، ج٤ ، ص ٢٩١-٢٩٣ . تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٨٧-٨٨ .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة أ٢٨١/د ، أ١٧٠/م .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة أ٢٤٨/ح والمشتري والبائع .

(٤) في خ (ر) يلتفت ، وفي خ (ح) ، لوحة أ٢٤٨ أ يكتف .

(٥) في خ (ر ، ح) لوحة أ٢٤٨ ب/ح دعوى ولائه ، وفي خ (د) ، لوحة أ٢٨١/د ،
ولوحة أ١٧٠/م دعوة لاحقيقة له .

أجمعين^(١). فجعل ذلك حقا لله لا يجوز [بذله]^(٢)، والتراضى عليه ، ومع ذلك لا يكون الشهود [خصماء]^(٣) في نفيه أو إثباته ؛ إذا لم يكن هناك خصم آدمى يدعيه ، فكذلك استرقاق العبد ، [وأما]^(٤) الأمة فإنما كان الشهود خصماء في إثبات عتقها من قبل أنهم [خصماء] في المنع من وطئها بعد العتق لأنه يكون واقعا على وجه الزنى ، والشهود خصم في المنع / منه /^(٥). ألا ترى أنهم خصم في إثبات الحد ، وفي الحد ردع عن الزنى ومنع منه ، فلما كان هناك معنى يكون الشهود خصماء فيه في الحال ، قبلت شهادتهم . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المنع من استرقاق الحر حق لله تعالى ، [فيكون]^(٦) الشهود خصماء فيه^(٧).

٢٩١ . مسألة [عتق أمهات الأولاد انما يكون من جميع المال]

قال أبو جعفر : <<وأمهات الأولاد يعتقن من جميع المال ؛

ولا يبعن >> .

(١) المعجم الكبير ، رقم [٦١٠٠٠] ، ج١٧ ، ص ٣٣ . مصنف عبد الرزاق - بمعناه - باب تولى غير مواليه ، رقم ١٦٣٠٦ ، ج٩ ، ص ٤٧-٤٨ . جامع الترمذي - مع شرحه تحفة الأحوذى - بمعناه ، أبواب الولاء والهبة ، باب ماجاء في تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، ج٣ ، ص ١٩٢-١٩٣ ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٨ ب/ح بدله .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٢٨١ أ خضما .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ أ/د ، ١٧٠ أ/م فأما .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤٨ ب .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٨ ب تكون الشهود .

(٧) الهداية وفتح القدير عليها ، ج٤ ، ص ٢٩٤-٢٩٦ . تبين الحقائق ، ج٣ ،

ص ٨٨-٩٠ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١١٠-١١١ .

قال أحمد : الدليل على ذلك ماروى الثورى^(١) عن الإفريقي^(٢) عن مسلم
ابن يسار^(٣) عن سعيد بن المسيب^(٤) قال عمر : أمهات الأولاد لا يبعن في الدين
ولا يجعلن من الثلث^(٥). قضى بذلك النبي عليه الصلاة والسلام^(٦).
فإن قيل : روي عن عبيدة السلماني^(٧) عن علي رضي الله عنه (أنه
قال : أجمع [رأبي ورأبي]^(٨) عمر في جماعة / من / المسلمين على عتق

- (١) سبقت ترجمته ، ص ٢ .
- (٢) الإفريقي - هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم سبقت ترجمته ، ص ٢٩٠ .
- (٣) مسلم بن يسار المصرى أبو عثمان الطنبذى ، ويقال الإفريقي ، ويقال الأصبحي ،
توفي زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ) .
- (٤) الأنساب ، ج ٤ ، ص ٧٥ . تهذيب الكمال ، ج ٢٧ ، ص ٥٥٤ . تقريب التهذيب ،
ج ٢ ، ص ١٨٢ . تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٧-٢٤٨ .
- (٥) سبقت ترجمته ، ص ١٣٧ .
- (٦) السنن الكبرى - بمعناه - كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يظأ أمته بالملك
فتلد له ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ ، ذكره مرة عن الثورى ، ومرة ابن عيينة ، سنن
الدارقطني - بمعناه - كتاب المكاتب رقم [٤٠] ، ج ٤ ، ص ١٣٦ - عن ابن عيينة ،
سنن أبي داود - شاهد - كتاب العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، ج ٢ ،
ص ٣٥٢ . نصب الراية ، كتاب العتق ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ ، الحديث في إسناده
الإفريقي وهو غير محتج به ، قال ابن القطان : وسعيد عن عمر منقطع ... ونقل
عن أحمد بن حنبل ، سعيد عن عمر عندنا حجة ، فإنه رآه وسمع منه . التعليق
المغني على سنن الدارقطني .
- (٧) سنن الدارقطني ، كتاب المكاتب ، رقم [٣٤] ، ج ٤ ، ص ١٣٤ ، السنن الكبرى ،
باب الرجل يظأ أمته ... الخ ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ . قال البيهقي : وغلط فيه بعض
الرواة عن عبد الله بن دينار ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم
لا يجل ذكره . واعترضه ابن التركمانى بقوله : أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا -
المذكور آنفا ... وذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق ،
وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة ، قال ابن القطان : إن الذي يسنده ثقة
خير من الذي وقفه .
- (٨) سبقت ترجمته ، ص ٢٠٨ .
- (٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٨ ب وأني وروي .

أمهات الأولاد ، ثم رأيت أن أرقهن^(١). فأخبر أن عمر أعتقهن بالرأي ، ولو كان عنده نص عن النبي عليه الصلاة والسلام [لأخبره به ولما افتقر] معه الى الرأي .

قيل له : ليس يمتنع أن يكون استشار فيهن الصحابة [فأجمعوا]^(٢) عليه ، ثم وقف على نص النبي عليه الصلاة والسلام فيهن ، فأخبر به ليصح الخبران جميعا . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع^(٣) قال : حدثنا أبو الحصين محمد بن الحسين بن حبيب^(٤) ، قال : حدثنا يونس بن عبد الرحيم^(٥) ، قال : حدثنا [رشدين] بن سعد^(٦) ، قال : حدثنا طلحة بن أبي سعيد^(٧) ،

(١) مصنف عبد الرزاق - بمعناه - باب في بيع أمهات الأولاد ، رقم [١٣٢٢٤] ، ج-٧ ، ص ٢٩١ . السنن الكبرى - بمعناه - باب الخلاف في أمهات الأولاد ، ج-١٠ ، ص ٣٤٨ وفيهما (اجتمع رأيي ورأى عمر) .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ب/د ، ١٧٠ب/م وأجمعوا .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ب/د ، ١٧٠ب/م أبو جعفر ، وفي (ر ، د ، م) الحسن .

أبو الحصين محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي ، الكوفي ، القاضي ، أبو حصين وثقه الدارقطني . مات سنة ٢٩٦هـ .

تاريخ بغداد ، ج-٢ ، ص ٢٢٩ . سير النبلاء ، ج-١٣ ، ص ٥٦٩ . البداية والنهاية ، ج-١١ ، ص ١١٧ .

(٥) يونس بن عبد الرحيم العسقلاني الرملي ، ليس بالقوي ، مات سنة ٢٤٠هـ . الجرح والتعديل ، ج-٩ ، ص ٢٤١ . تاريخ بغداد ، ج-١٤ ، ص ٣٥١ . تاريخ الإسلام (حوادث ٢٣١-٢٤٠) ، ص ٤٢٥ .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٨ب/ح-رشدين بن سعد .

رشدين بن سعد بن مفلح المهري ، وهو رشدين بن أبي رشدين ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا في دينه ، فأدرسته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث ، أساء فيه يحيى بن معين القول ، ولم يكن النسائي يرضاه ولا يخرج له ، مات سنة ١٨٨هـ .

تهذيب الكمال ، ج-٩ ، ص ١٩٢ . تهذيب التهذيب ، ج-٣ ، ص ٢٧٩ . تقريب التهذيب ، ج-١ ، ص ٣٠١ .

(٧) طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني ، المصري مولى قريش ، ثقة مقل ، مات سنة ١٥٧هـ .

تهذيب الكمال ، ج-١٣ ، ص ٣٩٨ . تقريب التهذيب ، ج-١ ، ص ٤٥٠ .

وابن لهيعة^(١)، عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٢) عن يعقوب بن الأشج^(٣) عن [بسر] بن سعيد^(٤)، عن خوات بن جبير ، أن النبي عليه الصلاة والسلام : (أمر أن لا تبايع أم الولد وأعتقها)^(٥).

/و/ حدثنا عبد الباقي^(٦)، قال حدثنا : [بشر] بن موسى^(٧)، قال : حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني^(٨) قال : /حدثنا/ شريك^(٩)، عن حسين بن

(١) سبقت ترجمته ، ص ٢٩٠ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ ب/ د ، ١٧٠ ب/ م عبد الله .

عبيد الله بن أبي جعفر ، أبو بكر المصري الكناني مولا هم الليثي واسم أبيه يسار وثقه أبو حاتم ، وابن سعد ، وقال ابن حنبل ليس به بأس ، وكان يتفقه ، وقال عنه مرة ليس بالقوي ، واستنكر له حديثا ثابتا في الصحيحين ، مات سنة ١٣٢ هـ وروى غيره .

سير النبلاء ، ج ٦ ، ص ٨ . تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٣) يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، أبو يوسف الفقيه ، وثقه بعضهم ، واحتج به مسلم ، استشهد في غزو البحر ، سنة ١٢٢ هـ .

سير النبلاء ، ج ٦ ، ص ١٧٤ . تهذيب التهذيب ، ج ١١ ، ص ٣٩٠ .

(٤) في خ (ح ، د) ، لوحة ٢٤٨ ب/ ح ، ٢٨١ ب/ د بشر .

بسر بن سعيد المدني مولى بني الحضرمي ، وثقه يحيى بن معين والنسائي ، مات سنة ١٠٠ هـ .

سير النبلاء ، ج ٤ ، ص ٥٩٤ . تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٧ .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب المكاتب ، رقم [٢٨] ، ج ٤ ، ص ١٣٣ . السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥ - وفيهما بالمعنى - .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .

(٧) سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .

(٨) محمد بن سعيد الأصبهاني وذكره هنا (الأصفهاني) وهذه الكلمة ساقطة من خ

(د ، م) ، لوحة ٢٨١ ب/ د ، ١٧٠ ب/ م ، وسبقت ترجمته ، ص ٦٤٥ .

(٩) شريك - هو ابن عبد الله النخعي - سبقت ترجمته ، ص ٥٨ .

[عبد الله] (١)، عن عكرمة (٢) // عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته) (٣).
 وحدثنا عبد الباقي (٤)، قال : حدثنا بشر بن موسى (٥)، قال : حدثنا محمد بن [الحصيب] (٦) عن ابن لهيعة (٧) عن ابن عجلان (٨) عن حسين (٩) عن عكرمة (٢) عن ابن عباس قال : لما ولدت أم إبراهيم قال النبي عليه الصلاة والسلام : (أعتقها ولدها) (٩).

- (١) في خ (ر) عبید الله .
 حسين بن عبد الله بن عبید الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني ضعيف ، مات سنة ١٤٠هـ أو ١٤١هـ .
 تهذيب الكمال ، ج٦ ، ص ٣٨٣ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٢١٥ .
- (٢) سبقت ترجمته ، ص ٣٦ .
- (٣) المستدرک ، کتاب البيوع رقم [٦٢/٢١٩١] كتاب البيوع ، ج٢ ، ص ٢٣ صححه الحاكم ، إلا أن الذهبي قال : حسين متروك ، سنن الدارقطني - بمعناه - كتاب المكاتب رقم [٢٤] ، ج٤ ، ص ١٣٢ . السنن الكبرى - بمعناه - كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له ، ج١٠ ، ص ٣٤٦ ، قال البيهقي : حسين بن عبد الله بن عبید الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث وفي التعليق المغني وأبو أويس فيه لين . سنن ابن ماجه ، بمعناه ، باب أمهات الأولاد ، رقم [٢٥٤٢] ، ج٢ ، ص ٧٦ .
- (٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
- (٥) سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .
- (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ب/د ، ١٧٠ب/م محمد بن أبي الحصيب .
 محمد بن الحصيب : لم أقف عليه .
- (٧) سبقت ترجمته ، ص ٢٩٠ .
- (٨) ابن عجلان - محمد بن عجلان القرشي ، المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، مات سنة ١٤٨هـ أو ١٤٩هـ .
 تهذيب الكمال ، ج٢٦ ، ص ١٠١ . تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص ١١٢ .
- (٩) سبق عزو الحديث ولكن الاختلاف في السند .

وأيضاً قول علي رضى الله عنه : أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة /من/ المسلمين على عتق أمهات الأولاد^(١)، فأخبر بإجماع الصحابة عليه ، ومثلهم لا يجوز عندنا اجماعهم على خطأ في حال .

فإن قيل : [فقد] روي عن علي رضى الله عنه أنه قال : (ثم رأيت أن أرقهن)^(٢).

قيل له : ليس في قوله : (رأيت /أن/ أرقهن)^(٣) دلالة على [أنه]^(٤) رأى بيعهن ، لأنه ليس كل [رقيق]^(٥) يجوز بيعه . ألا ترى أن [العبد الرهن]^(٦) والإجارة لا يجوز بيعه وهو رقيق .

فإن قيل : فما وجه قوله : (رأيت أن أرقهن) .

قيل له / : لئلا يشتبه على السامع فيظن [إنما]^(٧) رأى عتقهن بعد الموت ، أزال بذلك عنهن أحكام [الرقيق]^(٨) في حال الحياة [من]^(٩) الوطاء والاستخدام ونحوهما .

فإن قيل : روى عن عبيدة^(١٠) أنه قال : فقلت لعلي : رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة^(١١).

(١) سبق عزوه ، ص ٦٧٤ .

(٢) سبق عزوه ، ص ٦٧٤-٦٧٥ .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٤٨ ب .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ أن .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ/رق .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ ب/د ، ١٧٠ ب/م عبد الرحمن .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ انه إذا وطىء رأى عتقهن .

(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨١ ب/د ، ١٧١ أ/م الارقا .

(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ/ح بين .

(١٠) سبقت ترجمته ، ص ٢٠٨ .

(١١) مصنف عبد الرزاق - بمعناه - باب بيع أمهات الأولاد ، رقم [١٣٢٢٤] ، ج ٧ ،

ص ٢٩١-٢٩٢ . السنن الكبرى ، بمعناه ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ، ج ١٠ ،

ص ٣٤٨ . وقد سبق طرفه الأول ^٧ وانظر موسوعة فقه علي د. قلعه جي ،

والخلاف في رجوع علي إلى رأي عمر ثانية أم لا؟ وترجيح المؤلف رجوعه إلى

رأيه الأول ، ص ٢٨٣-٢٨٤ .

قيل له : هذا اللفظ لا يصح ؛ لأن عليا رضي الله عنه كان أعظم في صدورهم وأجل مرتبة عندهم من أن يقابله بمثل هذا الكلام ، ثم ينسبه إلى الفرقة ، وعسى أن يكون عبيدة إن قاله ؛ فإنما قاله في نفسه حين ظن أن عليا رأى بيعهن^(١) ، وقد بينا أنه لادلالة في اللفظ على أنه رأى بيعهن .

فإن قيل : فقد روي عنه أنه قال : ثم رأيت أن أبيعهن .

قيل له : الصحيح هو الأول ، وهذا تأويل [الراوي]^(٢) لما كان عنده أنه أراد بقوله : رأيت أن أرقهن^(٣) ، بيعهن .

فإن قيل : كيف [تدعي]^(٤) فيه إجماع الصدر الأول ؛ مع قول عمر في أم الولد : (إذا أسلمت وأحصنت عتقت ، وإن كفرت وفجرت وغدرت [رقت])^(٥) . وقول ابن مسعود : ان أم الولد تعتق من نصيب ولدها^(٦) .

وماروي عن ابن / الزبير^(٧) : أنه كان يبيع أمهات الأولاد^(٨) .

وقال جابر : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٩) .

-
- (١) موسوعة فقه علي ، د. قلعه جي ، ص ٢٨٤ .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٤٩ / ح من الرأي .
(٣) سبق عزوه ، ص ٦٧٤-٦٧٥ .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ١٢٤٩ مدعي .
(٥) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها اרכת .
وانظر : مصنف عبد الرزاق ، باب يبيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ، ص ٢٩٤ . موسوعة فقه عمر ، د. محمد قلعه جي ، ص ٤٤٢ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ، باب يبيع أمهات الأولاد ، رقم [١٣٢١٥] ، ج ٧ ، ص ٢٨٩-٢٩٠ . السنن الكبرى ، كتاب يبيع أمهات الأولاد ... الخ ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٤٩ / ح .
(٨) مصنف عبد الرزاق ، بمعناه ، باب يبيع أمهات الأولاد ، رقم [١٣٢٢٨-١٣٢٢٩] ج ٧ ، ص ٢٩٢ . السنن الكبرى - بمعناه - كتاب يبيع أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ .
(٩) مصنف عبد الرزاق ، باب يبيع أمهات الأولاد ، رقم [١٣٢١١] . سنن ابن ماجه ، باب أمهات الأولاد - بمعناه - رقم [٢٥٤٤] ، ج ٢ ، ص ٧٧ . السنن الكبرى ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ . وفي هامش سنن ابن ماجه في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

قيل له : أما قول // عمر : فمعناه إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ١١٧٧ // ٤
 بعد الحرية ؛ استرقت^(١). وأما قول ابن مسعود فمعناه : /أنها/ تعتنق لأجل
 ولدها . وأما ابن الزبير فجائز أن يكون [بمراده]^(٢) فيمن يكون استيلادها في
 ملك الغير ؛ ثم ملكت . وأما قول جابر : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣). فلاحجة فيه للمخالف ، من قبل أن
 قول الصحابي : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله لا تثبت به حجة ،
 لأنهم قد يفعلون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما لا يعلم عليه الصلاة
 والسلام ، وإنما يثبت [حجته]^(٤) لو قال : فعلناه بحضرة النبي عليه الصلاة
 والسلام [فلم ينكره]^(٥)، ألا ترى أن أبي بن كعب لما قال لعمر : (قد كنا
 نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلانغتسل حتى نزل ،
 يعني في الماء من الماء ، فقال عمر : فأخبرتم بذلك رسول الله ، فرضيه من
 الحكم؟! قال : لا)^(٦)، فأخبره أن ما يفعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام
 لاحجة فيه حتى [يعلم]^(٧) به النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقر فاعله عليه .

- (١) مصنف عبد الرزاق ، بمعناه ، باب بيع أمهات الأولاد ، رقم [١٣٢٣٧] ، ج ٧ ،
 ص ٢٩٤ . وانظر موسوعة فقه عمر ، د. قلعه جي ، ص ٤٤٢ .
- (٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٢ أ ، ١٧١ أ مرادها .
- (٣) سبق عزوه ، ص ٦٤٤ .
- (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٢ أ / د ، ١٧١ أ / م حجة .
- (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٢ أ / م ولم يكن منه نكير ولا نهى .
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة ، بمعناه ، عن زيد بن ثابت ، باب من قال : إذا التقى
 الختانان ... الخ ، رقم [٩٤٧] ، ج ١ ، ص ٤٩ . وفي كتب الحديث قد ذكر مدار هذا
 الحوار ، وكما بينه أبي بن كعب رضي الله عنه أن ذلك كان رخصة في أول
 الإسلام ، ثم استقر الأمر على وجوب الغسل ، وأن مساواه قد نسخ .
 انظر صحيح مسلم ، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل
 ... الخ ، ج ٤ ، ص ٣٦-٤٢ . سنن أبي داود ، باب في الإكسال ، ج ١ ، ص ٤٩ .
 جامع الترمذي - مع شرحه تحفة الأحوذى - باب ماجاء أن الماء من الماء ، ج ١ ،
 ص ١١١ . السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل بالتقاء
 الختانين ، ج ١ ، ص ١٦٥ . موسوعة فقه عمر ، د. قلعه جي ، ص ٦٦٧-٦٦٨ .
- (٧) في خ (ر) يعلمه به .

ويدل على حظر بيع أم الولد ، حديث أبي سعيد الخدري : (أن رجلاً) (١) من الأنصار قال : يارسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام : لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة) (٢) ، فلو جاز بيعهن بعد الاستيلاء / لقال / (٣) : وما يمنعك استيلادها من ثمنها ، فإن شئت فاعزل أو لا ، فإن ثمنها قائم في الحالين . فدل ذلك على [حظر] (٤) بيعهن مع الاستيلاء . / وقد دللنا هذه المسألة بأكثر من هذا في شرح الجامع / (٥) .

٢٩٢ . مسألة [ما ثبت به أمية أم الولد]

قال أبو جعفر : <<ولا تكون الجارية بما ولدت من مولاهما أم ولد حتى تلد ما يستبين خلقه أو بعض خلقه >> .

وذلك [أنه] (٦) إذا لم يستبين (٧) خلقه ، فجائز أن يكون [دماً] (٨) مجتمعاً أو داء ، فلا [نجعلها] (٩) أم ولد به ، فاذا استبان شيء من خلقه ، علمنا أنه كان ولداً (١٠) .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ ان من رجلا من الأنصار .
(٢) السنن الكبرى ، اختلاف بسيط ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ج ١٠ ، ص ٣٤٧ .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٢ أ ، ١٧١ ب / م لهم .
(٤) في خ (ر) خطر .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ .
وانظر بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٢٩-١٣٠ ، ١٣٣ . تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٠١-١٠٣ .
(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٢ أ / د ، ١٧١ أ / م لأنه .
(٧) في نسخ المخطوط لم يستبين .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ / ح ماء .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ أ / ح يجعلهما .
(١٠) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٢٣-١٢٤ . تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

٢٩٣ . مسألة [إذا ملك الزوج جارية كان قد استولدها]

قال أبو جعفر : «ومن تزوج مملوكة ، فأولدها ، ثم ملكها صارت أم ولد ، لا يجوز بيعها» .

وذلك لأن ما يستحق بالاستيلاء من العتق ليس بموقع ، وإنما هو [حرية]^(١) متعلقة بثبوت النسب ، تثبت بثبوته ، فهي كحرمة النسب لتعلقها به ، وحصولها من غير إيقاع . فوجب أن لا يختلف حكمه في وجوده في ملكه // أو في غير ملكه ، ثم حصل له ملكه . كما لم يختلف حكم النسب فيما يتعلق به من [العتق]^(٢) بأن تكون الولادة في ملكه ، أو قبله ثم ملكه^(٣) .

٢٩٤ . مسألة [متى يثبت نسب ولد أم الولد من مولاهها]

قال أبو جعفر : «وإذا جاءت أم الولد بولد ؛ كان [ابنًا] لمولاهها ؛ مالم ينفه» .

قال أحمد : الفراش عندنا على ثلاثة أوجه :

- [١] فراش النكاح^(٤) : ولا ينتفي ولده إلا باللعان .
- [٢] وفراش أم الولد : ونسبه ثابت مالم يحرم الوطاء ؛ إلا أن ينفيه ، فإن نفاه المولى ؛ انتفى بقوله .
- [٣] وفراش الأمة : ولا يلحق نسب ولدها إلا بالدعوة ، سواء وطئها أو لم يطأها . وهو قول : ابن عباس وزيد بن ثابت في فراش الأمة^(٥) .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ب/ح حرمة .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ب/ح الحرية .

(٣) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص١٢٤-١٢٥، ١٣١ . تبين الحقائق ، ج٣ ، ص١٠٤ .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في خ (ر) .

(٥) شرح معاني الآثار ، ج٣ ، ص١١٦-١١٧ .

والدليل على أن ولد الأمة لا [يلزمه] إلا بالدعوة وإن وطئها ، اتفاق الجميع على أن لاعدة عليها بزوال الفراش بالعتق والبيع ، وموت المولى ، [ولانجد] ^(١) في الأصول فراش ملك يلزم به النسب إلا وهو يوجب العدة ؛ [كفراش] ^(٢) أم الولد ، لما كان [يلزمه] به النسب من غير دعوة ؛ وجبت العدة عند زواله بالعتق وموت المولى . وأيضا فالفراش الصحيح الذي يستباح به الوطاء ، إنما يتعلق حكم ثبوت النسب فيه بوجود الفراش دون الوطاء مثل فراش النكاح ؛ لما كان فراشا صحيحا تعلق ثبوت النسب به / ^(٣) ، دون وجود الوطاء فلما كان وجود الملك مع استباحة الوطاء ، لم [يلزمه] نسب ولدها إلا بالدعوة ، وجب أن لا يكون للوطاء تأثير في لزومه قياسا على حاله قبل الوطاء ، والمعنى الجامع بينهما / أنها / ^(٤) ملك يمين ، لم يثبت لها حرمة الاستيلاد . وأيضا لو صارت فراشا يلزم النسب بالوطاء ، لما جاز بيعها ، كما لم يجز بيع أم الولد ، فلما جاز بيعها مع وجود الوطاء ، دل على أنها ليست بفراش يوجب ثبوت النسب بغير دعوة .

فإن قيل : قول النبي عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراش) ^(٥) يوجب ثبوت النسب منها سواء وطئ أو لم يوطأ ، لأنها فراش [يصدق] فيه على الدعوة . إلا أنهم لما اتفقوا على أنه لا يثبت قبل الوطاء إلا بالدعوة ، خصصناه بالاتفاق ، وحكم العموم قائم فيما [اختلفنا] ^(٦) فيه .

قيل له : / ما / ^(٧) لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة ، ولا [يسمى] ^(٨)

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٧٨ ر ، ٢٤٩ ب / ح ولم يجد .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٤٩ ب لفراش ، وأما في (ر) فهي بالكاف إلا أنه كعادته لم يضع (شرطة الكاف) .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) .
(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ ب / ح .
(٥) سبق عزوه ، ص ٥٩٢ .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ ب / ح اختلفنا .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ ب / ح .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٤٩ ب / ح سيما فراش .

فراشا] على الإطلاق [عندنا]^(١)؛ لا يثبت النسب في ذلك إلا بالدعوة ، فعليك أن تدل أولا على أنها فراش ، حتى يصح لك الاحتجاج بالعموم . وأيضا فلو ثبت لك العموم في موضع الخلاف [لكان] ماذكرناه من الدلائل يخصه .

فإن قيل : روى الزهري^(٢) عن عروة^(٣) // عن عائشة [قالت]^(٤) : ٤١٧٨ // ٤

(كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد / بن أبي وقاص / أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح ، أخذه سعد ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتشاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يارسول الله ابن أخي ، عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة : (احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة)^(٥) . وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد بن زمعة : (هو أخوك)^(٦) .

قيل له : قد اختلف في لفظ هذا الحديث فقال : بعضهم قال : (هو لك) ، وقال بعضهم : (هو أخوك) وليس يمتنع أن يكون [الذي] قال : (هو أخوك) حملة على المعنى عنده ، وأصل الحديث (هو لك) ، فظن

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٢ ب/د ، ١٧٢ م/م وعندنا .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .

(٤) في خ (ر) قال .

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - بمعناه ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخا أو ابن

أخ ، ج-١٢ ، ص ٤٣ . مشكل الآثار - اختلاف بسيط - باب بيان مشكل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في ابن زمعة ... الخ ، رقم

[٤٢٤٤] ، ج-١١ ، ص ٥ . صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الرضاع ، باب الولد

للفراش ، وتوقي الشبهات ، ج-١٠ ، ص ٣٦-٣٧ .

(٦) السنن الكبرى ، باب إقرار الوارث بوارث ، ج-٦ ، ص ٨٦ .

الراوي أنه يريد هو أخوك ، فنقله على هذا الوجه ، فلم تثبت هذه اللفظة من قول النبي عليه الصلاة والسلام ، ومعنى قوله : (هو لك) ، يعني أنك أحق باليد والإمساك ، ويدل عليه قوله لسودة : (احتجبي منه) . ولو كان أخاها مأمراً بالاحتجاب منه ، لأن فيه قطع الرحم ، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بذلك وقوله : (الولد للفراش)^(١) ، لا يدل على إلحاقه بزمة وإنما فيه بيان لسعد أن أخاه لما لم يكن له فراش ، لم يلحق النسب به ، وعلى أنه لو ثبت الخبر على الوجه الذي رووه ، وسلمنا لهم جميع ما ادعوه فيه ، لم يكن فيه بيان موضع الخلاف من وجوه :

أحدها : أنه قضية في شيء بعينه ، وليس خصمنا بأولى برده إلى ما يدعيه [مما نحمله على ما نقوله]^(٢) . وذلك لأنه ليس فيه أنه كان يطؤها . [ثانيها] : ولا خلاف بيننا وبينهم أن نسب ولد الأمة قبل الوطاء لا يلحق به إلا بالدعوة ، فقد علمنا أنه قد كان هناك معنى غير ظاهر الحال ، كان الحكم محمولاً عليه . فإن ادعى خصمنا أنه ألحقه به ، لأنه كان علم الوطاء ، قلنا : وإنما ألحقه لأن زمعة قد كان ادعاه قبل الموت ، أو لأن ورثته بعد موته اتفقوا على الدعوة ، وما كان هذا سبيله ، فإننا نلحق به [النسب // وطاء]^(٣) الميت أو لم يطاء ، فقد سقط الاحتجاج به في موضع الخلاف .

[ثالثها] : وعلى أنه قد روي [في قصة زمعة] خلاف هذا^(٤) . روى الثوري^(٥) وجريير^(٦) عن منصور^(٧) عن

(١) سبق عزوه ، ص ٥٩٢ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ أ / ح - منا بحمله على يقوله ، ولعل كلمة (ما) سقطت هنا فتكون الجملة منا بحمله على ما يقوله .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ أ / ح - النسب كان .

(٤) في خ (ر) خلاف هذا الذي ، وفي (ح) لوحة ٢٥٠ أ خلاف الذي .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ٢ .

(٦) جريير - هو ابن عبد الحميد - سبقت ترجمته ، ص ٢١٨ .

(٧) منصور - هو ابن المعتز - سبقت ترجمته ، ص ٢١٨ .

مجاهد^(١) عن يوسف بن الزبير^(٢) عن عبد الله بن الزبير قال : (كانت لزمنة جارية يطؤها ، وكانت تظن برجل آخر أنه^(٣) يقع عليها ، فماتت زمعة وهي حبلى ، فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها^(٤) ، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ^(٥) ، فأخبر في هذا الحديث / أنه كان يطؤها و/^(٦) أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يلحقه به .

وأما وجه إعطائه الميراث ؛ فجائز أن تكون سودة أقرت أنه أخوها فأعطاه الميراث بإقرارها ، فهذا الذي ذكرنا [حكم]^(٧) فراش ملك اليمين ؛ ما لم يثبت [لها]^(٨) استيلاء ، فإذا ثبت الاستيلاء ؛ فلاخلاف أن نسب ولدها يلحقه وإن لم يدعه ، فإن نفاه انتفي بقوله . وذلك لأنه يملك نفى نسبه عنه بقوله ، بنقل فراشها عنه إلى غيره [بالتزويج]^(٩) ، فثبت أن له أن [ينفيه]^(١٠) بقوله .

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٩٢ .
(٢) يوسف بن الزبير القرشي الأسدي المكي مولى آل الزبير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر مقبول .
تهذيب الكمال ، ج ٣٢ ، ص ٤٢٤ . تقریب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ .
(٣) غير موجودة في مشكل الآثار ، وعبارته وكان يظن برجل يقع عليها .
(٤) في مشكل الآثار كانت تظن به .
(٥) مشكل الآثار ، رقم [٤٢٥٧] ، ج ١١ ، ص ٢١ ، سنن الدارقطني - اختلاف بسيط - كتاب الأفضية والأحكام ، رقم [١٣٢] ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ . السنن الكبرى - اختلاف بسيط - باب إقرار الوارث بوارث ، ج ٦ ، ص ٨٧ . قال الأرئؤوط وصححه الحاكم والذهبي وذكر كلام البيهقي في تضعيف بعض سننه ، والرد عليه ، وفيه كلام طويل .
(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠/أ - ح .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠/أ - ح هو .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠/أ - ح لهما .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠/أ - ح كالتزويج .
(١٠) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها أن يعين .

وأما فراش النكاح فلا خلاف أن النسب لا ينتفي منه إلا باللعان ، فإن نفي ولد أم الولد انتفي نسبه منه ، وكان بمنزلة أمة تعتق بموت المولى من جميع المال ، لأن حق الاستيلاء ثابت لها في رقبتها [فيسرى] في ولدها كما يسرى حق الكتابة [الثابتة] للأم في الولد .

قال أبو جعفر : «وإن لم ينفه عند الولادة ونفاه بعد ذلك ؛ فهو مثل ماتقدم في باب اللعان من نفي ولد الزوجة»^(١).

٢٩٥ . مسألة [حق المولى في تزويج أم ولده]

قال أبو جعفر : «وللرجل تزويج أم ولده» .

وذلك ، لأنه / يملك /^(٢) بضعها ، / فلما كان مالكا لبضعها /^(٣) ، [فهو كالأمة] غير أم الولد ، ويدلك على أنه مالك لبضعها ، أنها إذا وطئت بشبهة كان المهر لمولاها ، وليست كالزوجة ، لأن الزوج لا يملك بضعها بعقد النكاح ، وإنما يملك الاستباحة ، ألا ترى [أنها لو وطئت]^(٤) بشبهة كان المهر لها دون الزوج^(٥) .

٢٩٦ . مسألة [لمن يكون مال أم الولد إذا عتقت]

قال أبو جعفر : «وإذا عتقت أم الولد بموت مولاها ، أو بتعجيله عتقها في حياته ؛ كان مالها لمولاها ؛ لاشيء لها منه» .

-
- (١) شرح معاني الآثار ، ج٣ ، ص ١١٣-١١٧ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٣٠-١٣١ .
تبيين الحقائق ، ج٣ ، ص ١٠٢-١٠٣ . وانظر ماتقدم من قوله في كتاب اللعان تحقيق محمد عبيد الله خان ، ج٣ ، القسم الأول ، ص ١٧٧ .
(٢)، (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ١٢٥٠ / ح .
(٤) في خ (ر) الكلام غير واضح ، انها لو طئت .
(٥) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٣٠ . تبيين الحقائق ، ج٣ ، ص ١٠٢ .

لأنها أمة لا تملك . ألا ترى أن المولى كان يطؤها بملك اليمين .
قال : «وجائز للرجل الوصية لأُم ولده» .

وذلك لقول الله تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ^(١) / و/عمومه يقتضى جواز الوصية لكل أحد ؛ إلا ما قام [دليله] ^(٢) .
وأیضا ليست ^(٣) [بوارث] ولاقاتل فصارت كسائر الناس ^(٤) .

٢٩٧ . // مسألة [العتق المعلق بصفة كالتقييد بزمن أو حضور شخص ونحوه] ١١٧٩ //
قال أبو جعفر : «ومن قال لعبده : أنت حر قبل موتي بشهر ، كان كما قال . فإن مات المولى بعد هذا القول بأقل من شهر ، بطل هذا القول فلم يعمل شيئاً» .

قال أحمد : هذا عتق موقع بصفة . وهو أن يقع عند الموت قبل ذلك بشهر بعد اليمين ، وذلك لأن وجود شهر بعد اليمين شرط في العتق ، لأن الأيمان إنما تنعقد على شروط مستقبلية ، ولا تنعقد على شروط ماضية . ألا ترى أنه لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ، كان ذلك على دخول مستقبل [وإذا] كان كذلك فاليمين إنما تناولت شهرا بعد اليمين يليه الموت ، وليس وجود الشهر موجبا للعتق دون الموت ، ولا [وجود] ^(٥) الموت [يوجبه] دون وجود الشهر ، فإذا وجد شهر بعد اليمين [يليه الموت] ^(٦) ، فقد وجد شرط

(١) سورة النساء : آية ١١

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ ب / ح دليل ، أي إلا ما قام دليل على تخصيصه أو منعه .

(٣) في (ر) التصقت الكلمتان ليستلوارث .

(٤) في خ (ر) في أسفل الصفحة كلمة أحرار .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ ب / ح خوف .

(٦) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها يليه بعد الموت .

العتق ؛ فيعتق عند أبي حنيفة قبل ذلك بشهر ، كقوله : أنت طالق قبل رمضان بشهر ؛ فيقع في أول شعبان ، ويفترقان من جهة أن الشهر الذي يليه الموت لا يحصل معلوماً إلا بوجود الموت ، فإن وجد حصل الشهر معلوماً ، فحكم بوقوع العتق قبله ، وقد بينا ذلك في مسائل من هذا الكتاب واستقصينا شرحه في الجامع / الكبير / ، وأبو يوسف ومحمد يجعلانه حراً بعد الموت . ويكون عتقه من الثلث ، [وإنما لم يكن] ^(١) مدبراً ؛ لأن عتقه لم يكن مستحقاً بالموت على الإطلاق قبل مضي الشهر ، فإذا مضى الشهر صار مدبراً لأن عتقه قد صار مستحقاً بالموت على الإطلاق .

قال أبو جعفر : «وأما أبو حنيفة فإنه يقول : يعتق قبل موته بشهر كما قال : إذا مضى شهر ثم مات ، فإن كان المولى صحيحاً يوم القول ، كان العبد حراً من جميع المال ، وإن كان مريضاً [مرضاً مات منه] ^(٢) ، كان حراً من الثلث» .

قال أحمد : وذلك لأن وجود الموت بعد الشهر الذي هو شرط يمينه ، يوجب عتقه عند أبي حنيفة قبل ذلك بشهر ؛ كأنه أعتقه في وقت القول ^(٣) .
٢٩٨ . مسألة [تعليق العتق قبل قدوم فلان بزمان]

قال أبو جعفر : «ومن قال لعبدك أنت حر قبل قدوم فلان بشهر ، فقدم فلان قبل شهر ، كان عبداً وبطل هذا القول ، وإن مضى شهر ، ثم قدم ، فإنه يكون حراً بعد القدوم // في قولهم جميعاً» .
٢١٨ // ر-٤

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٠ ب وإن لم يكن ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٨٣ أ/د ، ١١٧٣ م ولم يكن .

(٢) مرض الموت : المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير ، فإن كان يتزايد ، اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ، ولو دام أكثر من سنة . الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج٥ ، ص ٤٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١١٤ .

قال أحمد : وجود شهر بعد اليمين ، يليه القدوم ؛ شرط في يمينه فإذا وجد وقع حينئذ ، ولا يقع [قبله] ^(١) ، لأن القدوم [مما] ^(٢) يجوز أن يكون ، ويجوز أن لا يكون ، فلا يجب الحكم [بعنته قبل الوجود] ^(٣) .

٢٩٩ . مسألة [حكم قول العبد لغيره اشتر لي نفسي]

قال أبو جعفر : «ومن قال له عبد رجل : اشتر لي نفسي من مولاي بألف درهم ، فاشتراه منه بذلك ، فإن كان قال له : إني أشتريه لنفسه ، فباعه إياه مولاه على ذلك ، فالعبد حر ، وولأؤه للمولى» .

وذلك لأنه [لما باعه] ^(٤) على هذا الوجه ، فقد أجاز توكيل العبد إياه بالشراء لنفسه ، فصار ذلك كخطاب العبد له ببيع نفسه منه ، / فيعتق / ^(٥) . لأن بيع المولى عبده من نفسه عتق على مال ، وذلك لأن البيع يتضمن إزالة ملك البائع بالبدل المشروط ، وإزالة ملكه إلى العبد يوجب عتقه ، لأنه لا يصح أن يملك نفسه ، إذ لا يجوز أن ينتقل إليه الرق الذي يملكه المولى ؛ لأنه لو انتقل إليه ؛ لقام فيه مقامه ، فثبت أن تملكه نفسه ، إنما هو [عتق] موقع من جهة المولى .

قال : «وإن لم يتبين لمولاه أنه يشتريه لنفسه ؛ كان عبدا للمشتري ؛ ولم يعتق» .

وذلك لأنه لا يصح توكيل العبد ، لأن توكيله بذلك لا يجوز إلا بإذن مولاه . وأيضا فظاهر بيعه منه يقتضي نقل ملكه إليه دون عتقه . فلا يجوز أن

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ب/ح بعده .

(٢) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها ما .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ب بأن يعتقد قبل الدخول .

وانظر بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص٨١ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٠ب/ح إنماعه .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٣ب/د ، ١٧٣ب/م .

نَجْعَلُهُ عَتَقًا عَلَى مَالٍ ، وَهُوَ إِذَا قُصِدَ إِلَى عَقْدِ [الْبَيْعِ] ^(١) دُونَ الْعَتَقِ ^(٢) .
 ٣٠٠ . مَسْأَلَةٌ [إِبْهَامِ الْمَوْلَى الْعَتَقِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا]
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : «وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ : أَحَدَكُمَا حُرٌّ ، وَلَمْ
 يَعْنِ بِذَلِكَ عَبْدَهُ ، / لَمْ يَعْتَقْ عَبْدَهُ / ^(٣) ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَبْدٍ وَحُرٍّ : أَحَدَكُمَا
 حُرٌّ .»

وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَحَدَكُمَا حُرٌّ يُوجِبُ حُرِّيَّةَ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ ،
 وَيَقْتَضِي [تَخْيِيرًا لِلْمَوْلَى فِي صَرْفِهِ] ^(٤) إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ ، فَلَا يَخْلُو [إِذَا] ^(٥) كَانَ هَذَا
 هَكَذَا مِنْ أَنْ يُوَقَعَ الْعَتَقُ عَلَى عَبْدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خِلَافَ مُوجِبِ الْقَوْلِ لِأَنَّ
 قَوْلَهُ : لَمْ يَقْتَضِ عَتَقَ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَلَا [يَجُوزُ] إِيقَاعَ مَا لَمْ يُوَقَعِهِ ، فَقَدْ بَطَلَ
 هَذَا الْقِسْمُ ، أَوْ يُوَقَعُ عَتَقًا وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِي صَرْفِهِ إِلَى عَبْدِهِ أَوْ عَبْدٍ غَيْرِهِ
 فَإِنْ أَوْجَبْنَا ذَلِكَ لَهُ كَانَ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَى الْحُرِّ ، فَلَا يُلْزِمُهُ بِهِ
 عَتَقَ عَبْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْتَضِ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ إِيقَاعَ عَتَقَ عَبْدِهِ ، لَمْ يُلْزِمُهُ بِهِ
 شَيْءٌ ^(٦) .

٣٠١ . // مَسْأَلَةٌ [إِضَافَةِ عَتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ إِلَى مَالٍ ، وَإِبْهَامِ الْمَعْتَقِ مِنْهُمَا]
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : «وَمَنْ قَالَ لِعَبْدَيْهِ : أَحَدَكُمَا حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ / دِرْهَمٍ /
 فَقَبِلَا ، فَلَهُ أَنْ يُوَقَعَ الْعَتَقُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَيُلْزِمُهُ الْمَالَ» .

(١) فِي خ (ر ، ح) ، لَوْحَةٌ ٢٥١ أ / ح بَيْع .

(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ، ج ٤ ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) مَا بَيْنَ الْخَطِّينِ سَاقِطٌ مِنْ خ (ر ، ح) ، لَوْحَةٌ ٢٥١ أ / ح .

(٤) فِي خ (د ، م) ، لَوْحَةٌ ٢٨٤ أ / د ، ١٨٤ أ / م خِيَارُ أَمْرِ الْمَوْلَى وَصَرْفُهُ .

(٥) فِي خ (ر ، ح) اللَّوْحَةُ نَفْسُهَا إِذْ .

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ، ج ٤ ، ص ١٠٦ .

وذلك لأن المال تبع للحرية في هذا الموضوع ، وله الخيار في صرف الحرية إلى أيهما شاء ، فمن صرف إليه الحرية لزمه المال ، وإنما كان المال تابعا للحرية ، لأن الحرية لم تقع إلا [بقبولها]^(١) على المال المشروط .

[إضافة العتق إلى قدر من المال ، ثم إضافته إلى قدر آخر]

قال : «ولو قال : أحدكما حر على ألف درهم فقبلا ثم قال : أحدكما حر بمائة دينار فقبلا ، [كان] قوله الثاني باطلا» .

وذلك لأن أحدهما قد عتق بقوله الأول ، فلم يعمل القول الثاني ، لأنه صادف حرا وعبدا كمن قال لعبد وحر : أحدكما حر ، فهو لغو . قال : «ولو قال لهما : القولين جميعا قبل [القبول]^(٢) ، ثم قبلا ،

كان للمولى أن يلزم [المالين]^(٣) جميعا أحدهما ، فيجعله حرا بذلك ، وكان له أن يجعل أحدهما حرا على أحد المالين ، والآخر حرا على المال الآخر» . وذلك لأن قوله : أحدكما^(٤) يتناول واحدا بغير عينه ، وكذلك قوله

ثانيا ؛ يتناول واحدا بغير عينه ؛ يجوز أن يكون الأول لأنه لم يعتق بعد ، ويجوز أن يكون غيره ، فلما قبلا ذلك بالمالين ، فقد رضي كل واحد منهما بلزوم /أحد المالين/^(٥) ، وبلزوم المالين جميعا ، [إذ]^(٦) كان مقتضى قول المولى يوجب له الخيار في صرف الحريتين إلى أحدهما أو إليهما جميعا ، فكان للمولى أن يجعل الحريتين بالمالين لأحدهما ، وله أن يجعل إحداهما بأحد المالين لأحدهما ، والأخرى بالمال الآخر للآخر ، لأن المال تابع للحرية ، والخيار للمولى في الحرية . ألا ترى أنه لو قال لأحدهما : أنت حر

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥١ أ بقبولهما ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٨٤ أ/د ، ١٨٤ أ بقبوله .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ أ/ح القول .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٥١ أ/ح تداخل في الحروف المواليين .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ أ/ح أحدكما ثانيا يتناول .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٤ أ/د ، ١٨٤ أ/م .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ أ/ح إذا .

بألف درهم فلم يقبله حتى قال أنت حر بمائة دينار ، ثم قبل عتق ، ولزمه المالان ، كذلك ما وصفنا .

[موت المولى قبل تعيينه من أوقع عتقه مضافا إلى مال معين]

قال / أبو جعفر / : «وإن مات المولى ولم يوقع من ذلك شيئا ، فإنه يعتق من العبدین رقبة ونصف على المالين جميعا ، ويسعيان جميعا في نصف رقبة ، يسعى كل واحد في ربع قيمته لورثة مولاه» .

وذلك لأن أحدهما حر لاحالة ، والآخر يعتق في حال ولا يعتق في أخرى فيعتق منهما رقبة ونصف بالمالين جميعا ؛ لأن المال لازم في جميع الأحوال ، إما لهما ، أو لأحدهما ، فهو عليهما جميعا لتساويهما // في لزومه ، ويسعى كل واحد في ربع قيمته ؛ لأنه قد عتق منه ثلاثة أرباعه بنصف المالين .

ع ٢١٨١ // ر

[إضافة عتق العبدین إلى مال يختلف قدره بينهما]

قال : «ولو قال : أحدكما حر بألف درهم ؛ والآخر بخمسمائة درهم / فقبلا عتقا ، وكان على كل واحد منهما خمسمائة / درهم / لاشيء عليه غيرها» .

وذلك ، لأن قوله : أحدكما يتناول واحدا منهما بغير عينه ، وقوله : [والآخر / حر / يتناول]^(١) واحدا غير الأول ، فلما قبلا عتقا جميعا ، وقد لزم أحدهما خمسمائة والآخر [ألف ولا يجوز] أن يلزمهما جميعا [ألف] ؛ لأن المعتق بالألف غير المعتق بالخمسمائة ، فلزوم الخمسمائة لكل واحد منهما متيقن ، والخمسمائة الفاضلة مشكوك فيها لمن لزم ، فلم يجز أن

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ ب / ح وقوله : الآخر يتناول .

[نلزمها أحدهما] ^(١) بالشك ، كرجلين [علمنا] ^(٢) أن لرجل على أحدهما خمس مائة وعلى الآخر [ألفا] ^(٣) ، ولا يعرف صاحب الخمسمائة من صاحب الألف ، [فلم] يلزم كل واحد /منهما/ إلا خمسمائة . ألا ترى أن رجلين لو قالوا لرجل : لك على أحدهما ألف درهم ، لم يلزم واحدا منهما بذلك شيء ، كما لو قال ذلك لعشرة رجال [أو مائة] ^(٤) رجل ، وكما لو علمنا أن لرجل على رجل [ببغداد ألف] ^(٥) درهم لم [نلزمه أحدا] إلا /بعد/ أن يعرفه [بعينه ، وليست هذه كالمسألة الأولى ، لأن في تلك المسألة يجوز للمولى أن يصرف الحرية إلى أحدهما بالمالين جميعا ، وإلى كل واحد منهما بأحد المالين ، فلما كان له الخيار في الحرية ، وكان المال تابعا لها فمن حصلت له الحرية استحق عليه المال ، وفي مسألتنا لا خيار للمولى ، لأنهما قد عتقا جميعا ، وبقي حكم [المال] ^(٦) فيمن يلزمه .

[إضافة المولى العتق إلى مال لأكثر من عبد وقبولهم قبل التعيين]

قال : >>[ولو] قال : أحدكما حر بألف درهم ، والآخر حر بمائة دينار ، فقبلا ، عتقا . ولم يكن له على واحد منهما شيء << . وذلك لأن الحرية قد حصلت لهما بالقبول ، بحيث [لا خيار للمولى فيهما] ^(٧) وبقي أحد المالين على أحدهما ، والآخر على الآخر ، [ولا يعرفه] بعينه فلا يلزمه شيء ، ألا ترى أنا لو علمنا أن لرجل على أحد رجلين ألف درهم وعلى الآخر مائة دينار ، ولا نعرف صاحب المالين بعينه ، لم نلزمهما شيئا حتى [نتيقن] ^(٨) .

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥١ ب تلزمها أحدهما .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ ب /ح علما .
(٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥١ ب /ح ألف ، وفي خ (د ، م) لوحة ٢٨٤ ب /د ، ١٧٤ ب /م ألف درهم .
(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ ب /ح لعشرة رجال ومائة رجل .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٤ ب /د ، ١٧٤ ب /م ببغداد ألف .
(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٤ ب /د ، ١٧٤ ب /م اللفظ .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥١ ب /ح لأخيار للمولى فيهما ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٨٤ ب /د ، ١٧٤ ب /م لا خيار للمولى فيها .
(٨) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ٧٧-٨٠ .

٣٠٢ . مسألة [اختلاط عبد شخص بحر ولم يتيسر التمييز]

قال : // >>ومن اختلط عبده بحر ، فلم يعرفا ، قضى القاضي ١٨١/٥٠٢
بالاحتياط في ذلك ، وجعل على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته
لمولى العبد ، وأعتق أنصافهما >> .

وذلك لأن المولى ممنوع من التصرف فيهما ، مالم يتبين الحر من العبد
وهما أيضا ممنوعان من التصرف لأنفسهما ، مالم يعرف الحر بعينه ، ولا خيار
للمولى في ذلك ، لأن الحرية ليست موقعة من جهته ، فيكون تعيينها موقوفا
على بيانه ، فالاحتياط للفريقين أن يسعى كل واحد في نصف قيمته ، ويحكم
بحرية نصفه ، كما أن المولى لو قال لعبديه : أحكما حر ، ثم مات قبل
البيان ، عتق من كل واحد منهما نصفه عند بطلان الخيار ، لأن كل واحد
منهما حر في حال ؛ وعبد في أخرى (١) .

٣٠٣ . مسألة [العتق في حال مرض الموت]

قال /أبو جعفر/ : >>ومن أعتق عبديه وهو مريض مرض موت
ولامال له [غيرهما] (٢) ، عتق من كل واحد منهما ثلثه ، [وسعى] لورثة
مولاه في ثلثي قيمته >> .

قال أحمد : الدليل على نفاذ عتقه /في ثلث كل واحد منهما/ (٣) قول
النبي صلى الله عليه وسلم : (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم) (٤) ، وهو مالك

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٠٦ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٢ غيرها .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٥٢ ، ومن خ (ر) ، كلمة /ثلث/ .

(٤) سبق عزوه ، ص ١٤٣ .

لامحالة لثلث كل واحد منهما ، بحيث لاحق لغيره /فيه/ (١). والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) (٢)، وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول تعالى : (ابن آدم اثنتان ليست لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك (٣) لأطهرك ، وأزكيك ، وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك) (٤)، فأخبر عليه الصلاة والسلام [أن] (٥) له نصيبا في ماله فثبت أنه مالك لعنق الثلث من جميع [العبيد] ، فوجب أن ينفذ في ثلث الجميع ، إذ كان مالكا ، لعموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضا لاختلاف بين المسلمين أنه لو وهبهم ، أو أوصى بهم ، أن ذلك جائز [في] ثلث جميعهم ، لا يختص به بعضهم دون بعض ، إذ كان مالكا لذلك منهم ، من حيث لاحق للغير فيه ، فكذلك العتق . وأيضا لما

-
- (١) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٥٢ أ .
(٢) شرح معاني الآثار ، كتاب الوصايا ، باب مايجوز فيه الوصايا من الأموال ... الخ ج٤ ، ص ١٨٠ . سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الوصايا ، باب الوصية بالثلث رقم [٢٧٤١] ، ج٢ ، ص ١١٦ . وفي الهامش ، قال البوصيري في الزوائد : "هذا إسناد ضعيف" طلحة بن عمرو ضعفه الجماعة ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس . سنن الدارقطني - بمعناه - الوصايا ، رقم [٣] ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وبيان طرقه ، أشار المؤلف الى ضعفها .
(٣) بكظمك : كظم الرجل غيظه إذا اجترعه ، أي رده وحبسه . والأصل في الكظم الإمساك على غيظ وغم . والكظم مخرج النفس . لسان العرب (كظم ، م.ك) ج١٢ ، ص ٥١٩ ومابعدها .
(٤) سنن ابن ماجه - اختلاف بسيط - أبواب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم [٢٧٤٢] ، ج٢ ، ص ١١٦ ، وفي هامشه قال البوصيري في الزوائد في إسناده مقال - وليس فيه أنه من كلام الله تعالى - سنن الدارقطني - اختلاف بسيط - الوصايا رقم [١] ، ج٤ ، ص ١٤٩ . وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وفي إسناده مبارك بن حسان وهو لين الحديث .
(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٢ أ أنه .

[تساويا] في السبب الموجب لاستحقاقه ، وجب أن [يتساويا] في استحقاقه اعتبارا بما // روي عن النبي عليه الصلاة والسلام (في رجلين أقاما بينة على ^١عبر ، ففضى به بينهما نصفين) فلما [تساويا] في السبب الموجب للاستحقاق ساوى النبي عليه الصلاة والسلام بينهما فيه . وكما أن أصحاب الديون [إذا] ^(٢)تساواوا في ديونهم ، تساواوا فيما يستحقونه من مال الميت ، كذلك العبيد [كما] ^(٣)تساواوا في استحقاق العتق لتساويهم في اللفظ الموجب ذلك لهم من المولى ، وجب أن يتساواوا في استحقاقه .

ومما يدل على نفاذ العتق في جميعهم اتفاق الجميع على أنه لو بريء من مرضه [عتق] جميعهم ، كما لو وهب ، ثم برىء صحت هبته في جميعهم ، فمعلوم أن البرء لا يوجب عتقا لم يقع ، فصح أن ذلك العتق قد كان واقعا في حال المرض في جميعهم ، فانتفي رفع شيء منه بالقرعة ، لاتفاق المسلمين على أن عتقا واقعا لا يجوز ارتفاعه بالقرعة .

فإن احتج مخالفنا في ذلك بخبر عمران بن حصين : (أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ، لآمال له غيرهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة) ^(٤).

قيل له : ليس في هذا الخبر بيان موضع الخلاف بيننا ، وذلك لأن [تلك] ^(٥)كانت قضية من النبي عليه الصلاة والسلام في شيء بعينه ، وليس بعموم اسم يتناول ماتحته ، وقول الراوي (فأعتق اثنين) ^(٤)، يحتمل أن

-
- (١) سبق عزوه ، ص ٥٦٨ .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٢/أ - ح لما .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥/أ د ، ١٧٥/م لما .
(٤) صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ج ١١ ، ص ١٣٩-١٤٠ سنن أبي داود - بمعناه - كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ج ٢ ، ص ٣٥٣ . السنن الكبرى للبيهقي - بمعناه - كتاب الوصايا ، باب الوصية فيما زاد على الثلث ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ ، شرح مشكل الآثار - بمعناه - رقم [٧٤٣] ج ٢ ، ص ٢٠٩ . المعجم الكبير - بمعناه - رقم [٤٥٨] ، ج ١٨ ، ص ١٩٢ .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥/أ د ، ١٧٥/م ذلك .

يريد به شائعين في الجميع لأبأعيانهما كما قال : (في أربعين شاة شاة)^(١) وهى شاة / شائعة في الجميع . ويدل عليه ماحدثنا محمد بن يعقوب الأصم^(٢) في كتاب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣) ، قال : حدثنا ابن وهب^(٤) ، قال أخبرني [جرير بن حازم]^(٥) والحارث بن [نبهان]^(٦) عن أيوب بن أبي تيمية^(٧) عن محمد بن سيرين^(٨) وأبي قلابة^(٩) عن عمران بن حصين : (أن

- (١) الفتح الرباني - ترتيب مسند أحمد - باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة ، وبيان نصاب كل منها ، ج٨ ، ص ٢١٦ ، سنن أبي داود ، باب في زكاة السائمة ، ج١ ، ص ٣٦١-٣٦٢ . جامع الترمذى - مع شرحه تحفة الأحوذى - باب ماجاء في زكاة الأبل والغنم ، ج٢ ، ص ٤٠٣ . وفيهما (في كل أربعين... الخ) ، ولفظ المسند (وفي أربعين... الخ) ، وفي القول المسدد قال ابن حجر : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد وله شواهد صحيحة ، ج٨ ، ص ٢١٧ .
- (٢) محمد بن يعقوب الأصم : السناني المعقلي ، مسند العصر ورحلة الوقت ، حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، وثقه جماعة ، وصار - في آخر عمره - بأسوأ حال حتى توفي ، مات سنة ٥٣٤٦ هـ .
- الأنساب للسمعاني ، ج١ ، ص ١٧٨ . سير النبلاء ، ج١٥ ، ص ٤٥٢ . تاريخ الاسلام (حوادث ٣٣٠-٣٥٠) ، ص ٣٦٢ .
- (٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، ثقة ، مات سنة ٢٦٨ هـ ، وروي غيره . تهذيب الكمال ، ج٢٥ ، ص ٤٩٧ . تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص ٩٦ .
- (٤) ابن وهب : سبق ، ص ٦٩ .
- (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥/د ، ١٧٥/ب م ابن أبي حازم ، وجرير بن حازم سبقت ترجمته ، ص ٩٦ .
- (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥/د ، ١٧٥/ب م بن شهاب .
- الحارث بن نبهان الجرمي البصرى ، متروك ، مات بعد الستين ومائة . وفي تهذيب ابن حجر ذكره البخارى في فصل من مات ما بين الخمسين إلى الستين ومائة . تهذيب الكمال ، ج٥ ، ص ٢٨٨ . تهذيب التهذيب ، ج٢ ، ص ١٥٨ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ١٧٨ .
- (٧) سبقت ترجمته ، ص ٢١٥ .
- (٨) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .
- (٩) سبقت ترجمته ، ص ٢٠٥ .

رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق أعبدا له ستة عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، [فأثبتهم] النبي عليه الصلاة والسلام ، فأعتق ثلث ذلك الرقيق^(١).

وقوله : ثلث ذلك الرقيق يقتضي حقيقته ثلثا شائعا في الجميع ، كما لو أقر فقال : /له/ ثلث هذا الرقيق ، كان شائعا في الكل ، ولم يصدق على أنه أراد واحدا بعينه .

وحدثنا : [ابن قانع]^(٢) قال : حدثنا معاذ بن المثني^(٣) ، قال : حدثنا محمد // بن منهال^(٤) ، عن يزيد بن [زريع]^(٥) عن يونس^(٦) عن الحسن^(٧) عن عمران بن حصين : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل أعتق عند موته ستة جزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتق الثلث^(٨)) وهو مثل الخبر الأول في دلالته على ما دل عليه /وقد/ روى الحسن^(٧) عن عمران بن حصين : (أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لو

١١٨٢//ع

-
- (١) سبق عزوه ، ص ٦٩٧ .
 (٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
 (٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٧٢ .
 (٤) محمد بن المنهال التميمي المجاشعي ، الضرير البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٥٢٣١ هـ .
 تهذيب الكمال ، ج ٢٦ ، ص ٥٠٩ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .
 (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥ ب/د ، ١٧٦ أ/م يزيد بن ربيع ، وسبقت ترجمته ، ص ٢٧٣ .
 (٦) يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، محل ثناء العلماء ووثقه ابن سعد ، وابن معين وغيرهما . مات سنة ١٣٩ هـ وروى سنة ١٤٠ هـ .
 تهذيب الكمال ، ج ٣٢ ، ص ٥١٧ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .
 (٧) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .
 (٨) سبق عزوه ، ص ٦٩٧ .

أدركته ماصليت عليه^(١). وكذلك روى أبو زيد الأنصاري عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فدل على أنه /إنما/ تغيظ عليه ، لأنه أضر بالورثة في عتقه لجميعهم ، لأنه جعل حقهم في السعى ، وتعجل لنفسه عتق الثلث . ويدل على أن الثلث الذي أعتقه النبي عليه الصلاة والسلام منهم ، كان شائعا في الجميع . أنه لو أراد اثنين بأعيانهما ، لما [كاد أن]^(٢) يتفق أن يكونا ثلث مال الميت ، سواء لايزيد ولاينقص ؛ لأن ذلك غير موجود في العادة فعلمنا أن المراد ثلث شائع في الجميع ، وهو الذي تجوز وصيته فيه . وأيضا فلو ورد لفظ الخبر غير محتمل لما قلنا ، لما جاز الاعتراض به على الأصول التي قدمنا ؛ لأن أخبار الآحاد لايعترض بها على الأصول ، وجهة اعتراضه على الأصول أنه لاخلاف بين الأمة ، أن نقل الحرية عن وقعت عليه [غير جائز بالقرعة]^(٣). وإذا حمل الخبر على مادعوه ، كان فيه نقل الحرية ممن وقعت عليه ، لأنه لاخلاف /أيضا/ أنه مالك لثلث كل واحد منهم ، جائز التصرف فيه ، فأوجب ذلك نفاذ عتقه في ثلث كل واحد منهم والقرعة تنقله عن استحقه ، وتجعله لمن لا يستحقه .

ومن جهة أخرى أن هذا من جنس القمار والميسر اللذين حرهما الله تعالى ، وحقيقته أن يستحق بالقرعة مالم يكن يستحقه لولاها من الحرية ، التي استحقها غيره .

- (١) شرح مشكل الآثار - بمعناه - من طريق أبي زيد الأنصاري ، رقم [٧٤٠] ، ج-٢ ، ص ٢٠٨ . سنن أبي داود - قريب منه - باب فيمن أعتق ستة عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، ج-٢ ، ص ٣٥٣ ، قال الشيخ الأرئووط - في هامش مشكل الآثار عن الحديث - رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، إلا أن أبا قلابة - واسمه - عبد الله ابن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد الأنصاري عمرو بن أخطب ، بينهما عمرو ابن مجدان ، قاله أبو حاتم في المراسيل .
- (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٥٢٥/ح كان بأن .
- (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٢ب/ح بالقرعة غير جائز .

ومن جهة أخرى اعتراضه على إيجاب النبي عليه الصلاة والسلام العتق فيما يملكه المعتق ، وماروي من قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم)^(١) وما كان هذا وصفه من أخبار الآحاد ، فهو محمول عندنا على ما لا يخالف الأصول .

فإن قيل : فما وجه القرعة إن كان [عتق]^(٢) ثلث الرقيق شائعا في

الجميع .

قيل له : القرعة إنما هي الضرب ، // ومعناه أنه ضرب لكل واحد منهم بقيمته في الثلث ، وقسم الثلث بينهم على ذلك . وأيضا يحتمل أن يكون [خبر القرعة إن صح على الوجه]^(٣) الذي ادعوه في حال ما كان يجوز استرقاق الحر ، كما روي عن [سرق]^(٤) (أن النبي عليه الصلاة والسلام باعه في الدين وكان حرا)^(٥) ، ويجوز أن يكون قبل تحريم القمار والميسر ، فصار منسوخا بالتحريم .

فإن قيل : فقد جازت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام لرجلين (استهما وتوخيا الحق)^(٦) ، وكان (إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه)^(٧) .

(١) سبق عزوه ، ص ٦٩٦ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥ ب/د ، ١٧٦ أ/م أعتق .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٢ ب/ح - القرعتين على الوجه .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٥ ب/د ، ١٧٦ ب/م سر وان النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) سبق عزوه ، ص ٦٤٤ .

(٦) سنن أبي داود - بمعناه - كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج/٢ ،

ص ٢٧١ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ... الخ ، ج ٥ ،

ص ١٦٧ . شرح معاني الآثار ، كتاب الوصايا ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ . السنن الكبرى -

بمعناه - كتاب القسم والنشوز ، باب القسم للنساء إذا حضر سفر ، ج ٧ ،

ص ٣٠٢-٣٠٣ .

قيل له : ليست هذه القرعة مما اختلفنا فيه في شيء من قبل أن القرعة في هذه المواضع على جهة [تطيب] ^(١)النفوس ، ولو اقتسموا بغير قرعة جاز . وكذلك إخراج النساء في السفر ، / لأنه لم يكن لهم حق في السفر / ^(٢)إذ كان له أن لا يخرج واحدة منهن ، وإنما كان يقرع عليه الصلاة والسلام بينهن ، لئلا يسبق إلى ظن بعضهن أنه قصد إيثارها على غيرها ، فيورثها ذلك وحشة .

وليس [في] إيجاب القرعة في / شيء من / ^(٣)ذلك إسقاط حق واحد / ونقله إلى غيره ، وفي إيجاب القرعة بين العبيد إسقاط حق واحد / ^(٤) وإخراجه منه رأسا ، ونقله إلى من لا يستحقه ، ونظيرها في القسمة أن [يقترعا] على أن من خرجت قرعته ، فله جميع المال لاحق للآخر فيه ، وهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو [ضرب من] ^(٥)الميسر والقمار ، فكذلك القرعة في العبيد هي بهذه المنزلة سواء لافرق بينهما ، وقد تكلمنا في هذه المسألة بأكثر من هذا في شرح الجامع ، / واكتفينا به عن الإعادة في هذا الموضوع / ^(٦).

٣٠٤ . مسألة [موت أحد العبدین الموصى بعقتهما قبل سعائتهما]

قال أبو جعفر : <<فإن مات أحدهما بعد ذلك قبل أن يسعى في شيء ولم يترك شيئا ، سعى الباقي للورثة في أربعة أخماس قيمته>> .

-
- (١) في خ (ر) ، تطيبت .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٢ب / ح .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ٢٥٣أ / ح .
(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٦أ / د ، ١٧٦ب / م .
(٥) في خ (د ، م) ٢٨٦أ / د ، ١٧٦ب / م وهو من جنس الميسر .
(٦) شرح معاني الآثار ، ج٤ ، ص ٣٨١-٣٨٣ . شرح مشكل الآثار ، ج٢ ، ص ٢٠٩-٢١١ . المبسوط ، ج٧ ، ص ٧٤-٧٧ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ٩٩ ، ج٧ ، ص ٣٣٧ .

وذلك لأن الورثة أربعة أسهم ، [وللعبيد سهمان] ثلث مال الميت ، فكان المال مقسوما ما بينهم على ستة ، فلما مات أحدهما من غير سعى ، مات مستوفيا لوصيته ، ولم يخرج من [سعايته بشيء] ^(١) ، فصار ذلك شيئا نالفا من جملة مال الميت ، فيدخل [ضرورة] ^(٢) على الورثة ، وعلى الموصى له الباقي ، فيكون /باقي/ ^(٣) المال بينهما على ما كان استحقاقه في الأصل ، للورثة // أربعة ، وله سهم ؛ فلذلك سعى في أربعة أخماس قيمته ^(٤) .

٣٠٥ . مسألة [تعليق العتق بأحد الوقتين أو الفعلين]

قال أبو جعفر : >>ومن قال لعبده أنت حر اليوم أو غدا ، لم يعتق حتى يجيء غد<< .

قال أحمد : إذا علق العتق بأحد وقتين ، وقع /بآخرهما ، وإذا علقه بأحد فعلين ، وقع /بأولهما ^(٥) ، وإذا علقه [بفعل أو وقت] ^(٦) وقع بالفعل . وحكى أبو جعفر عن أبي يوسف في هذا : أنه يقع بالوقت قبل وجود الفعل ، أما إذا أدخل حرف التخيير بين الوقتين ، فإنما يقع بآخرهما ، من قبل أنا لو أوقعناه بالوقت الأول ، كنا قد جعلناه حرا في الوقتين جميعا ، وهو فإنما جعله حرا بأحدهما ، لأننا /إذا/ ^(٧) أعتقناه اليوم ، فهو عتيق غدا /أيضا/ وذلك خلاف موجب اللفظ ، وأيضا فإن تعليقه العتق بالوقت ، يوجب أن يكون عتقا موقعا بصفة ، فلا [يوقعه] أو يتيقن وجود الصفة .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣أ / ح من سعيه فصار .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٦أ / ١٧٦ب / م ضرره .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، اللوحة نفسها .
(٤) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ٩٩ . حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، ج٣ ، ص ٨٥ .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٥٣أ .
(٦) في خ (ر) بفعل ووقت ، وفي (ح) ، لوحة ٢٥٣أ بفعل وقت .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٢٨٦أ .

ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق بائنا أو رجعيا ، أنا نوقعه رجعيا لعدم [اليقين بحصول] ^(١)البينونة .

وأما إذا أدخل حرف التخيير بين الفعلين ، فإن إيقاعه بأحد فعلين لا يقتضي كونه حرا مع الفعل الآخر ؛ لأنه إذا قال : إن دخلت الدار ، أو كلمت فلانا فأنت حر ، [فأوقعناه] ^(٢)بالدخول ، لانكون موقعين له بالكلام إذ جائز أن لا يوجد الكلام أبدا ، ووقوعه اليوم يقتضي كونه حرا غدا ، لأن غدا لا محالة موجود بعد اليوم . وأما إذا أدخل حرف التخيير بين الوقت والفعل ، فقال : أنت حر اليوم ، أو إذا دخلت الدار . فإنه يقع بالفعل ، إن تقدم أو تأخر ؛ لأنه إن تقدم صار كالفعلين إذا دخل عليهما حرف التخيير ، فيقع بأولهما ، وإن تأخر صار الوقت معه كهو مع وقت غيره ، فلا يقع إلا [بآخرهما] ^(٣).

٣٠٦ . مسألة [موت المولى دون بيان مراده في عبده من العتق أو التدبير] قال أبو جعفر : «ومن قال لعبده : أنت حر أو مدبر ، ثم مات المولى ، وقد قال ذلك في صحته عتق نصفه من جميع المال ، ونصفه من الثلث» .

وذلك لأنه حر في حال / ومدبر في حال ^(٤)فله نصف كل واحد منهما [فيعتق] ^(٥)نصفه بالحرية البتات ، والنصف الباقي بالتدبير ^(٦).

-
- (١) في خ (د) لعدم التعيين ، وفي ح لوحة ٢٥٣ أ التيقن لحصول (في النسختين) .
 (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٣ أ فأوقعناه وفي (ر) يحتملها .
 (٣) في خ (د ، م) لوحة ٢٨٦ ب / د ، ١٧٧ أ / م بأحدهما .
 وانظر بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ٨٥ .
 (٤) ما بين الخطين ساقط في (د ، م) ، لوحة ٢٨٦ أ / د ، ١٧٧ أ / م .
 (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ ح فتعلق .
 (٦) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٠٥ .

٣٠٧ . مسألة [إبهام الحرية ممن له ثلاثة أعبد والتعليق بأو]

قال : <<ومن كان له ثلاثة أعبد ، فقال لأحدهم بعينه : أنت حر [أو

هذا]^(١) لأحد الآخرين [منهما ، وهذا للباقي]^(٢) منهما عتق الأخير // . وقيل ٦٠٥//٢٠٠
له : أوقع العتق على أي الباقيين شئت >> .

قال أحمد : وذلك لأن حرف التخيير وهو أو دخل بين الأوليين ،

والثالث معطوف على الحر منهما .

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(٣) يحكي عن الفراء^(٤) ، أنه يجب

أن يكون له الخيار بين الأول ، وبين الآخرين جميعا ، / فيقال له : إن
اخرت اللفظ الأول ؛ عتق الأول ، وإن اخرت اللفظ الآخر ؛ عتق
الآخران جميعا/^(٥) .

قال : وذلك لأن الواو للجمع ، فكأنه قال : هذا حر أو هذان . كما

أنه لو قال : والله لأكلم هذا ، أو هذا وهذا ، إنه إن كلم الأول حنث ،
وإن لم يكلم الأول ، وكلم أحد الآخرين لم يحنث حتى يكلمهما جميعا ، كأنه
قال : والله لأكلم هذا أو هذين . وكان أبو الحسن رحمه الله^(٣) يجيب عن

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٣ أ أو هو .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ أ وهذا للباقي ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٨٦ ب/د ،
ولوحة ١٧٧ أ/م وهذا الباقي .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .

(٤) الفراء : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولا هم الكوفي النحوي ،
صاحب الكسائي شيخ النحاة ، واللغويين والقراء ، كان يقال له : أمير المؤمنين
في النحو ، وكان ثقة ، وسمي بذلك لأنه كان يفري الكلام ، مات سنة ٢٠٧ هـ .
الأنساب ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ . سير النبلاء ، ج ١٠ ، ص ١١٨ . البداية والنهاية ،
ج ١٠ ، ص ٢٧٢ .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ ب/ح .

ذلك بأن قوله في مسألة الإيقاع : أو هذا ، وهذا لا يجوز أن يكون [للجمع]^(١)، لأن الخبر الأول لا يصح أن يكون لهما جميعا مجموعين ، إذ لا يجوز أن يقال : أو هذان حر . [ويحتاج] إلى استئناف حرية أخرى في حال الجمع ؛ لأنه يحتاج أن يقول : أو هذان حران ، فلما لم [يصح] أن يكون الخبر الأول خبرا عنهما مجموعين ، لم يجوز لنا حمله على ذلك ، وجعلنا قوله : وهذا عطفًا على الحر منهما ، كأنه قال : وهذا حر .
وأما قوله : والله لأأكلم فلانا أو فلانا ، /وفلانا/^(٢)، فإنه ليس يمتنع أن يكون الخبر الأول خبرا عنهما /جميعا/ ، فينفي به كلامهما مجموعين في اللفظ . ألا ترى أنه يصح أن يقول : والله لأأكلم هذين ، فلذلك حملنا الواو على الجمع في هذا الموضع^(٣).

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٣ ب للجميع .

(٢) ما بين الخطين ساقط م خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ ب / ح .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٠٥-١٠٦ .

کتاب الطحاویہ

[بسم الله الرحمن الرحيم] كتاب المكاتبة^(١)

[حكم استجابة المولى لطلب العبد المكاتبة ، وهل يشترط لها ثمن معين]
قال أبو جعفر : << وإذا أراد الرجل أن يكتب عبده ، وقد علم منه الخير الذى [أمر] الله بمكاتبة أهله من العبيد ، فإنه جائز له أن يكتب على ما يراضيان عليه من قليل الأموال وكثيرها ، وعاجلها وآجلها >> .
قال أحمد : قوله تعالى : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} ^(٢) . هو على الندب عند عامة الفقهاء ^(٣) .

وقد روي فيه عن عمر : أنه رفع الدرّة على أنس بن مالك ، وقد طلب منه [سيرين] ^(٤) عبده الكتابة ، وقال له : كاتبه ^(٥) ، وليس في هذا دلالة

-
- (١) في خ (د ، م) ، كتاب المكاتب .
المكاتبة ، المكاتب : العبد يكتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، قال ابن الأثير : الكتابة ، أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما ، فإذا أداه صار حرا .
قال : وسميت كتابة بمصدر كتب ، لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق .
وفي التنزيل العزيز {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . سورة النور ، آية (٣٣) . وفي الكفاية ، الكتابة التحرير يدا في الحال ورقة عند أداء المال . لسان العرب (ب ، ك) ، ج١ ، ص ٧٠٠ المصباح المنير (ك ، ت) ، ص ١٨٤ ، أنيس الفقهاء ، ص ١٧٠ ، الكفاية على الهداية ، نتائج الأفكار على الهداية ، ج٨ ، ص ٩٢-٩٣ .
- (٢) سورة النور : آية (٣٣)
- (٣) الميسوط ، ج٨ ، ص ٣ ، بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٣٤ ، مواهب الجليل على مختصر خليل ، ج٦ ، ص ٣٤٤ ، المنهاج للنووي - مع مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص ٥١٦ ، المغنى لابن قدامة ، ج١٠ ، ص ٣٦٥ .
- (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ ب/ح بشر بن عبده .
سيرين ، مولى أنس بن مالك ، الأنصارى كتابة وكان سيرين معروفا ، وروى شيئا يسيرا من الحديث . الطبقات الكبرى ، ج٧ ، ص ٨٥ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ، باب وجوب الكتاب ، والمكاتب يسأل الناس ، ج٨ ، ص ٣٧٢ ، صحيح البخارى ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة ، ج٥ ، ص ١٤١ ، جامع البيان للطبرى - مختصرا ، ج١٨ ، ص ٩٨ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج٥ ، ص ١٨٠ .

على أنه كان يراها واجبة على المولى ؛ لأنه قد يأمر على جهة الإرشاد والحض دون الإيجاب / والحتم / . والدليل // على أنه على النذب دون الإيجاب اتفاق الجميع على جواز بيعه وعتقه ، وقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} ^(١) ، يقتضى جواز [بيعه] وصحة البيع تنفي الكتابة . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : (من باع عبدا وله مال) ^(٢) وظاهره يقتضى جواز بيعه مع طلبه الكتابة .

ومن الدليل على ذلك أيضا أنا لم نر في الأصول من استحق عليه العقد على ملكه كالبيع والهبة وسائر العقود ، فلما كان في سائر الأصول أن الإنسان غير مستحق عليه العقد على ملكه وأنه مخير بين فعله وتركه ، ردنا حكم الكتابة إلى ما اتفقنا عليه واستدللنا به على أن عقد الكتابة على النذب . فإن قيل : قد [يجبر] ^(٣) الإنسان على بيع ملكه لأجل دين يلحقه . قيل له : ليس [الإجبار] ^(٤) واقعا على البيع ، وإنما يقع على قضاء الدين إذ كان يمكنه ، ثم إن شاء باع ، وإن شاء لم يبع .

وإنما جازت الكتابة الحالة لقوله تعالى : {فَكَاتِبُوهُمْ} ^(٥) ، واسم الكتابة يتناول الحال والمؤجل ، كالبيع والنكاح وسائر العقود ، إذ ليس في [اللفظ] ^(٦) ما يقتضى التأجيل إلا أن يقول قائل : إن لفظ الكتابة يختص بالأجل وأن هذا العقد لا يسمى كتابة إلا أن يكون مؤجلا ، فيكون متحكما قائلا بما [لا يمكنه إقامة الدليل عليه من جهة لغة ، ولا شرع ، ولا يقدر] ^(٧) خصمه أن يقابله بمثله فيقول : والبيع يختص [بالأجل] ، وكذلك النكاح ،

(١) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٢) سبق عزوه ، ص ٤١٠ .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٣ أ يخبر .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ ب/ح الخبر .

(٥) سورة النور : آية (٣٣) .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٣ ب/ح لفظه .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤ أ/ح لم يمكنه إقامة الدليل عليه من لفظ ولا شرع

ولا يقدر ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٧ أ ، ١٧٨ أ بمالا ، البرهان عليه ، ولا يعوز .

وسائر عقود المداينات ، أو [يقول /له /] بل لفظ الكتابة يختص بالحال ، دون المؤجل ، وأنه متى كان مؤجلا [لم] يسم كتابة ، فيقوم مقامه في الدعوى ، ولا يمكنه الانفصال منه ، بمعنى يوجب أن يكون أولى به منه . ويدل عليه أيضا حديث^(١) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد . وأيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ، فهو عبد)^(٣) ، فهذا الحديث يدل على معنيين : على الكتابة الحالة ، وعلى أن [الإيتاء]^(٤) غير واجب على المولى .

وأیضا فلما كان عقد الكتابة // يتناول رقبة العبد بما يثبت في ذمته ٤١١٥ // ٤-
على وجه الثمن عن رقبته ، وجب أن يجوز عاجلا ومؤجلا ، فالبيع نفسه لما كان هذا معناه جاز عاجلا / و آجلا /^(٥) .

فإن قيل : يلزمك في السلم أن تجيزه حالا ، كما أجزته مؤجلا .
قيل له : [بأية] علة يلزمنا عليه السلم ، ونحن [فإنما عللنا]^(٦) في الكتابة بأن العقد [تناول]^(٧) بدليلين : أحدهما رقبة العبد ، والآخر ثمن يثبت في ذمته بدلا له من رقبته ، وبهذا المعنى [جازت عقود البياعات عاجلة وآجلة] وهذه العلة غير موجودة في السلم^(٨) ، لأن السلم مبيع في الذمة / فلا يجوز إلا

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٧/د ، ١٧٨/م أيضا ماحدثنا ابن قانع ، قال : حدثنا على بن محمد بن أبي الشوارب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا همام ، عن العبد الحورى ، عن عمرو بن شعيب .

(٢) سبقت ترجمتهما ، ص ٥٥ .

(٣) سنن أبي داود - بمعناه - أول كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ ، سنن ابن ماجه - بمعناه - باب المكاتب ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، وفي هامشه ، في الزوائد : فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . السنن الكبرى - بمعناه - باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، ج ١٠ ، ص ٣٢٣ .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٧/د ، ولوحة ١٨٧/م الإبراء .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤/ح .

(٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٤/ح إنما اعتلنا .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤/ح يتناول .

(٨) السلم لغة ، مثل السلف وزنا ومعنى ، وأسلمت إليه بمعنى : أسلفت أيضا . وفي الشرع : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا .
المصباح المنير (سلم) ج ١ ، ص ٣٠٦ ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

مؤجلا ، لأن لفظ السلم يقتضى التأجيل ، وهو مخصوص من جملة بيع ماليس عند الإنسان /^(١) ، [فمتى] أسقطنا منه الأجل ، [حصل] بيع ماليس [عنده في غير السلم] ، فلا يجوز [لعموم] نهى النبي عليه الصلاة والسلام^(٢) ، وليست [الدراهم]^(٣) التي [في]^(٤) ذمة العبد مبيعة ، بل هي ثمن كأثمان البياعات ، فوجب أن تكون حالة [كسائر أثمان البياعات]^(٥) .

فإن قيل : /لما / قال تعالى : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَآتَوْهُمْ} اقتضى اللفظ حالين :
إحدهما : حال العقد .

والثانية : حال الإيتاء فوجب أن يكون مؤجلا .

قيل له : ومن أين وجب التأجيل إذا كان هناك حالان ، هذا على تسليم أن على المولى إيتاءه ، وما أنكرت أن يكون الإيتاء سقوط بعضها [عقيب]^(٦) العقد بلا فصل فلأمدخل [للتأجيل]^(٧) فيه ، وعلى أنه لو كان الإيتاء على معنى أن يعطيه المولى [شيئا] يستعين به في أداء الكتابة ، مع أنه لا يقول به أحد [لم يقتض]^(٨) التأجيل ، لأنه يؤتیه ذلك عقيب العقد في المجلس ، فالتأجيل ساقط كما قال تعالى : {فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُمْ لَمَنْ يَنْذَرْنَكُمْ أَمْ لَمْ خَلُوهُمْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لِيُبْتَغَى الْوَعْدُ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ} ولم يقتض تأجيلا ، لأجل ذكره العقد والإيتاء ، كذلك الكتابة .

-
- (١) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤أ ، والعبارة فيها هكذا ، لأن السلم مبيع في الذمة ليس بثمن ومتى أسقطنا ... الخ .
(٢) سبق عزو الحديث ، ص ٤٧٨ .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤أ / ح بالدرهم .
(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤أ / ح من .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٧ب / د ، ١٧٨أ / م كما جازت سائر البياعات حالة .
(٦) في خ (د ، م) لوحة ٢٧٨ب / د ، ١٧٨أ / م عند عقده .
(٧) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٤أ / ح لتأجيل .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤أ / ح لما اقتضى .
(٩) سورة النساء : آية (٢٥) .

فإن قيل : لما كان العبد ممن لا يملك ، وجب أن يكون هناك حال يتوصل بها إلى الكسب ، حتى يصح له الأداء ، وإلا رده في الرق في الحال للعجز ، فلا يكون للكتابة معنى .

قيل له : مال الكتابة يثبت في ذمته بالعقد ، [/ ويصير به المكاتب في يد نفسه بعقد الكتابة / ، وتصير له ذمة ^(١) كالحر ، فيصل إلى الكسب ،

١٨٥/١/٢

// ويؤديه ويوهب له ، ويستقرض ، ويكون بمنزلة رجل معسر اشترى عبدا [فثبت ^(٢) المال في ذمته بالعقد] من غير تأجيل وعلى أن من قول المخالف ^(٣) أنه إذا كان مفلسا ، كان البائع أحق بمتاعه ، فينبغي أن لا يصح البيع من المعسر إلا مؤجلا ، للعلة التي [ذكرناها] في الكتابة .

فإن [قيل] : لأنه يبيع ما يحصل له من [المتاع] ^(٤) ويقضى به دينه والمكاتب [لا يمكنه] ^(٥) بيع رقبتة .

قيل له : والمكاتب يستقرض ، ويوهب له ، ويتصدق عليه ، وهذه كلها وجوه قد يصل بها إلى أداء الكتابة ، كما يصل المشتري إلى أداء الثمن من وجوه ، وعلى أنه على قولك : ينبغي أن لا تجوز كفالة المعسر بالمال ، إلا مؤجلة ؛ لأنه لا يحصل له / بها / بدل يستعين به في أداء ضمان الكفالة كما قلت في الكتابة ، ويجب أيضا أن لا [يجوز] ^(٦) نكاح المعسر ، إلا بمهر مؤجل لهذه العلة ^(٧) .

(١) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٥٤أ ، وعبارة (بعقد الكتابة) ساقطة من (ر) أيضا ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٧ب/د ، ١٧٨ب/م فيصير المكاتب به في يد نفسه بعقد الكتابة ويصير له ذمة .

(٢) في خ (د ، م) لوحة ٢٨٧ب/د ، ١٧٨ب/م فيثبت .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٧ب/د ، ١٧٨ب/م فكونه فقيرا لا يقتضى التأجيل في ثمن ما يشتره وعلى أن من قولك أنه إذا كان .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٤أ المنافع .

(٥) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٤أ/ح لا يمكنه .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤ب/ح يخرج .

(٧) في خ (د) ، لوحة ٢٨٧ب العقد .

٣٠٨ - مسألة [حكم الحط عن العبد من بدل الكتابة]

قال : «وليس عليه أن يضع من مكاتبته شيئاً» .

وذلك لأن الله تعالى لما أمر بعقد الكتابة ، [وهي تقتضى] بدلا يثبت على [العبد]^(١) ، فقد اقتضت الآية لزوم البدل ، لأن عقد الكتابة يتضمنه ، كما يتضمن عقد البيع ثمنا يثبت على المشتري . وما أوجبت الآية ثبوته على المكاتب بالعقد ، فلا جائز لأحد إسقاطه ، إلا بدلالة [تقوم]^(٢) عليه .

فإن قيل : قوله تعالى : {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ} ^(٣) يتضمن وجوب الإيتاء .

قيل له : وما في هذا من الدلالة على أن المخاطب به المولى في إيتاء بعض مال الكتابة ، وحطه عن العبد .

فإن قيل : لأن الخطاب /به/ ، توجه إلى الموالى المخاطبين بالكتابة . قيل له : وما الدليل على ذلك ، وما أنكرت أن يكون ذلك خطابا لجميع

الناس ؛ بأن يتصدقوا على المكاتب ، ويعينوه على أداء كتابته ، كما قال تعالى في شأن الصدقات : {وفي الرقاب} ^(٤) ، /وقال/ ^(٥) : {وما أدراك ما العقبة

فك رقبة} ^(٦) ولم تقتصر بالخطاب على المولى دون سائر الناس بغير دلالة . وأيضا ما أنكرت أن يكون في مضمون الآية ما ينفي ما قلت من خطاب المولى

دون غيره من الناس ، لأنه قال : {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ} ^(٣) // وما أطلق عليه اسم مال الله فهو الذى سبيله أن يكون صدقة كما قال

النبي عليه الصلاة والسلام في شأن اللقطة : (فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء) ^(٧) يعنى أن سبيله الصدقة /و/ كما روي في الخبر :

(١) في خ (د) ، لوحة ٢٨٧ ب العقد .

(٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٤ ب /ح تدل .

(٣) سورة النور : آية (٣٣) .

(٤) سورة التوبة : آية (٦٠) .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٤ ب .

(٦) سورة البلد : آية (١٢) .

(٧) سنن ابن ماجه - اختلاف بسيط - أبواب الأحكام ، باب اللقطة ، رقم [٢٥٣٢] ،

إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلا ، اتخذوا مال الله دولا^(١) ، يعني ماسبيله الصدقة ، وصرفه في جهات القربة إلى الله تعالى ، فلما أمر بالإيتاء من مال الله ، والأشياء كلها ، وإن كانت لله / وملكاً له / ، فإن إطلاق لفظ مال الله إنما هو فيما سبيله أن يصرف في جهة القربة ، علمنا أنه أراد إعلامنا جواز دفع صدقاتنا إليه ، [وإن كان عبداً لغني]^(٢) ، وماله موقوف على مولاه ومعلوم أن المولى لا يجوز له أن يعطى مكاتبه من صدقاته الواجبة عليه ، فاقتضى مضمون اللفظ نفي تأويل المخالف لنا في معنى الإيتاء ، ويدل لفظ الآية على نفي قول المخالف من وجوه أخر .

أحدها : قوله تعالى : {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} ^(٣) [فأمرنا] بإيتائهم مما آتانا ، وحط الكتابة لا يسمى إيتاء ؛ لأن الإيتاء في الحقيقة هو الإعطاء ، ومن [أبرأ]^(٤) إنساناً من مال عليه ، لا يقال إنه أعطاه شيئاً .

والثاني : أنه أمرنا بأن نؤتيهم مما آتانا الله ، وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة ؛ لم يؤت بعد ، لأن الإيتاء هو الإعطاء ، وهو يقتضي القبض ، وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم .

ومن جهة أخرى^(٥) : أنه ليس بدين صحيح ، لأنه على عبده ، ويمكن العبد إسقاطه عن نفسه بالعجز ، فلم يملكه بعد ملكاً صحيحاً ، فلا يصح إطلاق اللفظ فيه ، بأنه مما آتانا الله .

(١) المعجم الكبير ، إلا أنه قال : (اتخذوا آيات الله دولا) ، رقم [١٢٩٨٢] ، ج-١٢ ، ص ١٨٢-١٨٣ . الفتح الرباني ، في إمارة السفهاء نعوذ بالله ، إلا أن فيه : (إذا بلغ بنو أبي فلان) ، ج-٢٣ ، ص ٣٢ ، مجمع الزوائد - اختلاف بسيط ، ج-٥ ، ص ٢٤٦ قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، قال محقق المعجم الكبير (حمدى سلفي) تعقيباً : نعم إذا كان الراوى عنه من العبادلة ، وهنا ليس كذلك ، وذكر الهيثمي طرقاً أخرى ، انظر ص ٢٤٤ . وما ذكره المؤلف كأنه مركب من طريقتين .

(٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٤ ب / ح - فإن كان ، إلا أنه في (ح) عند الغني .

(٣) سورة النور : آية (٣٣) .

(٤) في خ (ر) إبراء .

(٥) هذا هو الوجه الثالث .

وأيضاً^(١): فلو كان الإيتاء واجبا ، لوجب أن يستحق المكاتب إسقاطه عن ذمته بالعقد الموجب له ، ومحال أن يكون العقد هو الموجب له ، وهو المسقط له بعينه لأن [شيئاً]^(٢) واحدا لا يصح أن يكون سببا لإيجاب شيء ، وإسقاطه في [حال واحد]^(٣). وعلى أنه لو سقط عقيب العقد ، لما كان ذلك القدر مما آتانا الله ، لأننا لم نستحقه قط على المكاتب ، فكيف ماتصرفت [الحال]^(٤)، فتأويل المخالف [لنا]^(٥) ساقط لا يَحتملُه لفظ الآية ، وقد يصح هذا التأويل لمن قال : هو على الندب ، لأنه لا يسقط بنفس العقد ، ولأننا [نقبضه]^(٦)، ثم نعطيه بعضه // ، فيكون هذا التأويل مطابقا للفظ الآية . ١١٨٦/٤

ويدل عليه من جهة السنة حديث عمرو بن شعيب^(٧) الذي قدمنا عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : (أيا رجل كاتب غلاما له على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد)^(٨) فجعله عبدا مع أداء تسعة أعشار الكتابة ، وليس أحد من القائلين بوجوب حط بعض الكتابة ، إلا وهو يوجب حط العشر وأكثر ، وهذا الحديث يوجب بطلان قولهم .

ويدل عليه حديث الزهري^(٩) وهشام بن عروة^(١٠) / عن أبيه /^(١١) عن عائشة (قالت : جاءت بريرة ، فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في

-
- (١) هذا هو الوجه الرابع .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٥أ / ح سببا .
(٣) في خ (د ، م) لوحة ٢٨٨أ / د ، ١٧٩ب / م حالة واحدة .
(٤)، (٥) في خ : الأحوال ، لها .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٥أ نقضه .
(٧) سبقت ترجمته ، ص ٥٥ .
(٨) سبق عزوه ، ص ٧٠٩ .
(٩) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .
(١٠) سبقت ترجمته ص ١٩٧ .
(١١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) لوحة ٢٨٨ب / د ، ١٧٩ب / م ، وسبقت ترجمة عروة ، ص ١٥ .

كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة ، ويكون ولاؤك لي ، فعلت ، فذهبت إلى أهلها ، فأبوا ، وقالوا : على أن يكون ولاؤك ، لنا فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام^(١) ، [فأخبرته] أنهم كاتبوها على تسع أواق ، وذكرت عائشة ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فلم يقل إن الذى عليها أقل من ذلك ، لأن عليهم أن يخطوا عنها بعضها ، فدل ذلك على أن حط بعض الكتابة ليس على الوجوب .

ويدل عليه أيضا حديث عائشة : (أن جويرية جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تستعين به في كتابتها فقال لها عليه الصلاة والسلام : فهل لك في خير من ذلك ، أقضى عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم . قال : قد فعلت^(٢) . فبذل النبي عليه الصلاة والسلام لجويرية أداء جميع كتابتها عنها إلى مولاها ، ولو كان الحط واجبا ، لكان الذى يقصد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأداء عنها باقى كتابتها .

وأیضا قد روي عن عمر وعثمان والزبير أنهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ، ولا يروى عن أحد من نظرائهم خلافه فصار إجماعا^(٣) .

-
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى - اختلاف بسيط - باب في المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ج-٥ ، ص ١٤٤ ، سنن أبى داود - بمعناه - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، ج-٢ ، ص ٣٤٧ ، السنن الكبرى - بمعناه - باب مكاتب الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر ... الخ ، ج-١٠ ، ص ٣٢٠ ، ٣٣٦ .
- (٢) سنن أبى داود - بمعناه - كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج-٢ ، ص ٣٤٧ . شرح معانى الآثار ، باب الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها ، ج-٣ ، ص ٢١ .
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص ٤٣٩ ، ٤٠٠ ، موسوعة فقه عثمان بن عفان ، ص ١٨١ .

فإن قيل : قد روى عن على رضى الله عنه في قوله : {وآتوهم من مال الله} (١) أنه الربيع (٢).

قيل له : ليس فيه دلالة على أنه كان يراه واجبا ، ويجوز أن يكون قدر المندوب إليه .

وعن بريدة {وآتوهم من مال الله} (١) حث الناس على ذلك (٣) ، وعن إبراهيم مثله . والمولى وغيره سواء (٤).

وهذا موافق للتأويل الذى قدمناه في صدر المسألة . ومن طريق النظر أن سائر عقود المعاوضات لا تقتضى // وجوب حط بعض البدل ، كذلك الكتابة قياسا عليها (٥).

٣٠٩ - مسألة [مكاتبة المميز غير البالغ]

قال أبو جعفر : «وجائز للرجل أن يكاتب عبده ، وإن كان العبد لم يبلغ إذا كان يعقل الشراء والبيع» .

وذلك لقول الله تعالى : {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} (٦). وهذا يدل من وجهين على ما ذكرنا : أحدهما : / قوله / : {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم} (٦) / يتضمن الكبير / (٧) والصغير ممن يصح منه ابتغاء الكتابة إذا

(١) سورة النور : آية (٣٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب المكاتب ، باب {وآتوهم من مال الله الذى آتاكم} ، ج٨ ، ص ٣٧٥ . مصنف ابن أبى شيبة ، باب من كان يحط عن المكاتب ... الخ ، ج٤ ، ص ٣٨٧ . جامع البيان للطبرى ، ج١٨ ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٣) الدر المنثور ، ج٦ ، ص ١٩١ .

(٤) جامع البيان ، ج١٨ ، ص ١٠٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، ج٥ ، ص ١٨١ .

(٥) الهداية وشروحها : الكفاية ، العناية ، ج٨ ، ص ٩٦ ، تبين الحقائق ، ج٤ ، ص ١٥١ . أحكام القرآن ، ج٥ ، ص ١٨١-١٨٤ ، ٣٧٢ .

(٦) سورة النور : آية (٣٣) .

(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٨ ب/د ، ١٨٠ م .

كان يعقلها ، فانتظمه لفظ العموم .

والثاني قوله : {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (١) ، يروى عن إبراهيم (٢) والحسن (٣) في قوله : {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (١) صدقا ووفاء (٤) .

وعن مجاهد (٥) وعطاء (٦) مالا (٧) ، وقد توجد هذه الأوصاف في بعض

الصغار ، فصح دخولهم في حكم اللفظ .

وأیضا [فكما] (٨) جاز أن يأذن له في الشراء والبيع ، ويستحق المولى كسبه ، جاز أنا يملكه كسبه ويشترط له العتاق بأدائه ، لأن فيه نفعاً له ، ولا ضرر عليه فيه . كما أن الصبي إذا وهب له هبة ، جاز له قبولها ، وقبضها لماله فيه من النفع / (٩) من غير ضرر يلحقه .

[عتق المكاتب وحرّيته بتأديته جميع ما عليه من غير نص على ذلك]

قال أبو جعفر : >> ولا يضر المكاتب بأن لا يقول له مولاه في مكاتبته إذا أدت إلي جميع ما كاتبتك عليه فأنت حر ويعتق إذا أدى ذلك إليه << . وذلك لأن لفظ الكتابة ، يتضمن ذلك ويقتضيه ، كما يتضمن لفظ البيع تمليك البديلين من كل واحد من المتبايعين ، وكما يقتضى لفظ النكاح

(١) سورة النور : آية (٣٣) .

(٢)، (٣) سبقت ترجمتهما ، ص ٢٤ .

(٤) جامع البيان ، ج ١٨ ، ص ٩٩ . مصنف عبد الرزاق ، باب قوله للمكاتب : {إِنْ

علمتم فيهم خيراً} ، ج ٨ ، ص ٣٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة في قوله : {فكاتبوهم

إن علمتم فيهم خيراً} ، ج ٤ ، ص ٥٣٠ . وروى عن الحسن غيره .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ٩٢ .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ، باب قوله للمكاتب {إن علمتم فيهم خيراً} ، ج ٨ ، ص ٣٧٠

مصنف ابن أبي شيبة ، باب في قوله : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} ، ج ٤ ،

ص ٥٣٠ ، الدر المنثور ، ج ٦ ، ص ١٩٠ .

(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٨ ب / د ، ١١٨٠ م / فلما .

(٩) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٨ ب / د ، ١١٨٠ م .

تليك البضع ببدل يستحقه ، ويكتفي في جميع ذلك بإطلاق لفظ [العقد]^(١) دون تفسير مايتضمنه .

[بيان حكم المكاتب إذا عجز أو لم يبرأ]

قال أبو جعفر : «ولا يعتق المكاتب حتى يبرأ من جميع الكتابة من غير عجز يلحقه قبل ذلك» .

قال أحمد : /روي/ ^(٢) نحو ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة ، وهو إحدى الروايتين عن عمر^(٣) .

وروي عن عمر أنه قال : إذا أدى النصف ، فهو غريم ولارق عليه^(٤) .

وقال ابن مسعود في إحدى الروايتين إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو غريم^(٥) ، وهو قول شريح^(٦) . وروى إبراهيم^(٧) عن عبد الله // قال : ٢١٨٧ //

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٥ ب / ح العقد .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٥ ب / ح .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب عجز المكاتب وغير ذلك ، ج ٨ ، ص ٤٠٨-٤٠٩ .

مصنف ابن أبي شيبة ، في المكاتب عبد مابقي عليه شيء ، ج ٤ ، ص ٣١٦-٣١٧ .

السنن الكبرى ، باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، ج ١٠ ، ص ٣٢٤-٣٢٥ ،

موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د. محمد قلعه جي ، ص ٤٣٩-٤٤٠ ، قال د. قلعه

جي : قال القرطبي في تفسيره : الإسناد عن عمر ، بأن المكاتب عبد مابقي عليه

درهم ، خير من إسناد : إذا أدى الشطر فلارق عليه - قاله أبو عمر - يعني ابن

عبد البر . راجع الموسوعة بتوسع .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال : إذا أدى بعض كتابته فلارد عليه في الرق ،

ج ٤ ، ص ٣١٨ . مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ، ص ٤١٠-٤١١ . السنن الكبرى ،

الباب السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٢٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، باب عجز المكاتب ، ج ٨ ، ص ٤٠٦ ، ٤١١ . مصنف ابن أبي

شيبة ، باب من قال إذا أدى مكاتبته فلارد عليه في الرق ، ج ٤ ، ص ٣١٧ .

السنن الكبرى ، باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا... الخ ، ج ١٠ ، ص ٣٢٦ .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ٤٦٢ .

(٧) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .

إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم^(١). وقد روي عن ابن عباس أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة ، ويكون مال الكتابة دينا عليه^(٢).

وليس يوجد لهذه الرواية مخرج صحيح ، ولا يعرف له سند ، وهو مع ذلك قول شاذ ، ولا نعلم أحدا قال به .

والحجة لقولنا : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنائير ، فهو عبد)^(٤).

ومن رواية عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده^(٣) عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (المكاتب عبد مابقى عليه درهم)^(٥)، وروى^(٦) أبو بشر جعفر بن إياس^(٧) عن نافع^(٨)، عن ابن عمر قال : قال رسول الله

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب عجز المكاتب ، ج ٨ ، ص ٤١١ ، السنن الكبرى ، باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا... الخ ، ج ١٠ ، ص ٣٢٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٥ ، ص ١٨٥ . مصنف عبد الرزاق ، باب عجز المكاتب (شاهد) وفيه أن ابن عباس قال : إذا بقى عليه خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمس أوسق فهو غريم ، ج ٨ ، ص ٤٠٥-٤٠٦ . فيه احتمال أنه عتق بالعقد ، فإذا بقى عليه هذا القدر أو غيره فهو غريم ، انظر موسوعة فقه ابن عباس ، د. قلعه جى ص ٥٠٣ .

(٣) سبقت ترجمتهم ، ص ٥٥ .

(٤) سبق عزوه ، ص ٧٠٩ .

(٥) تنوير الحوالك شرح الموطأ ، كتاب المكاتب ، القضاء في المكاتب ، ج ٢ ، ص ١٤٦ سنن أبي داود ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ . السنن الكبرى ، باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، ج ١٠ ، ص ٣٢٤ . شرح السنة ، باب المكاتب ، وفي هامشه ، انظر الموطأ ، قال المحقق عنه ، وإسناده حسن .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٩ أ/د ، ١٨٠ ب/م ذكر الحديث بسنده فقال : وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا موسى بن زكريا ، قال : حدثنا عباس ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا هشيم عن أبي جعفر... الخ .

(٧) أبو بشر ، جعفر بن إياس سبقت ترجمته ، ص ٢٦١ .

(٨) سبقت ترجمته ، ص ١٦ .

صلى الله عليه وسلم : (المكاتب عبد مابقى عليه درهم)^(١).
ومن جهة النظر : أن المشتري لا يستحق قبض شيء من المبيع إلا بأداء
جميع الثمن ، فوجب أن تكون الكتابة مثله ، لأنهما جميعا عقد معاوضة .
فإن قيل : ينبغي أن يعتق بنفس العقد كما [يملك]^(٢) المشتري المبيع
بنفس العقد .

قيل له : لو كان كذلك لم يكن /عقد/ كتابة ، وكان يكون عتقا على
قبول مال في الحال ، فقد عقلنا الفصل بين الكتابة وبين العتق الموقع في
الحال .

وأیضا فإن المكاتب قد [صار]^(٣) في يد نفسه بعقد الكتابة ، فهو [نظير
ملك]^(٤) رقبة المبيع للمشتري ، والعتق بمنزلة قبض المبيع ، فلا يجوز أن
يستحقه إلا بالأداء^(٥).

٣١٠ - مسألة [زواج المكاتب والمكاتبة دون إذن المولى]

قال أبو جعفر : <<وليس للمكاتب ولا للمكاتبة أن يتزوجا في
مكاتبتهما بغير إذن مولاهما>> .

وذلك لأن رق المولى باق عليهما بما قدمنا ، ولا يجوز لهما أن يتصرفا في
ملك الغير بغير إذنه ، ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام :
(المكاتب عبد مابقى عليه درهم)^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب عجز المكاتب وغير ذلك ، ج ٨ ، ص ٤٠٨ ، مصنف ابن
أبي شيبة ، في المكاتب عبد مابقى عليه شيء ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، شرح السنة ،
باب المكاتب ، وفي هامشه أخرجه أبو داود ، وإسناده حسن .

(٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٥ ب / ح ملك .

(٣) في خ (د ، م) لوحة ٢٧٩ أ / د ، ١٨ ب / م حصل .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٥ ب / ح فهو ملك نظير رقبة المبيع .

(٥) الأصل ، ج ٣ ، ص ٤١١ ، ج ٤ ، ص ٢٠-١٩ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٣٤ ،

١٥٣-١٥٤ . المسوط ، ج ٨ ، ص ٥٢،٤ ، الهداية ، ج ٨ ، ص ٩٧،٩٥ ، تبيين

الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٥٠-١٥١ .

وقال : (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر)^(١). وليس التزويج مما تقتضيه الكتابة ؛ لأنه إن كان رجلا فعقد النكاح ، يلزمه دينا ، لا يثبت حق المولى في بدله ، وهو البضع ، فلا يجوز له ذلك ، لأن الذمة [التي]^(٢) يثبت ذلك فيها هي / حق / للمولى . وليس ذلك كالإجارة ، لأن تلك المنافع مما [يصح ثبوت]^(٣) حق المولى فيه .

وأیضا فإنه // تلزمه النفقة للمرأة في كسبه ، والنفقة ليست بدلا عن شيء ، وإنما هي على وجه الصلة ، وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بالصلة والهبة ونحوها .

وأما إذا كانت مكاتبة ، فإن المولى مالك لبضعها ، وإنما منع من وطئها بعقد الكتابة ، وكذلك إذا وطئت بشبهة ، فإنما تستحق مهرها دون المولى ، لأن المولى قد ملكها كسبها بعقد الكتابة ، فأما البضع فلم يخرج عن ملكه ، فلم يجز لها [أن تتصرف] فيه بغير إذنه ، ولها أن تزوج أمتها ، وليس تزويجها الأمة كتزويجها نفسها ؛ لأن المولى لا يملك أمتها ، ويملك رقبته ، وبضعها ، فكان لها أن تتصرف في ماله ، بما يوصلها إلى أداء الكتابة .

[زواج المكاتب والمكاتبة بإذن المولى]

قال أبو جعفر : «ولهما أن يتزوجا بإذنه» .

وذلك لأن المنع كان من أجله ، ولحقه . فإذا رضي به جاز .

(١) سنن أبي داود - إلا أنه قال : بغير إذن موالیه - كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن موالیه ، ج١ ، ص ٤٨٠ ، مشكل الآثار ، باب بيان ... أيما عبد تزوج بغير إذن موالیه فهو عاهر ، رقم [٢٧٠٥] ، ج٧ ، ص ١٣٤ . السنن الكبرى - بلفظ أبي داود - كتاب النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن مالک ، ج٧ ، ص ١٢٧ ، قال الشيخ الأرنبوط - في هامش المشكل - إسناد حسن ، الفتح الرباني باب لانكاح إلا بولی ، وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده ، ج١٦ ، ص ١٥٦ ، وفي القول المسدد ، تخريجه ، ثم قال وصححه الترمذی ، وابن حبان والحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) في خ (ر) ، الذي .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٥ ب/ح تصح بثبوت .

فإن قيل : فهلا كان ذلك كهبته وكفالته في أنهما لا يجوزان ، وإن أذن لهما المولى .

قيل له : لأن المولى لا يملك كسبه ، ولا معتبر فيه بإذنه ، ويملك رقبته [فجاز]^(١) تصرفه فيها بالتزويج بإذنه .

قال : «وللمكاتبة الخيار ، إذا [عتقت] في رد ذلك النكاح» .
وذلك لأن بدل البضع لم [تستحقه بعقد النكاح ، وإنما استحقته]^(٢) بالكتابة ، كأنه حصل للمولى ، فجعله لها وكل من لم تستحق بدل البضع بعقد النكاح ، فلها الخيار إذا [ملكته]^(٣) بضعها كالأمة ، غير المكاتبة .
قال أحمد : وقال زفر^(٤) : لا خيار لها ، لأن بدل البضع حصل لها^(٥) .

٣١١ مسألة [حق المكاتب في الخروج للتجارة والكسب]

قال : «وللمكاتب وللمكاتبة أن يخرجوا إلى حيث أحبوا ، وليس لمولاهما منعهما» .

وذلك لأنهما في أيدي أنفسهما كالحر ، ويد المولى زائلة عنهما .
قال : «وإن كان [اشترط] ذلك عليهما ، كان شرطه باطلا» .
قال أحمد : الأصل في ذلك أن [الشروط]^(٦) التي لا يوجبها عقد الكتابة على وجهين :

[الأول] : شرط راجع إلى نفس البدل أو المبدل عنه وشرط خارج عنهما ، فالأول يفسدها ، مثل أن يكتبها وهي حامل ، [واستثنى]^(٧) ما في

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٦ أ/ ح فجاز .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٦ أ/ ح يستحقه بعقد النكاح وإنما استحقه .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٢٨٩ ب هلكت .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٦٥ .

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن ، ج ٤ ، ص ١٠٧-١٠٨ . المبسوط ، ج ٧ ، ص ٢٢٥-٢٢٦ ،

الهداية وشروحها : الكفاية ، العناية ، نتائج الأفكار ، ج ٨ ، ص ١١٠-١١٣ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤٦ .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٦ أ أن الشرط .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٦ أ/ ح ويستثنى .

بطنها ، فهذا الشرط يفسد الكتابة ؛ لأن عقد الكتابة عليها يقتضى دخول الولد [فيه] ، وهو لم يرض بأن يكون المال المسمى فيه بدلا عنهما جميعا // ، ففسدت الكتابة به ، [لأنها مما يلحقها]^(١) الفسخ ، ولا يصح إلا بتسمية ١٨٨ فكله صحیحة في العقد .

وأما الشرط الآخر فإنه لا يفسدها ، لأنه لم يتعلق بالبدل ، ولا بالمبدل عنه فصار لغوا ، ولا يفسد الكتابة ؛ لأنها قد تصح على [ضروب] من المجاهيل .

ألا ترى أنه يصح على عبد وسط ، وهي تفارق البيع من هذا الوجه ، [فكل]^(٢) ما جاز على المجهول لم تفسده الشروط التي قدمنا وصفها .
فإن قيل : هلا كان كالنكاح في امتناع فساده بالشروط سواء كانت في البدل أو في غيره .

قيل له : هي تفارقه من جهة أن عقد النكاح لا يفتقر في [صحته]^(٣) إلى تسمية البدل ، وعقد الكتابة لا يصح إلا ببدل مسمى في العقد^(٤) .
٣١٢ - مسألة [صحة مكاتبة العبد على نفسه وماله]

قال أبو جعفر : << وجائز للرجل مكاتبة عبده على نفسه وعلى ماله وإن كان ماله أكثر مما كاتبه عليه >> .

وذلك لأنه كسبه ، ويدخل تحت كتابته [سائر]^(٥) أكسابه التي كان حكمها أن تكون للمولى [لولا]^(٦) الكتابة ، فلما جازت الكتابة على أكسابه التي يستفيدها في المستأنف ، جازت أيضا على أكسابه الموجودة في حال العقد ولا تعتبر زيادته على مال الكتابة ، كما لا يعتبر ذلك فيما يستفيده بعد العقد .

-
- (١) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٦ أ / ح لأنه مما يلحقه .
(٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٦ أ / ح وكل .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٦ أ / ح تسميته .
(٤) الأصل ، ج ٣ ، ص ٤١١-٤١٢ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤١-١٤٢ . الهداية والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ١٠٩-١١٠ .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٨٩ ب / د ، ١٨١ ب / م كسائر .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٦ أ / ح دون .

[مكاتبة الرجل عبده على الخدمة]

قال : «وَجائز للرجل أن يكاتب عبده على أن يخدمه شهرا ، أو على أن يبني له دارا استحسانا ، وليس [بقياس]» .

قال أحمد : وجه القياس أن الخدمة مستوفاة من ملك المولى ، لأن الرقبة في ملكه ، فلا يصح شرطها بدلا من الرقبة ، [إذ]^(١) كانت الرقبة التي الخدمة من منافعها في ملكه ، ألا ترى أنه لو كاتبه على ثوب في يده للمولى لم يصح ؛ لأنه في ملك المولى ، [فلا] يصح أن يجعله بدلا [عن]^(٢) ملكه ، إذ يمتنع أن يكون البدلان جميعا من ملك واحد في عقود المعاوضات .

ألا ترى أن المؤاجر لا يجوز له أن يستأجر العبد الذي أجره من المستأجر ؛ لأن المنافع حادثة على ملكه ، وليس كذلك [المال]^(٣) المطلق من قبل أنه يثبت في ذمة العبد بعقد الكتابة ، ثم يستوفي من كسبه الذي لا ملك للمولى فيه // بعد الكتابة .

٤٢٩/١٨٩

وجهة الاستحسان أن المنافع [الحادثة]^(٤) التي ليست موجودة في حال العقد ، ليست ملكا لأحد ، فجاز أن [يشترطها]^(٥) بدلا من الرقبة ، كما [يشترط]^(٦) مالا مطلقا فتصح الكتابة^(٧) لأنها حادثة على ملك المكاتب ، وملك المكاتب لا يملكه المولى .

وأیضا فإن المنافع لما كان لها قيمة بالعقد صارت بمنزلة سائر الأموال . ألا ترى أنه لو كاتبه على مال ، ثم استأجر المكاتب للخدمة شهرا ، صحت الإجارة ؛ لأن المنافع الحادثة في هذه الحال ليست ملكا للمولى ، وإن كانت

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٦ ب إذا .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ أ / د ، ١٨٢ أ / م من .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٦ ب المولى .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٦ ب / ح الجارية .

(٥) ، (٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٦ ب / ح يشترطها ، يشترط .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ أ / د ، ١٨٢ أ / م الكتابة به لأنها .

الرقبة في ملكه ، فكذلك يجوز أن تجعل هذه المنافع بدلا من الرقبة في عقد الكتابة^(١).

٣١٣ - مسألة [حكم مصالحة المكاتب على تعجيل بعض مال الكتابة والبراءة من بقيته]

قال أبو جعفر : «وإذا كاتب عبدا له على مال مؤجل ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يعجل له بعض ذلك المال ويبرأ من بقيته ، لم يجوز ذلك فيما روى أصحاب الإماء^(٢) عن أبي يوسف من قوله . وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه جائز ، ولم يحك خلافا» .

قال أحمد : كان القياس عندهم أنه لا يجوز كسائر الديون المؤجلة ، إذا وقع الصلح فيها على تعجيل بعضها ، والبراءة من بقيتها . وذلك لأن الأصل الذي [تعتبر] به هذه المسائل ونظائرها ، أن يراعى ما وقع عليه الصلح ، فإن كان مما أوجبه له عقد المدائنة ، لم يكن له حكم العقد ، وكان آخذا لبعض حقه ، أو لحقه ، وإن كان مما لم يوجبه له عقد المدائنة فهو إنما يريد استحقاقه بعقد مستقبل ، وهو عقد الصلح . فاحمله على ما [تجوز]^(٣) عليه عقود البياعات ، فما جاز فيها جاز في ذلك ، وما لم يجوز فيها لم يجوز فيه ، ومعلوم [أن]^(٤) من كان له على آخر ألف مؤجلة ، فهو غير مستحق لخمسمائة حالة إلا بعقد ، فكأنه باع الألف بالخمسمائة ، فلا يجوز ، وهذا هو القياس في مسألة صلح المكاتب ، إلا أنهم تركوا القياس ، وجعلوه كأنه حط البعض [وعجل له]^(٥) العبد البقية ، لاعلى وجه العقد ؛ لأن ماعلى المكاتب ليس بدين صحيح ؛ لأنه على عبده ، والمولى لا يثبت له على عبده

(١) الأصل ، ج-٣ ، ص ٤١٢-٤١٥ . المبسوط ، ج-٨ ، ص ٤-٥ ، بدائع الصنائع ، ج-٤ ص ١٣٩-١٤٠، ١٤٣ .

(٢) انظر ما سبق من الإشارة إليهم ، ص ١١٧ .

(٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٦ ب / ح - يجوز .

(٤) في خ (ر ، ح) اللوحة نفسها أنه .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٦ ب وجعل .

دين /صحيح /^(١)، ولأنه يمكنه // إسقاطه عن نفسه بالعجز ، فلما ١٨٩/٤-٥
[وجدوا]^(٢) له وجهها في الصحة حمل عليه .

/وقالوا لو كاتبه على حنطة موصوفة ، فصالحه منها على شعير
موصوف إلى أجل ، لم يجز . وكان ودين الحر في هذا الوجه سواء ، لأنه
ليس له وجه في الصحة يحمل عليه /^(٣).

٣١٤ - مسألة [دفع الزكاة للمكاتب ، وأخذه لها ، وصحة دفعها للمولى]

قال : <<وجائز للمكاتب قبول [الزكوات] وغيرها>> .

وذلك لقول الله تعالى : {وفي الرقاب}^(٤). وقال تعالى : {وما أدراك
مال العقبه فك رقبة}^(٥).

قال : <<وجائز للمولى أخذ ذلك منه قضاء من الكتابة>> .

وذلك لأنه لا يأخذها صدقة وإنما يأخذها من مال الكتابة^(٦). وقد روى
أن بريرة كان يتصدق عليها [فتهديه] للنبي عليه الصلاة والسلام ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : (هو لها صدقة ولنا هدية)^(٧).

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٦ ب/ح .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٦ ب/ح وجهوا .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ أ/د ، ١٨٢ ب/م .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ، في المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك وتضع عنى ،
جـ٤ ، ص ٤٧١ . الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوى ،
ص ٤١٩ ، المبسوط ، جـ٨ ، ص ٦-٧ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار عليه ،
جـ٦ ، ص ١٠٨ .

(٤) سورة التوبة : آية (٦٠) .

(٥) سورة البلد : آية (١٣) .

(٦) الهداية وفتح القدير عليها ، جـ٢ ، ص ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ، ص ٤٥ ،
جـ٤ ، ص ١٤٦ .

(٧) صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية ، جـ٥ ،
ص ١٥٥ . مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ... هو عليها صدقة ولنا هدية ، بمعناه ،
جـ١١ ، ص ٢٠٦ ، السنن الكبرى ، باب لا تحرم على آل محمد صدقة التطوع ، جـ٧ ،
ص ٢٢٣ . وفي جميعها (هو لها ، أو عليها) وليس (هى) كما في نسخ المخطوط .

٣١٥ - مسألة [حكم الكتابة على القيمة ، دون تحديد قدر معين]

قال أبو جعفر : «ولا تجوز المكاتبه على القيمة» .

وذلك لأنها مجهولة كثيرة الجهالة . ألا ترى أن مثلها لا يكون تسمية في النكاح ، لو تزوج امرأة على مهر مثلها ، كان ذلك كلا تسمية وكان لها إن طلقها قبل الدخول المتعة ، ويفارق هذا الكتابة على وصيف ؛ لأن القيمة لا يتحصل لنا مقدارها إلا بالحزر والظن ، فلا تحصل معلومة بيقين والوصيف معلوم على الحقيقة متيقن أنه وصيف ، واختلاف المقومين في قيمته لا يسلبه [اسم الوصيف] ، ويكون ذلك كالاختلاف في الصفة لافي عين المسمى ، وأما القيمة نفسها فمختلفة المقدار ، ليس [بوقف منها على حد معلوم] .

وأیضا فإن الذى يجب عند أداء الكتابة [الفاصلة]^(١) هو القيمة ، وما لا يثبت إلا مع الفساد ، لا يصح أن يكون بدلا في العقد . ألا ترى أن القيمة لما لم تجب في البياعات إلا عند الفساد ، لم يصح أن تكون بدلا في العقد^(٢) .

٣١٦ - مسألة [مكاتبه المولى لجاريته ، يحرمها عليه فترة المكاتبه]

قال : «والمكاتبه [حرام] على مولاها مادامت مكاتبه» .

وذلك لأنها قد صارت في يد نفسها خارجة عن مولاها [فكان] أقل أحوالها أن تكون بمنزلة الجارية المرهونة ، لا يجوز للراهن وطؤها .

// وأيضا فإن المولى [في]^(٣) هذه الحال لا يملك منافعتها ، والوطء من

٢٠١٩٠

منافعتها ، ولا يجوز له تناوله منها .

وأیضا فإن الوطاء بمنزلة إتلاف جزء منها في الحكم ، للدلائل التي قد

ذكرت في غير هذا الموضوع . [ولاسبيل له إلى]^(٤) تناول شيء من أجزائها .

(١) في خ (د ، م) لوحة ٢٩٠ ب/د ، ١٨٢ ب-١٨٣ أ/م الواقعة على فساد .

(٢) المبسوط ، ج٧ ، ص ٢١٥ ، ج٨ ، ص ٨ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٣٩ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ ب/د ، ١٨١ أ/م من .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٧ أ لاسبيل ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ ب/د ، ١٨٣ أ/م

فلا سبيل له على .

فإن قيل : [لما لم يجز] ^(١) تزويجها إلا بإذن المولى ، دل على أنه يملك وطأها .

قيل له : /هذا فاسد لأن/ ^(٢) الصغيرة لا تتزوج إلا بإذن وليها ، ولا يدل ذلك على أن وليها يملك وطأها .
وأیضا فإن الوطاء قد صار في ملكها ، بدلالة أنها إذا وطئت بشبهة ، كان المهر لها دون المولى ^(٣) .

٣١٧ - مسألة [عتق العبد بأداء ماعليه في المكاتبه الفاسده]

قال /أبو جعفر/ : >>ومن كاتب عبده مكاتبه فاسده ، فأدى إليه ما كاتبه عليه [عتق] ، وكان عليه أن يسعى في بقية الكتابة ؛ إن كانت في قيمته لمولاه << .

قال أحمد : من الكتابة ما إذا أدى ماسمى فيها لم يعتق ، نحو أن يكاتبه على ثوب أو على مينة أو على [حكمه] ^(٤) ، أو نحو ذلك من الأشياء التي لا يصح أن تكون بدلا بحال ، [أو لا يوقف له على مقدار ، وقالوا : إذا كاتبه] ^(٥) على قيمته ؛ فالكتابة فاسده ؛ فإن أدى القيمة عتق ، والفرق بينهما أن [لأعلى] ^(٦) القيمة مقدارا معلوما وهي جنس واحد ، فإذا أدى ذلك عتق من جهة الشرط ، وكذلك لو كاتبه على خمر أو خنزير ، فأدى ، عتق ، وكان عليه القيمة ، لأن العقد على الخمر قد يصح بحال فيما بين الذميين ، فهو عقد /فيما/ بين المسلمين وإن كان فاسدا ، ويعتق بالأداء لوجود الشرط .

(١) في خ (د ، م) لوحة ٢٩٠ ب/د ، ١٨٣ أ/م فلا يجوز .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٧ أ/ح .

(٣) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص١٤١ ، ١٥١ . المبسوط ، ج٧ ، ص١٦٦-١٦٧ ، ج٨ ، ص٩ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٧ أ/ح حلة .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ ب/د ، ١٨٣ أ/م إذ لا يوقف على مقداره وقالوا إذا كانت .

(٦) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها لاعتق .

ألا ترى أن مثله يملك به في البيع ، إذا اتصل به القبض . وأما ذكر الثوب في العقد فليس بتسمية ، ولا يوقف على الثوب المعقود عليه ، فيتعلق / العتق /^(١) بأدائه لأجل وجود الشرط ، فلذلك لم يعتق بأداء الثوب [وصار]^(٢) بمزلة الكتابة على حكمه وأما المينة فليست ببدل بحال . ألا ترى أن مثله إذا وجد في البيع لم نجعله عقدا ، ولم يتعلق به الملك بحال ، فصار [كقوله] : قد كاتبتك ولم يسم شيئا .

فإن قيل : فهلا [أعتقته]^(٣) بقوله : قد كاتبتك ؛ إذا أدى^(٤) كما لو قال بعنتك ، فقبل ملكه إذا قبض .

قيل له : الفصل بينهما أن الكتابة يتعلق العتق فيها [بأداء]^(٥) المسمى في العقد ، [مما يصح أن]^(٦) يكون بدلا بحال ، إذ غير جائز وقوع // العتق فيها بنفس العقد فيجب حينئذ [أن]^(٧) يحصل الأداء على الوجه / المشروط /^(٨) وقوله : كاتبتك ، لم يتعلق العتق فيه بأداء مسمى مشروط ، فبطل . وقوله على حكمه ، / فإنه / لا يصح أن يكون / تسمية / في شيء من العقود بحال ، فصار وجوده وعدمه سواء ، وكذلك تسميته ثوبا أو دابة لاختلاف أجناسها وتعذر الوقوف على حدها^(٩) .

٣١٨ - مسألة [اختلاف المولى ومكاتبه فيما كاتبه عليه]

قال أبو جعفر : >>> ومن اختلف هو ومكاتبه فيما كاتبه عليه فإن

- (١) مابن الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٧/أ - ح .
- (٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٧/أ - ح فصار .
- (٣) في خ (ر) أعتقه .
- (٤) في خ (م) ، لوحة ٢٨٣ ب غير واضحة .
- (٥) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٧/أ - ح بالأداء .
- (٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٧ أ فما ، وفي (ر ، ح) يصح أو يكون .
- (٧) في خ (د) ، لوحة ٢٩١ أ لمن .
- (٨) مابن الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٧ ب / ح .
- (٩) الأصل ج ٣ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، المبسوط ج ٧ ، ص ٢١٤ ، ج ٨ ، ص ٨ ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ ، الهداية ، والكفاية عليها ج ٨ ، ص ١٠٠ - ١٠٤ .

أبا حنيفة كان يقول : يتحالفان ويتردان /المكاتبة/ (١)، ثم رجع /عن هذا القول/ (٢) فقال : القول قول المكاتب ولا يتحالفان ، وقال أبو يوسف ومحمد يتحالفان ويتردان >> .

وجه قول أبي حنيفة : إن حصول الكتابة وصحتها باتفاقهم يمنع فسخها بالاختلاف ، والدليل عليه أن المشتري لو كاتب العبد ، ثم اختلف لم يتحالفا ، وكان القول قول المشتري مع كونه في ملكه ؛ لأجل حصول الكتابة . كذلك حكم اختلافهما في عقد الكتابة بعد وقوعه .

فإن قيل : لو باعه المشتري ثم اختلفا في الثمن ؛ لم يكن بينهما تحالف ولا يمنع ذلك وجوب التحالف عند اختلافهما في البيع ؛ إذا لم يبيعه ، وهذا (٣) نظير اختلافهما في عقد الكتابة .

قيل له : ليس /الأمر/ كذلك ، لأن المانع من التحالف بعد بيع المشتري إياه ، تعذر الفسخ فيه لأجل كونه في ملك غيره ، وإذا كاتبه فهو في ملكه ، وكان وقوع الكتابة مانعا من التحالف مع بقاء الملك ، كذلك إذا اختلفا في نفس الكتابة ، وجب أن يكون بهذه المتزلة (٤).

٣١٩ - مسألة [مكاتبة المولى عبده ، على عبد أو أرض غيره ونحوه]

قال أبو جعفر : >>ومن كاتب عبده على عبد لغيره كانت المكاتبة فاسدة وإن أجازها رب العبد أيضا ، لم تجز >> .

قال أحمد : ذكر محمد هذه المسألة في كتاب المكاتب ، فقال : إذا كاتبه على عبد بعينه لرجل لم تجز الكتابة ، ولم يذكر حكمه إذا أجازه صاحب العبد ، وقال في كتاب الشرب : إذا كاتبه على أرض في يده ،

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩١أ/د ، ولوحة ١٨٣ب/م .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٥٧ب .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩١أ/د ، ١٨٣ب/م وهذا هو نظير .
(٤) الأصل ، ج٤ ، ص ٧٩-٨١ ، مختصر اختلاف العلماء ، مسألة [٢١٠٧] ، ج٤ ، ص ٤١٨ . المبسوط ، ج٨ ، ص ٦٤-٦٥ .

فالكتابة جائزة وهذا يدل على أن الإجازة تلحقه من مالك الأرض . وقد روى ابن سماعة عن محمد : أن الكتابة موقوفة ، فإن أجازها صاحب العبد جازت ، وإن لم يجز [فسدت // يعني ، إذا كاتبه على عبد غيره . وقد روى] ^(١) الحسن بن أبي مالك ^(٢) عن أبي يوسف : أن الكتابة فاسدة ، فإن [أدى] ^(٣) عتق . وهو قول أبي حنيفة .

وروى الحسن بن زياد ^(٤) عن أبي حنيفة : أنه إذا أدى لا يعتق .
والصحيح من ذلك أن الكتابة موقوفة ، فإن أجازها [مالك] العبد ، جاز وكان على المكاتب قيمة العبد للمجيز كمن اشترى جارية بعبد غيره ، [فيوقف] الشراء على إجازته ، فإن أجازها جاز ، ولزم المشتري قيمة العبد للمجيز ^(٥) .

٣٢٠ - مسألة [عجز المكاتب عن سداد نجم الكتابة يردده في الرق]

قال / أبو جعفر / : >> وإذا حل على المكاتب نجم من نجوم مكاتبته فعجز عنه [فرده] مولاه في الرق برضاه دون السلطان ، جاز [ذلك] ^(٦) << .
لأن الكتابة مما يلحقه الفسخ ، فيجوز لهما التراضي على فسخها ، كما يجوز تراضيها على فسخ البيع والهبة وغيرهما من العقود ، التي يلحقها الفسخ بغير سلطان .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٧ ب / ح كلمة / قد / ساقطة ، وفي خ (د ، م) ،

لوحة ٢٩١ أ / د ، ١٨٣ أ / م فسد وقد روى الحسن ... الخ .

(٢) الحسن بن مالك ، أبو مالك ، تفقه على أبي يوسف ، قال الصميري : ثقة في روايته ، غزير العلم ، واسع الرواية ، كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل أكثر مما يطيق ، مات سنة ٢٠٤ هـ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، الطبقات السنوية ، ج ٢ ، ص ٥٠ الفوائد البهية ، ص ٦٠ .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٧ ب ادعى .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ١١٩ .

(٥) الأصل ، ج ٣ ، ص ٤٢٥-٤٢٦ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩١ ب / د ، ١٨٣ أ / م جاز وذلك لأن .

وأیضا كما جاز إيقاع العقد بغير سلطان ، جاز فسخه أيضا .
قال : «فإن رفعه إلى السلطان /و/ قد أخل بنجم ، فإن وجد له مالا
حاضرا أو مالا غائبا يرجى قدومه ، أخره يوما أو يومين ، فإن جاء قضى
منه كتابته» .

ووجه التأخير أن هناك مالا يمكن قضاء الكتابة منه ، فليس إذا بعاجز
فتأخيره هذا المقدار لا يوجب الحكم بعجزه ، كما أن الغريم إذا أقر بالدين
عند القاضى ، وقال له : لا تحبسنى حتى أحضر الدراهم ، وأقضيه أمهله هذا
القدر ، وكذلك لو قال : أبيع عبدى /هذا/ الآن ، وأقضى الدين من ثمنه ،
لم [بأمر] ^(١) بحبسه .

قال : «فإن لم يكن شيء مما ذكرنا رده في الرق في قول أبى حنيفة
ومحمد» .

لأنه قد تبين عجزه عن القيام بشرط الكتابة وأداء المال حسب مالزمه
بالعقد ولو جاز أن لا [يرد] في الرق مع عجزه عن نجم من نجوم الكتابة ،
جاز أن لا يحكم به ، وإن عجز عن جميع نجومها ، وهذا لا يقوله أحد ،
فدل أن العجز واقع بأول نجم .

قال : «وقال أبو يوسف لا يرد [إلى] ^(٢) الرق حتى يتوالى عليه
نجمان» ^(٣) .

٣٢١ - مسألة [موت المولى لا يبطل عقد الكتابة]

قال أبو جعفر : «ومن مات وله مكاتب ، كانت الكتابة على حالها

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٨ أ يؤمر .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٠ ب/د ، ١٨٤ ب/م في .
(٣) المبسوط ، ج٧ ، ص ٢٠٧-٢٠٨ ، ج٨ ، ص ٤ . الهداية ، ج٨ ، ص ١٤١-١٤٣ .
وفي المبسوط (وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله ، قال : هذا إذا كانت
النجوم مستوية ، فإن كانت متفاوتة ، فكسر نجما واحدا ، يرد في الرق ، لأنه لما
عجز عن أداء الأقل ، فالظاهر عن أداء الأكثر أعجز) .

موروثه عن المولى^(١) كما يورث سائر ماله ، وكان // ولاء المكاتب إذا أدى (١٩/ر-ج) لمولاه ، لالورثته << .

وذلك لأنهم ورثوا مالا ، ولم يرثوا رقبة المكاتب ؛ لأنها لا يصح تملكها ومن أجل ذلك قالوا : إنه لو كان ذا رحم محرم لبعض الورثة ، لم يعتق^(٢) / عليه ولو كان زوجا لابنة الميت ، لم يفسد نكاحها ، لأنها [لم تملكه]^(٣) .

ومما يدل على أن الورثة لا يملكونه ، أنهم لو ملكوه لبطلت الكتابة ، لأن العقد تضمن عتقا موقعا من جهة الميت ، فلا جائز انتقال ذلك العتق إلى غيره ؛ لأن كل عتق [وقف]^(٤) على مالك ، ثم انتقل ملكه إلى غيره بطل العتق الموقوف عليه^(٤) ، ولا خلاف أن موت المولى لا يبطل الكتابة ، فدل على أن الورثة لم يملكوا رقبتهم ، وإنما ورثوا ماعليه من مال الكتابة ، فإذا أدى ، كان العتق واقعا على حكم ملك المولى ، فكان ولاؤه له^(٦) .

٣٢٢ - مسألة [موت المكاتب دون أن يترك وفاء لكتابته]

قال أبو جعفر : << وإذا مات المكاتب في حياة المولى أو بعد وفاته ،

ولم يترك وفاء ، فهو عاجز ميت من مال مولاه >> .

وذلك [لفوات] شرط العتق وهو الأداء .

(١) المختصر الذى بين يدي - من هذه الكلمة تبدأ فيه صفحة (٣٨٧) ، وقد سقط تصويرها حيث كرر مكانها ، تصوير ص ٣٧٨ . لكن انظر المختصر - القاهرة مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٣٧٠ هـ .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٨/أ-ح .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩١ب/د ، ١٨٤ب/م لا تملك .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٨ أ وقع .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩١ب/د ، ١٨٤ب/م الموقوف الذى كان عليه .

(٦) تبين الحقائق ، ج٥ ، ص ١٧٤ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٥٤ ، الهداية ، ج٨ ص ١٥١-١٥٢ .

قال : «ولو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبتة ، أدبت عنه كتابته ، [وجعل كأنه] ^(١) قد مات حرا» .

قال أحمد : /و/ ^(٢) روى نحوه عن علي رضي الله عنه ^(٣) ، /و/ ^(٤) زيد ابن ثابت ^(٥) ، وعبد الله بن مسعود ^(٦) ، وابن الزبير ^(٧) . وروي عن ابن عمر أنه يموت عبدا ^(٨) .

الدليل على صحة قولنا أن أداء الكتابة وصحة مايتعلق به من العتق ليس مقصورا على أدائها بنفسه ، ولاعلى مباشرة قبض من المولى لها . والدليل على ذلك أن [غيره] ^(٩) لو أدى عنه في حياته ، أو وكل المولى غيره بقبضها عتق به ، فلما لم تكن صحة الأداء موقوفة على مباشرته إياه ، لم يكن تعذر الأداء من جهته بالموت مانعا من جواز الأداء من ماله ، وحصول عتقه في الحكم قبل موته بلافصل .

فإن قيل : إنما [عتق] بأداء غيره [عنه في حياته ، لأنه] ^(١٠) ممن يلحقه

-
- (١) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٧/أ - وجعله قد مات .
(٢)،(٤) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٨/أ - ح .
(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب ميراث المكاتب ... الخ ، ج٨ ، ص ٣٩١ . السنن الكبرى باب موت المكاتب ، ج١٠ ، ص ٣٣١ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ، باب ميراث المكاتب ، رقم [١٥٦٦٦] ، ج٨ ، ص ٣٩٤ ، السنن الكبرى ، باب موت المكاتب ، ج١٠ ، ص ٣٣١ . والمذكور فيهما أنه عبد ، قال في المصنف المال كله للسيد ، وفي السنن الكبرى (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يرث) .
إلا أن يكون الجصاص أخذه مما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت ، كان زيد ابن ثابت يبدأ بالدين . مصنف ابن أبي شيبة ، باب في المكاتب يموت ويترك ديننا ... الخ ، رقم [٢١٤٣٥-٢١٤٣٦] ج٤ ، ص ٣٩٦ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ، ج٨ ، ص ٣٩١ .
(٧) ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ، ج٤ ، ص ٤٣٢ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ، باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار ، ج٨ ، ص ٣٩١ ، السنن الكبرى ، باب موت المكاتب ، ج١٠ ، ص ٣٣١-٣٣٢ .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٨/أ - ح عبده .
(١٠) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٢/أ ، د ، ١٨٥/أ م عتق بأداء غيره من قبل أنه ممن يلحقه .

العتق ، ولا يلحقه العتق بعد الموت [فلا] ^(١) معنى للأداء ؛ لأنه لا يعتق به ؛ لاستحالة عتق الميت .

قيل له : لانعتقه بعد الموت وإنما نقول : إذا صح الأداء ، حكم بأنه كان حرا قبل الموت بلا فصل ، وليس يمتنع حصول العتق قبل الموت بلا فصل بأداء // يحصل بعد الموت ، كما لو حفر رجل بئرا في طريق المسلمين ، ثم مات وترك عبدا فأعتقه الوارث ، ثم وقع فيها دابة [فماتت] ^(٢) ، أن الوارث يضمن القيمة ، ويحكم عند الوقوع بأنه كان جانبا يوم الحفر في باب ما يضمنه الوارث من قيمة العبد ، وكما لو أن رجلا جرح رجلا ثم مات الجرح ، ثم مات المجروح ، أنا نحكم عند موت المجروح بأن الجرح كان جانبا قبل الموت ، لاستحالة كونه جانبا بعد الموت فإن قيل : موته يوجب فسخ الكتابة ، لأنه لا يصح ابتداؤها بعد الموت قيل له : ليس سبيل الابتداء في ذلك سبيل البقاء . ألا ترى أن العبد الآبق لا يجوز بيعه ، ولو اشتراه ؛ ثم أبق من يد البائع لم يبطل البيع ، ولو ابتداء عقد نكاح امرأة [وهى] ^(٣) معتدة من غيره ، لم يصح ؛ ولو طرأت عليها عدة [من وطء] ^(٤) شبهة وهى تحت زوج ، لم يفسخ نكاحه . وأيضا فإن هذا اعتلال منتقص لاتفاق الجميع على أن المولى لا يصح منه ابتداء كتابة ولو عقدها في الحياة ثم مات ، لم يبطل .

فإن قيل : لما كان شرط الكتابة حصول العتق عند الأداء ، ويستحيل أن يصير حرا في هذه الحال لم يصح أداؤها ، إذ لم يحصل به العتق المستحق بعقد الكتابة .

قيل له : /من/ قولك : إن حكم الأداء أن يقع العتق معه في جميع الأحوال هو موضع المنازعة /بيننا وبينكم/ ^(٥) لأننا نقول : إن الأداء يوجب

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٧/ج ولا .

(٢) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٨/ج ومات .

(٣) في خ (ح) لوحة ٢٥٨ ب وهو .

(٤) في خ (د ، م) لوحة ٢٩٢/د ، ١٨٥/م بوطء .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) لوحة ٢٥٨ ب/ح .

العتق ، ولانقول : إنه يوجب في وقت وجوده لاحالة ، بل يوجبه تارة [عقيب] الأداء ، وتارة قبله بالدلائل التي ذكرناها ، وكما جاز أن يكون المولى معتقا تارة في حال الأداء ، وتارة قبل الموت بلافصل ، كذلك حكم العبد .

/و/ دليل آخر وهو قول الله تعالى : {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ^(١) فحكم ببقاء دين الميت بعد موته ، وأوجب قضاءه من ماله [والمكاتبة] دين على الميت ، فوجب أدائه من ماله ، وأن يجعل الباقي لورثته ، ومن ادعى سقوطه بالموت ، فهو تارك لحكم الآية بلا دلالة ، فإذا وجب الأداء بعد الموت ، تعلق به حكم العتق ؛ لأن الناس فيه على // قولين : منهم من يجعله عاجزا ، ويسقط الأداء ، ومنهم من يثبت الأداء ، ويجعله حرا قبل الموت . فلما [بطل] ^(٢) بظاهر الآية قول من أسقط الأداء ، ثبت قولنا .
فإن قيل : هذا في الأحرار .

قيل له : بل هو في الأحرار والمكاتبين إذا تركوا وفاء ، لعموم اللفظ إلا ما قام دليله .

وأیضا فلم نجد دینا يبطله الموت ، فوجب أن لا تبطل الكتابة بالموت .
فإن قيل : فأنت تبطله إذا مات عاجزا .

قيل له : ليس الموت يبطله ، وإنما يبطله /العجز .
وأیضا لما كان عتق المكاتب مضمنا [بأداء الدين] ^(٣) ، أشبه استحقاق / ^(٤) الميراث الذي صحته مضمنة بأداء الدين ، الذي على الميت ، فلو مات رجل ، وترك دينا عليه يحيط بماله ، لمنع ذلك الورثة من ملك ماله ولو أبرأ الغريم من الدين ، فسقط حقه ، ملك الورثة [المال] ^(٥) بالموت ،

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٨ ب أبطل .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٢ أ / د ، ١٨٥ ب / م بالدين .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٥٧ ب .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٨ ب / ح بالمال .

ولو كان بعضهم قد مات قبل إبراء الغريم ، ورث عنه نصيبه ورثته ،
فكذلك المكاتب ، لما مات وعتقه مضمن بأداء المال ، وجب أن يكون حكمه
موقوفا على الأداء على ما وصفنا .

وأیضا لما اتفق الجميع على أن موت المولى لا يبطل الكتابة لأجل إمكان
الأداء بوجود المال ، وجب أن يكون ذلك حكمه بعد موت المكاتب ،
[لوجود المال الذى يصح به] ^(١)الأداء ، ولم يمتنع أن يحصل في الحكم معتقا
بعد الموت ، كما جاز أن [يحصل] ^(٢)المولى معتقا بعد الموت .

فإن قيل : إنما جاز أن يكون المولى معتقا بعد الموت بأداء المكاتب ،
لأن الميت يجوز أن يلحقه حكم عتق ، يبتدأ بعد موته ، بأن يوصى بعتق
عبده ، فيبتدأ عتقه ، ويلحق الميت ولاؤه ، ولما لم يصح إيقاع عتق على
ميت بعد موته ، لم يجوز أن يلحقه حكم العتاق بوجه بعد موته .

قيل له : كل ما استشهدت به من تأكيد جواز وقوع العتق منه بعد
الموت ؛ لتقدم السبب الموجب له من جهته / في حال حياته / ؛ فهو مؤكد
لجواز حصول عتق المكاتب بعد موته بالأداء . ألا ترى أن موت المولى لم
يجعل المكاتب في معنى من قال له المولى : إن دخلت الدار فأنت حر ثم
مات ، فدخل ، فلا يعتق // بل فصل بين الكتابة واليمين بعد موت المولى ،
فدل على أن الموت لا تأثير له في بطلان ^(٣)الكتابة أيهما مات .

وقولك : أنه يصح من المولى عتق بعد موته بالوصية ، فإنما تعلق ذلك
[بتقدم] ^(٤)سببه في حال الحياة [ولولا] ^(٥)تقدم الوصية لما صح أن يلحقه حكم
العتق ، [فإنما] ^(٦)تعلق جوازه بسبب موجود قبل الموت ، فكذلك المكاتب
يجوز أن يلحقه العتق بالسبب المتقدم ، وإن لم يجوز ابتداء عتقه بعد موته .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٢ب/د ، ١٨٥ب/م بوجود المال الذى يصح منه .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٨ب/ح يصير .
(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٩أ في بطلان حق الكتابة .
(٤) في خ (ح) ، اللوحة نفسها بتقديم .
(٥) في خ (ح) ، اللوحة نفسها ولو .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٩أ/ح فلما .

فإن قالوا : الكتابة فيها معنى اليمين ، واليمين يبطلها الموت .
 قيل لهم : فينبغي أن يبطلها موت المولى ، كما تبطل اليمين بموته^(١).

٣٢٣ - مسألة [ثبوت الخيار للمكاتبة إذا علفت من مولاها]

قال : «وإذا علفت المكاتبة من مولاها كانت بالخيار ، إن شاءت
 عجزت ، فصارت أم ولد لمولاها ، وإن شاءت مضت على مكاتبته ،
 وأخذت عقرها من مولاها ، فاستعانت به على المكاتبة» .

وذلك لأنها قد^(٢) استحققت العتق من / غير /^(٣) جهة الكتابة فكان لها أن
 تعجز لتحصيل ما استحقته من [عتق]^(٤) الاستيلاد ، وإن شاءت مضت على
 كتابتها ، لأنها مستحقة للعتق بها ، فلا يجوز فسخ [شرطها]^(٥) إلا برضاها^(٦).

٣٢٤ - مسألة [حكم المكاتبة على النصف]

قال : «ومن كاتب نصف عبده على مال ، فإن^(٧) أبا حنيفة كان
 يقول : نصفه مكاتب على ذلك المال ، فإذا أدى إليه عتق ، وسعى له في
 بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد : يكون العبد كله مكاتباً على ذلك
 المال» .

قال أحمد : من أصل أبي حنيفة أن العتق يتبعض ، وقد بيناه فيما
 سلف^(٨) ، فكذا الكتابة ، ومن أصلهما أن العتق لا يتبعض فكذا الكتابة

(١) الأصل ، ج٤ ، ص ١١-١٢ ، ١٨ ، مختصر اختلاف العلماء رقم ، [٢١٢٥] ، ج٤ ،

ص ٤٣١-٤٣٢ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٥٤-١٥٥ .

(٢) في خ (ر) قد (مكررة) .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٥٨ ب/د ، ١٨٦ أ/م .

(٤) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها غير .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٩ شرط .

(٦) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٥١ ، المبسوط ، ج٧ ، ص ٢٣٧ .

(٧) عند هذه الكلمة تكون نهاية صفحة ٣٨٧ من مختصر الطحاوي التي لم يتم

تصويرها ، ومابعداها بداية ، ص ٣٨٨ . ولكن انظر طبعة القاهرة - مطبعة دار

الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ .

(٨) انظر أول كتاب العتق ، ص ٦٢١ .

لأنها عقد على العتق ، فعقده على بعضه عقد على جميعه ، كما أن عتق بعضه عتق لجميعه . وقول أبي جعفر : إنه إذا أدى عتق ، وسعى في بقية القيمة في قول أبي حنيفة ، معناه عتق ذلك النصف المكاتب ، وأما النصف الباقي فهو رقيق في قوله ، ولا يعتق إلا بالسعى^(١).

٣٢٥ - مسألة [مكاتبة أحد الشركاء في حصته ، أو بعضها دون إذن الشريك] قال : «ومن كاتب عبدا بينه وبين آخر أو^(٢) كاتب نصفه بغير إذن شريكه فلشريكه إبطال ذلك ، ما لم يود العبد الكتابة» .

٤١/١٩٢

وإنما كان للشريك // فسخره من وجهين :

أحدهما : أن كتابة البعض تمنع تصرف المولى [في بيعه] وسائر وجوه التمليك في نصيبه ، فكان له أن يبطله ، ليصل /به/ إلى حقه في التصرف .
والوجه الآخر أنه يؤدي إلى العتق وفي العتق استهلاك نصيبه وإخراجه من يده .

قال أبو جعفر : «فإن لم يبطل المولى الذي لم يكاتبه المكاتبه ، حتى أداها العبد إلى الذي كاتبه عليها ، فإنه قد عتق نصيبه بذلك» .
وذلك لوجود شرط العتق وهو الأداء .

قال : «وكان أبو حنيفة يقول : إن وقعت المكاتبه على العبد كله كان للذي لم يكاتبه أن يرجع على الذي كاتبه بنصف ما قبض من العبد ، ثم يكون العبد كعبد بين رجلين ، أعتقه أحدهما» .

وذلك لأن نصيب الذي كاتب مكاتب ، كسبه له دون المولى ، ونصيب الآخر عبد غير مكاتب ، وكسبه لمولاه ، فإذا أخذ الكتابة من مال نصفه لشريكه كان له أن يأخذ/ه/^(٣) منه ، وكان بمنزلة المكاتب ، إذا أدى كتابته

(١) المبسوط ، ج ٨ ، ص ٤٣ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤٧-١٤٨ .

(٢) العبارة في مختصر الطحاوي ، ص ٣٨٨ آخر وكاتب نصفه .

(٣) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٣/د ، ١٨٦/ب م .

ثم استحق نصف المؤدى ، فلا يبطل العتق ، ولا يرجع الذي كاتب على العبد بشيء ؛ لأنه جعل المال بدلا من النصفين ، فاستحق نصف المال ، ولم يسلم أيضا للعبد إلا نصف الرقبة .

قال / أبو جعفر / : >> [فإن] كانت المكاتبه وقعت على نصيبه من العبد كان الجواب كذلك غير أنه يكون [للمكاتب]^(١) أن يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه ، فيستسعيه فيه << .

وذلك لأنه شرط جميع المسمى بدلا من نصف الرقبة ، وقد سلم [للعبد]^(٢) ما شرط له ، ولم [يسلم]^(٣) للمولى من المال إلا [نصفه ، ويرجع] به عليه .

قال أبو جعفر : >> وقال أبو يوسف ومحمد : سواء وقعت المكاتبه على كل العبد ، أو على نصيبه منه ، [وهو] كما قال أبو حنيفة : إذا [كاتب]^(٤) جميعه ، وإن كانت المكاتبه من المولى وقعت على نصيبه من العبد بإذن شريكه ، كانت جائزة ، وللذي لم يكاتب أن يرجع على الذى كاتب بنصف ما قبض ويرجع الذى كاتب به على العبد << .

قال أحمد : وذلك لأن إذنه له في الكتابة ليس بإذن له في قبض نصيبه من الكسب ، فله أن يرجع // عليه بنصف المقبوض .

[إذن الشريك بقبض بدل المكاتبه]

قال : >> وإن كان الشريك أذن له في قبض المكاتبه ، كان كذلك أيضا ، إلا أنه ليس للشريك أن يرجع عليه بشيء مما قبض ، ويعتق نصيبه ويكون كعبد بين رجلين ، أعتقه أحدهما << .

وذلك [أنه]^(٥) إذا أذن له في قبض المكاتبه ، كان بمنزلة رجل أذن لرجل في قضاء دينه من ماله ، فلا يكون له بعد القضاء أن يرجع فيه .

(١) في خ (د) ، لوحة ٢٩٣/د المكاتب .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٩ب/ح العبد .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٩ب ولم يسم .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٩ب كانت .

(٥) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها لأنه .

[نهى الشريك عن قبض بدل الكتابة]

قال : «وإن نهى الشريك شريكه عن قبض الكتابة أو مات قبل قبض شريكه ، انقطع إذنه» .

وذلك لأنه بمنزلة من أذن لرجل في قضاء دينه من ماله ، ثم نهاه قبل أن يقبضه ، فيبطل إذنه بالنهي ، وكذلك ينقطع بالموت ، /وذلك / لأن ملكه انتقل إلى الوارث ، ولم يكن من الوارث إذن فيه .

وقال أبو يوسف ومحمد هذه [مكاتبة]^(١) لجميع العبد ، وهو مكاتب للمولين ، فإن أذن أحدهما لصاحبه في قبض الكتابة ، فقبضها عتق العبد منهما ، وإن كان لم يأذن له في قبضها لم يعتق بقبض الذى كاتبه إياها ، حتى يقبض المولى الآخر حصته منها» .

وذلك لأن الذى كاتب عاقد على نصيب نفسه ، /و/^(٢) وكييل للشريك في العقد على نصيبه ، والوكيل في الكتابة لا يستحق القبض بعقد الكتابة ، وشرط الكتابة حصول العتق بأدائها إلى مستحقها ، ولم يحصل ذلك فلم يعتق حتى يقبض الآخر نصيبه منها^(٣) .

٣٢٦ - مسألة [عتق المكاتب لعبده وسائر تبرعاته]

قال /أبو جعفر / : «ولا يجوز عتق المكاتب لعبده ولاهبتة شيئاً من ماله عتق أو لم يعتق» .

وذلك لأن مال [المكاتب موقوف ، ولا ينعقد] العتق إلا في ملك صحيح فلا يجوز عتقه ولاهبتة ، /لأن الهبة تبرع/^(٤) ، ولا يجوز تبرع الإنسان في غير

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٥٩ ب مكاتبته .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٣ ب /د ، ١٨٧ أ /م .

(٣) الأصل ، ج ٣ ، ص ٥١٦-٥١٧ ، مختصر اختلاف العلماء ، رقم [٢١١٤-٢١١٥، ٢١١٧]

ج ٤ ، ص ٤٢٣-٤٢٦ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤٧-١٤٩ .

(٤) التبرع بالشيء : التطوع به . أنيس الفقهاء ، ص ٢٥٦ .

وما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٣ ب /د ، ١٨٧ أ /م .

ملكه . وأيضا فإن عقد الكتابة إنما تضمن جواز تصرف المكاتب فيما يعينه على أداء الكتابة ، [والعتق والهبة] ليس فيهما ذلك ، بل فيهما ضرر عليه ومنع من الأداء .

وأیضا فإن حق المولى هو المانع من وقوع ملك المكاتب في ماله ، فصار [من^(١)] هذا الوجه كالوارث ، إذا كان على الميت دين يحيط بماله ، فيمنع حق الغرماء من وقوع ملكه في مال الميت ، فكما لم يجوز عتق الوارث وهبته لأجل حق // الغرماء المانع من وقوع ملكه ، وجب أن لا يجوز عتق // ١٩٤ هـ المكاتب وهبته [لوجود هذه العلة] .

قال أحمد : وكذلك قالوا : في كفالتة^(٢) بمال ليس عليه ، إنها غير جائزة ؛ لأنها تبرع بمتزة القرض ، وقرضه لا يجوز لهذه العلة . وقالوا : إن أجاز المولى تصرفه على هذه الوجوه لم يجوز أيضا لأنه لا ملك له / فيه /^(٣) ، كما أن الغرماء لو أجازوا عتق الوارث وهبته لمال الميت ، لم يجوز بإجازته^(٤) .

٣٢٧ - مسألة [حصول العتق للمكاتبين ، إذا كوتبا مكاتبه واحدة بأداء أى واحد منهما]

قال أبو جعفر : «ومن كاتب عبيدين له على ألف درهم مكاتبه واحدة ، إن أديا عتقا ، وإن عجزا ردا في الرق . كانا بذلك مكاتبين جميعا [وللمولى] أن يأخذ كل واحد منهما [بالمكاتبه] كلها ، فأيهما أداها [عتق وعتق] صاحبه ، وكان له أن يرجع على صاحبه بحصته منها» .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٥٩ ب / ح في .

(٢) الكفالة في اللغة : الضم ، والكفيل : الضامن .
في الاصطلاح : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة .
أنيس الفقهاء ، ص ٢٢٢ .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٠ أ .

(٤) الأصل ، ج٤ ، ص ٥٤-٥٥ ، ٦٣ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٤٤ ، المبسوط ، ج٧ ، ص ٢١٣ ، ج٨ ، ص ٥٩-٦١ . الهداية ، ج٨ ، ص ١١١-١١٣ .

وذلك لأن هذه لما كانت كتابة واحدة تعلق [عتقهما]^(١) بأداء جميعها فصار [جميع]^(٢) المال على كل واحد منهما ؛ لأنه لا يستحق العتق إلا بأداء جميعه ، فصار كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه ، وإنما جاز الضمان في ذلك على هذا الوجه ؛ لأن عتقه مستحق بأداء جميع الكتابة ، [فكان] جميع الكتابة عليه ، وشرط معه عتق الآخر ، ولو كاتبه وحده على جميع المال جاز ، فلا يبطله شرط عتق الآخر معه ، وإنما صار في معنى من كوتب على جميع المال ، لأن عتقه معلق بأدائه ، وليس هذا بمنزلة ضمان المكاتب [مالا]^(٣) ليس عليه عن غيره فلا يجوز ؛ لأن الكفالة تبرع ، والمكاتب لا يملك ذلك ولا يتعلق بكفالاته عن غيره على غير الوجه الذي ذكرنا عتاقه ، فلذلك اختلفا .

قال : «فإن أداها أحدهما عتقا جميعا ، ورجع على صاحبه بالنصف» .

وإنما عتقا لأنه قد جعل أدائه شرطا في عتقهما ، وإنما رجع على صاحبه بنصفه ، لأن المال عليهما وكل واحد /منهما/ كفيل عن صاحبه . بما عليه بأمره ، فيرجع عليه بما يؤديه عنه .

قال أبو جعفر : «وكذلك ماأداه أحدهما من شيء ، كان له أن يرجع على صاحبه بنصفه» .

قال أحمد : وذلك لأنهما [يتساويان]^(٤) في ضمان المال ، كأن جميعه على كل واحد // منهما ، وكل واحد مع ذلك كفيل عن الآخر ، فأشبهها من هذا الوجه رجلين كفلا عن رجل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل [ضامن عن صاحبه]^(٥) فما أدى أحدهما من شيء رجع به على الآخر . ولا يشبه هذا رجلين اشتريا عبدا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل

(١) في خ (ر) غير واضحة ، وفي (ح) ، لوحة ٢٦٠ أ عتقها .

(٢) في خ (ح) ، اللوحة نفسها جمع .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٠ أ / ح مالميس .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٤ أ / د ، ١٨٧ ب / م متساويان .

(٥) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها كفيل عن صاحبه ضامن عنه .

ضامن عن صاحبه ، فلا يرجع أحدهما على [الآخر] بشيء ، حتى يؤدي أكثر من النصف ثم يرجع عليه بالفضل ، وذلك لأن كل واحد من هذين عليه نصف المال من أصل ماعليه خاصة ، والنصف الآخر عليه من جهة الكفالة فلو جاز له أن يجعل ما يؤديه عن صاحبه قبل أن يؤدي ماعليه ، لجاز لصاحبه إذا حصل عليه ضمان ذلك أن يجعله عن الآخر مما عليه من كفالته فيؤدي ذلك إلى بطلان الرجوع رأسا ، حتى يؤدي ماعليه خاصة .

وأما مسألة الكتابة فليست كذلك ، لأننا لو جعلنا على كل واحد منهما نصف المال من أصل ماعليه ، لم يصح أن يضمن النصف الآخر من جهة الكفالة ، فوجب أن يكون جميع المال على كل واحد منهما من جهة واحدة وهي جهة الكتابة ، كالكفيلين عن الغير إذا كفلا على كل واحد منهما ، كفيل ضامن عن صاحبه ؛ لأن جميع المال على كل واحد من جهة واحدة ، وكل واحد كفيل عن صاحبه فوجب أن يتساويا فيما [ضمنا]^(١) ، كذلك المكاتبان كتابة واحدة .

[ما يلزم كل من المكاتبين عند اقتصار المولى على ثمن المكاتبه]

قال أبو جعفر : «ولو كانت المكاتبه وقعت على ألف درهم ، ولم [يذكر شيئا]^(٢) غير ذلك ؛ كان على كل واحد منهما حصته / منها / لمولاه ، لاشيء عليه غير ذلك» .

قال أحمد : كل واحد في هذه الحال مكاتب على حدة بحصته من الألف ، كرجل قال لرجلين : قد بعثكما هذين العبدین ؛ هذا منك وهذا من الآخر جميعا بألف درهم ، فيجوز إذا قبلا ، ويكون ثمن كل واحد منهما حصته من الألف ، ولا يشبه هذا ماتقدم ؛ وذلك لأنهما لا يصيران مكاتبين كتابة واحدة إلا أن يقول [لهما]^(٣) قد كاتبتهما على ألف درهم على أن [تؤدياها إلي في كذا]^(٤) ، أو على أن كل واحد منكما ضامن

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٤/د ، ١١٨٨/م ضمناه .

(٢) في خ (ر ، م) ، لوحة ١١٨٨/م يذكر أشياء ، وفي (د) ، لوحة ٢٩٤ يذكر شيئا

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٠ لها .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٤ تؤديا إلي في كذا كذا .

// عن صاحبه فإذا [أوقعها]^(١) على أحد هذين الوجهين ، بأن يجعل نجومهما واحدة وماعليهما مالا واحدا . أو [شرط على أن كل واحد منهما ضامن] / ما/^(٢) على صاحبه . وإن كانت حالة فهذه كتابة واحدة . وأما إذا كانت الكتابة حالة ، ولم يشترط الضمان ، فكل واحد منهما مكاتب على حدته بحصته من المال ، لأن النجوم إذا كانت واحدة ، والمال واحد ، فقد جعل أداء المال على النجوم شرطا في عتقهما ؛ لأنه قال : على أن تؤديها إلي في كذا وكذا نجما ، وإن كانت حالة [وشرط]^(٣) الضمان ، / فقد صرح بأن أحدهما لا يعتق إلا بأداء الجميع . وأما إذا كانت حالة ، ولم يشترط الضمان/^(٤) ، فليس في اللفظ دلالة على أن أداء جميع المال شرط في عتقهما فلذلك لم [نجعله]^(٥) شرطا^(٦) .

٣٢٨ - /مسألة/ [موت أحد المكاتبين مكاتبه واحدة]

قال أبو جعفر : << وإذا كاتبهما مكاتبه / واحدة / إن أديا عتقا [وإن] عجزا ردا ، فمات أحدهما ، كان للمولى أن يأخذ الباقي بجميع الكتابة >> . لأن المال لم يسقط عن الميت . ألا ترى أنه لو ترك وفاء أخذ من ماله . قال : << ولو لم يميت ، ولكن المولى أعتق أحدهما [سقطت] حصته من الكتابة >> .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٠ ب / ح أوقعا .

(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٠ ب .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٤ ب / د ، ١٨٨ أ / م وبشرط .

(٤) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، اللوحة نفسها .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٠ ب يجعله .

(٦) الأصل ، ج ٣ ، ص ٤٢٨-٤٣٠ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، المبسوط ، ج ٨

وذلك لأنه قد استوفي رقبته بالعتق فلا يجوز أن يستوفي بدلها . ألا ترى أنه لو [أعتقهما]^(١) سقط جميع المال ، وليس العتق كالموت ؛ لأنهما جميعا لو ماتا لم يسقط مال الكتابة ، وأخذ مما تركاه .
قال : «فإذا أعتق أحدهما كان له أن يأخذ كل واحد منهما بحصة الذي لم يعتق» .

وذلك لأن الضمان قد صح في حال الكتابة ، فلا يسقط بالعتق . وإن لم يصح ابتداءه في هذه الحال ، كما لو ملك المكاتب امرأته لم يفسد نكاحها . ولو ابتداء عقد النكاح بعد الملك ، لم يصح ، وكما لو [وجب] على امرأة تحت زوج عدة من غيره / بوطء بشبهة ، لم يفسد نكاحها ، ولو أراد أن يتديء العقد وهي معتدة من غيره^(٢) لم يصح ، [ولهذا]^(٣) نظائر كثيرة .
قال : «فإن أداها الذي عتق ، رجع بها على المكاتب» .

وذلك لأنه ضمن عنه بأمره ، وكما كان يرجع عليه بحصته لو [أداها] // قبل العتق^(٤) .

١٩٦٦/٢-٤

٣٢٩ - مسألة [كفالة المكاتب للمولى عن دين الكتابة]

قال أبو جعفر : «ولا تجوز الكفالة للمولى بما على عبده من الكتابة في غير ما [ذكرنا]» .

وذلك لأن مال الكتابة لا يثبت إلا في رق يستحق به العتق فمن ضمنه على غير هذا الوجه لم يصح ضمانه ، ألا ترى أن رجلا لو قال للمولى : كاتب عبدك على ألف درهم على أنى ضامن له دونه ، لم يصح ؛ لأنه لم يتعلق برق يستحق به العتق ، وأيضا فإن [ضمان]^(٥) الحر للمال ضمان

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٤ب/د ، ١٨٨أ/م أعتقها .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٠ب .

(٣) الأصل ، ج٣ ، ص ٤٢٩-٤٣٠ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٤٥-١٤٦ . المبسوط ، ج٨ ، ص ١٩، ٢٠ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٠ب/ح ولها .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٠ب ضمانه .

صحيح ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح ، لأن له [إسقاطه] عن نفسه بالعجز ، فلا يخلو حينئذ من أحد أمرين :

إما أن تلزمه الحر ضمانا صحيحا ، فيكون قد لزمه على غير الوجه الذى على صاحب الأصل ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه مال واحد لا يجوز أن يلزم أحدهما على غير الوجه الذى لزم صاحب الأصل .

[أو] ^(١) لا نجعله ديننا صحيحا على الضمين ، وذلك لا يجوز لأن ما يلزم الحر من الدين فهو صحيح ، بخلاف ما يلزم العبد لمولاه . فلما بطل هذان الوجهان ، لم تصح الكفالة بمال الكتابة ^(٢) .

٣٣٠ - مسألة [مكاتبة المكاتب لعبده]

قال أبو جعفر : «وللمكاتب أن يكاتب عبده» .

وذلك لأنه جائز التصرف فيما يستعين به على أداء الكتابة ، ما لم يكن في تصرفه إتلاف [لماله] ، وليس في الكتابة إتلاف [لماله] من قبل أنه لا يعتق إلا بعد حصول [بدل] ^(٣) الرقبة للمكاتب ، والكتابة تشبه البيع أيضا من جهة أن له الرجوع فيها قبل قبول الآخر ، وتفارق العتق على مال ؛ لأنه لا يصح رجوعه قبل قبول الآخر ، فأشبه اليمين ، إذ لا يصح الرجوع فيها ، وإن لم يوجد شرطها ، ويفارقه على العلة الأولى من جهة أن العتق فيه إتلاف الرقبة في الحال قبل حصول البدل للمكاتب .

قال أحمد : وللأب [ووصي] الأب ، والجد ووصي الجد ، إذا لم يكن أب ولا وصي الأب أن [يكاتب] ^(٤) عبد الصغير . وكذلك للمفاوض ^(٥)

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ أ إذ .

(٢) المبسوط ، ج٧ ، ص ٢١٠ ، ج٨ ، ص ١٦-١٧ . اللباب شرح الكتاب ، ج٢ ، ص ١٥٩ .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٦١ أ بعدل .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٥ أ/د ، ١٨٩ أ/م يكاتبوا .

(٥) المفاوض : فوض إليه الأمر تفويضا رده إليه ، وقوم فوضى بوزن سكرى . أي : متساوون لارئيس لهم ، وتفاوض الشريكان في المال : اشتركا فيه أجمع . مختار الصحاح ، ص ٥١٤ ، أنيس الفقهاء ، ص ١٩٤ .

أن يكاتب وليس لأحد من هؤلاء أن يعتق على مال لليلة التي ذكرنا في المكاتب وليس للمضارب^(١) وللشريك [العنان]^(٢)، ولاللمأذون له في التجارة أن يكاتبوا ولا يعتقوا على مال من // قبل أن تصرف هؤلاء مقصور على ٤-//١٩٦
التجارة خاصة ، وليست الكتابة من التجارة ، وإن كان فيها توصل إلى التكسب وتحصيل المال ، وكل من له أن يكاتب من هؤلاء ، فله [أن يزوج]^(٣) الأمة التي يتصرف فيها ، وليس له تزويج العبد ، ومن لا تجوز كتابته منهم ، فليس / له /^(٤) تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد . / و/^(٥) قال أبو يوسف : [للمضارب]^(٦) وشريك العنان والمأذون تزويج أمة التجارة .

[ولاء مكاتب المكاتب إذا عتق قبل الأول]

قال أبو جعفر : << فإذا أدى المكاتب الثاني قبل عتق الأول ، فولأؤه لمولى الأول >> .

(١) المضارب ، والمضاربة : مفاعلة من ضرب في الأرض أى سار فيها .. والمضاربة : وهي القراض بلغة أهل المدينة ، نورها الله تعالى ، والمقارضة : المضاربة ، وقد قارضت فلانا قراضا : أى دفعت إليه مالا ليتجر فيه ، ويكون الربح بينكما على ماتشرطان . أنيس الفقهاء ، ص ٢٤٧ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٦١ أ العتاق .
شريك العنان ؛ شركة العنان أن يشترك اثنان في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركا في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ؛ لأنها خاصة بالمفاوضة . أ.هـ وسمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كأنه عنَّ لهما شيء ، فاشتركا فيه . وقيل إنه مأخوذ من عنان الفرس لأن الفارس يمسك العنان بإحدى يديه ويتصرف بالأخرى فكذلك الشريك شارك في بعض ماله وانفرد بالباقي ، الهداية وشروحها فتح القدير ، العناية ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ ، أنيس الفقهاء ، ص ١٩٤-١٩٥ .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٦١ أ أن يتزوج ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٩٥ أ/د ، ١٨٩ أ/م تزويج .

(٤) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦١ أ .

(٥) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦١ أ .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٥ أ/د ، ١٨٩ أ/م للمكاتب .

لأن الأول /عبد/ (١)، لا يصح [العتق من جهته] ، فصار كوكيل المولى في العتق ، وإن أدى الثاني كتابته بعد عتق الأول كان ولاؤه له ؛ لأنه قد صح ملكه فنفذ العتق فيه من جهته (٢).

٣٣١ - مسألة [لمن يكون كسب ولد المكاتب المولود له من أمة اشتراها مدة كتابته]

قال أبو جعفر : «وإذا ولد للمكاتب ولد من أمة ابتاعها ، كان كسبه لأبيه ، وعتق بعتق أبيه» .

وذلك لأن حكم الولد أن يكون تابعا للأب ؛ ما لم ينتقل بالأُم .
والدليل عليه أن ولد الحر من أمة حر الأصل ، لأنه لم ينتقل بالأُم ، إذ كانت الأُم في ملكه ، كذلك ولد المكاتب من أمة ، ينبغي أن يكون داخلا في كتابته ، ويكون كسبه لأبيه لدخوله في عقده على وجه [التبع] (٣).
وأیضا فلو لم يدعه لكان هو وكسبه له ، فلا يبطل (٤) ملكه عن كسبه بدعوته ، لأنه لا يملك إخراج ملكه إلى غيره بغير بدل ، فوجب أن يستحق كسبه بعد الدعوة .

وأیضا لو ملك كسب نفسه ، لصار بمنزلة من تناوله عقد الكتابة بنفسه لاعلى وجه [التبع] (٥) وهو لم يدخل فيها إلا تابعا ، ألا ترى أنه لاحصة له من المكاتبه ، ولو أعتقه المولى لم يسقط بعتقه من مال الكتابة شيء .

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ أ/ ح .
(٢) الأصل ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ . الهداية وشروحها العناية . ونتائج الأفكار ، ج ٨ ، ص ١١٢-١١٦ . المبسوط ، ج ٧ ، ص ٢٢٨ ، ج ٨ ، ص ٢٦ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ أ/ ح البيع .
(٤) في خ (ح) ، اللوحة نفسها هذه الكلمة غير واضحة .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ أ/ ح البيع ، وفي (م) ، لوحة ١٨٩ ب غير منقوطة .

[خلف الولد أباه في نجوم الكتابة بعد موته]

قال : «وإن مات المكاتب ، ولم يترك مالا ، خلفه ابنه هذا في المكاتبه ، فيسعى فيها على نجومها» .

وذلك لأنه داخل في كتابة الأب ، فقام فيها مقامه ، كأن الأب حي ، لأن ذلك الحق بعينه قد سرى فيه . ألا ترى أن ولد أم الولد بمنزلتها [بسريان]^(١) حق الاستيلاء فيها ، وكذلك // ولد المدبرة بمنزلة أمه .

فإن قيل : هلا كان كولد الجارية ، المشتراة إذا ولدته قبل القبض ، ثم يموت / الأم /^(٢) فيبقى الولد بالحصة .

قيل له : لأن الميتة لا يبقى لها حكم في العقد بعد موتها ، وينتقض البيع فيها ، فلا [يجوز] أن تبقى حصتها بعد انتقاض البيع فيها ، وموت المكاتب لا يوجب فسخ الكتابة إذا كان الأداء ممكنا . ألا ترى أنه لو ترك مالا لم تنفسخ الكتابة ، وأديت منه كتابته ، وبقي الولد الذي سرى فيه حق الكتابة [بمنزلته]^(٣) ، لو مات وترك وفاء . وأيضا فإن كسب الولد / كسب / للأب على ما بيننا^(٤) ، ولم [يجل]^(٥) المال / الذي / على المكاتب بموته ؛ لأن الابن قائم مقامه في السعى فيها على النجوم ، فصار كمن ترك وفاء ، ومن أجل بقاء الكسب على حكم ملك الميت ، قالوا : إنه لو كان على المكاتب دين سعى فيه الابن ؛ لأن كسبه [لأبيه]^(٦) ، فيقضي منه دينه وليس موت المكاتب في هذا كموت الحر ، إذا كان عليه دين مؤجل ، فيحل / عليه / بموته ، لأن

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٥ب/د ، ١٨٩ب/م ليس بان حق .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ب/ح والجملة في نسخ المخطوط (يموت) . والصواب أن يقول تموت ، إلا أن يكون قد اعتبرها كسائر المبيعات والصلح ، أو يكون صوابها ثم يموت وتحتمله نسخة (د) ٢٩٥ب .
(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٦١ب بمنزله .
(٤) انظر ، ص ٥١٨ عند مسألة [١٩١] .
(٥) في خ (ح) ، اللوحة نفسها ولم يجل .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٦١ب لابنه .

حق الكتابة لما سرى في الولد ثبت له حق التأجيل / في مال الكتابة / حسب ما كان لأبيه . ولو لم يترك المكاتب ولدا مولودا في الكتابة ، [حل المال عليه]^(١) وبطل التأجيل ، كالحر إذا مات وعليه دين مؤجل .

فإن قال قائل : / ما الفرق /^(٢) بين الولد المولود في الكتابة ، وبين الولد المشتري ؟ عند أبي حنيفة [حين لم]^(٣) يجعل للولد المشتري ؛ أن يسعى فيها على النجوم ، وقال : إن أداها حالة وإلا رد في الرق ، وأوجب للولد المولود في الكتابة السعى فيها على النجوم .

قيل / له /^(٤) : الفرق بينهما أن الولد المولود في الكتابة ثبت [حق الكتابة له]^(٥) من طريق السراية ، فصار بمنزلة الأب .

والدليل على ذلك : أن الحر إذا استولد جارية له ، ثبت للولد حق الحرية من جهة السراية ، فكان حر الأصل بمنزلة الأب ، كذلك ولد المكاتب من أمته ، وأما الولد المشتري ، فلم يثبت له هذا الحق من طريق السراية ، ولا يصير فيه بمنزلة الأب . ألا ترى أن الحر إذا اشترى ابنه

// ، لم تسرف فيه الحرية التي هي له ، ولا يصير حر الأصل كأبيه ، بل تثبت //^{١٩٧} له^(٦) حرية موقعة يثبت بها للأب [ولأوه]^(٧) فكذلك الولد المشتري في الكتابة وأيضا فإن الثمن الذي تقدمه بدلا عن الولد المشتري ، لو كان باقيا بعد موته استوفى منه كتابته حالة ، ولا يسقط حق المولى بدخوله في كتابة الأب .
فإن قال قائل : فأنت لاتفرق بين أن يشتريه [أو] يوهب له ، وليس في الهبة بدل .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٥ ب / د ، ١٨٩ ب / م حل عليه المال .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ ب / ح .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٥ ب / د ، ١٨٩ ب / م عند أبي حنيفة فلم يجعل .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦١ ب .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ ب / ح ثبت له حق الكتابة له .

(٦) هذه الكلمة غير واضحة في خ (ر) .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ ب / ح ولا مره .

قيل له : كذلك هو / وليس هو نقضا للعلة ، وإنما هو إيجاب ذلك الحكم بعلة أخرى ، وذلك غير ممتنع^(١) .

٣٣٢ - مسألة [ملك المكاتب لأصله أو فرعه أو غيرهما من الرحم المحرم] قال أبو جعفر : «وإذا ملك المكاتب [والده] ، وإن علا ، أو ولده وإن سفل ، لم يكن له أن يبيعه ، وكان له كسبه ، ويعتق بعنقه من ملكه منهم» .

قال أحمد : وهذا استحسان من قول أبي حنيفة ، وكان القياس عنده أن له أن يبيعه ؛ وذلك لأن المكاتب عبد لأمك له على الحقيقة .

وجهة الاستحسان أن كل واحد من أب أو ولد قد يستحق العتق بعنق صاحبه . ألا ترى أن الولد قد يستحق الحرية بجرية الأم ، وأن من استولد تجارية كان ولده حر الأصل [وبعتق الأم والأب أيضا يعتق]^(٢) الولد ألا ترى أن رجلا وامرأته لو كانا مكاتبين كتابة ، واحدة فولد لهما ولد في كتابتهما ، ثم [مات] ، سعى الولد فيما عليهما ، وعتق بعنقه أبواه . فلما كان كل واحد من هؤلاء قد يعتق بعنق صاحبه ، ثم اشتراهم ، تعلق لهم الحق الذي قد ثبت للمكاتب ، فلم يكن له يبيعه . وأما سائر ذوى الرحم المحرم فإنه يبيعه عند أبي حنيفة . لأن واحدا منهم لا يعتق بعنق صاحبه من جهة الكتابة ، ولا يدخل فيها ، وإنما يستحق بعضهم العتق على بعض بالملك ، وليس للمكاتب ملك ، فيعتقوا به [أو يتعلق]^(٣) لهم به حق ، وقال أبو حنيفة : له أن يبيع أم ولده ، إذا لم يكن معها ولد ، فإذا كان معها

(١) الأصل ، ج٤ ، ص ١١٧-١٢٠ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٥٦-١٥٧ . الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ١١٨ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦١ ب/ح وتعتق الأم والأب أيضا بعنق .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٢ أ ويتعلق .

ولد ، لم يكن له أن يبيعه هذا إذا اشتراها ، فإن كان استولدها في [ملكه] ^(١)، ثم مات الولد ، لم يكن له أن يبيعه ؛ وذلك لأنها لما ولدت عنده ، تعلق لها حق الاستيلاء // فلا يبطله موت الولد . وأما إذا [اشترهما] ^(٢)، فما دام الولد باقيا ، فليس له أن يبيعه ؛ لأنها يتعلق لها حق في أن تعتق بعنق ولدها . ألا ترى أن المكاتب لو مات ، فأدى الولد الكتابة ، عتقت الأم أيضا . فما دام هذا الحق متعلقا لها ، فليس له أن يبيعه ، فإذا مات الولد ، فقد عدت العلة التي من أجلها منع البيع ، ولم يكن ثبت لها حق الاستيلاء بالولادة ، فيمنع من بيعها مع عدم الولد ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فليس للمكاتب أن يبيع أحدا من ذوي الرحم المحرم منه إذا ملكه لأنهم يعتقدون [بعنقه] ^(٣)، وكل هؤلاء يسعى في كتابته على النجوم إذا مات ؛ لأنهم قد دخلوا في كتابته في حياته ، وإذا ملك أم [ولده] لم يبيعه عندهما ، سواء كان معها ولد أو لم يكن .

[إذا مات المكاتب وفي ملكه أحد ذى الرحم المحرم]

قال أبو جعفر : <<فإن مات المكاتب ، ولم يترك وفاء ، فإن أبا حنيفة قال : يباع هؤلاء كلهم ، [وسواء] بين الوالدين ^(٤) وغيرهما ، إلا في ولده ، فإنه يقال له : إن أدت الكتابة / حالة / ^(٥)، وإلا رددت في الرق >> .

وذلك لأن الولد قد [ثبت] ^(٦) له حق السعي في الكتابة إذا ولد له في كتابته ، وليست هذه المزية لأحد غير الولد ، فاستحسن أن يجعل [لولد

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢أ / ح ملكهم .

(٢) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها اشتراها .

(٣) في خ (د ، م) لوحة ٢٩٦أ / د ، ١٩٠ب / م بعنقه .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢أ / ح الوالدين وبين غيرهما .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٦أ / د ، ١٩٠ب / م .

(٦) في خ (ر) يثبت .

الميت^(١) أن يؤدي الكتابة بعد الموت ، فيعتق الميت بعته^(٢).

٣٣٣ - مسألة [شراء المكاتب لزوجته]

قال أبو جعفر : << وإذا اشترى المكاتب زوجته ، لم يفسخ بذلك

نكاحه >> .

وذلك لأن المكاتب ليست له حقيقة الملك وإنما له حق الملك^(٣) ، وحق

الملك لا يمنع بقاء النكاح ، ويمنع الابتداء ، وقد بينا ذلك في مواضع^(٤).

٣٣٤ - مسألة [شراء المكاتب أمة ، ثم استحقتها غيره]

قال / أبو جعفر / : << وإذا اشترى المكاتب أمة ، فوطئها ، ثم

استحقت ، فعليه عقربا في الكتابة >> .

لأن الوطاء في الملك بمنزلة إتلاف جزء منها ، ألا ترى أنه يمنع الرد

بالعيب ، ولو وطئها على وجه النكاح ، كان عليه [العقر]^(٥) إذا عتق ، لأنه

غير مأذون له في النكاح ، والبضع^(٦) لا قيمة له إلا // من جهة العقد ، وهو

١٩٨ //

محجور عليه فيه فصار كالعبد المحجور عليه ، إذا وطئ على وجه النكاح ،

فلا يلزمه [العقر]^(٥) في الرق ؛ [لأنه]^(٧) لو لزمه بقوله ، وهو غير مأذون له في

هذا القول ، والموطوءة على وجه الشراء ، لزم العقر فيه بالشراء عند الوطاء

وهو مأذون له فيه ، والعبد المأذون في ذلك كالمكاتب للعلة التي وصفنا^(٨).

(١) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها للولد المشتري .
(٢) الأصل ، ج٤ ، ص ١١٦ . مختصر اختلاف العلماء ، رقم [٢١١٣] ، ج٤ ، ص ٤٢٢

الهداية وشروحها العناية والكفاية ونتائج الأفكار ، ج٨ ، ص ١١٦-١١٩ . بدائع
الصنائع ، ج٤ ، ص ١٥٤ ، ١٤٤ .

(٣) حقيقة الملك وحق الملك :
الملك في اللغة : ملكه احتواه أي قادرا على الاستبداد به .

وفي الفقه الإسلامي : هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف
فيه .

في الشرع : حكم شرعي مقدر في العين والمنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من
انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من حيث كذلك .

فالملكية والملك علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصا به ويتصرف
فيه بكل التصرفات مالم يوجد مانع من التصرف .

القاموس المحيط (ملكه) ج٣ ، ص ٣٣٠ ، الفروق للقرافي ، ج٣ ، ص ٢٠٨ ،
الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ ، ص ٥٦ .

(٤) المبسوط ، ج٧ ، ص ٢١٢-٢١٣ .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ أ/ ح العقد .

(٦) هذه الكلمة في خ (ر) ، غير واضحة .
(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٦ ب/ د ، ١٩١ أ/ م ولأنه .

(٨) المبسوط ، ج٧ ، ص ٢٢٥ . الهداية ، ج٨ ، ص ١٢٠ .

٣٣٥ - مسألة [مكاتبة الأمة على نفسها وعلى ولدها]

قال /أبو جعفر/ : «ومن كاتب أمته على نفسها وعلى ابنين لها [صغيرين] ^(١)، جاز . فإن كبرا ، [فأديا ، أو أدت] ^(٢) الأم ، لم يرجع من أداها منهم على بقيتهم منها بشيء» .

وذلك بمنزلة من كاتب على نفسه ، وعلى عبد غائب ، فيلزم الحاضر ، ولا يرجع بها على الغائب /وكذلك/ ^(٣) لو أدى الغائب ، لم يرجع /بها/ ^(٤) على الحاضر ، كذلك الأولاد مع الأم .

فإن قيل : قد قالوا : إنها لو ماتت سعى الولد على النجوم ، وقالوا : في الغائب إذا مات الحاضر إن أدبته حالا ، [وإلا] رددت في الرق . قيل له : افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اتفاقهما من الوجه الذي ذكرنا ، وإنما افترق من هذا الوجه ، من جهة أن الصغير قد دخل في كتابتها على وجه [التبع] ^(٥) ، كالولد المولود في الكتابة ، والغائب لا يدخل فيها على وجه [التبع] ^(٥) .

فإن قيل : إنما جاز أن ينعقد على الغائب بقبول الحاضر ، [لأنه] ^(٦) له مجيز ، وفي الصغير لا مجيز له .

قيل له : ليس يحتاج إلى مجيز . ألا ترى أنها قد صحت بغير إجازة الغائب ، فهذا [فصل] ^(٧) ساقط .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢أ/ح معدين .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٦ب/د ، ١٩١أ/م فأذنا أو أدت .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٢أ .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢أ .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ب/ح البيع .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٦ب/د ، ١٩١أ/م لأن له .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ب/ح سؤال .

وأيضاً فلما جاز دخولهما في كتابتها ، لو ولدتهما فيها ، كذلك إذا شرطت إلحاقهما [بكتابتها]^(١) ، جاز لأنهما صغيران لاقول لهما^(٢) .

٣٣٦ - مسألة [مكاتبة النصارى على الخمر ، ثم إسلام أحدهما]

قال / أبو جعفر / : «ومكاتبة النصراني على أرطال من خمر مسماة جائزة ، فإن أسلم أحدهما قبل أداء [المكاتبة] بطلت الخمر ، ولم تبطل [المكاتبة] ، وعليه قيمة الخمر لمولاه ، يؤديها على النجوم» .

وإنما جازت كتابتهم على الخمر ، كما يجوز تصرفهم في الخمر بالبيع ونحوه ، وإنما لم [تبطل] بإسلام أحدهما ، كما لا تبطل تسمية الخمر بإسلام أحد الزوجين ، وتجب القيمة في // قول أبي حنيفة ، ألا ترى أنها تصح على أبدال مجهولة نحو عبد بغير عينه ، فيكون له^(٣) عبد وسط ، [وليست الكتابة في هذا]^(٤) كالبيع ؛ لأنه لا يصح على المجاهيل والأخطار . وأيضاً نفس الكتابة معقودة على خطر ؛ لأن فيها إن أدت عتقت ، وإن عجزت رددت في الرق ، فجاز بقاؤها على قيمة الخمر ، ولم تبطل بالإسلام .

فإن قيل : شرط العتق أداء الخمر ، فلا يجوز / أن يعتق / بأداء القيمة .

قيل له : ليست مثل شروط الأيمان ، بدلالة أن المولى لو مات فأدى

عتق ، وفي اليمين لا يعتق بوجود شرطها بعد [الموت]^(٦) .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ ب / ح بكتابته .

(٢) الأصل ، ج ٣ ، ص ٤٣٠-٤٣١ ، ج ٤ ، ص ٢٣-٢٤ . شرح الجامع الصغير للصدر

الشهيد (خ) ، لوحة ١٨٦ أ . المسوط ، ج ٨ ، ص ١٤-١٥ ، ٢٣-٢٥ . الهداية

وشروحها العناية ونتائج الأفكار عليها ، ج ٨ ، ص ١٢٩-١٣١ .

(٣) في خ (ر) العبارة غير واضحة له ، أم به .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ ب / ح ليست هذه الكتابة كالبيع .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٢ ب .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ ب / ح العتق .

فإن قيل : لا يصح ابتداء الكتابة على الخمر ، فينبغي أن لا تبقى على الخمر .

قيل له : ولا يصح الكتابة على ميت ، فينبغي أن لا تبقى على ميت . وأيضا قد يجوز أن يبقى عقد السلم على قيمة الرطب بانقطاعه بعد حلول الأجل لتعذر تسليمه ، فكذلك تعذر تسليم الخمر ، [ينقله] ^(١) إلى القيمة ^(٢) . ٣٣٧ - مسألة [مكاتبة المريض على ثمن يخالف قيمته] ^(٣)

قال أبو جعفر : << وإذا كاتب المريض عبده على ثلاثة آلاف إلى [سنة] ^(٤) ، وقيمة العبد ألف درهم ، ثم مات المولى ، فإنه يقال له : إن أدت [ثلثي] ^(٥) الكتابة حالا ، وإلا رددت في الرق ، وقال محمد : يقال له أد [ثلثي] القيمة حالا ، وإلا رددت في الرق >> .

لأبي حنيفة أن جميع مال الكتابة قد [صار] بدلا من العبد ، والتأجيل / فيه / وصية ، فلا يجوز إلا من الثلث ، ولم [يعتبر] ^(٦) القيمة ؛ لأن ما فضل عنها أيضا فهو بدل من رقبة المكاتب ، فلا فرق بينه وبين مقدار القيمة .

وقال محمد : ما زاد على القيمة ، فإنما صار مالا له بالعقد ، فصار كالجعل ^(٧) في الخلع والمهر والصلح من دم العمدة ، فيجوز التأجيل في جميعه . وفرق أبو حنيفة بينهما من جهة أن البضع ودم العمدة ليس بمال فحصل الجعل ، والمهر بدلا ^(٨) عما ليس بمال ، فجاز التأجيل فيه . وأما

-
- (١) في خ (ر ، ح) ٢٦٢ ب / ح ينقله .
(٢) الأصل ، ج٤ ، ص ٣٧-٣٨ . المبسوط ، ج٨ ، ص ٥٦ . تبين الحقائق ، ج٤ ، ص ١٥٥-١٥٦ .
(٣) المراد بهذه المسألة ، بأن تكون مكاتبة المريض عبده ولا مال له غير العبد المكاتب ولم تجز الورثة الأجل .
١ - أبو حنيفة وأبو يوسف يريان أنه يلزمه أن يؤدي ثلثي كتابته حالا والباقي مؤجلا وإلا فإنه يرد في الرق .
٢ - محمد يرى أنه يلزمه أداء ثلثي قيمته والباقي مؤجلا فإن لم يفعل يرد في الرق انظر الهداية وشرحها العناية ، ج٨ ، ص ١٢٨ .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٢ ب ستة .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ ب / ح باقى .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ ب / ح يفتقر .
(٧) الجعل : بالضم ماجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وكذلك الجعالة بالكسر . أنيس الفقهاء ، ص ١٦٩ .
(٨) في نسخ المخطوط بدلا ، والصواب والمهر بدل .

/مال/ (١) الكتابة فجميعه بدل عن رقبة العبد ، وهى مال ، ولا جائز أن يقال إن بعضه بدل عنها ، [وبعضه] (٢) ليس ببدل عنها ، [واعتبر] (٣) جميعه من مال المريض (٤).

٣٣٨ - مسألة [حكم وصية المكاتب قبل عتقه]

قال أبو جعفر : // >> ولا تجوز وصية (٥) المكاتب في ماله ، وإن خلف ١٩٩ // ٤٠٠

وفاء << .

قال أحمد : قال محمد في كتاب المكاتب : إذا قال المكاتب : ثلث مالي لفلان وصية ، ثم مات عن وفاء ، أن الوصية باطلة ، ولم يذكر خلافا . وإذا أدى ، فعتق ، لم تجز وصيته في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : تجوز ، وقال في [الزيادات] (٦) في المسألتين جميعا : الوصية باطلة في قياس قول أبي حنيفة ، وجائزة في قول أبي يوسف ومحمد في المسألتين جميعا وهذا على [اختلافهم] (٧) في العبد أو المكاتب ، يقول : كل عبد أملكه فيما استقبل ، فهو حر ، فهذا عند أبي حنيفة على ملكه في حال الرق ، ولا يدخل فيه ما يستفيد /هـ/ بعد العتق .

وقال أبو يوسف ومحمد : يدخل فيه ، ولا خلاف بينهم أنه لو قال : إذا أعتقت ، فقد أوصيت لفلان بثلث مالي فأدى فعتق ، أن وصيته تصح ،

(١) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٧ أ/د ، ١٩١ ب .

(٢) في خ (د) ، لوحة ٢٩٧ أ ونقضه .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٢ ب/ح واعتبر .

(٤) الأصل ، ج٤ ، ص ٨٨-٩٠ . المبسوط ، ج٧ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ . الهداية والعناية

عليها ، ج٨ ، ص ١٢٨ . تبين الحقائق ، ج٤ ، ص ١٦٣ .

(٥) الوصية : أوصيت له بشيء ، وأوصيت إليه : إذا جعلته وصيك .

وفي الشرع : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان ذلك في

الأعيان أو في المنافع . أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٧-٢٩٨ .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٣ أ الزيات .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٧ ب/د ، ١٩٢ أ/م اختلافهما .

ولو مات عن وفاء لم تصح وصيته ؛ لأنه عتق ، حال لا يصح منه ابتداء الوصية كمكاتب قال : إذا أعتقت ، فعبدني هذا حر ، ثم مات عن وفاء ، فأديت كتابته بعد موته ، أنه لا يعتق ؛ لأن تلك حال لا يصح فيها عتق ، ولو أوصى بشيء بعينه من ماله ثم أدى ، فعتق ، لم تجز وصيته في قولهم ؛ لأنه بمنزلة من أوصى بمال غيره ، [ثم ملكه]^(١) فلا تنفذ وصيته^(٢).

٣٣٩ - مسألة [حكم وصية المكاتب على ابنه الصغير]

قال أبو جعفر : <<ولا تجوز وصيته على ابنه الصغير إلا أن يعتق قبل وفاته فإن لم يعتق قبل وفاته ، لم تكن وصية بمنزلة وصية الحر>> .
قال أحمد : إذا عتق قبل وفاته فقد ملك التصرف على ابنه ، والوصية تستند إلى حال الموت . فقام الوصي فيها مقامه . وأما إذا أديت كتابته بعد موته ، فهو لم يستفد بهذا العتق تصرفا على ولده ؛ لأنه عتق قبل الموت فلا فصل ، وتلك الحال لا يصح فيها [تصرف ، فوصيته]^(٣) على ابنه / الصغير / بمنزلة وصي الأب على الكبير الغائب ، وبمنزلة وصي الأم ووصي الأخ ، يكون وصيا في الحفظ خاصة لا في التصرف^(٤).

٣٤٠ - مسألة [مكاتبة العبد بشرط الخيار ، وحقه في الشفعة]

قال : <<ويجوز // الخيار في الكتابة ، كما يجوز في البياعات>> . ٩٢٠ // ٢٠٢

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣ أ / ح لم يملكه فلا تنفذ .
(٢) الأصل ، ج٤ ، ص ٧٢-٧٤ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٤٦ ، المبسوط ، ج٧ ، ص ٢٣٣ .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣ أ / ج تصرف ، وفي (د ، م) لوحة ٢٩٧ أ / د ، ١٩٢ أ / م تصرفه ، وفي (ر ، د ، م) فوصية .
(٤) الكتاب ، ج٤ ، ص ١٧٨ . تبين الحقائق ، ج٦ ، ص ١٨٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ .

لأنها مما [يلحقها]^(١)الفسخ ، /والخيار مشروط للفسخ /^(٢).

[هل تثبت الشفعة للمكاتب]

قال : <<[والمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر]>> .

لأنه يملك الشراء والبيع^(٣).

٣٤١ - مسألة [ما يلزم المكاتب الذي أعتقه مولاه في مرض موته]

قال : <<ومن أعتق مكاتبه وهو مريض ، ثم مات ، ولا مال له غير

ما كان بقي عليه من مكاتبته ، فعليه أن يسعى لورثة مولاه في /الأقل

من /^(٤)ثلاثي مابقي عليه من [المكاتب] ومن ثلثي قيمته >> .

وذلك لأن عتقه براءة من [السعاية] ، ولا يجوز براءته [منها]^(٥) إلا من

الثالث ، ولو عجز عن الكتابة كان عليه ثلثا قيمته ، فلذلك لزمه الأقل^(٦).

٣٤٢ - مسألة [عتق أحد المكاتبين نصيبه]

قال /أبو جعفر / : <<ومن أعتق مكاتباً بينه وبين آخر ، فلا ضمان

عليه في قول أبي حنيفة ، موسراً كان أو معسراً >> .

لأن نصيب الآخر [باق]^(٧) في ملكه مكاتباً على ما كان عليه ، إلا أن

يعجز ، فيكون كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما ، لأنه [لولا]^(٨)عتقه أمكنه

التصرف بعد العجز في نصيبه ، فمنعه منه بعتقه .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣أ/ح يلحقه .

(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣أ ، وانظر : الأصل ، ج٤ ،

ص ١٠٩ . المبسوط ، ج٨ ، ص ٧٢ .

(٣) الأصل ، ج٤ ، ص ١٣٧ ، المبسوط ، ج٨ ، ص ٧٨ .

(٤) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣أ/ح .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣أ/ح منه .

(٦) الأصل ، ج٤ ، ص ٨٨-٩٠ . المبسوط ، ج٧ ، ص ٣٣٢ .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٣أ باقيا .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣أ/ح لو أعتقه .

>>[وقال]^(١)أبو يوسف : قد بطلت الكتابة بالعتق ، وصار كعبد بين رجلين غير مكاتب أعتقه / أحدهما/^(٢)<< .

لأن من أصله أن العتق لا يتبعص [فيعتق] جميعه على المعتق ، وبطلت الكتابة ، فصار كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما .

>>وقال محمد : إن كان المعتق موسرا ضمن لشريكه الأقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقى له عليه من الكتابة ، وإن كان معسرا سعى المكاتب في ذلك ، والولاء للمعتق في الوجهين جميعا<< .

قال أحمد : وذلك لأن من أصله أن العبد كله قد عتق عليه ، وانتقل نصيب [شريكه] ، إليه إلا أن الشريك لم يكن له في رقبة العبد ، إلا ما بقي من كتابته ، فلا [يجوز] أن يضمه نصف القيمة ، إذا كان أكثر من بقية نصيبه من الكتابة ، وإن كان نصف القيمة أقل ، لم يضم أكثر منه ، كما لو قتله لم يضم / أكثر/^(٣) من نصف قيمته^(٤) .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٣ أ وقد أبو يوسف .

(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٣ أ .

(٣) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣ ب/ح .

(٤) المبسوط ، ج ٨ ، ص ٣٢-٣٣ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٤٩ .

کتاب الولد

[بسم الله الرحمن الرحيم]
كتاب الولاء^(١)

[الأحق بالولاء]

قال أبو جعفر : >>الولاء لمن أعتق ، وسواء في ذلك الرجال والنساء وسواء فيه من عتق بقول من مولاه // أو بعناق عنه بأمره في حياته أو بعد وفاته ، أو بإدائه [مكاتبه]^(٢) إليه ، أو بتدبير في حياته >>^(٣).

قال أحمد : الأصل في ذلك ما روي أن عائشة رضي الله عنها / أنها / أرادت أن تشتري بريرة وتعتقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اشترئها

(١) الولاء لغة مشتق من الولي وهو القرب ، وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل ويسمى ولاء العتاقة وولاء الموالاته به ، لأن حكمهما وهو الإرث يقرب ويحصل عند وجود شرطه من غير فصل .

شرعا : عبارة عن التناصر سواء كان بالاعتناق أو بعقد الموالاته .
وبعبارة أخرى الولاء : من آثار العتق ، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة ، يقال : بينهما ولاء أى قرابة حكيمية حاصله من العتق أو الموالاته . ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - "الولاء لحمه كلحمه النسب" أي وصلة كوصل النسب .
وقيل : الولاء والولاية بالفتح النصرة .
وفي الصحاح : الولاء ولاء المعتق .

وفي الحديث "نهى عن بيع الولاء وعن هبته" . ثم اعلم أن الولاء نوعان ولاء عتاقة ، ويسمى : ولاء نعمة ، ، وسبب هذا الولاء الإعتناق عند الجمهور . وولاء الموالاته ، وسببه العقد الذى يجرى بين اثنين . وفي المغرب المولى على وجوه : ابن العم والعصبة كلها . والرب والمالك . والناصر في قوله تعالى : {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ، وأن الكافرين لا مولى لهم} .

والحليف : وهو الذى يقال له : مولى الموالاته ، والمعتق : وهو مولى النعمة والمعتق في قوله - عليه الصلاة والسلام - "مولى القوم من أنفسهم" يعنى مولى بنى هاشم كسهم في حرمة الصدقة عليهم ، وهو مفعول من الولي بمعنى القرب .
المغرب ، ص ٤٩٤ ، أنيس الفقهاء للقونوي ، ص ٢٦١-٢٦٣ . نتائج الأفكار ، ج ٨ ص ١٥٢ .

(٢) في خ (د) ، لوحة ٢٩٧ ب مكاتبته .

(٣) وكذا في الحكم ما أعتق بعد وفاته من أمهات أولاده ، كما أشار إليه أبو جعفر ، إلا أن الجصاص لم يذكره هنا ، ولم يضمنه شرح المسألة . انظر المختصر ، ص ٣٩٧

وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق^(١) فأفاد [ذلك]^(٢) معاني ثلاثة :

أحدها : ثبات الولاء للمعتق .

والثاني : إثبات الولاء للنساء ، وأنهن بمنزلة الرجال في ذلك ، لأن الكلام خرج [عن]^(٣) تلك الحال ، فلاحالة هي داخلة فيها ، وإن كان قد يكتفي بعمومه في إثباته للفريقين إذا وجد منهم العتق .

والثالث : أن شرط الولاء لغير المعتق لا يمنع كونه للمعتق ؛ لأن عائشة شرطت لهم الولاء ، ثم أعتقتها ، فأبطل النبي عليه الصلاة والسلام الشرط وجعل الولاء لها .

وألفاظ هذا الحديث مضطربة ، والذي يشبه أن يكون هو الصحيح أن عائشة اشترتها ، واشترطت لهم الولاء ، وأعتقتها ، ثم سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال : (الولاء لمن أعتق)^(١).

وقد روى هشام بن عروة^(٥) عن أبيه^(٦) عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مواليها قد أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال النبي عليه السلام : (اشترئها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم خطب فقال : ما بال أقوام يشترطون

(١) صحيح مسلم - اختلاف بسيط - كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ،

ج١ ، ص ١٤٥ . صحيح البخارى - مع الفتح - باب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه ، ج٥ ، ص ١٤١ . سنن أبى داود ، كتاب العتق ، باب بيع المكاتب ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، ج٢ ، ص ٣٤٦-٣٤٧ . السنن الكبرى ، كتاب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ج١٠ ، ص ٣٣٦-٣٣٩ ، وفي جميعها بالمعنى .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٧ ب/د ، ١٩٣ أ/م بذلك .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣ ب/ح على .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ١٩٧ .

(٦) سبقت ترجمة عروة ، ص ١٥ .

شروطا ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق^(١). وهذا غلط فاحش من [راويه]^(٢)، لأنه لا [يجوز] أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام^(٣): (اشتري لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق)^(١) وهذا عنده شرط فاسد لا يجب الوفاء به ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر بما لا يجوز ولا يصح .

ومن جهة أخرى أنه تغرير للقوم في شرط الولاء لهم ، حتى يدخلوا على ذلك [معها]^(٤) في العقد ، ثم لا يثبت ذلك لهم .

ووجه آخر وهو أن شرط الولاء لهم ، إذا لم يكن [له]^(٥) حقيقة /على ما شرطت/^(٦) فهو كذب فكأنه^(٧) قال : قولي لهم إن الولاء لكم ، وليس الولاء لهم في الحقيقة ، وحاشا // النبي عليه الصلاة والسلام أن يجوز عليه شيء من [هذه الوجوه التي] ذكرنا .

ويدل على فساد الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ أن فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام بعد هذا القول صعد المنبر ، فقال : (مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) صحيح البخارى ، مع فتح البارى - بمعناه - باب المكاتب ونجومه ، ج ٥ ، ص ١٤١ صحيح مسلم بمعناه ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، ج ١٠ ، ص ١٤٦ . السنن الكبرى - بمعناه - كتاب الولاء ، باب من أعتق عبدا له سائبة ، ج ١٠ ، ص ٢٩٩ ، شرح مشكل الآثار - بمعناه - باب بيان مشكل ما يدل على مراد الله في آية المكاتبين رقم [٤٣٦٦، ٤٣٦٨] ، ج ١١ ، ص ١٥٨-١٦٠ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨/د ، ١٩٣/م رواه ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٦٣ ب راوية .

(٣) في خ (م) ، لوحة ١٩٣ ب أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لها .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٣ ب غير واضحة ، معمدا .

(٥) مابين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٣ ب .

(٦) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٣ ب .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨/د ، ١٩٣/م على ما شرطت كان كذبا .

باطل ، وإن كان مائة شرط^(١) فأنكره أشد النكير ، وأخبر ببطلانه ، فكيف يجوز أن يأمر به غيره ، وهذا اللفظ إنما تفرد به هشام بن عروة^(٢) ، ولم يتابعه عليه فيما نعلمه غيره^(٣) ، وقد رواه جماعة غيره^(٤) [ولم] يذكروا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (اشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق)^(٥) ، وكان هشام بن عروة خولط في عقله في آخر عمره ، فيشبه أن يكون الغلط دخل عليه من هذا الوجه^(٦) . وقوله : (الولاء لمن أعتق)^(٥)

(١) صحيح البخارى مع الفتح - بمعناه - باب في المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ج ٥ ، ص ١٤٤ ، وانظر ماتقدم ، ص ٧٦٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ١٩٧ .

(٣) فيكون الجمع بين هذه الطرق كما روى الشافعى قال : (حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أثبت من حديث هشام ، وأحسبه غلط في قوله : واشترطي لهم الولاء ، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال : لا يمنعك عنها ماتقدم ، ولا أرى أمرها تشترط لهم مالا يجوز . قال الشيخ رحمه الله : (حديث عمرة عن عائشة رضى الله عنها حديث ثابت ، فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا) .

وروى عن الشافعى أيضا : اشترطي لهم الولاء - معناه اشترطي عليهم الولاء ... الخ ، قال البيهقى : وفي صحة هذه اللفظة نظر . والله أعلم .

وعن ابن التركمانى أن البيهقى عزا الحديث للصحيحين ، وأن ذلك أعلى درجات الصحيح - عندهم - فلانظر إذا في صحتها ولا غلط ، لو غلط - هشام - لما خرج الحديث في الصحيحين ، فالوجه إذا تأويل الحديث كما فعل الشافعى ، أولا وثانيا لارده . والله أعلم .

السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٣٣٧ ، ٣٤٠ . الجوهر النقى ، ج ١٠ ، ص ٣٤٠ .

(٤) روى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ابن عمر عن عائشة ، أبى هريرة ، القاسم يحدث عن عائشة . السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(٥) سبق عزوه ، ص ٧٦٣ .

(٦) قال الذهبي عنه : في الكبر تناقص حفظه ، ولم يختلط أبدا ، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيرا . نعم الرجل تغير قليلا ، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة ، فنسى بعض محفوظه أو وهم ، فكان ماذا أهو معصوم من النسيان . ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٣٠١ .

ينفى كون الولاء لغير المعتق لامن جهة أن المخصوص بالذكر يدل على ماعداه فحكمه بخلافه ، لكن من جهة أن الولاء [إذا أدخل]^(١) عليه الألف واللام صار اسما للجنس [فيتناول]^(٢) جميع مايقع عليه ، فلاشئ من الولاء إلا واللفظ مشتمل عليه ، وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام جميعه للمعتق ، فلم يبق لغير المعتق ولايستحقه من غير هذه الجهة ، ولافرق بين أن يأمر غيره بعنقه أو يعنقه هو ؛ لأن المأمور بالمعتق سفير قائم مقام الأمر فيه .
 ألا ترى أنه لايتعلق به شيء من أحكام العتق ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : (لاعتق فيما لايملك ابن آدم)^(٣) فثبت أن المعتق الذي صادف العتق ملكه ، والمأمور لم يكن له ملك فيعتق من جهته ، ولافرق بين [المعتق بالكتابة أو التدبير أو الوصية]^(٤) ، لأن كل ذلك إنما صح من جهة [المالك أو]^(٥) بايقاعه^(٦) .

٣٤٣ . مسألة [ولاء السائبة لمن أعتق]

قال أبو جعفر : >>ومن أعتق [مملوكا] سائبة كان ولاؤه له أيضا ، كأنه أعتقه غير سائبة << .

وذلك لقول النبي عليه السلام (إنما الولاء لمن أعتق)^(٧) . وقد ذكر أن عائشة / كانت / شرطت ولاء بريرة لمواليها فأبطل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، وجعله للمعتق ، فكذلك إذا شرط سائبة .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨/د ، ١٩٣ب/م لما دخل .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨/د ، ١٩٣ب/م فتناول .

(٣) سبق عزوه ، ص ٦٢٣ .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨/د ، ١٩٣ب/م العتق والكتابة والتدبير والوصية .

(٥) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها المولى وبإيقاعه .

(٦) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٥٩-١٦١ . الهداية والعناية عليها ، ج٨ ،

ص ١٥٤-١٥٥ . الجواهر النقى ، باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ج١٠ ،

ص ٣٣٦-٣٤٠ . عمدة القارى ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ج١٣ ،

ص ١٢١-١٢٢ .

(٧) سبق عزوه ، ص ٧٦٣ .

[تعريف السائبة]

والسائبة // أن يعتقه على أن لا ولاء له ، وأن ولاءه لجماعة . ج // ع
المسلمين (١).

٣٤٤ . مسألة [ولاء العبد المعتق بأمر يكون للآمر]

قال أبو جعفر : «ومن قال لرجل أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتقه ، كان ولاؤه للآمر» .

وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع (٢) ، قال : حدثنا الحسن بن المثنى ابن معاذ (٣) ، قال : حدثنا عفان (٤) ، قال : حدثنا همام (٥) ، عن قتادة (٦) ، عن عكرمة (٧) ، عن ابن عباس ، قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاة لمن أعطى الثمن) (٨).

ورواه محمد بن سيرين (٩) عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله .

وعموم هذا الخبر يقتضي كون الولاة للآمر لأنه أعطى الثمن .

-
- (١) الهداية مع شرحها العناية ، ج ٨ ، ص ١٥٥ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .
 - (٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
 - (٣) سبقت ترجمته ، ص ٥١ .
 - (٤) سبقت ترجمته ، ص ٥١ .
 - (٥) سبقت ترجمته ، ص ٢١٨ .
 - (٦) سبقت ترجمته ، ص ١٤٧ .
 - (٧) سبقت ترجمته ، ص ٣٦ .
 - (٨) كثر العمال ، كتاب العتاق ، الولاة رقم [٢٩٧١٠] ، ج ١٠ ، ص ٣٣٩ . وانظر ص ٣٢٥ ، عن عائشة رضي الله عنها ، وكذا في مشكل الآثار - بمعناه - رقم [٤٣٧٢] ، ج ١١ ، ص ١٧٥ . عن عائشة رضي الله عنها (الولاة لمن اشترى) . وفي الهامش قال الشيخ الأرنبوط : إسناده صحيح .
 - (٩) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .

وحدثنا عبد الباقي^(١) قال : حدثنا الحسن بن العباس الرازي^(٢) قال :
حدثنا سفيان بن وكيع^(٣) قال : حدثنا أبي^(٤) ، عن سفيان^(٥) ، عن منصور^(٦) ،
عن إبراهيم^(٧) ، عن الأسود^(٨) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة)^(٩) .
وأيضاً فإن قوله : ([أعتقه]^(١٠) عني على ألف درهم) يتضمن معنى
التمليك ؛ لأن العتق لا يقع عنه إلا وهو مالك ، لقول النبي عليه الصلاة
والسلام : (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم)^(١١)

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٢) الحسن بن العباس بن أبي مهران ، أبو علي المقرئ الرازي ويعرف بالجمال .
تصدر للأقراء ، وكان من كبار المحققين للقراءات ، وثقه الخطيب ، مات سنة
٥٢٨٩ هـ .
تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٣٩٧ ، تاريخ الإسلام (حوادث وفيات ٢٨١-٢٩٠) ،
ص ١٥٢ .
(٣) سفيان بن وكيع بن الجراح ، الرؤاسي الكوفي ، كان صدوقاً ، إلا أنه ابتلى
بوراقه ، فأدخل عليه ماليس من حديثه ، فنصح ، فلم يقبل ، فسقط حديثه ، مات
سنة ٢٤٧ هـ .
ميزان الاعتدال ، ج ٢ ، ص ١٧٣ . تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٢٣ . تقريب
التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .
(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٩ .
(٥) سفيان - فوكيع روى عن السفيانيين - والثوري تقدم ، ص ٢ ، وابن عيينة تقدم ،
ص ١٩ .
(٦) منصور - هو ابن المعتمر - سبقت ترجمته ، ص ٢١٨ .
(٧) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .
(٨) سبقت ترجمته ، ص ٢٣٧ .
(٩) صحيح البخاري ، باب بيع الولاء وهبته ، ج ٥ ، ص ١٢٦ ، صحيح مسلم ، باب
بيان أن الولاء لمن ولي النعمة ، ج ١٠ ، ص ١٤٦ ، السنن الكبرى ، كتاب الهبات
باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة ،
ج ٦ ، ص ١٨٥ - وليس فيها لمن أعطى الورق - كثر العمال ، رقم [٢٩٦٢٢] ،
ج ١٠ ، ص ٣٢٤ .
(١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٤ أ/ح أعتق .
(١١) سبق عزوه ، ص ١٤٣ .

فصار كأنه قال : بعنيه بألف / درهم^(١) وأعتقه عني ، فكان تحت اللفظ معنيان : الشراء ، والأمر بالعتق ، ولو صرح بذلك جاز البيع والعتق جميعا كذلك إذا أطلق لفظا يتضمنهما .

فإن [قيل] : فكيف يجوز أن يقع الملك والعتق جميعا معا بلفظة واحدة ومعلوم أن العتق لا ينفذ إلا في ملك قد ثبت قبله ، فأما ورود العتق والملك معا في شخص واحد فمحال .

قيل له : إن الملك إنما يقع من جهة الحكم لاحقية ، وقد قالوا - في رجل قال لرجل : قد بعتك عبدي هذا بألف درهم ، فقال : فهو حر - أن البيع يتم ، ويقع العتق ، والأصل في نظائر ذلك من المسائل .
أن رجلا لو أمر رجلا بقضاء دين عليه ، فقضاه ، كان قبض الطالب [متضمناً]^(٢) لمعنيين :

أحدهما : حصول ملك المقبوض قرضاً على الأمر ، ويحصل له بذلك حكم الملك ، لاستحالة أن يثبت عليه حكم القرض دون حصول [الملك له]^(٢) .

والمعنى الثاني : اقتضاء القابض له عماله في ذمة الغريم // ويستحيل ٤٢٠٢//ر
مع ذلك ورود الملكين عليه في حال واحدة .

وعلى هذا قالوا : فيمن تزوج امرأة على عبد زيد فأجازه ، أن العبد يخرج من ملك المجيز إلى ملك المرأة من غير أن يحصل فيما بينهما ملك [للزوج]^(٤) في الحقيقة ، إلا أنه مع ذلك لا بد من أن يحصل للزوج فيه حكم الملك ؛ لأنه يلزمه به ضمان القيمة ، وإذا ضمن البديل حصل له حكم ملك الأصل .

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٤/أ-ح .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨ ب/د ، ١٩٤/أ م منتظماً .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٨ ب/د ، ١٩٤/أ م ملك فيه .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٤ ب/ح الزوج .

ومن نظائره رجل أوصى لرجل بعبد ومات ، والموصى له غائب فمات قبل أن يقبل الوصية ، أن العبد يصير لورثته ، ويحصل بموته للموصى له حكم الملك ، ويملكه الورثة أيضا من جهته : ونظائر هذه المسألة كثيرة ، وفيما ذكرنا تنبيه عليها ، وقالوا : لو قال لرجل : أعتق عبدك عني ، ولم يذكر مالا فأعتقه كان العتق عن المعتق دون الأمر ، وهذا صحيح على ما قدمنا^(١) ، لأنه بمنزلة من قال لرجل : هب لي عبدك ، وأعتقه عني فلا يصح العتق / عنه^(٢) لأن عقد الهبة لا يوجب الملك إلا بالقبض ، ولا يصح أن يكون الواهب هو القابض ، فوقع العتق في ملكه دون ملك الأمر ، وقد يشكل على هذا قولهم فيمن قال لرجل : أعتق عبدك عني على مائة رطل [خمرا]^(٣) فأعتقه ، أن الولاء للأمر وعليه القيمة ، وهذا في معنى عقد فاسد ، والعقد الفاسد لا يقع الملك فيه إلا بالقبض كالهبة لا توجب الملك إلا بالقبض ، فكان يجب على ما قدمنا من الأصل أن لا يقع العتق عن الأمر ، كما قالوا في الهبة ، وهذا هكذا إذا كان البيع فاسدا لا عتق فيه . فأما إذا كان [العقد]^(٤) مشروطا فيه العتق ، فإن فساد الشرط لا يبطله ، ولا يكون بمنزلة من اشترى عبدا شراء فاسدا وأمر البائع بعتقه فأعتقه ، أن العتق واقع [عن] البائع دون المشتري ؛ وذلك لأن مسألتنا عقد على عتق مشروط فيه حكم الملك ، وليس بمحض الشراء في الحقيقة ، وإنما استشهدنا بمسألة الشراء عليها على جهة التقريب ، وليس هو شراء في الحقيقة .

ألا ترى أنه لو قال في جوابه : قد بعتك بألف درهم لم يقع بينهما بيع ولو قال له : قد اشتريت عبدك بألف درهم ، فأعتقه عني // فقال : قد [بعتك] ، وقع الشراء وإن لم يعتقه ، فثبت أن قوله : أعتق عبدك عني على

(١) انظر ، ص ٧٦٧

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٤ ب / ح .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٩ أ / د ، ١٩٤ ب / م / خمرا .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٩ أ / د ، ١٩٤ ب / م العتق .

ألف درهم ليس بعقد الشراء في الحقيقة ، وإنما هو على عقد عتق مشروط فيه المال ، فلا يبطله فساد البدل ، كما لا يبطل عقد الخلع والعتق على مال ونحوهما من العقود بفساد أبدالهما^(١).

٣٤٥ . مسألة [ولاء العتق عن كفارة ظهار أو نحوه لمن أعتقه]
قال أبو جعفر : <<وإذا أعتق عبده [عن]^(٢) ظهار أو كفارة^(٣) ، فولأؤه له >> .

بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (الولاء لمن أعتق)^(٤) .
قال : <<ومن أعتق عبده عن غيره ، كان حرا عن نفسه وله ولأؤه أجاز ذلك الذي أعتقه عنه أو لم يجزه >> .

وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (الولاء لمن أعتق) . وقوله : عن فلان لغو ؛ لأنه لا سبيل له /^(٥) إلى نقل الولاء عن نفسه إذا وقع العتق في ملكه ، ولا [يعتبر فيه إجازة] المعتق عنه ؛ لأن الإجازة إنما تعمل في الأمور الموقوفة . فأما ما قد صح وثبت فلا اعتبار فيه بالإجازة .
[الولاء لمن أعتق إلا أنه لا توارث إذا اختلفا ديناً]

قال : <<والكافر والمسلم في العتق سواء >> .
وذلك لما قدمنا في المسلم من قوله /^(٦) عليه الصلاة والسلام : (الولاء لمن أعتق)^(٤) [إلا أن]^(٧) المسلم لا يرث الكافر بالولاء ، ولا الكافر المسلم ، كما

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦٠-١٦١ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٤ ب على .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٩ أ/د ، ١٩٤ ب/م كفارة يمين .

(٤) سبق عزوه ، ص ٧٦٣ .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٩ أ/د ، ١٩٥ م/ .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٤ ب/ح وفيهما وذلك لقوله عليه السلام ، وفي (د ، م) ، لوحة ٢٩٩ أ/د ، ١٩٥ م وذلك لما قدمنا في المسلم من قوله (الولاء ...) .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٤ ب لان المسلم .

لايتوارثان بالنسب ، وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام الولاء بمنزلة النسب^(١) بقوله : (الولاء لحمة كلحمة النسب)^(٢).

٣٤٦ - مسألة : [للمرأة ولاء من أعتقته ، أو أعتقه من أعتقته]

قال : «وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن» .
وإنما كان لهن ولاء من أعتقن لقوله عليه الصلاة والسلام : (الولاء لمن أعتق)^(٣) و[لما] روى (أن [بنت] حمزة أعتقت عبدا لها فمات ، وترك ابنته ، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام نصف ميراثه لبنته ، والنصف الباقي لبنت حمزة)^(٤). وإنما كان لها ولاء من أعتق معتقها من قبل أن عتق الثاني تعلقت صحته بعنتقها للأول ، فكان لها ولاء الثاني ، إذا مات الأول وليس لها ولاء من غير هذين الوجهين لأن الولاء تعصيب وليست المرأة من أهل التعصيب^(٥).

٣٤٧ - مسألة [إذا عتق الولد تبعا لأمه ، فلمن يكون ولاؤه . وهل ينتقل الولاء] قال أبو جعفر : «ومن تزوج من العبيد بإذن مولاه مولاة لقوم ، فولدت منه ولدا ، كان ولاؤه لموالي أمه» .

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص١٦٠-١٦١ . إعلاء السنن ، ج١٦ ، ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) المستدرک ، کتاب الفرائض ، رقم [٤٣/٧٩٩٠] ، ج٤ ، ص٣٧٩ . السنن الكبرى كتاب الولاء ، باب من أعتق مملوكا له ، ج١٠ ، ص٢٩٣ . صححه الحاكم ، ولكن شنع عليه الذهبي في تلخيصه (هامش المستدرک) ، وفي النصب للزيلعي : وهو حديث غير محفوظ ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار ... ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعا ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ... وهو مرسل . نصب الراية ، ج٤ ، ص١٥١-١٥٢ .

(٣) سبق عزوه ، ص٧٦٣ .

(٤) السنن الكبرى - بمعناه - كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء ، ج٦ ، ص٢٤١ . سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الفرائض ، ميراث القاتل ، رقم [٢٧٦٨] ، ج٢ ، ص١٢٢ ، نصب الراية ، ج٤ ، ص١٥٠ وذكر طرقة ، وأشار لبعض رواة السند وما قبل عنهم .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، باب ميراث موالى المرأة أيضا) ، ج٩ ، ص٣٦-٣٧ . وأن هذا مروى عن إبراهيم والشعبي . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص١٦٣ .

وذلك لأنه ولد مولاتهم ، وروى نحوه عن عمر ، وعبد الله^(١) ،
وجماعة من الصحابة^(٢) .

وأيضاً لما قال // النبي صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحممة ٢٠٣//٤-١
النسب)^(٣) ، [أفاد] بذلك لحاق ولاءه [بموالي]^(٤) أمه ، كما أن له نسبا من
ذوي أنساب أمه .

قال أبو جعفر : «فإن أعتق أبوه بعد ذلك ، جر [ولاءه]^(٥)» .
وذلك لأن الولاء ضرب من التعصيب ، / والتعصيب^(٦) / من قبل الأب
أولى منه من قبل الأم ، / فإذا اجتمع ولاء من قبل الأم ومن قبل الأب ،
كان الذي من قبل الأب أولى^(٧) .

فإن قيل : لما كان الولاء لحمة كالنسب ، وقد ثبت كونه من موالي
الأم ، وجب أن لا [ينفسخ]^(٨) بعتق الأب .

قيل له : لم نقل : إنه انفسخ ، وإنما حدث ولاء هو أولى منه ، كما أن
الأخ من أهل الميراث بالنسب الذي بينه وبين الميت ، فإن حدث له ابن
كان أولى من الأخ ، ولم ينفسخ نسب الأخ^(٩) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يلد الأحرار... الخ ، جـ ٩ ، ص ٤٠ . السنن
الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٣٠٦-٣٠٧ . وانظر موسوعة فقه عمر قلعه جى ، ص ٨٨١ ،
وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود (له) ، ص ٥٨٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، جـ ٩ ، ص ٤١-٤٢
السنن الكبرى ، باب ماجاء في جر الولاء ، جـ ١٠ ، ص ٣٠٦-٣٠٧ .

(٣) سبق عزوه ، ص ٥٢٩ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٥ / ح بولاء .

(٥) في خ (ح) ١٢٦٥ / ح ولاءه .

(٦) ، (٧) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٥ / ح .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٥ / ح يفسخ .

(٩) الهداية والعناية عليها ، جـ ٨ ، ص ١٥٥-١٥٦ . بدائع الصنائع ، جـ ٤ ، ص ١٦٧ ،

الفتاوى الهندية ، جـ ٥ ، ص ٢٨ .

وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر وعلي وعبد الله
وزيد بن ثابت والزبير في آخرين منهم^(١).

٣٤٨ . مسألة : [اقتصار جر الولاء على الأب]

قال أبو جعفر : «ولا يجز الولاء الجد» .

قال أحمد : معناه أن عبدا لو تزوج مولاة لقوم ، فولدت منه ، وله
أب عبد ، فأعتق أبوه وهو جد الصبي ، أن موالي الجد لا يلحق بهم ولاء
هذا الولد ، وذلك لأن الولاء كالنسب .

لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : (الولاء لحمة كلحممة
النسب)^(٢) . ومعلوم أن نسبا لم يثبت للابن لا يجوز ثبوته للأب ، فكذلك
الولاء لما لم يثبت من جهة أبي الولد ، لم يجز ثبوته لجده .

وأیضا [لما]^(٣) كان الولاء تابعا للعتق ، ومعلوم أن الولد لا يستحق
الحرية بجرية الجد ، ويستحقها بجرية الأب ، ما لم ينتقل بالأمر إلى الرق ،
وجب أن لا يلحق بالجد في حكم الولاء ، كما لا يلحق به في حكم الحرية^(٤) .
٣٤٩ - مسألة : [لمن يكون ولاء ولد من أعتقت وتزوجت بمسلم غير عربي ،
ولامولى عتاقة لعربي] .

قال أبو جعفر : «وإذا أعتق الرجل أمة ، فتزوجها رجل مسلم ليس
بعربي ولامولى عتاقة لعربي ، فولدت منه ولدا ، فإن أبا حنيفة كان يقول :
ولاؤه لموالي أمه ؛ لأن أباه لانسب له ، ولا ولاء عليه ، وقال أبو يوسف
/ومحمد/^(٥) : حكمه في هذا حكم أبيه ، ولا ولاء عليه في هذا لموالي أمه» .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ، ج ٩ ،
ص ٤٠-٤٢ .

(٢) سبق عزوه ، ص ٥٢٩ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥/أ-ح فلو .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦٧-١٦٨ . الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٢٨ .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ أ .

قال أحمد : محمد مع أبي حنيفة في كتب الأصول ، وأبو يوسف وحده في هذه المسألة ، وعسى أن يكون ما ذكره أبو جعفر رواية وقعت إليه عن محمد خلاف ما عندنا ، وإنما // شرط أن لا يكون الأب عربيا ولا مولى عربي عتاقة ؛ لأن الأب إذا كان من العرب فلا خلاف بينهم أن عقله على قوم أبيه ؛ لأنهم عاقلته وكذلك إذا كان مولى عربي ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (مولى القوم من أنفسهم)^(١). فهذا موضع لا خلاف بينهم فيه ، وإنما الخلاف إذا كان الأب لاعاقلة له / فقال أبو حنيفة : هو مولى لموالي أمه ، كما أن أباه لو كان عبدا كان ولاؤه لموالي أمه ، لأن العبد لاعاقلة له /^(٢) ، كذلك الأب الحر إذا لم يكن له عاقلة فولاء الولد لموالي أمه . وقال أبو يوسف : إذا كان الأب حرا لم يكن مولى لموالي أمه كما لا يكون مولاها إذا كان الأب عربيا أو مولى عربي^(٣).

٣٥٠ - مسألة^(٤): [ولاء ولد الأمة التي تزوجت بعبد ثم أعتقها مولاها ، وهي حامل]

قال أبو جعفر : «ولو أن عبدا تزوج أمة لقوم ، فحملت منه ، ثم أعتقها مولاها وهي حامل ، كان له ولاؤها وولاء ولدها ، ولم يتحول ذلك الولاء إلى موالي [أبيه]^(٥)، وإن أعتق أبوه» .

-
- (١) صحيح البخارى ، كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب من زعم أن موالي النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون في هذه الجملة (أهل بيته) ، ج٢ ، ص١٥١ . شرح السنة ، باب الولاء ، ج٨ ، ص٣٥٢ .
- (٢) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٢٩٩ب/د ، ١٩٥ب/م .
- (٣) الجامع الصغير ، مع شرحه لأبي الحسنات اللكنوي ، ص٢٥٣-٢٥٤ . بدائع الصنائع ج٤ ، ص١٦٢ . الهداية ، ج٨ ، ص١٥٨-١٥٩ .
- (٤) كان الاولى ضم هذه المسألة مع مسألة سبق ذكرها وذلك عند قوله : ومن تزوج من العبيد بإذن مولاه ، مولاة لقوم ... الخ مسألة (٣٤٦) ، ص٧٧٢ .
- (٥) في خ (ح) ٢٦٥ب ابنه .

قال أحمد : وذلك لأن العتق صادفه بنفسه . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : (الولاء لمن أعتق)^(١)، وليس هذا بمنزلة الحمل الحادث بعد عتقها ، فيكون ولاء الولد لموالي أمه ، ثم إذا أعتق الأب جر الولاء ، من قبل أن [هذا الولد]^(٢)ها هنا لم يصادفه العتق ؛ لأنها حملت / به وهى حرة/^(٣) فاستحق موالي الأم ولاءه بالتعصيب ، فإذا حدث له ولاء من جهة الأب ، كان أولى ؛ لأن التعصيب من جهة الأب أولى^(٤).

[بيان أقل الحمل وأكثره ، وما يترتب عليه في أحقية الولاء لمن تكون]

قال أبو جعفر : <<المدة التي يعلم بها أنها كانت حاملا بالولد / يوم العتق / ؛ أن تأتي به بعد [عتقها] لأقل من ستة أشهر>> .

وذلك لأن مدة الحمل لا تكون أقل من ستة أشهر ، وقد تكون [ستة]^(٥)أشهر . قال الله تعالى : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}^(٦)، ثم قال : {وفصاله في عامين}^(٧)فجعل الحمل ستة أشهر .

قال أبو جعفر : <<إلا ان تكون في عدة من طلاق بائن ؛ أو من موت زوجها ؛ فيكون ماجاءت به لأقل من سنتين [محكوما]^(٨)بوقوع العتق عليها وهى حامل>> .

قال أحمد : الأصل في ذلك أن الولاء // متى كان مباحا ، فكل ولد تأتى به فهو لأدنى وطء إلى الحمل . وإذا حرم الوطاء ، ووجبت العدة ، فكل ولد [تأتى] به لأقل من سنتين ، فهو محكوم بوجوده قبل تحريم الوطاء .

(١) سبق عزوه ، ص ٥٢٩ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح أن الولاء .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح .

(٤) الهداية والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ١٥٥-١٥٦ .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح لستة .

(٦) سورة الأحقاف : آية (١٥) .

(٧) سورة لقمان : آية (١٤) .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح محكوم .

ألا ترى أنا نلحقه به ، ولا نحكم بأنه وطئها بعد تحريم الوطاء ؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز ، ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان [ما] ^(١) وجد لها مساع في الصحة ، ولهذا المعنى قالوا فيمن أوصى بثلاث ماله لما في بطن فلانة ، وهي تحت زوج : أنها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر صحت / له / الوصية ، وإن كان لأكثر لم تصح ، ولو كانت مطلقة معتدة فكل ولد تأتي به لأقل من سنتين فله الوصية ^(٢).

٣٥١ - مسألة [ولاء المعاقدة] ^(٣) للمرء أن يوالي من شاء ما لم يكن له ولاء [قال أبو جعفر : >> وجائز لمن لا ولاء عليه لأحد أن يوالي من شاء / من الأحرار / ^(٤) << .

وذلك لعموم قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبتَهُمْ } ^(٥) فكان هذا حكما ثابتا في استحقاق الميراث بولاء المعاقدة / ^(٦) ، وهو عندنا ثابت ، إلا أن يجيء من النسب [أو] ^(٧) من الولاء ما هو أولى بالميراث والعقل منه .

وقد روى (أن تميما الداري سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يسلم على يدي الرجل ، فقال : هو أولى الناس بحياه ومماته) ^(٨) وقد

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح وما .
(٢) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦٧ . الهداية والعناية ، ج٨ ، ص ١٥٦-١٥٧ .
(٣) هو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول للذي أسلم على يده أو لغيره : واليتك على أي إن مت فميراثي لك ، وإن جنيت فعلى عليك وعلى عاقلتك ، وقبل الآخر منه . نتائج الأفكار - نقلا عن الذخيرة ، ج٨ ، ص ١٦١ .
(٤) ما بين الخطين ساقط في (ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح .
(٥) سورة النساء : آية (٣٣) .
(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٥ ب / ح .
(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ أ / د ، ١٩٦ أ / م من النسب والولاء .
(٨) سنن أبي داود ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، ج٢ ، ص ١١٥ ، المستدرک كتاب المكاتب رقم [٢٨٦٨-٢٨٦٩] ، ج٢ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ ، سنن الدارقطني ، باب في الرضاع ، رقم [٣١] ، ج٤ ، ص ١٨١ . قال الحاكم في مستدرکه : صحيح على شرط مسلم ، وفي هامشه ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب

رأيت في بعض المواضع : (أنه سأله عن رجل أسلم على يدي رجل ووالاه)^(١) إلا أنني أنهيت حكايته ، لأني لم أجده فيما سمعته وعلى أنه لاخلاف بين الفقهاء : أن إسلامه على يده لا يوجب إثبات الولاء ؛ لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن يكون كل من دعاه النبي عليه الصلاة والسلام إلى الإسلام فأسلم مولى للنبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك من دعاه أبو بكر وعمر ، ومافتحاه من البلاد فأسلم أهلها .

فدل ذلك على أن عقد الموالاة مشروط في حديث تميم الداري ، فمن أجله كان أولى الناس بمحياه ومماته .

وأیضا فإن من أصلنا أن من لا وارث له جازت وصيته بجميع ماله ، وقام الموصى له /^(٢) فيه مقام الوارث ، ومعاقدة الولاء تتضمن ذلك ، فينبغي أن يصح له ذلك بالعقد ، كما يصح بعقد الوصية ، ومن أجل ذلك احتاج أن يشترط في عقد // الولاء أنه يرثه ويعقل عنه ، وإذا ثبت حكم الميراث من هذا الوجه ثبت حكم العقل .

فإن قيل : كيف يجوز له معاقدة /على عاقلته/^(٣) في إلزامه إياهم جنائنه بقوله .

قيل له : كما أجاز أن يلزمهم جنائنه بعنقه لو أعتقه وهو عبد .

= هو ابن زمعة ، قلت - يعني للذهبي - هذا ماخرج له إلا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم ثان من الحاكم ، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه : عبد الله ابن موهب ، وكذا جاء في النسائي : عبد الله بن وهب ، وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ، وفيه أن الحديث مختلف فيه : (ليس متصل ، ضعيف) . وذكره البخارى في صحيحه تعليقا في الفرائض ، الجوهر النقي ، وفيه كلام طويل برد أقوالهم في عدم سماع ابن موهب من تميم ، وتقوية الحديث - وعدم إرساله كما في السنن الكبرى - ج ١٠ ، ص ٢٩٦ . نصب الراية ، ج ٤ ، ص ١٥٦-١٥٧ .

(١) لم أقف عليه .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ أ .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ أ/د ، ١٩٦ ب/م .

[التحول بولاء المعاقدة]

قال أبو جعفر : «وله أن يتحول بولائه إلى غيره مالم يعقل عنه» .
 قال أحمد : وذلك لأنه حق أوجبه له بقوله : متبرعا لم [يعتض
 عنه]^(١)عوضا ، فهو بمنزلة الوصية ، له أن يرجع فيه قبل موته ، وبمنزلة
 الهبة له الرجوع فيها ؛ مالم [يقبض عنها]^(٢) . وإنما لم يكن له أن يتحول
 بولائه بعد العقل ، لأنه قد اعتاض عنه ، وهو العقل الذي غرموه عنه ،
 فليس له أن يرجع فيما أوجبه له /^(٣) من الولاء .

كما أن الهبة إذا اعتاض عنها الواهب ، لم يصح له الرجوع فيها .
 وأيضا فقد تعلق بذلك الولاء حكم لا يمكنه فسخه ، وهو ما أدوه من
 العقل ، فإذا حكم الولاء ثابت بحيث لا يلحقه الفسخ^(٤) .

٣٥٢ - مسألة : [دخول الأولاد الصغار ضمن ولاء أبيهم إذا تعاقد مع أحد عليه]
 قال أبو جعفر : «ومن والى رجلا وله أولاد صغار ، فإنهم يكونون
 بذلك /موالي/^(٥) للذي والاه أبوهم» .

قال أحمد : ولا يكون ولده الكبار موالي للذي والاه الأب ، وذلك
 لأن قوله : جائز على الصغار ، ولا يجوز على الكبار .
 ألا ترى أنه يستحق التصرف عليهم بنفسه ، ولا يستحقه على الكبار^(٦) .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ أ / ح يعتض منه .
 (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ أ / ح يعوض منها .
 (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ أ / ح .
 (٤) مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل ، ج ٩ ، ص ١٢-١٤
 الهداية وشروحها : العناية والكفاية عليها ، ج ٨ ، ص ١٦٢-١٦٥ ، بدائع الصنائع
 ج ٤ ، ص ١٧٠-١٧٢ .
 (٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر) .
 (٦) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٧٢ . الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٣٣ .

٣٥٣ - مسألة : [تقديم عصبه النسب في الميراث على عصبه العتاقة]
قال أبو جعفر : «وعصبه الميت من ذوى أنسابه أولى بالميراث / من
مولى العتاقة» .

[ولاخلاف في ذلك] بين أهل العلم .

قال : «ومولى العتاقة عصبه ، إذا لم يكن له عصبه من النسب
يستحق فضل الميراث ، كما يستحقه سائر العصبات من ذوى الأنساب» .
وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام : (أعطى بنت حمزة نصف
ميراث مولاها الذي أعتقته)^(١) وإعطاء البنت النصف يدل على أنه أقامها مقام
العصبات [من ذوى الأنساب]^(٢) .

قال : «ومولى العتاقة أحق بالميراث/^(٣) من ذوى الأرحام» .

وذلك^(٤) لأنه عصبه والعصبه أولى / بالميراث / من ذوى الأرحام .

١٠٠٥ //

قال : «وذووا الأرحام أحق بالميراث // من مولى المولاة» .

وذلك لقول الله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}^(٥) ،

ولأن ما يأخذه مولى المولاة [يشبهه]^(٦) الوصية من الوجه الذي بينا ، وهو أنه
لا يستحقه إلا بالمعاقدة على ذكر التوريث ، وفارق مولى العتاقة لأنه لا يحتاج
في ذكر استحقاقه إلى ذكر التوريث^(٧) .

(١) سبق عزوه ، ص ٧٧٢ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ ب/د ، ١٩٧/م مقام العصبات مثل الأخ والعم .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٦ أ .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ ب/د ، ١٩٧/م وذلك لما بينا من أنه عصبه .

(٥) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٦ ح بمزلة .

(٧) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦٢-١٦٣ . الهداية ، ج ٨ ، ص ١٥٩-١٦١ ، ١٦٣ .

٣٥٤ - مسألة [من الأحق بميراث من مات وترك ابن مولاه وأبا مولاه ، ونحو ذلك]

قال : «ومن ترك ابن مولاه وأبا مولاه فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا : ميراثه [لابن مولاه دون الأب]»^(١). وقال أبو يوسف : هو بينهما : لأبي المولى السدس ، وما بقي فللابن» .
وجه قولهما : إن الميراث /إنما/ يستحق بالتعصيب في هذا الوجه /وأقرب العصة الابن/^(٢) ، ولاتعصيب للأب مع الابن ، لأنه معه ذو سهم ألا ترى أنه يستحق السدس [بالتسمية]^(٣) ، وما بقي فللابن بالتعصيب . ولأبي يوسف : أن التسمية لا تخرجه من حكم التعصيب ، إذ /قد/ يجوز [ان يجمع له]^(٤) الأمران .

ألا ترى أن رجلا لو مات وترك بنتا وأبوين ، أن للبنت النصف ، وللأبوين [السدسين]^(٥) ، وما بقي فللأب . لقوله تعالى : {وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ}^(٦). وقال النبي عليه الصلاة والسلام : (ما أبقت الفرائض فلأولى عصة ذكر)^(٧) فاستحق الأب في هذه المسألة

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ ب / د ، ١٩٧ أ / م لأب مولاه دون الابن .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ أ / ح .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ أ / ح بالقسمة .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ ب / د ، ١٩٧ أ / م يجوز له الأمران .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٠ ب / د ، ١٩٧ أ / م السدس ، وفي خ (ر ، ح) لوحة ٢٦٦ أ / ح السدسان .
(٦) سورة النساء : آية (١١) .
(٧) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، ج٢ ، ص ٨-٩ . صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، ج١١ ، ص ٥٢ . شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها ، ج٤ ، ص ٣٩٠ . سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم [١٥-١٠] ، ج٤ ، ص ٧٠-٧٢ . التعليق المغني على سنن الدارقطني وبين عزوه وما في طريقه وصلا وإرسالا صحة وعدمها ، قوة وضعفا . والحديث في هذه الكتب بالمعنى : (فلأولى ذكر ، فلأولى رجل ذكر ، فلأولى رحم ذكر) .

بالتسمية والتعصيب معا ، وإذا كان كذلك لم تخرجه التسمية مع الابن من حكم التعصيب ، فوجب أن [يستحقاً]^(١) الميراث على ذلك .

قال أبو جعفر : «ومن ترك جد مولاه أبا أبيه وأخا مولاه لأبيه وأمه أو لأبيه ، فإن أبا حنيفة كان يقول : ميراثه لجد مولاه دون أخى مولاه» . وذلك لأن من أصله أن الأخ لاحظ له في الميراث مع الجد وهو عنده بمنزلة الأب .

وقال أبو يوسف ومحمد ميراثه [بينهما]^(٢) نصفين ، لأن من أصلهما أنهما يستحقان ميراثه بالتعصيب نصفين ، والجد في هذا الموضع بمنزلة أخ آخر معه^(٣) .

٣٥٥ - مسألة : [الولاء للكبير]

قال أبو جعفر : «والولاء للكبير^(٤) ، وتفسيره أن يترك المتوفي ابن مولاه وابن ابن مولاه ، فيكون ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه» . قال أحمد : وأبين من هذا أن يموت المعتق ؛ ويترك ابنين ، فيكون // ولاء العبد المعتق بينهما نصفين ، فإن مات أحد الابنين ، وترك ابنا لم يستحق ابنه ما كان لأبيه من الولاء ، وصار الولاء كله لابن المعتق الباقي . وروى أن الولاء للكبير عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم^(٥) .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠١ أ/د ، ١٩٧ أ/م يستحق .

(٢) في خ (م) ، لوحة ١٩٧ أ كأنها منهما .

(٣) الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ١٦١ . بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦٥ .

(٤) وفي نصب الراية ، ج٤ ، ص ١٥٥ . يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب . وفي

البدائع ومعنى قولهم الكبر أي للأقرب ، وهو أقرب العصبية إلى المعتق ، يقال : فلان أكبر قومه إذا كان أقربهم إلى الأصل ، الذي ينسبون إليه . بدائع الصنائع

ج٨ ، ص ١٦٤ .

(٥) السنن الكبرى ، باب الولاء للكبير الخ ، ج١٠ ، ص ٣٠٣ . وفيه أنه مروى عن

(عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد) نصب الراية ، ج٤ ، ص ١٥٤-١٥٥ .

وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع^(١)، قال : حدثنا عبد الله بن عبدويه أبو محمد البغلاني^(٢) قال : حدثنا محمود بن آدم^(٣)، قال : حدثنا الفضل ابن موسى^(٤)، قال : حدثنا أبو عصمة نوح بن أبي مريم^(٥)، عن أبي بكر اسمه جبريل^(٦)، عن عبد الله بن بريدة^(٧) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الولاء للكبير)^(٨).

وأیضا فإن الولاء لا يستحق باستحقاق الميراث ، بدلالة أن البنت من أهل ميراث المعتق ، ولا تستحق الولاء ، ويستحقه الابن ، فلما سقط اعتبار الميراث فيه ، وجب أن يستحق بقرب التعصيب من المولى المعتق وابنه أقرب

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٢) عبد الله بن عبدويه أبو محمد البغلاني ، لم أقف عليه .
(٣) محمود بن آدم المروزي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات سنة ٢٥٨ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ٧ ، ص ٢٩٤ . تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٦١ .
(٤) الفضل بن موسى السيناني ، المروزي ، ثقة ثبت وربما أغرب ، مات سنة ١٩١ هـ أو سنة ١٩٢ هـ .
تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣ .
(٥) أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، واسمه مابنه ، ويقال : فنة ، وقيل يزيد المروزي القرشي قاضي مرو ، ويعرف بنوح الجامع . لكن كذبوه في الحديث ، وقال : ابن المبارك كان يضع ، مات سنة ١٧٣ هـ .
كتاب الضعفاء والمتروكين ، ص ٢٣٩ . تهذيب الكمال ، ج ٣٠ ، ص ٥٦ . تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٨٦ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .
(٦) أبو بكر ، جبريل بن أحمر الجملي الكوفي ، ويقال البصري عن ابن معين ، ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو زرعة : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حزم لا تقوم به حجة ، وذكره الذهبي في تاريخه ضمن وفيات بين (١٤١-١٥٠) .
تهذيب الكمال ، ج ٤ ، ص ٤٩٦ . تاريخ الإسلام حوادث سنة (١٤١-١٦٠) ، ص ٨٦ ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٠ .
(٧) سبقت ترجمته ، ص ٣٣٩ .
(٨) انظر ماسبق ، ص ٧٨٢ ، وليس في السنن الكبرى ، أو نصب الراية رفع هذا القول ، بل هو مروى عن الصحابة .

إليه من ابن ابنه فكان أولى بالولاء .
 وحدثنا عبد الباقي بن قانع^(١) قال : حدثنا حسين بن إسحاق^(٢) قال :
 حدثنا [ابن مصفي^(٣)] قال : حدثنا ابن أبي فديك^(٤) عن عبد الله بن دينار^(٥)
 أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الولاء
 نسب لا يصلح بيعه ولا هبته)^(٦) ، وفي سائر الأخبار : (الولاء لحمة كلحمه
 النسب لا يتباع ولا توهب)^(٧) . [فلما^(٨)] جعله النبي عليه الصلاة والسلام
 كالنسب ، دل على أنه لا يورث كما لا يورث النسب^(٩) .

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
 (٢) حسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري ، وكان من الحفاظ الرحالة ، شيخ جليل
 - قال الخلال - مات سنة ٢٩٠ هـ .
 سير النبلاء ، ج ١٤ ، ص ٥٧ . طبقات الخنابلة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .
 (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ١٣٠١/د ، ١٩٧/ب م أبو مصفي .
 ابن مصفي ، محمد بن مصفي بن بهلول القرشي ، الحمصي ، قال أبو حاتم :
 صدوق ، وقال النسائي : صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء
 وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . مات سنة ٢٤٦ هـ .
 تهذيب الكمال ، ج ٢٦ ، ص ٤٦٥ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .
 (٤) ابن أبي فديك ، محمد بن إسماعيل بن مسلم ، الديلي ، المدني ، صدوق ، مات
 سنة ٢٠٠ هـ ، وروى سنة ١٩٩ هـ .
 الأنساب ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ . تهذيب الكمال ، ج ٢٤ ، ص ٤٨٥ . تقريب التهذيب
 ج ٢ ، ص ٥٦ .
 (٥) في خ (د ، م) ، لوحة ١٣٠١/د ، ١٩٨/م حدثنا أبو مصفي .
 قال يابن أبي فديك عن عبد الله بن نافع ، يعني مولى ابن عمر عن عبد الله ابن
 دينار . وعبد الله بن دينار سبقت ترجمته ، ص ١٦٨ .
 (٦) سنن أبي داود - بمعناه - باب في بيع الولاء ، ج ٢ ، ص ١١٥ . مصنف عبد الرزاق
 كتاب الولاء ، رقم [١٦١٥٠] كتاب الولاء ، إلا أنه - فيه - غير مرفوع إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام ابن عمر ، ج ٩ ، ص ٦٥ ، وانظر
 موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص ٧٤٥ .
 (٧) سبق عزوه ، ص ٥٢٩ .
 (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦/ب ح فإذا .
 (٩) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦٤ .

٣٥٦ - مسألة : [لمن يكون ميراث من أعتقته امرأة ثم ماتت ، ولها ولد من غير قومها]

قال أبو جعفر : >>وما [أعتقته] المرأة من مملوك ، ثم ماتت ولها ولد من غير قومها ، كان ميراث مولاها إن مات لولدها / إن كان ذكرا ، وكان عقل جنبايات مولاها على قومها ، لاعلى ولدها / (١) وإنما كان العقل على قومها ، لأنه منسوب إليهم بالولاء . قال النبي عليه الصلاة والسلام : (مولى القوم من أنفسهم) (٢) .

ألا ترى أنها لو كانت تميمية كان مولاها تميميا ، ولم [ينسب إلى قبيلة ابنها] (٣) .

وروى ان عليا والزبير اختصما إلى عمر / بن الخطاب / في ميراث مولى صفية ، فحكم بالميراث للزبير ، وجعل العقل على علي رضي الله عنه (٤) .

وأیضا فإن العقل إنما يتعلق لزومه بالنصرة ، // والنصرة على من تقع النسبة إليه ، لأنه معلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بقوله : (مولى القوم من أنفسهم) (٥) إثبات النسب ، فإذا معناه أنه في حكمهم في [باب ما يلزم] (٦) من العقل ، [ولذلك] (٧) قال أصحابنا : فيمن كان له نسب وعليه ولاء ، فإن عقل جنابته على ذوي ولاءه دون ذوي [نسبه] (٨) ، لأنه منسوب إليهم داخل في نصرتهم (٩) .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٦ ب أعتقه .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٦ ب .

(٣) سبق عزوه ، ص ٥٢٩ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٦ ب / ح ولم ينسب إلى قبيلة أبيها ، وفي (د ، م) لوحة ٣٠١ أ / د ، ١٩٨ ب / م ولم تنسب إلى قبيلة ابنها .

(٥) كثر العمال - بمعناه - كتاب العتق ، رقم [٢٩٦٩٢] ، ج ١٠ ، ص ٣٣٤ ، وفيه رواه (ابن راهويه) ، وانظر موسوعة فقه عمر ، ص ٦٧ .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٧ / ح بأبيها يلزم .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ / ح وكذلك .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ / ح أنسابه .

(٩) بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦٦ . الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

٣٥٧ - مسألة : [إقرار المشتري للعبد بأن بائعه قد كان أعتقه] قال : «ومن ابتاع عبدا ، ثم أقر بأن بائعه قد كان أعتقه ، وأنكر ذلك بائعه كان حرا ، وكان ولاؤه موقوفا» .

[وذلك]^(١) لأن تحت قوله معينين : أحدهما : دعواه لفسخ البيع ، وذلك [دعوى على غيره ، فلا يصدق عليه]^(٢).

والآخر : إقراره بحرية العبد ، وهو يملكها ؛ لأن العبد في ملكه [فيصدق] على نفسه ، ولم يصدق في إثبات ولائه من البائع ، ولم يعترف بولائه من قبل نفسه [فجعلناه موقوفا]^(٣).

٣٥٨ - مسألة : {حكم ثبوت الولاء للكافر الذي قد أعتق عبده الحربي بدار الحرب}

قال أبو جعفر : «ومن أعتق من أهل الكفر عبدا له كافرا [في]^(٤) دار الحرب ، ثم أسلم لم يكن بذلك مولا» .

وذلك لأن العبد إذا كان حربيا فالمعنى الموجب لرقه [هو]^(٥) ثبوت اليد عليه وقهره وغلبته ، [وقول المولى] له : أنت حر لا يزال ذلك ولا يصح فيه معنى العتق .

ألا ترى أنه لو قال له في الحال : أنت عبدى ، وقد استرقتك ، كان رقيقا . هذا [إذا علمنا]^(٦) العتق ، فلا يصح معنى العتق مع وجود ما ينافيه ،

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ / م بذلك .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ / ح وذلك على غيره ، والآخر .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ / ح فجعلها موقوفة .

وانظر بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٦٨ . الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٣١ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ / ح من .

(٥) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها لرقه وهو .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠١ أ / د ، ١٩٨ أ / م لو أعلمنا .

وكذلك التدبير لأن من لا يصح عتقه لا يصح تدبيره [إذ]^(١) كان العتق أكد من التدبير في باب الإثبات .

[ثبوت حق الاستيلاء لمن استولدها إذا دخل بها دار الإسلام مسلمين أو بأمان] قال : «ولو استولد الحربي أمة ، ثم أخرجها إلى دار الإسلام ، وهما مسلمان ، أو دخلا بأمان ، كانت أم ولد له» .

وذلك لأن الاستيلاء قد [ثبت]^(٢) حكمه في ملك الغير ، حتى إذا ملك استحق به العتق ، كمن تزوج جارية غيره ، فاستولدها ، ثم ملكها ، ثبت لها حق الاستيلاء ، وهو في هذا الباب يجري مجرى النسب^(٣) .

٣٥٩ - مسألة : [بطلان عتق المسلم لعبده الحربي في دار الحرب]

قال / أبو جعفر رحمه الله / : «ومن أعتق من المسلمين في دار الحرب عبداً له هناك حربياً ، كان عتقه باطلاً ، ولم يستحق به [ولاء]^(٤) ، للمعنى الذى ذكرنا ، وهو بقاء اليد [المنافى]^(٥) للعتق ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد^(٦) ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولى مسلماً أو كافراً بعد أن يكون العبد حربياً ، لوجود العلة التى // ذكرنا فى الجميع .

وقال : «أبو يوسف : يكون مولاه فى هذا إذا خرجا إلينا مسلمين استحساناً ، وليس بقياس» .

واحتج أبو يوسف بما روى : أن أبا بكر الصديق أعتق تسعة ممن / كان / يعذب فى الله بمكة صهيب وبلال وغيرهم ، فكان ولاؤهم لأبي بكر وكانت مكة يومئذ دار حرب .

(١) فى خ (ح) ، لوحة ١٢٦٧ إذا .

(٢) فى خ (ر) يثبت .

(٣) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦١ .

(٤) فى خ (د ، م) ، لوحة ٣٠١ ب/د ، ١٩٨ أ/م ولاؤه .

(٥) فى خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ أ/ح النافى .

(٦) وفى بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦١ . أن قول محمد فى هذه المسألة مضطرب .

قال أحمد : هذا لا يدل على موضع الخلاف بينهم من قبل أن أبا بكر أعتقهم وهم مسلمون ، وكذا يقول أبو حنيفة فيمن أعتق عبدا مسلما في دار الحرب أن له ولاءه ، وإنما الخلاف بينهم في العبد الحربي إذا أعتقه المسلم .

وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام أعتق زيد بن حارثة ، وزيد مسلم حينئذ ، فلذلك ثبت ولاءه منه .

وأیضا فإن ذلك كان قبل فرض القتال وإباحة الغنائم ، فأما بعد إباحة الغنائم وفرض القتال ؛ فإن رقاب أهل الحرب قد صارت /مباحة/ (١) معرضة للسبي والاسترقاق ، فإذا ثبت الرق في شيء منها ؛ لم يصح إسقاطه مع وجود ما ينافيه من القهر والغلبة .

[إذا سبي العبد الذي قد سبق عتقه ، كان مملوكا لمن سباه]

قال /أبو جعفر/ : <<ولو سبي العبد المعتق بعد عتق مولاه إياه ، كان مملوكا للذي سباه /في قولهم جميعا/ (٢)>> .

وذلك لأنه باق على حكم الحرب ، وجواز عتقه عند أبي يوسف لم يخرج عن حكم الحرب ، فهو كسائر [أحرار] (٣) أهل الحرب ، إذا سبوا جرى عليهم الرق (٤) .

٣٦٠ - مسألة : [ميراث العبد المعتق الذي ترك بني مولاه]

قال : <<ومن أعتق عبده ثم مات /المعتق ثم مات/ (٥) العبد المعتق بعد ذلك ، وترك بني مولاه دكورا كلهم ، ورثوا بالسوية ، ولا ينظر فيه

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢/د ، ١٩٨ ب .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧/ح .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٣٠٢ أ أحرار .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦١-١٦٢ .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ ب .

إلى مواريتهم بآبائهم ، وذلك [أنهم إنما يرثونه بجدهم]^(١)الذى كان أعتقه ، وهم متساوون في القرب من الجد<<^(٢).

٣٦١ - مسألة : [عتق ذى الرحم المحرم بملكه إياه]

قال : <<ومن ملك ذا رحم محرم منه فهو حر عليه وله ولاؤه>> .
قال أحمد : روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)^(٣) رواه ابن عمر وعائشة وسمرة .

فأما حديث ابن عمر فحدثنا/ه/ عبد الباقي بن قانع^(٤) قال : حدثنا حسين بن إسحاق^(٥)، قال : حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس^(٦)، قال حدثنا ضمرة^(٧)، عن // سفيان^(٨)، عن عبد الله بن دينار^(٩)، عن ابن عمر

(١) في خ (ر) يرثونه غير واضحة تماما ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢/د ، ١٩٨ب/م لأنهم إنما يريد به جدهم .

(٢) بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص ١٦٤ .

(٣) سنن أبي داود ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، ج٢ ، ص ٣٥١ . جامع الترمذى - مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الأحكام ، باب من ملك ذا رحم محرم ، ج٢ ص ٢٩٠ . سنن ابن ماجه ، أبواب الأحكام ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، رقم [٢٥٥١، ٢٥٥٢] ، ج٢ ، ص ٧٨ . وفي هامشه ، في الزوائد في إسناده - طريق ابن عمر - من تكلم فيه ، وقال ابن التركماني من شك ليس بحجة على من لم يشك ، كيف والذين لم يشكوا جماعة... الخ الجوهر النقي على السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص ٢٨٩ . الهداية على البداية ، ج٨ ، ص ٣٤٨ . وفيه التأكيد على صحة الحديث والرد على من تكلم فيه .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .

(٥) سبق ، ص ٧٨٤ .

(٦) أبو عمير عيسى بن محمد بن إسحاق ، النحاس الرملي ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢٥٦هـ .

تهذيب الكمال ، ج٢٣ ، ص ٢٣ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٧٧٤ .

(٧) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي ، وهو دمشقي الأصل ، صدوق يهيم قليلا ، مات سنة ٢٠٢هـ .

تهذيب الكمال ، ج١٣ ، ص ٣١٦ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٤٤٥ .

(٨) سفيان هو الثوري ، وسبقت ترجمته ، ص ٢ .

(٩) سبقت ترجمته ، ص ١٦٨ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ملك ذا رحم محرم عتق)^(١).

فإن قيل : هذا حديث تفرد به ضمرة^(٢) لم يروه غيره عن سفيان^(٣).
قيل له : ضمرة ثقة ، وروايته مقبولة ، وإن تفرد بها^(٤) ، لأن من أصلنا / جميعا/^(٥) قبول أخبار الآحاد .

وأما حديث عائشة فحدثناه /هـ/ عبد الباقي بن قانع^(٦) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن الجعد^(٧) ، قال : حدثنا محمد بن بكار^(٨) قال : حدثنا إسماعيل بن [عياش]^(٩) عن عطاء بن عجلان^(١٠) ، عن ابن أبي مليكة^(١١) ، عن

-
- (١) سبق عزوه ، ص ٧٨٩ .
(٢) سبقت ترجمته ، ص ٧٨٩ .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢ .
(٤) الجواهر النقى ، ج ١٠ ، ص ٢٩٠ .
(٥) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ ب / ح .
(٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٧) أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء البغدادي ، قال الدارقطني : لا بأس به ، مات سنة ٣٠١ هـ .
تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٥٦ . سير النبلاء ، ج ١٤ ، ص ١٤٨ .
(٨) محمد بن بكار بن الريان الهاشمي البغدادي الرصافي ، ثقة ، مات سنة ٢٣٨ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ٢٤ ، ص ٥٢٥ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ .
(٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٧ ب عباس .
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده ،
مُحَلِّط في غيرهم ، مات سنة ١٨١ هـ أو ١٨٢ هـ .
تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢١ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٨ .
(١٠) عطاء بن عجلان ، الحنفي البصري ، قال ابن حبان العطار ، كذبه ابن معين ،
وقال جماعة : متروك ، قال ابن حبان : صار يروى الموضوعات عن الثقات
لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار .
كتاب المجروحين ، ج ٢ ، ص ١٢٩ . المغني في الضعفاء ، ج ١ ، ص ٦١٥ . ميزان
الاعتدال ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
(١١) ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله ، القرشي التميمي ، المكي الأحول ،
وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، مات سنة ١١٧ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ١٥ ، ص ٢٥٦ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٥١١ .

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)^(١) قال لنا عبد الباقي^(٢): هذا حديث صحيح من حديث عطاء^(٣)، [وأما]^(٤) حديث سمرة ، فحدثنا محمد بن بكر^(٥) قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٦) ، وموسى بن إسماعيل^(٧) قالوا : حدثنا حماد ابن سلمة^(٨) ، عن قتادة^(٩) ، عن الحسن^(١٠) ، عن سمرة ، عن النبي عليه الصلاة والسلام / قال : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)^(١١) قال أبو داود روى^(١١) محمد بن بكر البرساني^(١٢) عن حماد بن سلمة ، عن قتادة^(٩) ، وعاصم^(١٣) يعني

-
- (١) انظر سبقه ، ص ٧٨٩ .
وانظر نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، قال الزيلعي : وروى بإسناد ضعيف من حديث عائشة ، الهداية على البداية - نقلا من نصب الراية - ج ٨ ، ص ٣٥٣ .
- (٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ ب / ح فأما .
(٤) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .
(٥) سبقت ترجمته ، ص ١٦ .
(٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٠٥ .
(٧) سبقت ترجمته ، ص ٢٣ .
(٨) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .
(٩) سبقت ترجمته ، ص ٢٨٩ .
(١٠) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .
(١١) هذه اللفظة ساقطة من نسخ المخطوط ، وهي كذلك كما في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٣٥١ .
- (١٢) محمد بن بكر البرساني ، البصري وثقه جماعة ابن معين وأبو داود ، والعجلي وغيرهم . وقال ابن عمار : الموصلي لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع عنه ، وعن النسائي : ليس بالقوى ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطيء ، مات سنة ٢٠٣ هـ ، وروى سنة ٢٠٤ هـ .
- تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٧ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ .
(١٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٢٠ .

الأحول عن الحسن^(١) عن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢) مثل ذلك^(٣). قال أحمد وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود^(٤) وعطاء^(٥) والشعبي^(٦).

[ووجهه من طريق النظر] اتفاق الجميع على أن من ملك ولده أو والده عتق عليه ، والمعنى فيه ماتعلق بالنسب من تحريم النكاح ، وهو موجود في كل ذى رحم محرم .

وعلة أخرى هي أن من أصلنا أنه يلزمه نفقته عند الحاجة / فوجب بغير بدل^(٧)، فوجب أن يعتق عليه بالملك قياسا على الأب^(٨).

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ أ / د ، ١٩٩ أ / م .
(٣) سنن أبي داود ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .
(٤) السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب من يعتق بالملك ، ج ١٠ ، ص ٢٩٠ .
(٥) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .
وانظر ماروى عنه في كتاب شرح معاني الآثار ، كتاب العتاق ، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ... الخ ، ج ٣ ، ص ١١٠ .
(٦) سبقت ترجمته ، ص
وانظر ماروى عنه في شرح معاني الآثار ، ج ٣ ، ص ١١٠ .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ ب / ح .
(٨) شرح معاني الآثار ، ج ٣ ، ص ١٠٩-١١٠ . الهداية والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ١١٧

کتاب الحنفیہ

[بسم الله الرحمن الرحيم]
 كتاب المفقود^(١)

[عدم التصرف في مال المفقود ، ومنع امرأته من الزواج إلا بيقين]
 قال أبو جعفر : <<وإذا فقد الرجل لم يقسم ماله ولم تتزوج امرأته حتى يعلم موته >> .

قال أحمد : وهو قول على رضى الله عنه وقال [أيما امرأة ابتليت]^(٢)
 فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق^(٣) .

وروى عن عمر أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت^(٤) [الأصل فيه]^(٥) أن الرجل قد كان معلوما حياته يقينا فلا يجوز الحكم بزوالها // إلا بيقين كما أنا متى علمنا ملكا لإنسان لم يجوز لنا الحكم بزواله إلا بيقين^(٦) .

٣٦٢ - مسألة : [بيان من يصح الإنفاق عليهم من مال المفقود وشرط ذلك]
 قال أبو جعفر : <<وإن احتاج [من]^(٧) يرثه لو صحت وفاته إلى نفقة من ماله فإنه لا ينفق على أحد منهم من ماله إلا على زوجته أو صغار

(١) المفقود : في المغرب فقدت الشيء غاب عني ، وأنا فاقد ، والشيء مفقود .

فالمفقود في الشريعة : هو ، غائب لم يدر موضعه ، وحياته وموته .

المغرب ، ص ٣٦٣ ، فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ . أنيس الفقهاء ، ص ١٩١ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ أ ، ١٩٩ م/أ - بدل من أيما - .

(٣) نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ . وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق وانظر موسوعة فقه علي ، د. محمد قلعه جي ، ص ٥٦٢-٥٦٣ ، فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٧٢ .

(٤) السنن الكبرى ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر ، ثم تحل ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ . نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٢٠٣ د ، ١٩٩ م/أ والأصل أن .

(٦) الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٥ ، ص ٣٧١-٣٧٢ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٧ ب/ح ممن .

ولده^(١) ومن يستحق عليه النفقة لو كان حاضرا بالمعروف >> .
وذلك لأنهم غير مستحقين لماله بالميراث ، مالم يعلم موته ، فلا [يفرض]
لأحد منهم نفقة في ماله إلا لمن يستحقها لو كان المفقود / حيا / حاضرا أو
غائبا معلوما حياته .

[يستحسن الاستيثاق بكفيل ممن أنفق عليه من مال المفقود]
قال : >> وإن استوثق القاضي ممن أعطاه النفقة بكفيل^(٢) كان حسنا ،
وإن ضمنهم ذلك من غير كفيل [أخذه] منه كان حسنا >> .
وذلك لأن في تضمينه احتياطا للغائب ، لئلا يتوى ماله إذا حضر ،
وقد أنفق عليه من مال على من عسى أن يكون قد أخذ ذلك مرة .
قال^(٣) : >> ولا يباع من عقاره / ولا من دوره ، ولا من أرضه /^(٤) شيء
دون القاضي >> .

لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء عليه ، والمال باق على حكم ملكه حتى
يتيقن موته .

[مسؤولية القاضي في المحافظة على مال المفقود الذي رفع إليه أمره]
قال أبو جعفر : >> وإذا رفع ذلك إلى القاضي ، جعل فيه فيما يحفظه
ويبيع ما يخاف عليه الفساد منه ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد منه في نفقة
ولا في غيرها لزوجته وللولد صغير ولا لغيرهما >> .

قال أحمد : القاضي منصوب لحفظ أموال الناس [وإيصال]^(٥) ذوي
الحقوق إلى حقوقهم ، فمتى خاف التوى والهلاك على مال [الغائب] جاز له

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ ب/د ، ١٩٩ أ/م ولده بالمعروف تقديم عما في
(ر ، ح)

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٨ أ/ح بكفيل ثقة .

(٣) ذكر الشيخ الطحاوي قبل قوله ، ولا يباع من عقاره بعض الأحكام ، وترك
الجصاص ذكرها هنا وضمنها ما بعدها . انظر المختصر ، ص ٤٠٣-٤٠٤ .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٨ أ/ح .

وفي خ (د ، م) لوحة ٣٠٢ ب/د ، ١٩٩ أ/م أرضيه . خلاف المختصر .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٨ أ وأيضا .

أن يبيعه^(١) ولا يبيع العقار ولا مالا يخاف عليه الفساد ، لأنه لاحظ فيه للغائب وهو محفوظ بنفسه ، لا يحتاج إلى بيعه للتوصل إلى حفظه .
[القدر الذي يرخص للأب التصرف به في مال ابنه المفقود]

قال : «وكان أبو حنيفة يقول : إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان فلأبيه أن يبيع من ماله فيما يكتسى / به /^(٢) ، ويأكل من متاع ابنه ، [ما خلا] عقاره فإنه لا يبيع منه شيئاً ، وكذلك قياس قوله في المفقود» .
قال أحمد : / و / هذا استحسان من قول أبي حنيفة ، ووجهه قول النبي عليه الصلاة والسلام : (أنت ومالك لأبيك)^(٣) وقوله : (إنما أولادكم من كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم)^(٤) .

وروى في تأويل قوله تعالى^(٥) : { مَا // أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ }^(٦) ،
أنه يعني [ما ولد مع ما]^(٧) كان استحق عليه من الولاية في البيع والتصرف في حال الصغر ، فأجاز مثل ذلك فيما استحقه لنفقته ، مما يجوز أن يستحق به الولاية عليه لأجل غيبته ، وهو ماسوى العقار .

/ ألا ترى أن القاضي يستحق عليه من الولاية في البيع ، والتصرف في حال الصغر ، فأجاز مثل ذلك فيما استحقه لنفقته ، مما يجوز أن يستحق عليه الولاية في حال غيبته في بيع ماسوى العقار/^(٨) مما يخاف عليه التوى ، وإن وصى الأب على الكبير [الغائب]^(٩) ببيع ماسوى العقار ، ولا [يبيع]^(١٠) العقار .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ ب / د ، ١٩٩ أ / م غائب جاز يبيعه .
(٢) ما بين الخطين ساقط من ح (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ ب / د ، ١٩٩ ب .
(٣) سبق عزوه ، ص ٥١٨ .
(٤) سبق عزوه ، ص ٥١٨ .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٨ ح - وروى في تأويل قوله تعالى { ما أغنى عني ماليه } - الحاقة : (٢٨) - و { ما أغنى عنه ماله وما كسب } .
(٦) سورة المسد : آية (٢) .
(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ ب / د ، ١٩٩ ب / م وما ولد لما قد كان .
(٨) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٨ ح - .
(٩) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٢ ب / د ، ١٩٩ ب / م الغائب الغائب .
(١٠) في خ (د) ، لوحة ٣٠٢ ب غير واضحة كأنها ولا تبيع .

وكذلك وصي / الأم و /^(١) الأخ وإن لم يستحق عليه هذه الولاية لو كان حاضرا ، فلذلك خص أبو حنيفة [الأب]^(٢) بجواز بيعه لمال ابنه الغائب ماعدا العقار لنفقته ، ولم يجزه في العقار .

قال : «وأما أبو يوسف ومحمد [فكانا] لا يجيزان ذلك له ، إلا أن يقضي [له]^(٣) القاضى >> .

وذلك [لأن] الأب لا ولاية له على الكبير في بيع متاعه في حال الغيبة والحضور جميعا لو لم يستحق النفقة [واستحقاقه النفقة] عليه لا يوجب له ولاية في بيع ماله كسائر ذوى الرحم المحرم ، الذين يستحقون النفقة على الغائب ولا يبيعون .

[القدر الذى يرخص للقاضي التصرف به في مال المفقود]

قال أبو جعفر : «وينفق القاضى على من تجب له النفقة من مال المفقود من ودائعه وديونه اللاتي يقربها من هي عنده ، ومن هي عليه ، فأما ما كان من ذلك لا يقرب به من هو عنده أو عليه ، فإن القاضي لا يسمع من [بينته]^(٤) ولا خصومة بينه وبين من عنده ذلك >> .

قال أحمد : لا [يفرض]^(٥) عليه في الوديعة والدين ، إلا أن يعترف الذى عنده ذلك بالمال للمفقود ، [وبالسبب]^(٦) الذى به يستحق المفروض له ذلك من نكاح ، أو نسب ، فإن جحد أحدهما لم يكن بينهما خصومة ؛ وذلك لأنه إن جحد المال فالمدعى للنفقة يريد إثبات الملك للغائب ، وليس هو بوكيل له ولا خصم عنه ، فلا يلتفت إلى [دعواه] . وإن [أقر]^(٧) بالمال ، [أو جحد السبب]^(٨) الذى به يستحق ذلك من نكاح أو نسب ، فليس [هذا]

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) لوحة ٣٠٢ ب/د ، ١٩٩ ب/م .

(٢) في خ (د ، م) اللوحة نفسها للأب .

(٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٦٨ أ/ح به .

(٤) في خ (د ، م) لوحة ٣٠٣ أ/د ، ١٢٠٠ م/بينته .

(٥) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٦٨ أ/ح تعرض .

(٦) في خ (ر ، ح) لوحة ١٢٦٨/ح وبالنسب .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣ أ/د ، ١٢٠٠ م/قوله . وإذا .

(٨) في خ (ر ، ح) اللوحة نفسها وجحد النسب .

المدعى عليه^(١) خصما في إثبات نسب الغائب ، ولا في اثبات [النكاح بينها]^(٢) وبينه ، والبيانات لا تسمع إلا على خصم حاضر ؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز [عندنا]^(٣).

لما روى^(٤) حماد // بن سلمة^(٥) ، عن سماك بن حرب^(٦) ، عن حنش ابن المعتمر^(٧) عن علي رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له لما بعثه إلى اليمن : (لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر)^(٨)).

(١) في خ (ح) ، لوحة أ٢٦٨ للمدعى ، وما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ١٣٠٣/د ، أ٢٠٠/م الزوجية بينها ، وفي خ (ر) كلمة بينها كأنها بينهما .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ١٣٠٣/د ، أ٢٠٠/م عنده .

(٤) في خ (د) ، لوحة أ٣٠٣ لما روي عن حماد .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ١٣٣ .

(٧) في خ (د) ، لوحة أ٣٠٣ حنش .

حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكناني ، الكوفي ، ويقال : إنهما اثنان ، قال أبو حاتم ابن حبان : لا يحتج به ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ويرسل . وأخطأ من عده من الصحابة .

كتاب المجروحين ، ج ١ ، ص ٢٦٩ . تهذيب الكمال ، ج ٧ ، ص ٤٣٢ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٨) سنن أبي داود - بمعناه - كتاب الأفضية ، باب كيف القضاء ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ،

جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - بمعناه - أبواب الأحكام ، باب ماجاء

في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ . وقال

الترمذي : حديث حسن ، الهداية على البداية ، ج ٨ ، ص ٦٦٩-٦٧١ . وفيه عزو

الحديث في الكتب المختلفة ونقل الغماري تحسين الترمذي ، وتصحيح الحاكم له .

السنن الكبرى والجواهر النقي عليه - بمعناه - كتاب آداب القاضي ، باب القاضي

لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم... الخ . ج ١٠ ، ص ١٤٠-١٤١ .

فإن قيل : روى في بعض الأخبار أنه قال : (إذا ارتفع إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر)^(١).

قيل له : اللفظان^(٢) صحيحان وهما مستعملان جميعا لا يسقط أحدهما بالآخر ، ويحمل الأمر على أنه^(٣) قال : الأمرين جميعا ، [فإذا]^(٤) ارتفعا جميعا لم يقض لأحدهما حتى يسمع من الآخر ، وإذا جاء أحدهما لم يقض له / أيضا / حتى يسمع من الآخر بالخبر المطلق ، [الذى]^(٥) لم يذكر فيه حال ارتفاعهما إليه .

وأیضا فإذا ثبت بالاتفاق أنه لا يقضي لأحدهما إذا كانا حاضرين ، حتى يسمع من الآخر ، قسنا على ذلك حال الغيبة ، ويكون المعنى فيه أنه جائز أن يكون للخصم حجة يدلي بها في إسقاط بينته .

فإن قيل : هذا المعنى موجود عند حضور وكيله وفي سائر ماتقضون به على حاضر ، ويبيع به / على / الغائب^(٦) .

قيل له : الوكيل ومن يتوجه عليه القضاء من الحاضرين ، فيلزم الغائب قائم مقام الغائب في الخصومة ، فكأن الغائب حضر ، فخصم ، فإذا توجه القضاء عليه ، لا ينتظر كون حجة يدلي بها في الثاني ، كذلك إذا حضر وكيله أو من يتوجه بحضوره القضاء عليه ، وعلى أنه لو كان جواز القضاء على الغائب بحضور الوكيل والخصم الذى يتوجه بحضوره القضاء على الغائب أصلا فيما اختلفنا فيه ، [لكان]^(٧) جواز القضاء للغائب بحضور خصم تسمع منه البينة عليه أصلا في جواز القضاء للغائب ، وإن لم يحضر عنه

(١) السنن الكبرى - بمعناه - كتاب أدب القاضى ، باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد ... الخ ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣/د ، ١٢٠٠/م اللفظان جميعا .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٨ب/ح أنه قد قال .

(٤) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها وإذا .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣/د ، ٢٠٠/م التى .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣/د ، ١٢٠٠/م .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣/د ، ٢٠٠ب/م كان .

خصم ، فلما اتفق الجميع على أن القضاء للغائب قد يصح بحضور خصم عنه مثل أن يحضر أحد الورثة ، ويدعي حقا للميت فيكون خصما في إثباته ، ويثبت ذلك لسائرهم بخصومته ، ثم لم يجز مع ذلك القضاء للغائب من غير خصم ، / كذلك جاز أن يقضي على الغائب بحضور خصم ، و / (١) لا يجوز قياسا عليه القضاء على // الغائب من غير خصم حاضر .

فإن قيل : [قال] النبي عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، فقال (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٢) ، وذلك قضاء على الغائب .

قيل له : ومن أين لك أن أبا سفيان كان غائبا حين قال لها النبي عليه الصلاة والسلام هذا القول ، حتى [تجعله] (٣) أصلا لجواز القضاء على الغائب .

وقد روى / لنا في حديث لا يحضرنى سنده / (٤) (أن أبا سفيان كان حاضرا) (٥) وعلى [أنه] لو سلمنا لك أنه كان غائبا لم يدل على / شيء / (٦)

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٦٨ ب وذلك إلى قوله خصم .
ومن خ (د ، م) ، لوحة ١٣٠٣ د / ، ٢٠٠ ب / م الواو ساقطة ، وفي خ (ر) لحضور باللام .

(٢) صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الأفضية ، باب قضية هند ، ج ١٢ ، ص ٧ . شرح مشكل الآثار - بمعناه - باب (أد الأمانة إلى من ائتمنك) ... الخ ، رقم [١٨٣٣] ، ج ٥ ، ص ٩٣ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٨ ب / ح يجعله .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٨ ب / ح عدا كلمة [في حديث] .

(٥) فتح الباري شرح البخارى ، باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ج ٩ ، ص ٤٢١ . الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٨٩ . المستدرک ، كتاب التفسير ، رقم [٣٨٠٥] ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ ، إعلاء السنن ، باب امتناع القضاء على الغائب ، ج ١٥ ، ص ١١٠ .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣ ب / د ، ٢٠٠ ب / م وفيهما العبارة هكذا لم يدل على ما ذكرت .

مما ذكرت من قبل أن ذلك لم يكن على وجه القضاء ، وإنما كان على وجه الفتيا والإخبار بما يسعها فعله فيما بينها وبين الله تعالى .
والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسألها البيعة على مادعت على أبي سفيان من منع حقها من النفقة ، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ليصدقها على دعواها بغير بيعة ، فعلم أن ذلك لم يكن على جهة القضاء .

/ويدل على ما ذكرنا أنه قال لها : (خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف)^(١) فجعل التقدير إليها فيما تأخذه ، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى مستحقه ، لأن قضاء الإنسان لا يجوز لنفسه ، فدل أنه لم يكن على وجه القضاء/^(٢).
وأيضاً فإننا لم نختلف أن من له على إنسان [مال]^(٣) فوجد له من جنسه مثله ، أنه يأخذه قضاء مما له عليه ، فما في ذلك من القضاء على الغائب ، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أخبرها بشيء لها أن تفعله من غير قاض .
أرأيت رجلاً له على رجل ألف درهم ، فوقع له في يده ألف درهم [مثلها]^(٤) ، أليس له أن يقبضها [مما له]^(٥) عليه ، فأى قضاء في ذلك ، وإنما يكون القضاء على الغائب ، بأن يثبت عليه القاضي مالا أو عقداً بيينة تشهد عنده عليه [مع غيبته ، وبعد حضور خصم عنه]^(٦).

-
- (١) سبق عزوه ، ص ٦٠٥ .
(٢) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣ ب/د ، ٢٠٠ ب/م .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٩٦ أ/ح مالا .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣ ب/د ، ٢٠٠ ب/م منها .
(٥) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٦٩ أ/ح من ماله ، وفي (م) ، لوحة ٢٠٠ ب/م عما له .
(٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٦٩ أ/ح تشهد عنده عليه وفقد حضور خصم عنه .
وانظر الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٥ ، ص ٣٦٨-٣٧٠ . بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٢٦-٢٨ ، ٣٧-٣٨ ، ج ٦ ، ص ١٩٦-١٩٧ . الجواهر النقي على السنن الكبرى ، كتاب أدب القاضي ، باب من أجاز القضاء على الغائب ، ج ١٠ ، ص ١٤١ . فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٤١٨-٤٢٢ . إعلاء السنن ، ج ١٥ ، ص ١٠٩ .

٣٦٣ - مسألة : [المدة التي يحكم فيها بموت المفقود ، وما يترتب على ذلك]
قال أبو جعفر : <<ولو أن هذا المفقود أتى عليه من المدة وهو مفقود
مالا // يعيش مثله إلى مثلها ، قضى بموته ، ثم قسم ماله يوم قضى بموته ٢٠٩ // روا
بين ورثته الموجودين يومئذ ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، ولا يرث المفقود
منه أيضا >> .

قال أحمد : لم يوقت محمد في ذلك وقتا ، وأكثر ما قال : إن من فقد
بصفين^(١) أو الجمل^(٢) ، فإن هذا قد مات . وذكر الحسن بن زياد^(٣) عن أبي
حنيفة أنه إذا مضت مائة وعشرون سنة من يوم ولد ، قضى بموته ،
ولا يقضى بموته فيما دون ذلك^(٤) .

قال أحمد : ويشبه أن تكون رواية محمد موافقة لهذه الرواية ؛ لأن
الوقت الذي ذكره من أمر الجمل وصفين قد يكون بينه وبين الوقت الذي
[ذكره] محمد / لموت المفقود فيهما^(٥) [مائة وعشرون]^(٦) سنة ، وإنما اعتبر
ذلك لأنه معلوم أن أمر الجمل وصفين كان من الأمور العظام المشهورة التي

(١) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة
وبالس ، وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعوية في سنة ٣٧ هـ في
غرة صفر ، وفي هامش تاريخ الإسلام ، صفين اليوم في موضع قرية (أبي هريرة)
بقرب الرقة ، في شمال سورية على شاطئ الفرات .

(٢) معجم البلدان ج ٣ ، ص ٤١٤ ، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ، ص ٥٣٧
الجمل : كانت وقعة بين علي رضي الله عنه من جهة وبين أم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها والزبير بن العوام وطلحة ، وكانت الوقعة يوم الجمعة خارج
البصرة ، وذلك سنة ٣٦ هـ (ولكن الذي في تاريخ الطبري أنها بالبصرة) .

(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ، ص ١١ ، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ، ص ٤٨٣ .
سبقت ترجمته ، ص ١٨١ .

(٤) هذا الذي ذكره الشيخ الجصاص من عدم التوقيت فيما يرويه محمد ، ورواية
التوقيت فيما يرويه الحسن عن أبي حنيفة قد ذكره أبو جعفر إلا أن الجصاص
جعله ضمن الشرح وأضاف إليه دون إشارة إلى ذلك .

(٥) ما بين الحطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣ ب/د ، ٢٠١ أ/م . إلا أن عبارتهما
ذكر محمد ذلك مائة وعشرين سنة .

(٦) في خ (د ، م) لوحة ٣٠٣ ب/د ، ٢٠١ أ/م مائة وعشرين .

[لا تخفى على أحد] كان في دار الإسلام وهو يعقل ، وأنه لو كان بقي أحد ممن أدرك ذلك لشهر أمره ، ولم يخف حاله ، فإذا لم يجدوا [واحدًا] يذكر عنه أنه شهد ذلك ، علمنا انه ليس في العادة بقاء الإنسان في هذا العصر هذه المدة ، فيحكم حينئذ بموته في الوقت الذي [يتقن أن مثله لا يعيش إلى مثله] ^(١) في العادة ، ثم يكون ميتا في هذه الحال ، فيما يستحق عليه من ميراثه ، ولا يكون محكوما بحياته أيضا فيما يستحقه هو من ميراث من / مات من ^(٢) ورثته قبل هذه المدة ، بل يرث كل واحد منهم ورثته ، لأننا لم نتيقن تقدم موت أحدهما على الآخر ، فصار كالقوم يغرقون جميعا ، أو يقع عليهم البيت ، فيورث الأحياء من الأموات ولا [يرث] الأموات بعضهم من بعض وصاروا في هذا الوجه ، كأنهم ماتوا جميعا معا ^(٣).

٣٦٤ - مسألة ^(٤) : [كيفية توزيع ميراث من ترك أولادا بينهم مفقود عند المطالبة]

قال أبو جعفر : <<ومن مات وله [ابنتان] وابن ابن أبوه مفقود لا يدري ما حاله ، فإن القاضي يجعل تركته في يد رجل يحفظها ، فإن طلبت [الابنتان] ميراثهما منه ، فإن القاضي يعطيها النصف ، لأنه لا يدري لعل المفقود // حتى ويجوز أن يكون مات / قبله / ^(٥) ، فيعطيها أقل النصيبين ؛ لأنه يقين ، [ويوقف] ^(٦) ماسوى ذلك ، لأننا لانعرف المستحق له ، حتى [يتبين] الأمر في المفقود >> ^(٧).

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٣ ب / د ، ٢٠١ أ / م يتيقن أن مثله لا يعيش أحد في العادة.

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ٢٦٩ أ / ح .

(٣) الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٥ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٦-١٩٧ . ولم يذكر أبو يوسف ، والمروى عنه مائة سنة . وقدره بعضهم بغير هذا ، وهل المعتبر موت أقرانه في بلده ، أو جميع البلاد ، فإن الأعمار قد تختلف طولا وقصرا بحسب الأقطار بسحب إجراءاته سبحانه وتعالى .

(٤) هذه المسألة من بين المسائل التي اقتصر فيها على كلام أبي جعفر ، مع تصرف قليل .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ أ / ح .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٩ أ ويعرف .

(٧) الهداية وفتح القدير عليها ، ج ٥ ، ص ٣٧٤-٣٧٥ . بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ .

کتاب الذکر

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]
كتاب الإكراه^(١)

[أنواع الإكراه]

قال أحمد : تقدم مقدمة في الإكراه ، تشتمل على عامة مسأله ،
ويقرب بها فهم معانيه على قارئها .

فنقول : إن الإكراه من المسلط النافذ [الأمر] يكون بثلاثة أشياء :

[١] إما بوعيد بتلف نفس المكروه ، [أو]^(٢) تلف بعض أعضائه .

[٢] أو بحبس [وقيد]^(٣) يلحق به الاغتمام الشديد والمشقة العظيمة من غير

خوف منه على النفس ولاعلى بعض الأعضاء ، أو بحبس يوم أو

[تقييد يوم أو نحوه] .

[٣] أو لطمة أو سوط أو سوطين مما لايلحق الإنسان فيه [كبير] ضرر ،
أو مشقة شديدة^(٤) .

(١) الإكراه لغة : عبارة عن حمل إنسان على شيء يكرهه .
شرعا : الإكراه اسم لفعل بفعل الأمر لغيره ، فينتفي به رضاه أو يفسد به
اختياره .

وذكر في الوافي : الإكراه عبارة عن تهديد القادر لغيره على ماهدده بمكروه على أمر
بحيث ينتفي به الرضاء .

وبلفظ آخر كما جاء في العناية :

اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته .
أنيس الفقهاء ، ص ٢٦٤ ، الهداية والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ١٦٦ . بدائع الصنائع
ج ٧ ، ص ١٧٥ . المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٣٨ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٦٩/ح وتلف .

(٣) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها أو قيد .

(٤) يتبين لنا من هذا أن الإكراه نوعان : تام ، وناقص .

الإكراه التام هو الذي : (يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع
والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر ...).

الإكراه الناقص هو الذي : (لايوجب الإلجاء والاضطرار ، وهو الحبس والقيود
والضرب الذي لا يخاف منه التلف ، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه
الاغتمام البين من هذه الأشياء ، أعني الحبس والقيود والضرب) .

بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧٥ .

فأما /الوجه الأول : وهو /الإكراه بالقتل أو [بإتلاف] بعض الأعضاء فإنه ينتقل حكم /فعل /المكره إلى /المكره^(٢) فيما يتعلق به من [الضمان أو يجب]^(٤) من القصاص .

ويلزم الفاعل حكم فعله فيما يستوى فيه جده وهزله بالقول ، ويجب ضمان ما [أتلف من المال]^(٥) على المكره ، وليس يلزم على ما أصلنا الإكراه بالقتل على الكفر من حيث كان جده وهزله سواء ، لأننا شرطنا ما كان جده وهزله سواء من جهة القول ، وجد الكفر وهزله لم يتعلق حكمه بالقول وإنما تعلق بالقصد قبل أن يقول ، لأن من قصد أن يجد بالكفر أو يهزل به فقد كفر قبل أن يقوله .

وإن قلت : بدل [قولك]^(٦) جده وهزله ، سهوه وعمده ، سقط /هذا /السؤال أصلا .

وأما الوجه الثاني : وهو الإكراه بالحبس ، فلاتأثير له في حكم الأفعال رأسا ، وحكمه ثابت في سقوط حكم [الأقوال]^(٧) ، التي شرطها الطوع والرضا كالبيع والهبة والإقرار ونحوها ، ولا يتعلق فيه حكم الضمان لافي إيجابه ولا في إسقاطه على واحد منهما على المكره ولا على المكره .

فأما ما لا يختلف حكم جده وهزله من جهة القول فهو واقع مع الإكراه بالحبس ؛ كوقوعه مع الإكراه بالقتل إلا أن حكمه لا ينتقل إلى المكره في الحبس وينتقل إليه حكمه في الإكراه بالقتل في باب وجوب الضمان عليه بالإتلاف .

(١)، (٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب/ح .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٣٠٤ أ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب/ح الضمان ويجب ، وفي (د ، م) لوحة ٣٠٤ أ/د ٢٠١ ب/م ضمان أو يجب .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ أ/د ، ٢٠١ ب/م ماتلف به من المال ، وفي (ح) ، لوحة ٢٦٩ ب/م ماتلف من المال .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب/ح قوله .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ أ/د ، ٢٠١ ب/م الأفعال .

وأما الوجه // الثالث وهو الإكراه بضرب سوط أو لطمة أو حبس ٤١٠/٤٢٢
يوم ونحوه ، فإنه لا تأثير له في شيء من [الأقوال] ^(١) والأفعال ووجوده
وعدمه سواء فيما يتعلق [بالفعل] ^(٢) من الحكم فهذه العقود عليها تدور مسائل
الإكراه لمن راعاها وتبينها .

والدلالة على صحة ما ذكرنا من الوجه الأول قول الله تعالى : {إِلَّا مَنْ
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ^(٣) . روي أنها نزلت في /شأن/ عمار بن ياسر ،
وذلك أن المشركين أخذوه وعذبوه ، حتى أظهر لهم الكفر فذكره [للنبي] ^(٤)
عليه الصلاة والسلام ، فقال له : (كيف وجدت قلبك؟ قال : مطمئنا بالإيمان
قال : فإن عادوا فعد) ^(٥) [فأسقط] ^(٦) الله تعالى عنه حكم اللفظ الموجب
لتكفيره ، [إذا] ^(٧) ظهر منه على غير وجه الإكراه /بالإكراه/ ^(٨) الذي كان من
القوم ، فدل ذلك على صحة ما ذكرنا من أن الإكراه بالقتل ينقل /حكم/ ^(٩)
فعل المكره إلى المكره فيما يختلف فيه جده وهزله وخطأه وعمده من
[القول] ^(١٠) .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب الأموال .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٦٩ ب بالجعل .
(٣) سورة النحل : آية (١٠٦) .
(٤) في خ (د) ، لوحة ٣٠٤ ب النبي .
(٥) أسباب النزول للواحدي ، ص ٣٢٦ . التفسير الكبير ، ج ٢٠ ، ص ١٢١ . فتح
الباري - بمعناه - كتاب الإكراه ، ج ١٢ ، ص ٢٦٢-٢٦٣ . وأورد طرده فبعضها
مرسل ، ولكن رجاله ثقات ، وبعضها ضعيف . ثم قال ابن حجر : وهذه
المراسيل تقوى بعضها ببعض .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب /ح وأسقط .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب /ح وإذا .
(٨) ، (٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها .
(١٠) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ ب /د ، ٢٠٢ أ /م القتل .

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(١).

وروي أن حذيفة بن اليمان وأباه أخذهما المشركون وحلفوهما أن لا يعينا النبي عليه الصلاة والسلام عليهم ، فلما دخلا المدينة ، ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة والسلام أراد الخروج إلى بدر ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (نفي^(٢) لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم)^(٣). فهذا هو الأصل في /حكم/ الإكراه بالقتل ونحوه .

وأما الإكراه بالقيود والحبس ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه /قال/ : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا [ضرب أو أوثق أو جوع]^(٥).

(١) سنن الدارقطني - بمعناه - النذور ، رقم [٣٣] ، ج٤ ، ص ١٧٠-١٧١ . المستدرك بمعناه - كتاب الطلاق ، رقم [٢٨٠١] ، ج٢ ، ص ٢١٦ ، السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ، ج٧ ، ص ٣٥٦ . والحديث صححه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني ، نقل روايات الحديث وماورد حولها فمنهم من جوده ، ومنهم من أنكره ، بل كأنها أحاديث موضوعة... الخ ، وفي الهداية على البداية للغماري ج١ ، ص ١٦٧ ، رقم [٢٣] بعد عزو الحديث . قال : وحسنه النووي ، وأشار المؤلف إلى رواية الكثير له بإسقاط لفظ الجلالة ، بينما هو (رفع الله) أو (وضع الله) ، ثم نبه بعدم الاغترار بثبوتة هكذا عن الطبراني ، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وذكر الغماري بأنه وهم في ذلك .

(٢) في الهامش في كل من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ ب/د ، ٢٠٢ أ/م فيما .

(٣) صحيح مسلم بمعناه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد ، ج١٢ ، ص ١٤٤ ، المستدرك ، بمعناه ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، رقم [٥٦٢١] ، ج٣ ، ص ٤٢٧ ، وفي هامش الكتاب محذوف من التلخيص ، حذفه الذهبي .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب/ح .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب/ح إذا ضربت أو أوثقت أو خودعت . وانظر مصنف عبد الرزاق - بمعناه - باب طلاق المكره ، رقم [١١٤٢٤] ، ج٦ ، ص ٤١١ ، ج١٠ ، ص ١٩٣ ، وانظر موسوعة فقه عمر د. قلعه جي ، ص ١٢٤-١٢٥ .

وقال شريح : الحبس كره ، والقييد كره^(١).

ويدل على أن الحبس إكراه اتفاق الفقهاء على حبس من امتنع من /قضاء/ دينه^(٢) ، [فوق الإجبار على الخروج عن]^(٣) الحق بالحبس .

فدل على أنه إكراه ، فقلنا على هذا : إن [ما]^(٤) كان شرطه الطوع والرضا من [الأقوال]^(٥) فحكمه ساقط عن [القائل]^(٦) مع وجود الإكراه بالحبس والقييد ، لأنه إذا كان شرطه الرضا ، والحبس يدل على الكره ، وينافي // الرضا ، والطوع لم يثبت عليه حكم قوله في هذه الحال ، وإنما قلنا : إن الحبس لا يكون إكراها في الأفعال من قبل أن الحبس ليس بضرورة وأكثر مافيه عدم الرضا ووجود الكره ، وذلك لا يسقط به ما يتعلق بالفعل من الضمان .

ألا ترى أنه لو أخطأ [فلبس ثوب غيره]^(٧) ، وهو لا يعلم ، لم يختلف حكم خطئه [وعمده في باب ما يتعلق]^(٨) به من الضمان .

وأما حبس يوم وتقييد يوم وضرب سوط [أو سوطين]^(٩) ، فإنما لم يكن له تأثير في شيء مما ذكرنا ، من قبل أنه لو أوعدته بلطمة أو شتيمة /أو ماجرى مجرى ذلك/^(١٠) ، لم يكن ذلك إكراها يتعلق به حكم ، فكذلك ما كان

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب طلاق المكره ، رقم [١١٤٢٣] ، ج٦ ، ص٤١١ ، ج١٠ ، ص١٩٣ .

(٢) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب / ح .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٦٩ ب / ح يوقع الجبر على الخروج من .

(٤) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها من .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ ب / د ، ٢٠٢ أ / م الأفعال .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٧٠ ح / القاتل .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح بلبس ثوب وهو .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح وعدمه ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ ب / د ، ٢٠٢ أ / م في باب ماتعلق .

(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح ونحوه .

(١٠) مابين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح .

مثله وفي معناه^(١).

٣٦٥ - مسألة : [الإكراه بالقتل أو بإتلاف بعض أعضائه]

قال أبو جعفر : «ومن توعدده لصوص أو من سواهم بحيث لا [مغيث]^(٢) له ، فقالوا له : لنقتلك أو لتشربن [هذا]^(٣) الخمر ، أو لتأكلن هذه الميتة ؛ [ففعل]^(٤) كان في سعة ، وكذلك لو [أوعدوه]^(٥) بقطع بعض أعضائه ، أو ضرب مائة سوط» .

قال أحمد : وذلك لأن هذا نتيجة الضرورة لقول الله تعالى : {إلا ما اضطررتم إليه}^(٦) ، والضرورة هي [ما تخاف معها]^(٧) تلف النفس ؛ أو تلف بعض الأعضاء .

ألا ترى أنه لو خاف إن لم يأكل الميتة أن يتلف بعض أعضائه من الجوع الذي لحقه ، كان له / الإقدام على /^(٨) أكلها ، وهو على الأصل الذي [قدمناه] في أن الوعيد بالتلف يزيل حكم الفعل / عن الفاعل /^(٩) ، وينقله إلى المكره .

قال : «ولو أوعدده بضرب سوط أو نحوه لم يسعه الإقدام عليه» .
وذلك لأن هذا ليس بضرورة ولا [تأثير له]^(١٠) في الحكم على ما بينا .

(١) المبسوط ، ج٢٤ ، ص ٣٩-٤٤، ٤٨-٥١، ٥٦، ٥٩، ٧٠ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٧٥-١٧٩، ١٨٢ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح لامبعث .

(٣) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها هذه .

(٤) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها فقبل .

(٥) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها أوعدده ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣٠٤ ب / د ، ٢٠٢ ب / م أو عدووه .

(٦) سورة الأنعام : آية (١١٩) .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح أن تخاف معه ، يخاف ، كذا في ح .

(٨)، (٩) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ أ / ح .

(١٠) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها ولا بأس به .

[التهديد بالحبس مالم يتناول الخمر أو الميتة ونحوه]
قال أبو جعفر : <<ولو [قالوا] له : لتفعلن ذلك أو لنحبسنك ، لم
ينبغ له أن يفعل ذلك>> .
وذلك لما بينا من أن الحبس لا تأثير له في حكم الأفعال ، وإنما يؤثر في
حكم الأقوال .

ولأن الميتة ونحوها لا يبيحها إلا الضرورة ، وليس الحبس بإكراه
ضرورة ، لأن الضرورة [ما]^(١) يجشى فيها تلف النفس ، أو تلف بعض
الأعضاء .

[الوعيد بالحبس إذا لم يقر بمال في يده لغيره]
قال : <<ولو كان الوعيد / بالتلف أو / بالحبس على أن يقر بشيء
من [مال]^(٢) في يده لرجل ، فأقر به ، كان إقراره باطلا>> .
وذلك لما وصفنا من أن الحبس يرفع حكم القول الذي شرطه الرضا
[والطوع]^(٤) وهذا شرط صحة الإقرار // كالبيع والهبة ونحوهما ، لقول الله
تعالى : {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ^(٥) فشرط في صحة البيع وجود
الرضا^(٦) .

٣٦٦ - مسألة : [الإكراه على الطلاق والعتق]

قال أبو جعفر : <<ومن أكره على عتق عبد أو طلاق زوجته ، ففعل
جاز عليه ما فعله ، وكان له على المكره ضمان قيمة العبد ونصف المهر ، إن
كان طلق قبل الدخول ، وقد سمي لها صداقا ، وإن لم يسم فالمتعة>> .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠/أ - ح مما .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٧٠/ح .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ١٣٠٥/د ، ٢٠٢/ب م ماله .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٠ أ التطوع .

(٥) سورة النساء : آية ٢٩

(٦) المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٤٧-٤٩ ، ٥١ ، ج ٨ ، ص ١٧٢-١٧٣ . بدائع الصنائع ، ج ٧

ص ١٧٦ ، ١٨١ .

قال أحمد : قد تقدم ذكر الحجاج لطلاق المكره فيما تقدم من هذا الكتاب ، فكرهت الإطالة بإعادته^(١).

وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)^(٢).

وأما ما [ذكره] من ضمان قيمة العبد ، ونصف المهر على المكره فإن ذلك إنما يجب في الإكراه بالتلف .

فأما بالحبس فلا يرجع به على المكره ؛ وذلك لأن الحبس لا ينقل حكم فعل المكره إلى المكره [فيعلق]^(٣) عليه ضمان ما أتلف ، والقتل [ينقله]^(٤) ، وإنما وجب له الرجوع بنصف المهر على المكره من قبل أن نصف المهر الواجب بالطلاق قبل الدخول ، وجوبه عندنا على جهة الابتداء على ما بيناه في الشهادات^(٥) ، ولما ذكرنا /من/ أن استحقاق البضع على الزوج قبل الدخول من غير [جهته]^(٦) ، يسقط عنه ضمان جميع المهر كالردة ، وتقبيلا ابن الزوج لشهوة ، فلما [أكرهوه]^(٧) على الطلاق ؛ ولزمه به في حقها

(١) انظر الجزء الثالث من هذا الكتاب ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ، تحقيق

محمد عبيد الله خان القسم الثاني ، ص ١ .

(٢) جامع الترمذی - مع شرحه تحفة الأحوذی - أبواب الطلاق واللعان ، باب ماجاء

في طلاق المعتوه ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ، إلا انه قال : كل

الطلاق ... - كتاب الخلع والطلاق ، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق

المعتوه حتى يفيق ، ج ٧ ، ص ٣٥٩ . قال الترمذی : هذا حديث لانعرفه مرفوعا

إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث .

وانظر تحفة الأحوذی على جامع الترمذی ، وفيه الاتفاق على ضعفه .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٥/أ ، د ، ٢٠٢ ب/م فيتعلق .

(٤) في خ (د) ، لوحة ٣٠٥ أ ينقله .

(٥) انظر ماسبق في كتاب الشهادات ، ص ٥٤٥ مسألة رقم ٢١٥ .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٠ أ حملته .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٠ ب أكرهوا .

نصف المهر ، وكان المكروه هو المستحق [البضع]^(١) عليه قبل الدخول ، لأن حكم فعله انتقل إليه ، وجب أن يكون ضمان ذلك عليه^(٢).

٣٦٧ - مسألة : [ما يترتب على إكراه الرجل على الزواج بقدر معين من الصداق]

قال : «ومن أكره على تزويج امرأة على عشرة آلاف درهم ، ومهر مثلها كذلك ، فتزوجها كانت زوجته ولم يرجع على المكروه بشيء» .

وذلك لأن البضع له قيمة في دخوله في ملك الزوج ، ومن أخرج شيئاً من ملك غيره ، وعوضه [بإزائه]^(٣) مثله ، لم يكن عليه فيه ضمان . ألا ترى أن من أتلف لرجل مالا ؛ لم يكن عليه أكثر من ضمان مثله .

قال : «وإن كان صداق مثلها دون عشرة آلاف ، رجع على من أكرهه بالفضل الذي في الصداق الذي تزوجها عليه على صداق مثلها» .

قال أحمد : هذا الذي [ذكره]^(٤) أبو جعفر // من الرجوع بالفضل على المكروه ليس بسديد ، والجواب عن أصحابنا فيه بخلافه ، لأن الزوج في هذه الحال لم يلزمه إلا مقدار مهر المثل ، وذلك لأن الإكراه في هذا العقد تناول معينين :

أحدهما : ملك البضع ويستوى فيه جده وهزله .

والآخر : التسمية وشرطها الطوع والرضا فلم يلزم الزوج بها إلا مهر المثل ، ولم يلزمه الفضل بته ، فكيف يرجع على المكروه [بما لا يلزمه]^(٥) وعسى أن يكون أبو جعفر قاسه على شاهدين شهدا على رجل أنه تزوج هذه المرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم ، فحكم [الحاكم]^(٦)

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٣٠٥/د ، ٢٠٣/م للبضع .

(٢) المبسوط ، ج٤ ، ص ٦٢-٦٣ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٨٢، ١٨٤ . الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ١٧٨-١٨٠ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٥/د ، ٢٠٣/م بأدائه .

(٤) في خ (ر) ذكر .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٥/ب/د ، ٢٠٣/م بما لم يضمنه .

(٦) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها عليه .

بذلك وهو جاحد ، ثم رجعا عن الشهادة فيغمران الفضل عن مهر المثل^(١).
وليست هذه من تلك في شيء ، لأن الحاكم قد ألزمه العشرة الآلاف كلها
بشهادتهما ، فلذلك لزمهما غرم الفضل . وفي مسألة الإكراه لم يلزمه إلا
مقدار مهر المثل^(٢).

٣٦٨ - /مسألة/ : [ما يترتب على إكراه المرأة على الزواج بقدر معين من
الصداق]

قال أبو جعفر : «وإن كانت المرأة هي المكرهة على ذلك دون
الرجل ، ومهر مثلها أكثر مما تزوجها عليه جاز النكاح ، ولم يكن لها على
من أكرهها على ذلك شيء ، وكان الزوج بالخيار ، إن كان كفوا لها إن
شاء تم لها صداق مثلها ، وثبتا على [نكاحهما]^(٣) ، وإن أبى /ذلك/ فرق
بينهما ، ولا شيء عليه لها» .

وذلك لأن عقد النكاح يوجب لها مهر المثل مالم يكن هناك تسمية ،
والتسمية^(٤) في مسألتنا كانت على إكراه ، فلا يجوز عليها ما حطته من قيمة
البضع وهو مهر المثل ، لأن شرط ذلك الطوع والرضا ، ولا [نلزمها]^(٥) أيضا
الزوج إلا أن [تختار]^(٦) المقام عليها ، لأن الزوج أيضا لم يوجد منه الرضا
بالزيادة على المسمى ، فنقول له : إن اخترت المقام معها فاتم لها مهر المثل
لأن ذلك موجب العقد ، مالم يكن المسمى دونه برضاها ، والتسمية منها
[كذلك]^(٧) كانت عن إكراه فلا يجوز عليها هذا إذا لم يكن دخل بها ، ولا يلزم
الزوج شيء من المهر إن أبى أن يزيد ففرق بينهما ، من قبل أن الفرقة

(١) انظر ما سبق ، ص ٥٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٨٤-١٨٥ . المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٦٤ .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٠ ب نكاحها .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ ب /ح والتسمية كانت في مسألتنا كانت .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ ب /ح يلزمها .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٥ ب /د ، ٢٠٣ ب /م يختار .

(٧) في خ (م) ، لوحة ٢٠٣ ب لذلك .

جاءت من قبلها كما لو زوجت نفسها غير كفاء ؛ أو قصرت في المهر ففرق الأولياء بينهما قبل الدخول ؛ لم يكن // عليه شيء من المهر ، فإن كان دخل بها مكرهة ، فلها كمال مهر المثل ؛ لأن ذلك قيمة البضع ، وهو المستحق بالعقد ما لم يحط عنه . والخطيئة كانت عن إكراه ، فلا يثبت حكمها ولا سبيل للزوج إلى إسقاط شيء منه ؛ لأنه قد استوفى البذل ، بحيث لا سبيل له إلى [رفعه] (١).

٣٦٩ - مسألة : [الإكراه على الرجعة ونحوه]

قال أبو جعفر : «ومن أكره على الرجعة صحت رجعتة ، ولا شيء له على من أكرهه ، وهو بمنزلة الطلاق والعتق والنكاح» .
قال أحمد : ومما [يستوي] (٢) حكمه في وقوعه بالإكراه وغيره : الأيمان والندور .

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أربع مقفلات مبهمات ليس فيهن [رديد] (٣) : الطلاق والعتاق والنكاح والندور (٤) .
وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والعتاق والنكاح) (٥) . ومعناه أن جدهن وهزلهن في الحكم سواء .

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٠ب / ح فسخه . وانظر :
المبسوط ، ج٤ - ٢٤ ، ص ٦٤-٦٥ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٨٥ .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٠ب يستوفي .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٥ب / د ، ٢٠٣ب / م روية .
(٤) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، ج٧ ، ص ٣٤١ - بمعناه - ولفظه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق و النكاح) .
(٥) سنن أبي داود ، بمعناه ، باب في الطلاق على الهزل ، ج٢ ، ص ٥٠٧ . المستدرک ، وفيهما قال : (الرجعة) بدلا من العتاق ، كتاب الطلاق ، رقم [٢٨٠٠] ، ج٢ ، ص ٢١٦ . وقال : صحيح ووثق عبد الرحمن بن أردك ، إلا أن الذهبي قال عنه في تلخيصه : فيه لين . السنن الكبرى - بمعناه - كتاب الخلع والطلاق ، باب صريح ألفاظ الطلاق ، ج٧ ، ص ٣٤٠-٣٤١ . إلا أنه قال "النكاح والطلاق والرجعة" . شرح السنة باب الطلاق على الهزل ، ج٩ ، ص ٢١٩ ، وفي هامشه : قال المحققان : وفي سنده : عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، قال الحافظ في التلخيص : وهو مختلف فيه .

وأما الأيمان فالأصل فيها حديث حذيفة [وأبيه]^(١) حين أخذهما المشركون ، وحلفوهما أن لا يعينا النبي عليه الصلاة والسلام عليهم ، فلما ذكرا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ؛ وهو يريد الخروج إلى بدر ؛ [وأرادا]^(٢) الخروج معه ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)^(٣) فأخبر عليه الصلاة والسلام بصحة لزوم حكم اليمين على وجه الإكراه ، فصار ذلك أصلا في [الأيمان والنذور لأن النذر]^(٤) في حكم اليمين .

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين)^(٥) ولأنه حق لله تعالى ، تعلق لزومه بقوله كاليمين^(٦) .

٣٧٠ - مسألة : [الإكراه على بيع العبد ، وتصرف المشتري فيه]

قال أبو جعفر : «ومن أكرهه على بيع عبد ؛ فباعه ؛ لم / يجز /^(٧)

بيعه» .

قال أحمد : وذلك لأن شرط [جوازه]^(٨) الرضا والطوع لقول الله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}^(٩) . ولأن ما أوقع من ذلك بإكراه ، فهو [كالموقع على شرط]^(١٠) الخيار ؛ لأن شرط الخيار [معناه]^(١١) أن

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ أ/ح وابنه .
(٢) في خ (ح) لوحة ٢٧١ أ وأراد ، وفي (د ، م) لوحة ٢٦٧ أ/د ، ٢٠٣ ب/م ، أرادوا
(٣) سبق عزوه ، ص ٨٠٦ .
(٤) في خ (د) ، لوحة ٣٠٦ أ الأيمان في النذور أيضا في حكم .
وفي (م) ، لوحة ٢٠٣ ب أصلا في الأيمان ، والنذور أيضا في حكم اليمين .
(٥) سبق عزوه ، ص ٣٦١ .
(٦) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٨٥ . المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٦٣-٦٤ ، ١٠٦-١٠٧ .
الهداية ، ج ٨ ، ص ١٨١ .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٣٠٦ أ .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٧١ أ/ح جواز .
(٩) سورة النساء : آية (٢٩) .
(١٠) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٦ أ/د ، ٢٠٣ ب/م كما أوقع بشرط .
(١١) في خ (ح) ، لوحة ٢٧١ أ معنا .

لا يجوز علي /في/ (١) هذه المدة إلا برضاي واختياري (٢)، فكذلك الواقع على الإكراه ، وكذلك [كل] (٣) عقد يلحقه الفسخ بشرط الخيار مثل الكتابة والإجارة والقسمة // ونحوها ، والعق لا يصح بشرط الخيار فيه ، بل يقع ٢٠١٣/٤-١ ويبطل الخيار وكذلك النكاح والطلاق والرجعة والأيمان ، فلذلك نفذت هذه الأشياء مع الإكراه .

قال أبو جعفر : <<ولو أعتقه المشتري بعدما قبضه والبائع مكره ؛ جاز عتقه ، وكان مولاه بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته ، وإن شاء ضمنها المشتري فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري ، وإن ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره .

قال : ولو كان أعتقه قبل أن يقبضه كان عتقه باطلا >> .

قال أحمد : لما وقع العقد على إكراه لم يصح لما [وصفنا] (٤) من أن شرطه الرضا والطوع ، وذلك معدوم مع الكره ، فهو من وجه يشبه البيع المشروط ، فيه خيار البيع في باب امتناع جواز بيع المشتري ، وهبته ونحو ذلك من التصرف الذي يجوز أن يلحقه الفسخ .

ومن وجه يشبه العقد الفاسد في باب جواز عتق المشتري فيه بعد القبض ، وامتناع جوازه قبل القبض .

ومن وجه [يفارقهما] (٥) جميعا وهو أن المشتري في مسألة الإكراه لو باعه بعد القبض لم يجز بيعه ، فإن أجاز البائع المكره البيع جاز بيع المشتري وفي شرط خيار البائع لا يجوز بيع المشتري ، وإن أبطأ البائع خياره ؛ بل هو من هذا الوجه يشبه المشتري شراء صحيحا بنتا ، إذا قبضه بغير أمر البائع

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١/أ-ح .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٦/د ، ٢٠٤/م واختياري والطوع .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١/أ-ح على .

(٤) في خ (ر) كأنها وصفناه .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٧١ أ يفارقها .

قبل نقد الثمن ؛ وباعه ؛ فللبائع نقض بيعه ، فإن نقده المشتري الثمن ، جاز بيعه . وإنما كان حكم البيع الواقع على الإكراه ما وصفنا من قبل أن العقد وقع بغير رضاه ، وله الخيار في إجازته وفسخه من جهة الحكم . لأن هناك فسادا في نفس العقد ، لكن من جهة عدم رضاه ، ولأمن جهة شرط الخيار ؛ لأنه لم يكن هناك خيار مشروط ، وإنما كان له الخيار من طريق الحكم مع وقوع تسليط البائع للمشتري على التصرف على وجه الإكراه ، كما أن البيع الصحيح يوجب من البائع تسليط المشتري على التصرف ، [وإنما]^(١) امتنع جواز تصرفه فيه قبل القبض من طريق الحكم ، فمتى قبض وتصرف ؛ ثم أجاز // المكره البيع صح تصرفه ، وإن لم يجزه لم يجز تصرف المشتري فيه إلا في العتق ، لأن تسليطه إياه وقع عن إكراه ، فلاحكم له في جواز تصرفه ، وإنما نفذ عتقه بعد القبض من قبل وجود التسليط من /جهة/ البائع عليه مع وجود القبض ، والإكراه لا يمنع صحة التسليط على العتق ، كما لو [أكره]^(٢) حتى أمر /رجلا/ ^(٣) بعتق عبده فأعتقه ، نفذ عتقه ، فالتسليط على العتق وإن وقع عن إكراه فهو كالعتق الموقع [على الإكراه] فينفذ ويصح ، والبيع وسائر وجوه التصرف ، لا يصح مع الإكراه ، فكذلك التسليط عليه .

وأما إذا أعتقه المشتري قبل القبض ، فإنما لم يجز عتقه من قبل أن العقد فاسد لعدم رضا البائع ، وشبهه محمد برجل اشترى عبدا بألف درهم إلى الحصاد أو الدياس ، فإن أعتقه المشتري قبل القبض ، لم [ينفذ] عتقه ، وإن أعتقه بعد القبض جاز عتقه . وإن أبطل المشتري الأجل قبل حلوله تم البيع ، كذلك البائع إذا كان مكرها ، لم يجز البيع ، وله الخيار في إجازته ، ولا يجوز عتق المشتري^(٤) قبل القبض ، ويجوز بعده على ما بينا .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب/ح فإنما .

(٢) في (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب/ح أكرهه .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب/ح المشتري فيه .

[وحتى] أبو جعفر عن محمد أنه قال في غير كتاب الإكراه : <<إن عتق المشتري جائز قبل القبض وبعده>> .
 ووجهه أن التسليط على العتق / قد وجد /^(١) من جهة البائع ، لأن البيع البتات يوجب جواز [عتق المشتري] .
 وأما / وجه / قوله إن البائع بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة عبده ، وإن شاء ضمنها المشتري إذا أعتقه المشتري بعد القبض ، فهو أن فعل المكره [ينتقل] حكمه إلى المكره فيما يتعلق به من حكم الإتلاف ، فلما أكرهه على التسليط على العتق [وقد نفذ عتق]^(٢) المشتري ، كان له أن يضمه القيمة كما لو أكرهه على العتق فأعتقه ضمن قيمته ، فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري ، كما بينا [أن] الشهود إذا شهدوا أنه باعه عبده بألف درهم إلى سنة ، ثم رجعوا ، [فيضمنهم]^(٣) البائع القيمة حالة أنهم يرجعون على المشتري بالثمن إلى أجله ، ويقومون فيه مقام البائع // [وكالغاصب]^(٤) الأول إذا ضمن ، رجع بالقيمة على الغاصب الثاني ، وذلك لأن ملك المشتري قد صح بالعتق [فيرجع]^(٥) عليه المكره على [ما بينا]^(٦) وإن شاء البائع ضمن المشتري لأنه هو المتلف له بالعتق ، والمضمون عليه [بالقبض]^(٧) .

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب .
 (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب / ح فيه بعد عتق المشتري .
 (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب / ح فيضمنهم .
 (٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٦ ب / د ، ٢٠٤ ب / م كالغاصب .
 (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب / ح فرجع .
 (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٦ ب / د ، ٢٠٤ ب / م ماشاء .
 (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب / ح القبض .
 وانظر : المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٥٤-٥٦ ، ٥٩-٦٠ ، ٩٣-٩٤ ، ٩٩ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ١٨٦-١٨٨ . الهداية ، ج ٨ ، ص ١٦٧-١٧٢ .

٣٧١ - مسألة : [ما يترتب على من أكره على قتل شخص بالسيف ففعل] قال أبو جعفر : «ومن أكره على قتل رجل / فقتله / بالسيف ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : يقتل المكره ولا يقتل المأمور المكره . وقال أبو يوسف^(١) : [على الأمر المكره ضمان]^(٢) دية المقتول [في ماله]^(٣) ، ولا شيء على المأمور . وقال زفر^(٤) : يقتل المأمور» . قال أحمد : محمد [مع أبي حنيفة في هذه المسألة]^(٥) ، وأبو يوسف وحده في جواب المسألة . وجه قول أبي حنيفة / ومحمد/^(٦) إن حكم فعل المكره منتقل إلى المكره

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧١ ب / ح . وقال أبو يوسف ومحمد : وليس كذلك - فالشيخ أبو جعفر لم يتعرض لقول محمد في مختصره - والصواب ان رأي محمد مع أبي حنيفة كما أشارت إليه الهداية والبدائع والمبسوط ، وكذا تدليل الشيخ الجصاص .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٦ ب / د ، ٢٠٤ ب / ليس على المكره إلا ضمان .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٣٠٦ ب دية المقتول وماله .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٩٥ .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٧١ ب تعليقات في الهامش بعضها يمكن قراءته والبعض صغير ومتداخل ، وقد وضعت إشارة على كلمة (محمد) ، ثم إشارة أخرى على قوله (وجه) قول أبي حنيفة .

أ - قوله محمد مع أبي حنيفة صح أقول وإليه ذهب - غير واضحة - صاحب مختلف الرواية . أبو عبد الله .

ب - قوله وجه قول أبي حنيفة - ترك توقعه لوجه قول أبي يوسف ، ووجه قول زفر يدل على أن الراجح قول أبي حنيفة عند ، ولكن الراجح عندي هو قول زفر ، ووجه قول زفر : أن نفس المأمور ليست أولى من نفس المقتول ... رغم كونه مقتولا في يد يكره ظلما ولا ... ظانا قاتلا لنفس مؤمن به مجرم ، ونظير هذا أن رجلا لو ... بسبب الجوع ، لو قطع يده يقطع ... ويأكل ولا يقطع يد رجل غيره لأكله . ولعل الإمام الطحاوي ... رجح قول زفر لهذا . والله أعلم أبو بكر ... الإمام الشافعي كما في مختلف الرواية .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٦ ب / د ، ١٢٠٥ م .

بدلالة مااتفقوا عليه من وجوب ضمان مااتلفه المأمور من المال على وجه الإكراه على المكره ، وكذلك العتق والطلاق ، وماجرى مجراه ، لاختلاف بينهم في هذه المعاني . فدل على أن حكم فعل المكره المأمور متعلق بالمكره . ألا ترى أنه إذا [أظهر]^(١) الكفر على وجه الإكراه لم يتعلق حكمه بالمكره [لوقوعه]^(٢) على وجه الإكراه ، كذلك سائر الأفعال التي يختلف فيها حكم العمد والسهو .

ومن الدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن للمكره والمأمور بقتله أن يجتمعا على قتل المكره ، كما لو قصده بالسيف ليقتله / كان / لكل واحد أن يقتله . فدل على أن حكم فعله متعلق به ، وراجع إليه ، ومن أجله أباح دمه بإكراهه ، كما [يبينه]^(٤) بحمله عليه بالسيف ، فصار المكره في هذا الوجه كالآلة / له / في قتله ، كأنه / قد / شد السيف على يده ؛ ثم أخذ يده فضرب^(٥) المقتول به ، فيكون القصاص عليه دون المكره .

فإن قيل : يلزمكم على هذا الاعتلال إبطال عتق المكره وطلاقه ؛ لأن حكم فعله منتقل إلى المكره ، فكان المكره هو المعتق [والمطلق]^(٦) .

قيل له : لا يجب ذلك لأننا قد قيدنا العلة بدءا بما يسقط هذا السؤال وهو أن ذلك مما يختلف فيه حكم السهو والعمد^(٧) والعتق ونظائره ، مما يستوي فيه حكم السهو والعمد ففارق ما [وصفنا]^(٨) بالدلائل الموجبة لذلك .

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٧١ ب ظهر .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ أ / د ، ٢٠٥ أ بوقوعه .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ أ / د ، ٢٠٥ أ / م .
(٤) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها أباح .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ أ / د ، ٢٠٥ أ / م فضرب يد المقتول .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ أ / ح العتق المطلق .
(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ أ / د ، ٢٠٥ أ / م والعمد والخطأ والقصد والعتق .
(٨) في خ (ر) وصفا .

٤١٤/٥٠٠٠ فإن // قيل : [فهلا] جعلت المكره كالفاعل [لسبب]^(١) القتل من غير مباشرة ، مثل حافر البئر في الطريق ؛ والشهود إذا شهدوا بما يوجب القصاص ، ثم رجعوا .

قيل له : لو كان كذلك كان لا يجوز استباحة دمه بإكراهه فلما جاز استباحة دمه [بالإكراه] ، دل على أنه في معنى فاعل القتل مباشرة .
ألا ترى أن حافر البئر والشهود لا يستحقون بفعلهم /السبب/ (٢) استباحة دمائهم .

[فإن قيل] : هلا أوجبت على المكره القصاص ، كما قال زفر (٣) ، [إذ]^(٤) لم يبيح له الإكراه قتله ، فكان حاله بعد الإكراه [كهي] قبله في باب حظر دمه ، ومن هذا الوجه فارق إتلاف الأموال ، لأن الإكراه بالضرورة [يبيح]^(٥) له إتلافها لإحياء نفسه ، /ولا [يجوز] له إتلاف نفس غيره لإحياء نفسه/ (٦) ؛ لأن الله تعالى قد سوى بينهما في حرمة الدم .

قيل له : ما [قدمناه] من الدلائل كاف في إسقاط هذا السؤال ، لأن ما ذكرت من بقاء دمه على الحظر في حق المأمور لم يمنع إباحة دم المكره له على ذلك لأجل إكراهه .

فدل على أن حكم هذا الفعل متعلق به دون المأمور .
وأما الحظر فلا يوجب كون دمه مضمونا عليه بالقصاص [والمال] .
ألا ترى أن رجلا^(٧) لو دخل دار الحرب بأمان ، لم يجز له قتل أحد منهم ؛ لما أعطاهم من الأمان ؛ فإن قتلهم لم تكن دمائهم مضمونة .

(١) في خ (ر ح) ، لوحة ٢٧٢/أ ح بسبب .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧/د ، ٢٠٥/م .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٦٥ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢/ب ح إذا .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧/د ، ٢٠٥/م نبيح .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٧٢/أ .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢/أ ح بالقصاص والمال لأن رجلا .

وكذلك من أسلم من أهل الحرب قد حظر دمه وحقنه بإسلامه ، ولو قتلته مسلم قبل [أن يخرج] إلى دار الإسلام ؛ لم يكن دمه مضمونا عليه ، فغير جائز أن نجعل الحظر علة في ضمان الدم .

ولو أن رجلا وجب له قتل رجل [في قصاص]^(١)، كان الذي يجب له من ذلك قتله بالسيف [فلو] أحرقه بالنار كان مسيئا ، ولم يجب عليه شيء . فإن قال قائل : هلا أوجبت عليهما جميعا [القصاص]^(٢).

قيل له : لما [وافقتنا] على وجوب القصاص على المكره ، فقد ثبت انتقال حكم فعله إليه ، فإذا حكمه ساقط عن المأمور ، إذ غير جائز انتقال حكم فعله إلى الأمر ، وبقاء حكمه على الفاعل / لاستحالة كون فعله منتقلا عن الفاعل إليه وباقيا على الفاعل /^(٣) من الوجه الذي ثبت حكمه على الأمر ولأن نظير ذلك معدوم في الأصول ، ومتى خرج جواب مسألة الفرع من // أن يكون له نظير في الأصول سقط .

١٥٢ // ع

فإن قيل : فأنت تجيز انتقال حكمه إلى المكره مع بقائه على المأمور ، لأنه لو أكرهه على العتق ، تعلق حكمه بالأمر ، فيما يلزمه من الضمان . وحكمه ثابت أيضا على المأمور في باب نفاذ عتقه وثبوت ولائه منه .

قيل له : لم [ننكر]^(٤) ما أنكرناه من هذا الوجه ، لأن حكم الفعل تعلق بالأمر في هذا الموضع من غير الوجه الذي تعلق بالمأمور ، وفيما وصفنا يتعلق [بالأمر]^(٥) من حيث تعلق بالمأمور من حيث [أوجبت]^(٦) عليهما جميعا القصاص ، وقد يمكن أن يحتج في سقوط القصاص عن المكره بعموم ماروي

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧/أ ، د ، ٢٠٥/ب م قصاصا .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٢ أ القاص .

(٣) ما بين الخطين ساقط م خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧/ب ، د ، ٢٠٥/ب م .

(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٢ ب ينكر ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣٠٧/ب ، د ، ٢٠٥/ب م تنكر . والذي يغلب على الظن أن صواب العبارة لم ننكر ما أجزناه من هذا الوجه حيث ذكر في اعتراضه فأنت تجيز انتقال حكمه .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٢ ب بالأمرين .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧/ب ، د ، ٢٠٥/ب م أوجب .

عن النبي عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١)، حين لم يفرق بين [القتل وبين غيره]^(٢).

٣٧٢ - مسألة : [الإكراه على الزنى]

قال أبو جعفر : «ومن أكره على أن يزني بامرأة ؛ فزنى بها ؛ فإن أبا حنيفة كان يقول : يحد في ذلك ، كما يحد لو أتاه على غير إكراه ثم رجع عن ذلك فقال : إن كان الذي أكرهه [سلطانا]^(٣) ؛ لم يحد ، وإن كان غير سلطان حد ، وهو قول [أبي يوسف]^(٤). وقال محمد : إذا أكرهه غير [سلطان] ممن إكراهه كإكراه السلطان لم يحد ، وقياس قول زفر^(٥) في ذلك : أنه يحد» .

قال أحمد : المشهور من قول أبي يوسف أنه مع محمد^(٦) في هذه المسألة .

وجه قول أبي حنيفة في وجوب الحد إذا أكرهه غير السلطان : أن الزنى لا يكون إلا بالشهوة والانتشار [وظهور]^(٧) ذلك منه ينافي [الكراهة]^(٨)، ويدل على الطوع والرضا ، فصار الفعل واقعا على جهة الطوع ، فوجب الحد .

فإن قيل : الشهوة والانتشار قد [يقارنهما]^(٨) ترك الفعل ، فإذا ليس في وجودهما ما يزيل الإكراه على الفعل .

قيل له : معلوم من حال الكاره والخائف انتفاء الانتشار منه والانبعاث للجماع ، فإذا وجدناهما على حال ينافي حال المكره علمنا أنه أتاه طوعا غير

-
- (١) سبق عزوه ، ص ٨٠٦ .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ ب / ح الفعل وغيره .
وانظر : المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٦٩-٧٠، ٧٢-٧٤ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧٩-١٨٠ . الهداية ، ج ٨ ، ص ١٧٧-١٧٨ .
(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ ب / ح سلطان .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ ب / د ، ٢٠٥ ب / م وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
(٥) سبقت ترجمته ، ص ٢٦٥ .
(٦) انظر المبسوط ، ج ٢٤ ، ص ٨٨ .
(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ ب / ح فظهور .
(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ ب / د ، ٢٠٦ أ / م الكراهية .
(٩) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ ب / د ، ٢٠٦ أ / م يقارنها .

مكره ، وليس يمتنع أن يظهر من المكره [إكراه]^(١) / له / على الفعل ، وهو مع ذلك يفعله طائعا غير مكره ، كما لو أكره على الكفر ؛ [فقصد]^(٢) إلى إظهاره طائعا غير مكره ، لزمه حكم الكفر ، ولم يزل عنه ظهور الإكراه // من غيره عليه .

وأما إذا أكرهه سلطان فإنه لاحد عليه استحسانا . وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله^(٣) يقول : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْخَلِيفَةَ ، [فإن]^(٤) كان هذا مراده ؛ فإن وجه زوال الحد عنه أن السلطان زالت إمامته بإكراهه له [على الزنى]^(٥) ، لأنه صار فاسقا ؛ فحصل الزنى ، وليس هناك إمام يقيم الحد فيه ، [فيسقط]^(٦) كمن زنى ، وليس إمام ، ثم ولي [إمام]^(٧) فلا يجد ، وكمن زنى في دار الحرب ، ثم خرج إلينا فلا يجد ، لأن إقامة الحد إلى الإمام ، فإذا لم يكن في حال الفعل من يقيمه لم يجب في تلك الحال ، وإذا لم يجب في حال الفعل لم يجب بعد ذلك .

ألا ترى أنهم قالوا : إن الإمام نفسه [لو أتى ما يجب عليه فيه الحد لم يجد]^(٨) ، لأنه زال بفعله هذا عن الإمامة ، [فلم]^(٩) يكن هناك من يقيم الحد [فيسقط]^(٦) كالزنى في دار الحرب .

قال أبو الحسن^(٣) : [فإن]^(٤) كان أراد به سلطانا وفوقه غيره نحو الأمراء والعمال ، فإن [وجه]^(١٠) سقوط الحد فيه أن هذا قائم مقام الإمام ، ومن شأنه أن يتوصل إلى إسقاط [الحدود] ، فلما أراد أن يتوصل إلى إثبات الحد وإيجابه ، لم يجب ولم يثبت ، وهذا استحسان من قوله^(١١) .

-
- (١) في خ (د) ، لوحة ٣٠٧ ب/د ، وإكراه على الفعل .
(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٢ ب فقد .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ ب/م ، ٢٠٦ أ/م وإن .
(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٧ ب/د ، ٢٠٦ أ/م بالزنى .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ ب/ح فسقط .
(٧) في خ (م ، د) ، لوحة ٣٠٧ ب/د ، ٢٠٦ أ/م الامام .
(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ ب/ح إذا أتى ما يوجب الحد لم يجب .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٢ ب/ح لم .
(١٠) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ/د ، ٢٠٦ أ/م وحد .
(١١) المبسوط ، ج٤ ، ص ٨٨-٩٠ . الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ١٨٢ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٨٠-١٨١ .

کتاب القسمہ

[بسم الله الرحمن الرحيم]

كتاب القسمة^(١)

أنواع القسمة

قال أحمد : القسمة على وجهين :

أحدهما : تمييز الحقوق ، وهو ماتقع القسمة [فيه على]^(٢) الأجزاء نحو المكيل والموزون^(٣) إذا كان بين رجلين .

الآخر : أن كل واحد منهما يحصل له بالقسمة [القدر الذي كان يملكه قبل القسمة ، فما] كان منها على هذا الوجه ، فليس فيها معنى البيع ، لأن كل واحد منهما أخذ لحقه ومن أجله قالوا : إن رجلين^(٤) اشتريا كر حنطة ، ثم اقتسما/ه/^(٥) ، كان لكل واحد منهما أن يبيع ما حصل له مراجعة على نصف الثمن .

والوجه الثاني : هو بمزلة البيع ، وهو ماتقع القسمة فيه على القيمة ، فما حصل لكل واحد منهما /بالقسمة/ ، فنصفه [ما]^(٦) كان له قبل القسمة ، والنصف الآخر ؛ كأنه اشتراه بما سلمه إلى شريكه .

(١) القسمة : اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء .

والقسم : بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء ، فرقه بينهم ، وعين أنصباءهم . ومنه القسم بين النساء ، والقسم بالكسر النصيب والحظ . وكذا المقسم . أنيس الفقهاء ، ص ٢٧٢ . وسبقت الإشارة إلى بعضه في كتاب الجهاد ص ١١١ .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٢ ب كلمة (على) ساقطة ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ/د م/١٢٠٦ كلمة (فيه) ساقطة .

(٣) هذا الوجه هو التعريف الشرعي للقسمة ، كما ذكره الفقهاء . قال الكاساني : القسمة في الشريعة عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض .

وقال قاضي زاده : جمع النصيب الشائع في مكان معين . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧ ، العناية ونتائج الأفكار على الهداية ، ج ٨ ، ص ٣٤٧-٣٤٨ وكذا في العناية .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ/د ، ٢٠٦ ب/م رجلين لو اشتريا .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، اللوحة نفسها .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ أ/ح مما .

ألا ترى أن كل واحد منهما قد يجوز أن يحصل له بالقسمة أكثر

// مما كان له في الأصل من [الأجزاء]^(١)، نحو أربعين شاة بين رجلين ٤٠١٦/٤٠١٦
[اقتسامها] على القيمة ، قد يجوز أن يحصل لأحدهما خمسة وعشرون شاة ،
وللآخر خمسة عشرة شاة ، ومن أجل ذلك قالوا : إن ما حصل لكل واحد
منهما بالقسمة لا يجوز له بيعه مراجعة على الثمن الذي اشتراه^(٢) به قبل
القسمة^(٣).

٣٧٣ - مسألة [كيفية قسمة الدار بين شخصين]

قال أبو جعفر : «وإذا كانت الدار بين رجلين ، فطلب أحدهما
قسمتها ، وأبى الآخر ، [فارتفعا]^(٤) إلى القاضي ، نظر القاضي في ذلك ، فإن
كانت مما يقع لكل واحد منهما /بالقسمة ما ينتفع به ، قسمها بينهما» .
وذلك لأن القسمة مستحقة [لكل واحد منهما/^(٥) بالملك]^(٦) إذا كان له
في القسمة منفعة ، أو لم يكن عليه فيها ضرر لأن كل جزء من الدار إذا
كان بينهما ، فكل واحد منهما [منتفع] بنصيبه ونصيب غيره ، وله أن يمنع
غيره من الانتفاع بملكه ، فصارت القسمة من حقوق الملك في هذه الحال ،
فلكل واحد منهما المطالبة بحق ملكه .

[حكم القسمة إذا لم يكن لأحد من الشركاء نفع بنصيبه]

قال : «وإن لم ينتفع واحد منهما بما يقع [له بالقسمة]^(٧) لم يقسمها
بينهما ، حتى يرضيا بذلك» .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ أ/ح الآخر .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ/د ، ٢٠٦ ب/م اشتراه له به .
(٣) المسوط ، ج ١٥ ، ص ٢ . العناية والكفاية ونتائج الأفكار - على الهداية ، ج ٨ ،
ص ٣٤٧-٣٤٩ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٧-١٨ .
(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ أ فارتفعا .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٧٣ أ .
(٦) تقديم وتأخير ما بين خ (ر) و(د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ/د ، ٢٠٦ ب/م مستحقة
بالملك لكل واحد منها .
(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ/د ، ٢٠٦ ب/م يقع لهما القسمة .

وذلك لأن كل واحد منهما إذا لم ينتفع بنصيبه بعد القسمة وينتفعان به قبل القسمة ، فهذه قسمة على ضرر ، ولا يجوز للقاضي إيقاع القسمة على ذلك ؛ لأن [المطالب بالقسمة] في هذا الوجه ، إنما يقصد الإضرار بنفسه وبشريكة وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام)^(١) ، / وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا تعضية^(٢) على أهل الميراث ، إلا فيما احتمل القسمة)^(٣) ، ولأن [مالانفع فيه]^(٤) فليس بحق له ، وإذا لم يكن حقاله ، لم يجبر القاضي الآخر عليه ؛ لأن القاضي إنما يجبر الناس على / أداء / الحقوق التي تلزمهم لغيرهم ، فأما ماليس بحق للطالب فإن القاضي لا يجبر عليه .

- (١) مسند أحمد - عن ابن عباس - إلا أنه لم يذكر في الإسلام ، رقم [٢٨٦٢] ، ج١ ، ص ٥١٥ ، المراسيل لأبي داود ، باب الإضرار - بمعناه - رقم [٤٠٧] ، ص ٢٩٤ . السنن الكبرى ، باب مالا يحمّل القسمة بلفظ - لا ضرر ولا إضرار ، ج١٠ ، ص ١٣٣ وكذا أكثر الطرق . وفي هامش المراسيل ، حديث حسن بطرقه وشواهدة . الهداية على البداية ، كتاب القسمة ، رقم [١٥٣٢] ، ج٨ ، ص ١٠-١٤ . وبين طرقه - ومعظم الروايات لم تذكر لفظة - في الإسلام - إلا في مراسيل أبي داود ، وفيما رواه الطبراني في الأوسط ، وقال عنه : بأنه سند حسن وصحيح .
- (٢) التعضية : التفريق ، وعض الشيء وزعه وفرقه ، والذي لا يحمّل القسم مثل الحبة من الجوهر ، وأراد بعض الورثة القسم ، لم يجب إليه ، ولكن يباع ، ثم يقسم ثمنه . لسان العرب (و ، ي ، ع) ، ج١٥ . ص ٦٨ .
- (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ / د ، ٢٠٦ ب / م . وانظر السنن الكبرى - بمعناه - كتاب آداب القاضي ، باب مالا يحمّل القسمة ، ج١٠ ، ص ١٣٣ ، المراسيل - بمعناه - باب ماجاء في الولاء ، رقم [٣٦٩] ، ص ٢٧٠-٢٧١ ، سنن الدارقطني - اختلاف بسيط - وفي هامش المراسيل رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، لم يوثقه غير ابن حبان على عاداته في توثيق المجاهيل ، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني أن في إسناده صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، وهو ليس بالحجة . الهداية على البداية ، كتاب القسمة رقم [١٥٣٣] ، ج٨ ، ص ١٤-١٦ .
- (٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٣ أ ولأن مالا يقع فيه ، وفي خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ أ / د ٢٠٦ ب / م ولأن ينتفع فيه .

[حكم القسمة إذا كان فيها لأحدهما نفع دون الآخر]

قال : «وإن كان الذي يصيب الطالب بالقسمة ينتفع به لكثرتة ؛ ولا ينتفع الآخر بنصيبه لقلته ، قسمها بينهما» .

وذلك لأن للطالب حقا في هذه القسمة ، /و/ هو الانتفاع بملكه متميزا عن [ملك] // غيره ، ومنع غيره من الانتفاع بملكه ، والذي أباهما إنما يريد الانتفاع بملك غيره ، [فيجبر]^(١) على القسمة^(٢) .

٣٧٤ - مسألة [مطالبة الورثة الكبار القاضي بقسمة الدار التي أقرروا أنها ميراث أبيهم]

قال أبو جعفر : «وإذا كانت الدار بين ورثة كبار أصحاب ، فأقروا عند القاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم ، وأرادوا منه قسمتها بينهم ، فإنه لا [يجبهم]^(٣) إلى ذلك ، حتى يقيموا البينة على ميراثهم إياها في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمهم إقرارهم ، ويقضي به عليهم ، ويقسمها بينهم على ذلك ، ويشهد أنه لم يقض في ذلك بشيء على أحد سواهم» .

قال أحمد : وجه قول أبي حنيفة : إنهم إذا اعترفوا بالميراث ، فقد أقرروا ببقائها على حكم ملك الميت ، لأن الورثة يخلفون الميت في ملكه .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ ب/د ، ١٢٠٧ م ويجبر .

(٢) كتاب أدب القاضي للخصاف ، شرح أبي بكر الرازي ، ص ٤٠٩-٤١٠ ، كتاب شرح أدب القاضي ، تأليف الصدر الشهيد ، ج ٤ ، ص ١١١-١١٢ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج ٥ ، ص ٢٦٨-٢٦٩ . الهداية والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ٣٥٧ . وفي التبيين والهداية ذكر المؤلفان أن كلام الجصاص على خلافه ، وأنهما وافقا الخصاف فيما ذهبا إليه ، وكذا قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي ، وهذا الخلاف الذي ذكره ليس في شرحه للمختصر كما جاء عنهم وإنما أورد الجصاص في كتاب مختصر اختلاف العلماء فقط ، مسألة رقم [٢٠٣٤] ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ ، حيث قال : (... وطلب صاحب النصيب الكثير القسمة قسمته ، وكذلك إن طلبها الآخر ، وإن كان واحدا منهما لا ينتفع بنصيبه لم أقسمه حتى يجتمعا ، وما كان في قسمته ضرر : الثوب والحمام والحائط لم أقسمه حتى يجتمعا) . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠-٢١ ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٢-١٤ .

(٣) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها يجبرهم .

ألا ترى أنهم يردون بالعيب على بائع الميت ، والقاضي جائز التصرف على الأموات ، فلو قسمها [بينهم] بغير بينة ، وكانت القسمة فيها على معنى البيع لما قدمنا ، والدار [محفوطة] ^(١) بنفسها ، لا يخاف عليها الهلاك ، [لكان] فيه تصرف على الميت بقولهم ، ولا يجوز له أن يتصرف على الميت بقولهم ، فيزيل حكم ملكه بالقسمة ، و/ليس ^(٢) هذا بمنزلة الدار ، إذا كانت في أيديهم على جهة الشراء أو الهبة ، فيقسمها وإن لم يقيموا البينة ، لأن ملك المشتري ملك مستأنف ، ليس هو في الحكم ملكا للبائع ، فلا يقع فيه تصرف على غير من قاسم ، فلذلك صدقهم على أنفسهم ، وقسمها بينهم ، ولا يشبه أيضا العقار ماسواه من العروض عند أبي حنيفة فيقسمها ، وإن اعترفوا [بها] ميراثا ، ولم يقيموا بينة من قبل أن العروض يخشى عليها التوى والهلاك وفي قسمتها [حفظ] ^(٣) للميت ، إن كان الأمر على ما قالوا / أعني الورثة ^(٤) ؛ لأن كل واحد منهم [بصير] ^(٥) ما حصل له بالقسمة في ضمانه ، حتى إذا هلك ضمنه ، وقبل القسمة هو باق على حكم [ملك] الميت ، ليس في ضمان أحد والدار ليست كذلك ، لأنها لا تضمن [بالغصب] ^(٦) عنده .

وأیضا قد ثبت للقاضي التصرف على الأحياء في بيع العروض لأجل الغيبة ^(٧) / إذا خاف عليها / الفساد [أو] ^(٨) الهلاك // ، ولا يثبت له التصرف عليه في العقار بمال .

- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ ب ، ٢٠٧ أ / م محفوظ .
- (٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ ب / د ، ٢٠٧ أ / م .
- (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ ب / ح حظ .
- (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٨ ب / د ، ٢٠٧ أ / م .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ ب / ح يضمن .
- (٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٣ ب بالغصب .
- (٧) في خ (م) ، لوحة ٢٠٧ ب ، الوجه الثاني من اللوحة ساقط ، وكذا الوجه الأول بعده ، لوحة تقريبا كأنه حصل خلط حيث ذكر هذا السقط في لوحة ٢١٧ ب ، ٢١٨ أ وطرف هذا الوجه فيه حذف نهاية الكلمات فانظره .
- (٨) في خ (د ، ح) ، لوحة ٣٠٨ ب / د ، ٢٧٣ ب / ح الفساد والهلاك .

قال/ (١): <<فكذلك العروض في الميراث ، [فإن] لم يقم عليه بينة ،
جاز له أن يقسمها>> .

قال أحمد : ولاخلاف بينهم أنه متى قامت البينة على الميراث ، [وقد
حضر من الورثة اثنان ، أن العقار يقسم] (٢). ولو كان ذلك بينهم من غير
جهة الميراث فلاخلاف بينهم أيضا ، أنه لا [يقسم] (٣) إذا كان بعضهم غائبا ،
وذلك لأن تصرف القاضي جائز على الميت ، فلا يبطل حق الحضور إذا
أرادوا القسمة لغيبة الغائب منهم مع جواز تصرفه على الميت [في إيصال]
ذوي الحقوق من مستحقي ميراثه إلى حقوقهم . كما يعطي الموصى له
وصيته ، ويقضي دينه مع غيبة بعض الورثة .

وأما إذا كان بينهم من غير جهة الميراث وبعضهم غائب ، فإن غيبته
لا توجب للقاضي ولاية عليه في القسمة ، فلذلك لم [يقسمه] بينهم ، وإن
قامت البينة على الشراء .

[وذهب أبو يوسف ومحمد في إيجابهما على القاضي قسمة العقار ، وإن
لم يقم بينة على الميراث] (٤) أنها في ملكهم في الحال ، فيقسمها عليهم ،
ولا [يجعله] قضاء على غيرهم ، كما لو كانت بينهم من جهة الشراء (٥).

(١) مابن الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ب ، ولعل السبب في عدم
ذكرها كونه مختصر كلام الطحاوي اختصارا شديدا .

(٢) في خ (د) ، لوحة ٣٠٨ب متى قامت البينة على الميراث ، وبعضهم غيب ، واثنان
منهم حضور ، وبينهم عقار أنها يقسم بينهم .

(٣) في خ (د) ، اللوحة نفسها يقسمهم .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ب/ح ، ووجه قولهما في مسألة الميراث إذا أقروا
بالعقار من غير بينة فيقسمها .

(٥) مختصر اختلاف العلماء رقم [٢٠٣٣] ، ج٤ ، ص ٣٢١-٣٢٢ ، بدائع الصنائع ،
ج٧ ، ص ٢٢-٢٤ . الهداية ج٨ ، ص ٣٥٢-٣٥٦ ، المبسوط ، ج١٥ ، ص ٩-١٢
تبيين الحقائق وحاشية الشلي ، ج٩ ، ص ٢٦٦-٢٦٨ .

٣٧٥ - مسألة : [تحرى العدل في قسمة الدار]

قال أبو جعفر : «وإذا قسمت الدار بين أهلها ، فأصاب بعضهم [موضعا]^(١) منها بغير طريق اشترط له فيها في القسمة ، فإن كان له مفتاح مما أصابه إلى الطريق ، أمضيت القسمة ، وإلا أبطلها» .

قال أحمد : إذا كان له مفتاح إلى الطريق [مما]^(٢) أصابه ، فقد حصلت له المنافع ، [وساوى] صاحبه فيما أصابه ، [لأن كل]^(٣) واحد ينتفع بنصيبه ولا ضرر عليه فيما أصابه .

وأما إذا لم يكن [له]^(٤) مفتاح ، فهذه قسمة فيها ضرر على أحدهما ، وذلك غير مستحق عليه بالملك ، لأن الذي [استحقه] كل واحد منهما بحق ملكه تعديل الأنصباء ، وفي إلحاق الضرر بأحدهما دون الآخر نفي التعديل لأن التعديل هو المساواة فيما استحقاه بالملك ، فلا تجوز القسمة على هذا^(٥) .

٣٧٦ - مسألة [كيفية القسمة والذرع في العلو الذى لاسفل له والعكس]

قال أبو جعفر : «وكان أبو حنيفة يقول في العلو الذى لاسفل له ، وفي السفل الذى لاعلو له ، يحسب في القسمة ذراع // من السفل بذراعين من العلو . وكان أبو يوسف يقول : يحسب كل ذراع من العلو بذراع من السفل وقال محمد : يقوم كل ذراع من العلو على أن لاسفل / له / ، وكل ذراع من السفل على أن لاعلو له» .

قال أحمد : الأصل في ذلك عند أبي حنيفة : أن القسمة /إنما/ هي تعديل الأنصباء ، وتعديلها إنما يكون بحسب منافعها .

(١) في خ (د) ، لوحة ٣٠٩ أ موضع .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٣ ب فما .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٣ ب لانكل .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٣ ب /ح لما .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠ ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٢٤-٢٥ .

والدليل على أن القسمة تتضمن اعتبار المنافع اتفاق الجميع على أن كل واحد منهما إذا لم ينتفع بنصيبه ؛ لم يستحق القسمة على صاحبه ، ولم يقسمه القاضي بينهما ؛ إذا أبقى ذلك أحدهما . فإذا ثبت هذا الأصل ؛ اعتبر أبو حنيفة / اعتبار / منافع السفلى والعلو بأصل له آخر بينه^(١) ، وبين أبي يوسف ومحمد فيه خلاف ، وهو أنه يقول : إن العلو إذا كان لرجل ، وسفله [لآخر]^(٢) ، فليس لصاحب العلو أن يزيد في بنائه ولا يعلي فوقه علواً آخر ، وإذا كان ذلك من أصله ، فالذى لصاحب العلو بغير سفلى منفعة واحدة ، وهي الانتفاع بالعلو الذى هو / فيه^(٣) فحسب ، ولا يمكنه الانتفاع بسفله ، ولأن يبنى فوقه علواً آخر فينتفع به .

وأما صاحب السفلى بلا علو ، فله أن ينتفع بوجه البيت ، وله أن يسفل فيحفر تحته بيتاً آخر ، فيحصل له منفعتان ، وليس له الانتفاع بالعلو لأنه لغيره ، [وإنما] عدم جهة واحدة من المنفعة .
و/أما^(٤) صاحب البيت الكامل ، الذى له سفلى وعلو ، فله [ثلاث]^(٥) جهات من المنافع ؛ وجه البيت وسفله وعلوه ، فصار للبيت الكامل ثلاث منافع .

فقال أبو حنيفة على هذا الأصل : إن مائة ذراع من العلو الذى لا [سفل] له بإزاء ثلاث وثلاثين ذراعاً / وثلث ذراع / من البيت الكامل الذى له سفلى وعلو ؛ لأن [للبيت الكامل] ثلاث منافع ، وللعلو الذى لا سفلى له منفعة واحدة ، ومائة ذراع من السفلى الذى لا علو له بإزاء ستة وستين ذراعاً وثلثي ذراع من البيت الكامل . لأن للسفلى الذى لا علو له

(١) فى خ (ر) ، بتشديد الياء يئنه .

(٢) فى خ (ح) ، لوحة ٢٧٤ أ الآخر .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ أ/ح .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ أ .

(٥) فى خ (ح) ، لوحة ٢٧٤ أ فلت .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ أ .

منفعتين ، وللبيت الكامل ثلاث منافع ، ومائة ذراع من العلو الذي لاسفل له ، بإزاء خمسين ذراعا من السفلى الذي لاعلو له ، لأن للعلو الذي لاسفل له // جهة واحدة من المنفعة ، وللسفل الذي لاعلو له جهتان ، فصار ذراعان في العلو بذراع من السفلى ، فمن أخذ من السفلى الذي لاعلو له ذراعا أعطى ذراعين من العلو الذي لاسفل له / ومن أخذ ذراعا من البيت الكامل ، أعطى ثلاثة أذرع من العلو الذي لاسفل له /^(١) ، [وإذا] أخذ ذراعا من البيت الكامل أعطى من السفلى الذي لاعلو له ذراعا ونصفا على ما بينا .

وأما أبو يوسف فلما كان من أصله أن لصاحب العلو أن يبني في علوه ما لا يضر بالسفل ، صار للعلو عنده جهتا منفعة كصاحب السفلى سواء ، [فلذلك]^(٢) حسب ذراعا من العلو بذراع من السفلى .

وقد أجاب محمد في كتاب القسمة عن هذه المسألة بجواب تشكل به المسألة على [قارئها] إذا لم يفهم مراده ، وذلك أنه قال : وقال أبو يوسف : يحسب العلو [بنصف] والسفل بالنصف ، وينظر كم جملة [ذرع/^(٣) كل] واحد منهما ، فيطرح من ذلك النصف . وليس هذا جواب المسألة التي ابتدأ بذكرها في العلو الذي لاسفل له ؛ والسفل الذي لاعلو له ، وإنما هو جواب البيت الكامل مع العلو بغير سفلى ، والسفل بغير علو ؛ لأن البيت الكامل يعدل ذراع منه عنده ذراعين من العلو الذي لاسفل له ، والسفل الذي لاعلو له فإذا كان العلو عشرة / أذرع/^(٤) ردها إلى خمسة أذرع ، لأنها بإزاء [خمس]^(٥) أذرع من البيت الكامل ، وكذلك السفلى إذا كان عشرة أذرع ،

(١) ما بين الخطين - من قوله ومن أخذ... الخ - ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٩ ب / ٢١٨ أ / م المفروض أن تكون ٢٠٨ أ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٩ ب / د ، ٢١٨ أ / م ولذلك .

(٣) إلى هنا نهاية السقط من خ (م) ٢٠٧ وقد أشرت أنه لوحة تقريبا .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٩ ب / د ، ٢٠٧ ب / م .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ ب خمس .

[عدها]^(١) خمسة أذرع من البيت الكامل . [فحصل] الخلاف بينه وبين أبي حنيفة من وجهين .

أحدهما : أنه يجعل السفل الذي لاعلو له ، والعلو الذي لاسفل له في التقدير واحدا ، يجعل^(٢) ذراعا من هذا بذراع من هذا .
والثاني أنه يحسب ذراعين من العلو [أو]^(٣) السفل بإزاء ذراع من البيت الكامل .

وأبو حنيفة يجعل ذراعين من العلو بذراع من السفل ، ويجعل ذراعا من السفل بثلاثي ذراع من البيت الكامل . ثم [نرجع] إلى مسألة كتاب القسمة فنقول : إن محمدا أراد أن يبين أن العلو والسفل عند أبي يوسف واحد // وأن كل واحد منهم يحسب بالنصف مع البيت الكامل ، وإن لم يذكر البيت الكامل في السؤال فهذا معناه .

وأبو يوسف له اعتبار آخر بعد ذلك وهو : أنه إذا حسب ذراعين من العلو ، أو /من/ السفل بذراع من البيت الكامل ، فإنما يحسب ذلك مساحة بغير بناء ، ثم يقوم البناء في العلو والسفل على ما [يساوي]^(٤) ، كذا حكى عنه بشر ابن الوليد^(٥) .

/قال أحمد/^(٦) : وينبغي أن يكون هذا الاعتبار مذهب أبي حنيفة أيضا ، إذ غير جائز إسقاط حكم البناء مع تفاضل [القيم] وأن اعتبار

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ ب / ح يحدها .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ ب / ح ويجعل .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ ب / ح العلو والسفل .

(٤) في خ (د) ، لوحة ٣٠٩ ب / د تساوى .

(٥) بشر بن الوليد ، أبو الوليد الكندي ، أحد أعلام الأئمة ، جميل المذهب حسن الطريقة ولي القضاء ، واسع الفقه خشن في باب الحكم ، مقدم عند أبي يوسف ، حمل الناس عنه من الفقه ما لا يمكن جمعه ، مات سنة ٢٣٨ هـ .

الطبقات السنوية ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، الفوائد البهية ، ص ٥٤-٥٥ .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٠٩ ب / د ، ٢٠٧ ب .

أبي حنيفة الذي ذكرنا في تعديل العلو بالسفل ، والسفل بالبيت الكامل ؛
إنما هو في الساحة .

وأما محمد فإنه اعتبر القيمة في الساحة والبناء جميعا ، لأنها تختلف
[قيمتها] في البلدان والمواضع على حسب رغبة الناس فيها^(١).

٣٧٧ - مسألة [كيفية قسمة الدور المختلفة بين المشتركين]

قال أبو جعفر : «وقال أبو حنيفة في الدور المختلفة : إن كل
[واحدة منها] تقسم على حدة .

وقال أبو يوسف ومحمد : على ما يراه القاضي ، أصلح لهم [في
جمع]^(٢) الأنصباء لكل واحد منهم في دار [أو]^(٣) تفريقها في الدور ، فإن
رأى قسمة كل واحدة على حدة أصلح قسمها ، وإن رأى أن يقسم بعضها
في بعض فعل << .

لأبي حنيفة رحمه الله أنه لاختلاف بينهم أن الأجناس المختلفة لا يقسم
بعضها في بعض إلا [بتراضيتهم ، وأنها متى] قسمت كذلك كانت بيعا محضا ،
ولم تكن القسمة المستحقة بالملك والدور بمنزلة الأجناس المختلفة لتفاوتها
واختلافها .

ألا ترى أنه لو تزوج امرأة على دار لم يكن ذلك تسمية صحيحة ،
كما لو تزوجها على ثوب أو دابة لم يكن تسمية ، وكان لها مهر المثل .
وإذا كان كذلك لم يجز قسمة بعضها في بعض كأجناس الثياب والدواب ،
ولو قسمها القاضي وهي بيع ، كان قد [أجبر] من أبي القسمة على البيع ،
وهو لا يستحق عليه البيع بحق الملك^(٤).

(١) مختصر اختلاف العلماء ، ج٤ ، ص ٣٢٧ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٧-٢٨ .
المبسوط ، ج١٥ ، ص ١٦-١٧ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، ج٥ ،
ص ٢٧٢-٢٧٣ ، الهداية . ج٨ ، ص ٣٦٦-٣٦٩ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ ب / ح من جميع الأنصباء ولكل .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٤ ب / ح وتفريقها .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ، ج٤ ، ص ٣٢٤ . المبسوط ، ج١٥ ، ص ١٧-١٨ . بدائع
الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٢ .

٣٧٨ - مسألة [اختلاف المشتركين في قدر الطريق التي ترفع من الدار]

قال /ابو جعفر/ : «ولو اختلفوا في مقدار الطريق التي ترفع

// [من الدار]^(١) بينهم ، رفعت الطريق بينهم على سعة باب الدار» . ١٩٠٩ // ٤

وذلك لأنه قد استحق الدخول من أي نواحي الباب شاء ، فيستحق

الاستطراق من داخلها على حسب ما استحقه بالدخول ، وليس لواحد منهم

أن يمنع صاحب الطريق من الاستطراق في حقه^(٢) .

٣٧٩ - مسألة [التراضي شرط في صحة قسم الحق المشترك كالثوب]

قال : «ولا يقسم حائط ولا ثوب بين [مالكيه]^(٣) إلا بتراضيهما» .

وذلك لأنها قسمة على ضرر . وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام

أنه قال : (لا ضرر ولا إضرار في الاسلام)^(٤) ، وروى^(٥) أبو عاصم^(٦) عن ابن

جريج^(٧) عن صديق بن موسى^(٨) عن محمد بن أبي بكر^(٩) قال : قال النبي صلى

(١) في خ (د) ، لوحة ٣١٠ أ والد بينهم .

(٢) المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٢٠ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠ .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٣١٠ أ مالكة .

(٤) سبق عزوه ، ص ٨٢٦ .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥ أ وروى عنه ، بدون ذكر سند الحديث .

(٦) وليس في سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى ، والهداية على البداية ذكر أبي عاصم

الضحاك ، وانظر سبق عزوه .

أبو عاصم : الضحاك بن مخلد الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصرى ، وثقه جماعة

وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، مات سنة ٢١١ ،

وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ، ج ١٣ ، ص ٢٨١ . تاريخ الاسلام (حوادث

٢١١-٢٢٠) ص ١٩١ .

(٧) سبقت ترجمته ، ص ١٢٦ .

(٨) صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير حدث عنه ابن جريج ، ليس بالحجة .

قال الذهبي : قال ابن عيينة كان شريفا مهناً . ميزان الاعتدال ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

المغني في الضعفاء ، ج ١ ، ص ٤٤١ .

(٩) محمد بن أبي بكر الصديق القرشي ، ولد عام حجة الوداع ، كان علي يثني عليه

مات سنة ٥٣٨ هـ . تهذيب الكمال ، ج ٢٤ ، ص ٥٤١ . تقرب التهذيب ، ج ٢ ،

ص ٥٩ .

الله عليه وسلم : (لا تعضية على أهل الميراث إلا ما احتل القسمة)^(١).
 وأيضا فإن القسمة إنما هي تمييز الحقوق وتعديلها ، وهي القسمة
 المستحقة بالملك ، فأما إتلاف جزء من مال كل واحد منهما ، فإن ذلك غير
 مستحق بالملك ، [فلا]^(٢) يجبر واحد منهما عليه .
 ألا ترى أنه لو كان بينهما لؤلؤة أو ياقوتة لم يجز أن يكسرها ،
 ويقسمها [بينهما]^(٣).

[تحري القاسم العدل]

قال : <<ولا ينبغى للقاسم أن يقسم في شيء مما ذكرنا برد شيء
 بشرطه [لبعض أهل القسمة على بقيتهم ما قدر / على / ذلك]>> .

قال أحمد : يعني أنه لا يدخل في القسمة دراهم ؛ ولا غير [ما اقتسما]^(٥)
 عليه لأجل زيادة قيمة ما يأخذه أحدهما ، وذلك لأن لزوم الدراهم إنما
 يكون من طريق البيع ، وهما لم يأمرهما بالبيع والشراء ، وإنما أمرهما بالقسمة .
 وأيضا فإن القسمة إنما هي تعديل [الحقوق ، وتمييز ملك كل واحد
 منهما ؛ وإفراده]^(٦) عن ملك غيره . وهذا / معنى / مستحق بالملك ،
 ولا يستحق بالملك أخذ دراهم ؛ ولا إعطاؤها بالقسمة .

[عدم جمع القاسم أنصبة الشركاء إلا باتفاقهم]

قال / أبو جعفر / : <<ولا ينبغى له أن يجمع نصيب بعضهم مع نصيب
 بعض إلا [باتفاقهما] جميعا على ذلك>> .

-
- (١) سبق عزوه ، ص ٨٢٦ .
 (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/أ - ح ولا .
 (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٠/أ ، د ، ١٢٠٨/م عليهما .
 (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/أ - ح .
 (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/أ - ح غير مال قسما عليه .
 (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/أ - ح تعديل وتمييز كل واحد منهما وإفراده
 والمدون في الأعلى كما في (د ، م) إلا أنه قال منهما منفردا .

وذلك لأنه إذا جمع نصيب اثنين في موضع لم يتميز بذلك نصيب كل واحد من نصيب صاحبه ، والقسمة إنما هي تمييز الحقوق [وإفرازها] من حق الغير .

وأيضاً فإنه يحتاج مع ذلك إلى قسمة ثانية ، فلا ينبغي أن يفعله إلا [أن يرضياً]^(١) بذلك .

[ما ينبغي مراعاته عند قسم الدور ثم القرعة بعد تحريره العدل]

قال أبو جعفر : «ولا ينبغي أن يقسمها بينهم حتى يقومها ذراعاً ذراعاً على ما يتناهى إليه كل ذراع منها من // شارع ومن غامض^(٢) ، ثم يصورها // صورة ؛ ثم يقرع بينهم عليها» .

وذلك لأنه لا يصل إلى تعديلها والتسوية بين أنصبتها إلا من هذا الوجه .

وأما القرعة فإنما هي لتطبيب النفوس .

وقد روي (عن النبي عليه الصلاة والسلام في قسمة خير : أنه جعلها سهاما ، وأقرع فيها)^(٣) وأنه قال للرجلين اللذين اختصما إليه في مواريث قديمة قد درست : (استهما وتوخيا الحق ، ويحلل كل واحد منكما صاحبه)^(٤) . وكان النبي عليه الصلاة والسلام (إذا أراد سفراً أقرع بين

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/ح بتوازيهما .

(٢) في خ (ر ، د ، م) ، لوحة ١٣١٠/د ، ٢٠٨ب/م عامض .

غامض ، الغمض والغوامض المطمئن : المنخفض من الأرض .

وقال أبو حنيفة : الغمض أشد الأرض تطامناً يطمئن حتى لا يرى مافيه ، ومكان غمض ، قال : وجمعه غموض وأغماض ، وهو خلاف الواضح . وقد غمض المكان ، وغمض وغمض الشيء خفي ... ، ودار غامضة إذا لم تكن على شارع . لسان العرب (غمض) ، جـ ٧ ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر سبقه ص ٧٠١ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ، مع الروض الأنف ، جـ ٤ ، ص ٤٩ . عيون الأثر ، جـ ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) سنن أبي داود ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ .

نسائه^(١). ولا خلاف بين [أهل العلم] في جواز القرعة في القسمة ، والمعنى فيها تطيب النفوس لئلا يسبق [إلى]^(٢) ظن بعضهم أن غيره أوثر عليه ، وليس فيها إبطال حق واحد منهم ، ولو اقتسموها بغير قرعة جاز بالاتفاق أيضا .

وذكر محمد في كتاب القسمة : أن القياس أن لا تجوز القسمة على القرعة ، وأنه أجازها استحسانا .

وجه القياس أن القسمة في [معنى]^(٣) البيع ، والبيع لا يصح وقوعه [بالقرعة] ، لأنه في معنى بيع الملامسة والمنابذة التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام [عنها]^(٤) إذ كان موقوفا على فعل يوقعه غير العقد ، إلا أنه ترك القياس وأجازها لما ورد فيها من الآثار ، ولأن القسمة مستحقة بالملك يجبر الحاكم عليها ، وقد كان للحاكم أن [يعين] ملك كل واحد منهم بغير قرعة فأجازها بالقرعة أيضا لنفي التهمة / عنه /^(٥).

٣٨٠ - مسألة [مراعاة جعل المقسوم سهاماً على نصيب الأقل]

قال أبو جعفر : >>وينبغي له أن يجزيء ما يحاول قسمته بين أهله من الدور والعقار على أقل [أنصبا] ^(٦) أهلها فيه ، ثم يقرع بين أهل القسمة بعد أن يبين لهم ، أن من خرج سهمه أولا أعطاه جزءه من الدار من [الجانب

(١) صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ، ج٥ ، ص ١٦٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة... الخ ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، ج١٧ ، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/أ-ح في .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥/أ-ح وجه .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٠/ب/د ، ٢٠٨/ب/م عنه .

(٥) وانظر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ، ج٢ ، ص ٢٢٨ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩ ، المبسوط ، ج١٥ ، ص ٣-٤ ، ٧-٨ ، ٢٥ ، ٥١-٥٢ ، الهداية ونتائج الأفكار عليها ، ج٨ ، ص ٣٦١-٣٦٣ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ، ج٦ ، ص ٢٦١-٢٦٢ .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٠/ب/د ، ٢٠٨/ب/م أيضا .

الكذا] منها ، ثم مما يليه ، حتى يستوفي حقه ، ثم يفعل ذلك بهم واحدا واحدا حتى يستوفوا أجزاءهم كذلك >> .

وذلك لأنه لا بد لصاحب الأقل من أن يحصل له نصيبه متميزا من غيره ولا يمكنه أن يجزئه على قدر أنصبتهم ، لأنه لا يأمّن أن يخرج النصيب الأقل لصاحب الأكثر ، والنصيب الأكثر لصاحب الأقل ، ولكنه يجزئه على الأقل ، كأنه إن كان أقل الأنصباء فيها الثمن ؛ جزأه // أثمنا ، فإن كان لواحد فيها النصف ، أعطاه أربعة أثمان من جانب واحد ، ولا يفرق نصيبه لأن فيه ضرا عليه^(١).

٣٨١ - مسألة [التصرفات التي يحق للمقسوم له فعلها في حقه أو حق الغير] قال أبو جعفر : >>ومن أصابه في قسمته حجرة سفلى وعلو من دار ، فاراد أن يفتح في حائطها بابا من حجرة له سواها في دار أخرى ليتطرق من تلك الحجرة في هذه الدار ، لم يمنع مما يفعله في حائطه ، ثم ينظر فإن كان ساكن الحجرتين واحدا ، لم يمنع من التطرق في هذه الدار ، وإن كان ساكن هذه / الحجرة التي من وراء هذه الدار غير ساكن الحجرة التي وقعت له [من] هذه الدار ، لم يكن له أن [يتطرق] فيه >> .

قال أحمد : المسألة أنه وقعت له حجرة ، ولها طريق في دار قوم ، وله دار أخرى خلف الحجرة فتح / منها / بابا إليها ، ليستطرق الحجرة /^(٢) وطريقها في الدار التي لغيره ، فيكون اعتباره على ما ذكر . وذلك [لأن ساكن الموضعين]^(٣) إذا كان واحدا ، فله أن يصير من إحداهما إلى الأخرى بحق السكنى ، فله أن يستطرق حينئذ من الحجرة التي هو ساكنها في طريقها إلى دار القوم .

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩ . الدر المختار وحاشيته رد المحتار ، ج٦ ، ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٠ ب/د ، ١٢٠٩ م / ليستطرق من الحجرة .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥ ب/ح لأن ساكن الموضع ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣١٠ ب/د ، ١٢٠٩ م / لساكن الموضعين .

وأما إذا كان ساكن الدار التي خلف الحجره غير ساكن الحجره ، فليس لساكن الدار أن يستطرق الدار التي فيها طريق الحجره ، لأنه لما لم يكن له حق السكنى / في الحجره /^(١) ، فهو إنما يصير إليها على جهة الاستطراق إلى الدار ، / فصار /^(٢) بمنزلة من استطرق طريقا شارعا إلى دار ، ليس له فيها حق الاستطراق ، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن صاحبها^(٣) .

٣٨٢ - مسألة [ادعاء الشركاء الغلط في القسمة بعد وقوعها]

قال أبو جعفر : «ومن ادعى غلطا من أهل القسمة أو حيفا بعد وقوع القسمة ، وأنكر ذلك أصحابه ، سئل البيئنة على ذلك ، فإن أقام بيئنة / عليه / ، فسخت القسمة ؛ ثم [استؤنفت]^(٤) إن طلب ذلك أهلها» .

قال أحمد : لا يصدق مدعي الغلط إلا بيئنة ، لأن القسمة محمولة على الصحة كسائر العقود ، إذا وقعت هي محمولة على الصحة ، ولا يصدق مدعي الفساد على ما يدعيه إلا بيئنة ، فإن أقام بيئنة ، قبلت منه ، لأنه استدرك بها حقا لنفسه^(٥) .

٣٨٣ - مسألة [قسمة غير العقار عند طلب أحد الشركاء]

قال أبو جعفر : «وإذا كانت الغنم بين جماعة ، فطلب بعضهم // قسمتها قسمت . وكذلك الإبل والبقر والثياب والدواب والحنطة والشعير» .

قال أحمد : معناه أن كل صنف من ذلك يقسم على حدة ، ولم يرد به أن بعضها يقسم في بعض ، لأن الأصناف المختلفة لا يقسم [بعضها]^(٦) في بعض إلا بتراضي الجميع .

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ١٣١١ د ، ١٢٠٩ د .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ١٣١١ د ، ١٢٠٩ م .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٩ . المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٢٣-٢٤ ، ٥٧-٥٨ .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ١٣١١ د ، ١٢٠٩ م استوثقت .

(٥) المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٦٤-٦٥ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٦ .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٥ ب / ح بعضهم .

[موقفهم من قسم الرقيق إن كان وحده]

قال أبو جعفر : «وأما الرقيق فإن أبا حنيفة كان لا يقسمهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يقسم الرقيق كما يقسم مساوهم» .
وجه قول أبي حنيفة : إن القسمة تعديل الحقوق على المساواة ، وذلك غير ممكن في الرقيق لتفاوت ما بين بني آدم .
قال النبي عليه الصلاة والسلام : (الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة) (١) .

وفي خبر آخر : (أنه ليس شيء يفي [الواحد] منه بألف من جنسه إلا بنو آدم) (٢) . وقال الشاعر :

ولم أر أمثال الرجال [تفاوتاً] (٣) إلى الفضل حتى عد ألف بواحد
وإذا كان كذلك ، وكانت هذه المعاني التي [ينبغي] فيها التعديل
والمساواة غير مضبوطة [في] الرقيق ، لم تصح قسمتهم .
فإن قيل : قد يمكن قسمتهم على اعتبار القيم .

قيل له : لا اعتبار بالقيمة في ذلك دون تعديل المنافع ، وهذا شديد على ما ذكرنا من قوله في اعتبار السفل والعلو بالمنافع . ودلنا على وجوب اعتبار المنافع [أن] (٤) من لم تحصل له منفعة بالقسمة ؛ لم يستحق القسمة على شريكه ، والقيمة فإنما يصار فيها إلى ظاهر حاله دون المعاني التي [يتفاوت] (٥) فيها الناس ، وظاهر الحال لا يدل على ما وصفنا ، لأن تلك المعاني [من] (٦)

(١) صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ، ولفظه (إنما الناس كإبل المائة ، لا تكاد تجد فيها راحلة) ، ج-١١ ، ص ٢٨١ . صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة ، ج-١٦ ، ص ١٠١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ أ/د ، ٢٠٩ ب/م تفاوتت .

(٤) في خ (ح) ٢٧٦ أ وأن .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح تفاوتت .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح مثل .

العقل والفتنة والفهم والصبر والحلم والوفاء والصدق والشجاعة وحسن الخلق والدين^(١) وما جرى مجرى ذلك ، وهذه [معاني مبتغاة]^(٢) من الرقيق [لا] سبيل إلى الإحاطة بها ، / والوقوف على كنهها/^(٣).

وأما سائر الحيوان فليس [يبتغى منه]^(٤) شيء من ذلك والمبتغى [منه] ما^(٥) يمكن مشاهدته في الحال وهو الشدة [والعبولة]^(٦) والسمن في الغنم ، والمأكول من الحيوان ، والجري في الفرس ، وذلك كله يمكن / الوصول إلى / معرفته في الحال من غير تفاوت يقع [فيها]^(٧).

وأما أبو يوسف ومحمد // فإنهما جعلتا الرقيق كسائر الحيوان في إيجاب قسمته على القيم .

[قسم الرقيق إن كان معه غيره]

قال أبو جعفر : >> وإن كان مع الرقيق سواهم^(٨) من الثياب أو غيرها قسم ذلك بينهم ، وأدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا << .

قال أحمد : قد ذكر محمد هذه المسألة في كتاب القسمة على ما ذكره أبو جعفر ، [وهي]^(٩) محمولة على أن الملاك تراضوا بالقسمة ، لأنه لا خلاف [بينهم]^(١٠) أن القاضي لا يقسم الأجناس المختلفة بعضها [في]^(١١) بعض إلا أن

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ أ/د ، من العقل والفتنة والحكم والحكم والصبر والاحتمال والوفاء والصدق والشجاعة وحسن الخلق وما جرى مجرى ذلك .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح معان منتقاة .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) لوحة ٣١١ د/د ، ٢٠٩ ب/م .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح يبتغى منه ، وفي (د ، ح) يبتغى منها .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ د/د ، ٢٠٩ ب/م منها مما .

(٦) العبولة : عبل الشيء بالضم عبالة ، فهو عبل مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ، ورجل عبل الذراع ، ضخم الذراع ، وامرأة عبلة تامة الخلق . المصباح المنير (ع ب ل) ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ أ/د ، ٢٠٩ ب/م بينهما .

(٨) في مختصر الطحاوي ، ص ٤١٦ ، سواه .

(٩) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٦ أ وهو .

(١٠) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح بينهما .

(١١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح من .

يتراضوا بالقسمة عليها ، فيكون ذلك بيعا يقع بينهم بالتراضي .
فأما القسمة المستحقة بحق الملك وما يجبر القاضى عليه منها ، فإنما
يكون في الجنس الواحد ، لافي الأجناس المختلفة بعضها في بعض . فما ذكر
من قسمة الرقيق مع الثياب [محمول على] ^(١) التراضي ^(٢) .

٣٨٤ - مسألة [اشتراط الخيار في القسمة]

قال أبو جعفر : «ولابأس بشرط الخيار في القسمة» .

قال أحمد : ما يجوز في البيع من هذه الشروط فهو جائز في القسمة ،
وما لا يجوز مثله في البيع لا يجوز في القسمة ، لما وصفنا من أن القسمة الواقعة
على القيم هي في معنى البيع ^(٣) .

٣٨٥ - مسألة [حكم الشفعة وخيار الرؤية في القسمة]

قال أبو جعفر : «ولاشفعة في قسمة ولا خيار رؤية» ^(٤) .

قال أحمد : يعني أن القوم إذا [اقتسموا] ^(٥) دارا بينهم ، لم تجب فيها
شفعة [للجار] ^(٦) ، لأن الشريك أولى منه ، ولا تحسب لبعضهم على بعض لما
فيه من فسخ ما [دخلوا] ^(٧) فيه من القسمة .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب/د ، ٢١٠ أ/م محمولة على جهة التراضي .
(٢) المبسوط ، ج١٥ ، ص ٣٦-٣٨ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢١-٢٢ .
(٣) المبسوط ، ج١٥ ، ص ٤٠ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٨ .
(٤) خيار الرؤية يشبث لمن اشترى شيئاً لم يره ، فالبيع جائز ، وله الخيار إذا رآه ،
إن شاء أخذه وإن شاء رده .
الكتاب ، ج٢ ، ص ١٥ .
(٥) في خ (د) ، لوحة ٣١١ ب أقسموا .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٦ أ للمجازة .
(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب/د ، ٢١٠ أ/م أدخلوا .

ويدل عليه أيضا ماروي عن النبي عليه الصلاة والسلام : (إذا وقعت الحدود فلاشفعة)^(١). وإيقاع الحدود هو القسمة ، [فنفي الشفعة بالقسمة]^(٢). كما لو قال : إذا وهب فلاشفعة ، / وإذا تزوج على دار فلاشفعة ، يعقل به نفي الشفعة بهذا العقد/^(٣).

[وأیضا فإن كل واحد منهم] شريك فيما وقع له بالقسمة من جهة أصحابه ، وليس لأصحابه شركة قائمة بعد القسمة فيما وقع له ، فالشريك أولى ممن لا شركة له في حال الأخذ .

ألا ترى أن من وجبت له شفعة بالشركة ؛ ثم قاسم ؛ بطلت شفيعته لبطلان مابه استحق .

وأما قوله : ولاخيار رؤية فمعناه : ولاشفعة في خيار رؤية . [وهو]^(٤)

أن يشتري دارا لها شفيح ، [فسلم]^(٥) الشفعة // ، والمشتري لم يكن رأى الدار ، فردها على بائعها بخيار الرؤية ، فلاشفعة له في [الدار]^(٦). لأنه ليس حكمه حكم البيع المستقبل ، وإنما هو بمنزلة فسخ البيع بخيار الشرط ، وبموت العبد قبل القبض ، وذلك لأنه عاد إليه بغير [قبوله]^(٧) ، والبيع لا يكون إلا بالتراضي ، وليس [يعني] أن لاخيار رؤية في القسمة ، لأن خيار الرؤية قد [يجب]^(٨) في القسمة عندهم^(٩).

(١) السنن الكبرى ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ج٦ ، ص ١٠٣ ، صحيح البخارى ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، ج٤ ، ص ٣٤٥ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، وفيهما بزيادة (وصرفت الطرق) فلاشفعة ، ج٢ ص ٢٥٦ .

(٢) في خ (د) ، لوحة ٣١١ ب فبقى ، وفي (د ، م) لوحة ٢١٠ أ/د في القسمة .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب/د ، ٢٧٦ أ/م وهي .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح فتسلم .

(٦) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها الرد .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح قبول .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ أ/ح يجوز .

(٩) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٨ ، الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ٣٣٤-٣٣٥ .

٣٨٦ - مسألة [حق الولي في القسمة عن مال الصغير]

/ قال أبو جعفر : «ولأبي الصغير ووصيه أن يقاسما على الصغير» .
قال أحمد : كل من له ولاية في التصرف في الشراء والبيع ، فله
القسمة ؛ لأنها في معنى البيع / (١) .

٣٨٧ - مسألة [إذا ورد الاستحقاق على المقسوم] (٢)

قال أبو جعفر : «وإذا كانت الدار بين رجلين / نصفين / (٣) فاقسماها
[فأخذ] أحدهما الثلث من مقدمها ، وقيمتها ستمائة درهم ، وأخذ الآخر
الثلثين من مؤخرها ، [وقيمتها] (٤) ستمائة درهم ثم استحق نصف ما في يد
صاحب المقدم ، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قال / في ذلك / يرجع صاحب
المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده ، وإن شاء أبطل القسمة . / و / (٥)
قال أبو يوسف ومحمد (٦) : يرد ما / بقي / (٧) في يده ويبطل القسمة ، ويكون
ما بقي من الدار بينهم نصفين» .

وجه قول أبي حنيفة في إيجابه التخيير بين الرجوع [بما] (٨) يخصه فيما
في يد الآخر وبين فسخ القسمة ، أن القسمة في ذلك لما كانت في معنى البيع
بما قدمنا ، صار كمن اشترى دارا بدار ، فاستحق نصفها ، فالمستحق ذلك [من] (٩)

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب / د ، ٢١٠ ب / م .
وانظر : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٤١ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٨ .
(٢) كذا في البدائع ، ج ٧ ، ص ٢٤ .
(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب / د ، ٢١٠ ب .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب / د ، ٢١٠ ب / م وقيمتها ، وفي المختصر ص ٤١٧
وقيمتها .
(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب / ح .
(٦) وفي رواية أبي حفص رحمه الله ذكر محمد مع أبي حنيفة ، وهو الأصح - نقله
السرخسي - المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٤٤ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٤ .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب / د ، ٢١٠ ب / م .
(٨) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١١ ب / د ، ٢١٠ ب / م فيما .
(٩) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب / ح في يده .

يده بالخيار إن شاء فسخ البيع ، ورجع بالدار التي سلمها إلى البائع ، وإن شاء رجع بحصة ما استحق فيما في يده . وهذا اتفاق بينهم في البيع ، [فكانت] ^(١)القسمة عنده بمثابة ، وإنما قال يرجع مافي يد الآخر من قبل أن ملكهما قد تبين أنه /قد/ كان الباقي من الدار وقيمته تسعمائة ، لأن المستحق ثلثمائة ، فينبغي أن تكون هذه التسعمائة بينهما نصفين ، فيجب أن يحصل لكل واحد /منهما/ ما قيمته أربعمائة وخمسون ، /وفي يد صاحب المقدم ثلثمائة بعد الاستحقاق ، فيرجع مما في يد صاحبه // بما قيمته مائة /١٩٢٤/ - وخمسون /^(٢)، وذلك ربع مافي يده .

وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما ذهبا في ذلك إلى أنه قد [تبين] ^(٣)أنه كان لهما شريك ثالث ، فتبطل القسمة ؛ لأنه لا تجوز قسمة الشريكين دون الثالث ^(٤).

٣٨٨ - مسألة [البيع قبل القسمة دون إذن الشريك]

قال أبو جعفر : >> وإذا كانت الدار بين رجلين ، فباع أحدهما نصيبه من بيت منها ، فلشريكه أن يبطل بيعه << .

وذلك لأنه لو جاز بيعه [لحصل] ^(٥)لهما شريك ثالث في بعض الدار دون بعض ، وفيه ضرر على الشريك ؛ لأنه يقاسم المشتري [البيت وحده] ^(٦) دون سائر الدار [ويقاسم البائع بقية الدار] ^(٧)، فيتفرق نصيبه فيها ، /وهو/ قد كان استحقق بدءا بحق ملكه في الدار ، [جمع] ^(٨)نصيبه في موضع منها ، فليس للشريك إبطال حقه من ذلك .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب/ح وكانت .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٢ أ/د ، ٢١٠ ب/م .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب/ح بين .

(٤) المبسوط ، ج١٥ ، ص ٤٤-٤٥ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٤-٢٥ .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٢ أ/د ، ٢١٠ ب/ح يحصل .

(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٦ ب للبيت وجده .

(٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب وتقاسم البيع بقية البيع .

(٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب/ح جميع .

[الأشياء التي يصح بيعها من الشريك قبل القسمة]

قال / أبو جعفر / : <<ولو كانت ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم ؛ فباع أحدهما حصته من شاة أو / من / ثوب أو مما سوى ذلك منها ؛ لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه في رواية محمد ، وكان له أن يبطل ذلك عليه في رواية الحسن بن زياد>>^(١).

وجه رواية محمد : أنه لا ضرر على شريكه في مشاركة المشتري إياه في الشاة ، وليست مثل مسألة الدار ، لأن في تفريق نصيبه [في]^(٢) الدار ضررا عليه ، وليس في تفريق نصيبه في الغنم [ضرر]^(٣) ، لأنه لا يمكن أن يكون نصيبه [من]^(٤) الجميع مجتمعا في حيز ، كما استحق جميع نصيبه من الدار في حيز .

وأما وجه رواية الحسن^(١) فهو أنه قد استحق بالملك [إفراد] نصيبه من نصيب شريكه ، ورفع الشركة والشيوخ في ملكه ، وجواز بيعه يبطل عليه حقه [في] هذا الوجه ، لأن الشركة تبقى أبدا بينه وبينه فيها^(٥).

٣٨٩ - مسألة [حكم إقرار الشريك في دار بيت منها لثالث أو وصيته]

قال / أبو جعفر / : <<ومن كان بينه وبين رجل دار ، فأقر بيت منها لرجل ، وأنكر ذلك صاحبه ، قسمت الدار بين الشريكين . فإن وقع البيت في نصيب المقر ، دفعه إلى المقر له ، وإن وقع في نصيب المنكر ، قسم ما أصاب المقر بالقسمة بين المقر و/ بين / المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب فيه المقر بذرع نصف الدار بعد البيت ، فيكون لكل واحد منهما ما أصابه منه>> .

(١) سبقت ترجمته ، ص ٢٦٥ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب / ح من .

(٣) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٦ ب ضررا .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٦ ب / ح في .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٤ ، ص ٣٢٩-٣٣٢ .

قال أحمد : /أما/ مادامت الشركة // قائمة ، فالمقر غير مصدق في ٥٢٢٢//
إقراره ، لما فيه من الضرر على شريكه ، حسب ماقلنا في بيعه لنصيبه من
بيت بعينه .

وأما إذا اقتسما ؛ فإن وقع البيت في نصيب المقر ، سلمه إليه لاعتزافه
بأنه أولى به منه ، كمن اشترى [عبدا]^(١)، ثم أقر به لغيره .

وأما إذا وقع في نصيب الآخر ؛ فإن المقر له يضرب فيما في يد المقر
بمثل ذرع البيت ، ويضرب المقر بذرع نصف الدار بعد البيت ، فيكون
نصيبه بينهما على ذلك لأن إقراره قد تضمن : أن الدار مثلا إن كانت مائة
ذراع ، والبيت عشرون ذراعا ، فقد زعم في إقراره أن البيت للمقر له ،
وأن الذي تبقى من الدار بعد البيت ثمانون ذراعا ، له [منها]^(٢) النصف
أربعون . فإذا حصل في يده بالقسمة خمسون ذراعا ، [اقتسمها]^(٣) هو والمقر
له ، يضرب فيه المقر /له/^(٤) بعشرين ذراعا ، [والمقر] بأربعين ذراعا ، فيكون
بينهما على ذلك .

فإن قيل : فهو إنما أقر له ببيت بعينه ، فكيف يجوز أن يأخذ من غير
ماأقر له به .

قيل له : [من قبل أنا قد]^(٥) اعطينا المقر بدل ماسلم من البيت لشريكه
وإذا حصل له البدل ، ثبت فيه حق المقر له .

قال أحمد : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في دار بين رجلين ، أوصى
أحدهما ببيت منها بعينه لرجل ، ثم مات ، فقسمت الدار ، فإن وقع البيت
في نصيب الميت ، كان البيت للموصى له ، وإن وقع في نصيب الآخر ،
كان للموصى له مثل ذرع البيت كله [فيما] أصاب الموصى الميت ، وهذا

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧أ/ح عينا .

(٢) في خ (ح) ، ٢٧٧أ من .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٢ب/د ، ٢١١أ/م قد وسمها .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، اللوحة نفسها .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧أ/ح قيل له من قبل أنا أعطينا ، وفي (د ، م) ،

لوحة ٣١٢ب/د ، ٢١١أ/م قيل له إنا قد أعطينا ...

يستمر على ماذكرنا في الإقرار ، لأن الموصى له قد تعلق له الحق في استحقاق البيت كله إذا حصل في نصيب الميت ، لأنه يصير بمنزلة من لم يزل كان مالكا له ، [وكان]^(١) مستحقا بالقسمة ، والقسمة من حقوق الملك ، [فإذا]^(٢) ثبت له الحق من هذا الوجه في استحقاق البيت كله لو وقع في نصيبه ، كان كذلك حكمه إذا وقع في نصيب صاحبه ، كما / قد / قلنا في الإقرار ، لأننا قد سلمناه إلى الشريك بالبدل الذي حصل للميت بحق ملكه . وأما محمد فإنه وافقهما في الإقرار ، وخالفهما في الوصية ، فقال / فيها/^(٣) إن صار البيت للميت ، أخذ الموصى له // نصفه لأن النصف الآخر ملكه من جهة الشريك ، فكان فيه بمنزلة رجل أوصى بدار غيره لرجل ، ثم ملكها ، فتبطل وصيته فيها . وإن حصل البيت في نصيب الشريك كان له مثل نصف [ذرع]^(٤) البيت كرجل أوصى بعبده لرجل ثم قتله رجل بعد موت الموصى فيستحق الموصى له قيمته . وفصل بينه وبين الإقرار ، [لأن]^(٥) الإقرار حكمه ثابت في حق المقر له على المقر سواء كان في ملكه أو في ملكه غيره لأن من أقر بعبده لرجل ثم ملكه [بعد إقراره جاز]^(٦) إقراره فيه . فلذلك صار [له بجميع]^(٧) ذرع البيت ، إذا صار البيت بالقسمة لشريكه .

وأما الوصية فلا تنفذ إلا في ملكه ، لأنه / لو / أوصى بعبده غيره ، ثم ملكه ، لم تنفذ وصيته فيه . فلما كان مالكا لنصف البيت يوم الوصية ؛ لم تصح وصيته في النصف الذي لا يملكه ، فلذلك اختلفا عنده^(٨) .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٢ ب/د ، ٢١١ ب/م إذ كان .
 - (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ أ/ح وإذا .
 - (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٧٧ أ .
 - (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ أ ذراع .
 - (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ أ/ح بأن .
 - (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ أ/ح ثم ملكه نفذ اقراره .
 - (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ أ/ح صار به لجميع .
 - (٨) مختصر اختلاف العلماء ، ج٤ ، ص ٣٢٩-٣٣٠ .

كُتُبُ الْعُلَمَاءِ فِي التِّجَارَةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] كتاب المأذون^(١) له في التجارة

[حكم الإذن للعبد والأمة بالتجارة]

قال أبو جعفر : <<وجائز للرجل أن يأذن لعبده ولأمته في التجارة ، بالغين كانا أو غير بالغين ، بعد أن يكون الصغير منهما يعقل التجارة>> .
قال أحمد : قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ^(٢) فافتضى عمومهم جواز كتابة الصغير كما اقتضى جواز كتابة الكبير ، لأن الصغير الذي يعقل ؛ يصح منه الابتغاء كالكبير ،

[ودل]^(٣) على جواز الإذن لهما في التجارة ؛ لأن الكتابة لاحالة توجب له التصرف في التجارات ، إذ لا يتوصل إلى أدائها إلا بها ، [فاستفدنا]^(٤) من الآية معنيين :

أحدهما : جواز الكتابة .

والآخر : جواز الإذن في التجارة . وعموم اللفظ مع دلالة على ما دل عليه لم يفرق بين الصغير والكبير ، فهو عليهما جميعا .
وأیضا فلما كان المولى مالكا لذمة العبد ، ولرقيبته بدلالة أنه لو أقر عليه بدين ، جاز إقراره ويبيع فيه ، كما لو أقر برقبته ، صح إقراره [ووجب]^(٥) أن يجوز إذنه له في التجارة ، لأنه تصرف فيما يملكه منه .

(١) المأذون له لغة : الإعلام ، وأذن بالشئ إذنا ، وأذنا ، وأذانة علم ، وفي التنزيل العزيز فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي كونوا على علم وأذنه الأمر ، وأذنه به أعلمه ، وأذن له في الشئ إذنا أباحه له .
شرعا : فك الحجر الثابت بالرق شرعا ، ورفع المانع من التصرف حكما ، وإثبات اليد للعبد في كسبه .

لسان العرب (أذن) ج ١٣ ، ص ٩ ، القاموس المحيط (أذن) ج ٤ ، ص ١٩٧ ، المصباح المنير (أذنت) ، ج ١ ، ص ١٣ . المسوط ، ج ٢٥ ، ص ٢ . الهداية ونتائج الأفكار ، ج ٨ ، ص ٢١٠ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٣ . أنيس الفقهاء ، ص ٢٦٧ .

(٢) سورة النور : آية (٣٣) .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٢ ب/د ، ٢١١ ب/م فدل .

(٤) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها فاستفدناه .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٣ أ/د ، ١٢١٢ م/و جب إذنه .

وأیضا فإن المولى يملك استكساب العبد وأخذه [غلته] (١) // ، وفي ١٠٤٣/ج
الإذن له في التجارة توصل إلى [أخذ] كسبه ، فوجب أن يعمل إذنه في
جواز تصرفه .

وأیضا فإن العبد جائز التصرف على نفسه ، لأنه بالغ من أهل التكليف
وإنما استحق الحجر لحق المولى ؛ ولئلا يلزمه بتصرفه وأقواله ما يستحق به
عليه ملكه . فإذا زال عنه الحجر ، جاز تصرفه لزوال المعنى الذي من أجله
منع التصرف .

ومما يدل على جواز الإذن وإن كان صغيرا ، قوله تعالى : {وَابْتُلُوا
الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} (٢) . ومعلوم أن
[الابتلاء] (٣) لا يمكن ولا يصح إلا بالإذن له في التجارة والشراء والبيع ، وإذا
جاز الإذن للصغير الحر في التجارة ، كان العبد الصغير أولى بجوازه لوجهين :
أحدهما : أنا لانعلم أحدا فرق بينهما .

والثانى : أنه أملك [لعبد منه لولده] (٤) ، ولأنه لما ملك رفع الحجر
عن ولده ، وليس الحجر حقا له ، فرفع حجر عبده لحقه ، ولأجل ملكه
هو / أولى بأن يملكه (٥) .

وقد روى جواز إذن العبد في التجارة عن جماعة من السلف من غير
فرق يحكى عنهم بين الصغير والكبير .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ب / ح عليه .

(٢) سورة النساء : آية (٦) .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٧ب / ح الإيتاء .

(٤) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها بعبد منه بولده .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ٣٥٦-٣٥٧ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ،
ص ١٩٣ ، ١٩٩ . المبسوط ، ج ٢٥ ، ص ٢ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٢١٢ .

٣٩٠ - مسألة [الإذن للعبد في بعض التجارات]

قال أبو جعفر : «ومن أذن لعبد في خاص من التجارات ، كان بذلك مأذونا له في جميع التجارات» .

قال أحمد : وذلك [لأن^(١) الإذن في التجارة إطلاق من حجر .
ألا ترى أن العبد يتصرف به على نفسه بارتفاع حجره ، فوجب [أن] لا يتبعض ، كما لا يختص [زوال حجر] الصغير بالبلوغ بنوع من التجارات دون [غيره] ، وكالعتق لما استحق به ارتفاع الحجر ، استحق به جواز التصرف في سائر التجارات .

وأیضا [فإنه إذا] أذن له في نوع من التجارات ، فقد رضي بإغلاق رقبته في الدين فيما سمى من [التجارات] ، فلا فرق حينئذ بينها وبين غيرها من التجارات ، لأنه لاحق للمولى في أن يكون ثبوت الدين من جهة شراء الحنطة [أو البر^(٢) دون غيرهما]^(٣) ، وماليس بحق له [لم يعمل]^(٤) نهيه فيه^(٥) .

٣٩١ - مسألة [إذن المولى لعبد في العمل بالخیاطة]

قال أبو جعفر : «وكذلك لو أذن له [أن] يعمل في الخياطين ، كان بذلك مأذونا له / في التجارات كلها» .

وذلك [لأن^(٦) إذنه له في العمل في الخياطين إذن منه في تقبل العمل وضمائه ، واستئجار حانوت يقعد فيه ، وشراء آلات [الخياطين] ، // واستئجار الأجراء لها ، وذلك [ضرب من التجارات]^(٧) ، فوجب أن ^{١٤٤} / ^٩ - يصير إذنا في سائرها .

-
- (١) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٧ ب الآن .
(٢) في خ (ر) بحنطة أو البر ، وفي (ح) ، لوحة ٢٧٧ ب ، الحنطة والبر ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣١٣ أ / د ، ٢١٢ أ / م احنطة دون البر وماليس بحق .
(٣) في خ (ح) ، غيرها .
(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٣٢٧٧ ب / ح لا يعلم .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٢١٧ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٢ .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٧ ب لأنه .
(٧) في خ (ر ، ح) ، ٢٧٧ ب / ح ضروب من التجارة .

[حكم تفويض العبد بشراء ثوب أو لحم ونحوه]

قال /أبو جعفر/ : «ولو قال له : اذهب فاشتر ثوبا من فلان ، فاقطعه قميصا ، أو اشتر من فلان طعاما ، فكله . أو اشتر لحما بدرهم ، لم يكن بهذا مأذونا /له/ في التجارة» .

قال أحمد : كان^(١) القياس عندهم على ما قدمنا من الأصل ، أن يكون مأذونا له ، إلا أنهم تركوا القياس ، فلم يجعلوه مأذونا ، وذلك لأنه لم يفوض إليه أمر التصرف في التجارة ، وإنما [أمره بضرب من الخدمة] . ولو جعلناه بذلك مأذونا ، لكنا قد جعلنا المولى ممنوعا /من استخدام عبده ، لأنه متى علم أن هذا الضرب من الاستخدام يؤديه إلى إغلاق رقبتة في ديون الغرماء ، امتنع^(٢) /من استخدامه ، ولا خلاف أن المولى مالك لاستخدامه ، فوجب أن لا يكون ذلك إذنا .

[دفع أدوات استسقاء الماء للعبد والإذن له ببيعه]

قال أبو جعفر : «ولو دفع إليه حمارا وراوية^(٣) ، فقال له : استق الماء في هذه [الراوية]^(٤) على هذا الحمار ، ثم /بعه/ [أو]^(٥) قال له : انقل عليه كذا وكذا بالأجر ، فهو مأذون /له/ في التجارة» .

لأنه قد فوض إليه التصرف في البيع والإجارة على الإطلاق ، فصار ذلك إذنا في نوع من التجارات ، فحصل مأذونا له في التجارات كلها^(٦)

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ وكان .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٣ أ/د ، ٢١٢ ب/م .

(٣) راوية : المزادة من ثلاثة جلود ، ومنها قوله : اشترى راوية فيها ماء ، وشق راوية لرجل ، وفي السير ظفروا بروايا فيها ماء ، وأصلها بغير السقاء ، لأنه يروى أي يحمله ، ومنه راوي الحديث وروايته ، وكتبت الكلمة في المغرب الرواية ، رواية ، وتارة راوية . المغرب ، ص ٢٠٢ .

(٤) في خ (د) ، لوحة ٣١٣ ب الرواية .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٨ وقال له انقل .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ . المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٤، ١٥ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩١-١٩٢ . الهداية وشروحها العناية والكفاية عليها ، ج ٨ ، ص ٢١٩ .

٣٩٢ - مسألة [بعض الصور التي يعد السكوت فيها إذنا]

[١] قال أبو جعفر : «ومن رأى عبده يشتري ويبيع كما يشتري المأذون / له / في التجارة ، فسكت عنه ، فلم ينهه ، كان إذنا منه له في التجارة» .

وذلك لأنه متصرف على نفسه ، وللمولى حق في تصرفه ، فصار سكوته [رضاً] ، كما أن المشتري لما كان متصرفاً على نفسه ، وللشفيع حق في تصرفه كان سكوته [عن^(١)]الطلب مسقطاً لحقه .

كذلك المولى / في / تصرف عبده . وليس كمن رأى رجلاً يبيع عبده فلا يكون سكوته [إجازة^(٣)] لبيعه ، لأن [بائع عبد غيره^(٤)] متصرف على مالك العبد لأعلى نفسه ، / والوكالة لا تثبت بالسكوت ، والعبد متصرف على نفسه / .

ألا ترى أن المولى لا يلزمه شيء مما تصرف فيه من التجارة / بإذنه /^(٥) ، كما أن المشتري متصرف على نفسه دون الشفيع ، فكان به أشبه منه [بالوكيل] .

قال أبو جعفر : «ولا يكون للسكوت حكم في شيء من الأشياء إلا في هذا .

[٢] وفي سكوت البكر إذا زوجها الولي ، وقد بيناه في النكاح^(٦) .

// [٣] وسكوت الشفيع» .

٤٢٢٤/١-٤

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٨ أ على .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٣١٣ ب .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ أ / ح إجازة ، وفي (م) ، لوحة ٢١٢ ب إجازة .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ أ / ح يبيع عبده غير متصرف .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، اللوحة السابقة .

(٦) سكوت البالغة البكر عند استثمار المولى أنه يكون إذنا وقت العقد ، وبعده يكون

إجازة . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٣ . وانظر سبقه وبيانه للمسألة في الجزء

الثاني من شرح مختصر الطحاوي ، بتحقيق سائد بكداش ، ص ٦١٤ .

قال أحمد : سكوت الشفيح يفارق سكوت المولى وسكوت البكر من جهة ، ويشبهه من جهة .

فأما الجهة التي [يفارقهما فيها]^(١) فهي أن سكوته عن الطلب وقت علمه بالبيع لا يبطل شفيعته حتى يقوم عن المجلس ، أو يشتغل بشيء غيره يدل على إعراضه عن الطلب ، مثل ما قالوا في خيار القبول ، وفي تخيير المرأة ، ونحوهما من الخيار المتعلق بالمجلس .
وأما البكر فإن سكوتها رضا ، وليس [لها في المجلس فسخه]^(٢) بعد سكوتها بدءا .

وكذلك المولى إذا سكت عن عبده و/هو/ يراه [يشترى ويبيع] ، وقد كان /الشيخ/ أبو الحسن رحمه الله^(٣) يقول : إن الشفعة لا تصير حقا إلا بالطلب ، ليس أنها كانت حقا بنفس العقد ، ثم [بطل] بالسكوت .
[بيع الشخص لعبد غيره بين حضرة مالكه دون إنكاره]

[٤] قال أبو جعفر^(٤) : «ومنه الغلام يباع بمحضره وبعلمه بذلك ، ثم يقال له : قم مع مولاك ، فيقوم ، فذلك إقرار منه بالرق» .
قال أحمد : هذا الضرب محمول على دلالة الحال ، فيصير كالنطق به ، ولهذا نظائر من الأصول .

[٥] منها الرجل يقدم إلى قوم عنده مائدة عليها طعام ، فيجوز لهم أن يأكلوا ، وتصير دلالة الحال كالنطق به .
[٦] ومنها الخانات التي في الأسواق يجوز للإنسان دخولها بغير [استئذان] ، لأن حصولها على هذه الحال كالإذن /منه له/ في دخولها .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٨ أ يفارقها ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣١٣ ب/د ، ٢١٢ ب/م يفارقهما فهي .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ أ/ح وليس يعتبر فيه المجلس بعد .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .

(٤) في (د ، م) ، لوحة ٣١٣ ب/د ، ٢١٢ ب/م مسألة ، قال أبو جعفر .

وقد روى في تأويل قول الله تعالى : {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} ^(١) أن المراد به الخانات ^(٢).

وقيل : قوله / تعالى / : {فيها متاع لكم} ^(١) أن المعنى فيها حاجة لكم .
[٧] ومن ذلك ما يجده الإنسان في [الطرق] والمزابل من النوى والخرق أنه جائز له أخذها والانتفاع بها ، وإن لم يكن من المالك لها إذن في أخذها لأن حصولها [على] ^(٣) هذه الحال كالإذن في أخذها .

[سكوت البائع عن المشتري وهو يأخذ السلعة من غير دفع الثمن]

قال أبو جعفر : <<ومنه الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال ، فيكون له حبسه حتى يبرأ المشتري من الثمن ، فإن قبضه مشتريه ، وهو يراه فلا ينهاه ، فذلك إذن له في قبضه >> .

قال أحمد : الذي أحفظه عن أصحابنا من ذلك في الهبة والبيع // الفاسد إذا قبضه الموهوب له ، والمشتري بحضرة الواهب والبائع بعد العقد ، فيكون قبضا عن العقد ، وتصح به الهبة ، ويجوز به تصرف المشتري في المبيع وجعلوا ذلك في الهبة بمنزلة القبول في المجلس مالم ينهه ، لأنها لا تصح إلا بالقبض ، فجرى القبض مجرى القبول [فلما كان العقد معلقا] ^(٤) بالمجلس وكان الواهب قد أوجب له القبول / بإيجابه الهبة له ، فقد أوجب له القبض الذي هو في حكم القبول ، وتعلق هذا القبض بالمجلس كما تعلق القبول / ^(٥) بالمجلس وقالوا : لو قبضه بعد افتراقهما عن المجلس لم يصح ، كما لو قبل العقد بعد المجلس لم يصح العقد . فهذا هو المعنى في قبض الهبة / في المجلس مع السكوت / ^(٦) . ثم أجروا قبض البيع الفاسد على

(١) سورة النور : آية (٢٩) .

(٢) الدر المنثور للسيوطي ، م ٦ ، ج ١٨ ، ص ١٧٥ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ ب / ح في .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٤ أ ، ٢١٣ أ / م لما كان العقد متعلقا .

(٥) ، (٦) مابين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٤ د ، ١٢١٣ م .

حكم قبض الهبة من الوجه الذي ذكرنا لاتفاقهما جميعا في تعلق وقوع الملك فيهما بالقبض ، والأصل هو الهبة على ما بينا . فأما ما ذكره أبو جعفر في البيع الصحيح ، فإن كان حفظه عنهم رواية ، فيشبهه أن يكونوا حملوه على ما ذكرنا في البيع الفاسد ، وأن مثله إذا كان إذنا في قبض غير مستحق ، [فلأن^(١)] يكون إذنا في العقد الصحيح والقبض [المستحق]^(٢) أولى^(٣) .

٣٩٣ - مسألة [بعض التصرفات التي يمنع منها المأذون]

[١] قال أبو جعفر : <<وليس للمأذون له في التجارة ولاللمكاتب أن يقرضا>>^(٤) .

وذلك لأن القرض تبرع ومعروف ، وهما لا يملكان ذلك ، كما لا يملكان الهبة والصدقة ، ولأن^(٥) فيه استهلاك العين ، وجعلها ديناً من غير نفع يعود به / عليهما في إكسابهما ، فصار [كالكفالة]^(٦) .

٣٩٤ - مسألة [إعلان شخص بأن سيده قد أذن له في التجارة]

قال / أبو جعفر / : <<ومن قدم من العبيد مصرا من الأمصار ، فذكر أن مولاه قد أذن له في التجارة ، [وسع]^(٧) الناس أن يبايعوه ، وحكمه حكم المأذون / له / غير أنه لا يبيع حتى يحضر مولاه فيقر بالإذن>> .
قال أحمد : والأصل في ذلك أن أخبار المعاملات مقبولة ، ما لم يغلب في الظن [خلافها]^(٨) .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ ب / ح فلا .
(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٤ أ / د ، ٢١٣ أ / م مستحق .
(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٢-١٩٣ . المبسوط ، ج ٢٥ ، ص ١١-١٣ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٤ . شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني (خ) ، ج ٢ ، لوحة ٢٠٠ .
(٤) شرع المؤلف هنا لبيان ما يمنع منه المأذون له وذكر صورة من ذلك ثم أفحم بعض القضايا ثم ذكر بعض ما يجوز له من التصرفات وقبل إتمام ذلك تطرق لجوانب أخرى ثم أكمل ما يجوز وما لا يجوز بتداخل بينهما .
(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ ب / ح الصدقة لأن فيه استهلاك .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٨ ب كالفالة .
(٧) وانظر شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني (خ) ، لوحة ٢٠٠ ب ، الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٢١ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٧ .
(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٨ ب وبيع .
(٩) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٤ أ / م ، ٢١٣ ب / م خلافه .

ألا ترى أنا لو علمنا عبدا لإنسان فرأيناه في يد غيره وقال : وكلني ببيعه ، وسعنا شراءه منه .

وكذلك لو جاء رجل إلى رجل / آخر / تجارية أو ثياب // [أو] (١) درهمين
دراهم فقال : أهداها إليك فلان ، وسعه قبول خبره ، وقبض ما ذكر أنه
هدية ، [وتصرف] فيه .
وكذلك من جاء إلى آخر وقال : قد وكلك فلان ببيع جاريتته هذه جاز
له قبول خبره وبيعها .

ومنها الإذن في دخول منازل الناس ، [يجزى] فيه قبول خبر سائر
المخبرين . وقد نهى الله تعالى عن الدخول إلا [بإذن] ، بقوله تعالى :
{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} (٢) . وخبر
العبد في مسألتنا من أخبار المعاملات ، فيسع الناس قبوله إلا أن ذلك لا يجوز
على مولاه إذا [حضر] (٣) فأنكر الإذن ، كما لا يجوز على المالك إذا قال : لم
أهب ، ولم أهد ، ولم أوكل . ولا يباع حتى يحضر المولى ، / لأن / (٤) فيه إزالة
ملكه ، وحكما عليه ، ولا يجوز ذلك عليه في حال غيبته لو كان الإذن
معلوما ، فكذلك إذا لم يعلم (٥) .

٣٩٥ - مسألة [توقيت الإذن]

قال / أبو جعفر / رحمه الله : <<ومن أذن لعبده في التجارة شهرا ،
كان مأذونا له أبدا بغير [وقت] >> .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٨ ب / ح ودرهم .
(٢) سورة النور : آية (٢٧) .
(٣) في خ (ر) خضر .
(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٧٩ أ .
(٥) شرح مختصر الطحاوي الإسيجايي (خ) ، ج ٢ ، لوحة ٢٠٠ ب ، ٢٠١ أ . الهداية
والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ . تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه ، ج ٥ ،
ص ٢١٨-٢١٩ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٤ .

وذلك لما قدمنا من أن الإذن في التجارة إطلاق من حجر ، فلا يصح توقيته . كالبلوغ والعتق اللذين يستفاد [بهما]^(١) جواز التصرف ، فلا يكون [تصرفهما موقوتا]^(٢)، كذلك الإذن في التجارة .
فإن قيل : فينبغي أن لا يصح الحجر بعده ؛ لأنه يقتضي توقيت الإذن /بعده/^(٣).

قيل له : ليس كذلك .

ألا ترى أن البلوغ مع إيناس الرشد يوجبان زوال الحجر ، ثم لا يمتنع أن يستحق الحجر بعد ذلك لزوال عقل أو سفه ، ولا يوجب ذلك جواز توقيت زوال الحجر في الابتداء بالبلوغ^(٤).

٣٩٦ - مسألة [الحجر على مأذون له بالتجارة]

قال أبو جعفر : >>وللمولى أن يحجر على عبده المأذون له ، غير أنه لا يكون حجره /عليه حجرا/ إلا في جمع من أهل سوقه << .
وإنما كان له أن يحجر عليه ، لأن الإذن لم يزل ملكه وجواز تصرفه فله أن يحجر عليه ، كما كان له أن يأذن له . وإنما اعتبر صحة الحجر بمحضر جماعة من أهل سوقه ، لأنهم قد صاروا مغرورين بالإذن [له في]^(٥)التصرف والمدائنة ، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم كما أن الوكيل لا ينعزل بالنهي دون العلم به^(٦).

-
- (١) في (د ، م) ، لوحة ٣١٤ ب/د ، ٢١٣ ب/م بها .
 - (٢) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها تصرفهم مؤقتا .
 - (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٩ أ/ح .
 - (٤) المبسوط ، ج٥ - ٢٥ ، ص ١٧-١٨ . الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ٢١٣ .
 - (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٩ ح- بالإذن له من التصرف ، وفي (د ، م) لوحة ٣١٤ ب/د ، ٢١٤ م/ب بالإذن في التصرف .
 - (٦) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٠٦ . تبیین الحقائق ، ج٥ ، ص ٢١٠-٢١١ .

٣٩٧ - مسألة [الفرق بين توقيت الإذن وتوقيت الحجر]

قال /أبو جعفر/ : <<وإن // قال له : إذا [جاء غد]^(١) فقد حجرت ٢٢٢٦ // ١-٢ عليك ، لم يكن حجرا في يومه ولا في [غده]>> .

قال أحمد : قوله إذا جاء غد فقد حجرت عليك توقيت منه للإذن ، وقد بينا [آنفا]^(٢) أن الإذن لا يتوقت لو شرط التوقيت فيه بدءا /في حال الإذن / فكذلك بعد وقوعه وصحته ، وليس كذلك قوله : إذا جاء غد فقد [أذنت]^(٣) لك ، لأن ذلك إذن مطلق غير موقت وإنما هو معلق بمجيء وقت . ألا ترى أنه لو قال له : إذا جاء غد فأنت حر ، لم يوجب ذلك أن تكون الحرية مؤقتة ، وإنما اقتضى ذلك كونها معلقة بوقت ، ويصح تعلق الإذن بمجيء الوقت ، كما يصح تعلق العتق والطلاق ، وجواز تصرف الصغير بمجيء وقت ، [لأن جميع ذلك]^(٤) /كله إسقاط /^(٥) حق ، وقد شبه شيوخنا قوله : إذا جاء غد فقد حجرت عليك ، بقول الزوج للمطلقة : إذا جاء غد فقد راجعتك ؛ لأنه مثبت لنفسه حقوقا كان أسقطها ، فلا يتعلق على [الأخطار]^(٦) ، كما لا يتعلق إثبات الأملاك على [الأخطار]^(٦) كذلك الرجعة والحجر ، وقوله : إذا جاء غد فقد أذنت لك ، كقوله إذا جاء غد فأنت طالق^(٧) .

(١) في خ (د) ، لوحة ٣١٤ ب إذا كان عبد ، وفي (م) ٢١٤ أ كان غد .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٤ ب / د ، ١٢١٤ م أيضا .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٣١٤ ب أدبت .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٩ أ / ح لأن ذلك كله .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٣١٤ ب ، ومن (م) ، لوحة ٢١٤ أ كلمة كله فقط .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٩ أ / ح الخطر .

(٧) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٢ . المبسوط ، ج ٢٥ ، ص ١٨ .

٣٩٨ - مسألة [بيع المأذون إذا وجبت عليه الديون وطالب الغرماء]

قال أبو جعفر : «وإذا وجب على العبد المأذون له في التجارة ديون [فطلب] غرماؤه ببيعه فيها ، باعه القاضى لهم فيها ، فقضاهم ثمنه من ديونهم ، فإن فضلت لهم منها فضلة ، كانت على العبد إذا أعتق» .

قال أحمد : الدين ثابت في ذمة العبد ، ويستوفي من رقبته لإمكان استيفائه منها ، فلهم المطالبة ببيعه لاستيفاء الدين من رقبته ، والثلث بدل الرقبة فيقوم مقامها . ثم لا [يتبعون]^(١) العبد بشيء حتى يعتق ، لأنهم قد [استوفوا]^(٢) بدل رقبته مرة ، فكأنهم قد أخذوا الرقبة نفسها ، فسقط حقهم من الرق ، والدين باق في ذمة العبد بمنزلة عبد محجور عليه أقر بدين فيلزمه في ذمته ، ولا يباع فيه ، حتى إذا عتق اتبعوه ، لأن الذمة التي فيها الدين لم تبطل ، بل صحت [ووثبت]^(٣) بالعتق فلذلك اتبعوه^(٤) .

٣٩٩ - مسألة [هل يتعلق دين المأذون لها بولدها وأرشها]

قال أبو جعفر : «ومن أذن لأمنه في التجارة ، فولدت ولدا من غير

// مولاها ، أو فقئت عينها ، فوجب أرشها وعليها دين ، كان ذلك //٥٢٦
مصروفا في دينها . وإن لم يكن عليها دين ، كان ذلك لمولاها خارجا من تجارتها» .

قال أحمد : إنما ثبت حق الغرماء في استيفاء ديونهم من الولد من

قبل أن الدين / حق / ثابت مستقر في ذمتها ، يستوفي من رقبته ، [فيسرى] ذلك الحق في الولد كسائر الحقوق الثابتة في الرقاب ، فيسرى في الأولاد . [نحو]^(٥) الاستيلاد والكتابة والرهن ونظائرها وليس كالجناية ، لأن الجناية

(١) في خ (ر ، م) ، لوحة ٣١٤ ب / د ، ٢١٤ أ / م يبيعون .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٧٩ ب استحقوا .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٤ ب / د ، ٢١٤ أ / م وثبت .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٥ ، ص ٢٣١ . شرح مختصر الطحاوى للإسبيجاني (خ)

ج ٢ ، ص ٢٠١ ب . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠٠ . المبسوط ، ج ٢٥ ، ص ٥٤-٥٥

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥ أ / د ، ٢١٤ ب / م بحق .

ليست /عندنا/^(١)حقا ثابتا في الرقبة ، لأنها توجب الخيار للمولى في الدفع أو الفداء ، فلا [تستوفي الرقبة بنفس الفعل]^(٢)حتى يختار المولى إثباتها فيها .
[يدل] على هذا أن المولى لو أعتقه بطلت الجناية ، ولم يبطل الدين .
ولو باعه المولى كان للغرماء فسخ بيعه ، ولم يكن لولى الجناية ذلك ، فلذلك افترقا ، وأرش عينها بمزلة قيمة رقبتها لو قتلت ؛ لأنه بدل جزء من أجزائها /وإنما كان الولد للمولى ، ولم يكن من تجارته من قبل أنه [جزء]^(٣)من أجزائها/^(٤)لم تستفده من تجارتها ، وليس من كسبها ، ولم يملكه المولى أيضا من جهتها ، فلم يجوز تصرفها فيه ، كما لا يجوز تصرفها في بيع نفسها .

قال أبو جعفر : <<وإن لحقها دين بعد الولادة لم يكن لغرمائها على ولدها ولا على أرشها سبيل [وهما]^(٥)لمولاها>> .

وذلك لأن الدين لحقها ، والولد والأرش بائنان منها ، فلا يسرى حق الدين فيهما .

ألا ترى أنه لو كاتبها ، لم يدخل الولد في كتابتها ، ولم يستحق أرش يدها .

[الفرق بين الهبة والولد في تعلق حق الغرماء بها]

قال : <<وإن وهبت لها هبة وعليها دين ، صرفت في دينها>> .
لأنها من كسبها ، وإن لم يكن عليها دين كان لمولاها أخذها ، لأنه لاحق لأحد فيها .

قال /أبو جعفر/ : <<فإن لم يأخذها حتى لحقها دين ، صرفت في قضاء دينها>> .

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٧٩ب/ح .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥أ/د ، ٢١٤ب/م يستقر في الذمة بنفس العقد .

(٣) في خ (د) ، لوحة ٣١٥أ جنين .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٧٩ب .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥أ/د ، ٢١٤ب/م وهو .

وذلك لأنها من كسبها .

ألا ترى أن لها أن تتصرف فيها ، فلا يختلف حكمها أن تكون استفادتها قبل الدين أو بعده ، وليست بمنزلة الولد ، لأن الولد [ثبت] فيه حق الغرماء من جهة السراية ، وحق السراية لا يثبت إلا في حال اتصاله بالأم . وإذا أخذ المولى الهبة من يد العبد قبل أن يلحقه // دين ، ثم ٤٤٧ م // لحقه دين لم يكن للغرماء على الهبة سبيل ؛ لأنها قد خرجت من تجارة العبد قبل لحاق الدين .

ألا ترى أنه لا يجوز تصرف العبد فيها بعدما أخذها المولى ، فلم يثبت فيها حق الغرماء ، [وليست] هي من مال العبد في هذه الحال^(١).

٤٠٠ - مسألة [ما يثبت للغرماء إذا أعتق المولى العبد المديون]

قال : «ومن أعتق عبده وعليه دين ، فللغرماء أن يضمّنوا المولى الأقل من قيمته ومن الدين ، وإن شأؤوا رجعوا على العبد بجميع دينهم ، واختيارهم لتضمين المولى لا يبريء العبد ، وكذلك اتباعهم العبد لا يبريء المولى» .

/ وذلك لأن المولى^(٢) في هذه الحال بمنزلة الضمين عن العبد في مقدار مالزمه للغرماء ؛ وذلك لأن الدين باق على العبد بعد العتق ، [ولزم]^(٣) المولى القيمة بإتلافه الرق [الذي]^(٤) قد كان ثبت فيه حق الغرماء ، فصار في هذا الوجه في حكم الكفيل ، فلذلك لم يكن اتباع الغرماء العبد [ميرثاً] للمولى مما^(٥) لزمه بالعتق .

(١) مختصر اختلاف العلماء ، ج ٥ ، ص ٢٣٣-٢٣٥ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠٣

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥ أ/د ، ٢١٥ أ/م .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٠ أ/ح ولزوم .

(٤) في خ (د) لوحة ٣١٥ أ بإتلافه الرق قد كان ، وفي (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٠ أ والذي قد كان .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٠ أ ميراثاً ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣١٥ أ/د ، ٢١٥ أ/م ميرثاً للمولى ما .

[ثبوت الخيار للغرماء إذا دبر المولى المأذون له المديون]

قال : «ولو لم يعتقه المولى ، ولكنه دبره ، كان لغرمائه أن يضمّنوا المولى القيمة إن كان دينهم مثل القيمة ، ولا يتبعون العبد بشيء حتى يعتق» .

وذلك لأن القيمة تقوم مقام العين ، والرق باق مع التدبير ، فصار كالبيع إذا استوفوا الثمن ، لم يتبعوا العبد في يد المشتري حتى يعتق ؛ لأنهم قد استوفوا البدل مرة مع بقاء الرق ، وليس كذلك العتق ، لأن الرق [قد زال ، فإنما]^(١) يتبعون ذمة العبد ، والمولى بمنزلة الكفيل عنه في مقدار مالزمه . وأيضا فإن المولى لا يجوز أن يغرم البدل مرتين ، ولو جعلنا لهم بعد تضمين المولى القيمة أن يتبعوا المدبر ، لكانوا يستوفون ما يأخذونه منهم من مال المولى ، لأن كسبه لمولاه ، [فيكونون]^(٢) قد استوفوا [البدل]^(٣) مرتين من ملك المولى ، وليس كذلك العتق لأن ما يأخذونه من العبد بعد العتق ليس [بمال للمولى ، لأنه]^(٤) قد ملك أكسابه بالعتق .

[هل للغريم الرجوع عما اختاره؟]

قال : «وإن اختار بعضهم اتباع المولى وبعضهم اتباع المدبر ، لم يكن لمن اختار منهم المولى أن يرجع إلى المدبر حتى يعتق ، [وكذلك] من اختار / اتباع / المدبر لا يرجع إلى المولى ، ومن اتبع المولى فإنما يتبعه // بحصته من دينه ، لو اتبعه هو وسائر الغرماء» .

وذلك لما بينا من انتفاء جواز اتباع المولى والمدبر جميعا في حال واحدة ، فأشبه الغريم من هذا الوجه المغصوب في اختياره لاتباع الغاصب الأول [أو الثاني]^(٥) ، وأيهما اختار اتباعه لم يكن له بعد ذلك اتباع الآخر .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥ ب/د ، ٢١٥ أ/م هناك زائل وإنما .

(٢) في خ (د) ، لوحة ٣١٥ ب/فكونوا ، وفي (م) لوحة ٢١٥ أ فيكونوا .

(٣) في خ (ر) ، البذل .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥ ب/د ، ٢١٥ أ/م بملك ، وفي (ح) ، لوحة ٢٨٠ أ للمولى لأن .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٠ أ والثاني .

لأنه قد أبرأه ، إذ ليس له اتباعهما جميعا في حال واحدة ، وإنما اتبع المولى بحصته التي كانت [تصيبه]^(١) لو اتبعه [مع] سائر الغرماء ، ولم يتبعه بجميع القيمة ، من قبل أن القيمة وجبت على المولى لهم جميعا لو اتبعوه ، فإذا أبرأه أحدهم ، لم يكن للباقي إلا ما كان نصيبه لو اتبعوه معه .

وأیضا فلو جعلنا له [اتباع]^(٢) المولى بالقيمة كلها ، إذا اختار الباقيون اتباع المدبر [لحصل]^(٣) على المولى بالعتق ضمان البدل مرتين على ما بينا^(٤).

٤٠١ - مسألة [حكم الحجر على الأمة المأذون لها بعد الاستيلاء]

قال أبو جعفر : >>ولا يكون العبد المأذون له محجورا عليه بتدبيره

/إياه/ ، وتصير الأمة محجورا عليها بالاستيلاء استحسانا >> .

وذلك لأن التدبير لا ينافي ابتداء الإذن ، وكذلك الاستيلاء ، فوجب أن لا يكون حجرا ، إلا أنه ترك القياس في الاستيلاء ، فجعله حجرا [لجري]^(٥) العادة بصونها [وحجبها]^(٦) عن التصرف بعد الاستيلاء^(٧).

٤٠٢ - مسألة [تصرف المولى في كسب المأذون بالعتق]

قال : >>وإذا أعتق المولى عبدا لعبده المأذون له في التجارة ، ولادين عليه ، فعنتقه جائز ، لأنه لاحق لغيره فيه ، وإن كان عليه دين . فإن أبا حنيفة كان يقول : عنتقه باطل ، ثم رجع فقال : إن كان الدين الذي عليه يحيط بقيمته ، وما في يده ، فعنتقه باطل . وإن كان [الدين]^(٨) أقل من ذلك كان عنتقه جائزا ، وضمن قيمة العبد الذي أعتقه . وقال أبو يوسف ومحمد عتق المولى في هذا كله جائز ، وعليه ضمان قيمة العبد المعتق >> .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥ ب/د ، ٢١٥ ب/م نصيبه .

(٢) في خ (ر ، ح) ٢٨٠ أ/ح اتبا .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٠ أ/ح يحصل .

(٤) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩٨ . المبسوط ، ج٥٥ ، ص ٥٦-٥٧ .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٥ ب/د ، ٢١٥ ب/م لجران .

(٦) في خ (ح) غير واضحة .

(٧) المبسوط ، ج٥٥ ، ص ٣٦ . الفتاوي الهندية ، ج٥ ، ص ٨٨ .

(٨) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٠ ب الذي .

قال أحمد : الأصل فيه أن العبد [متصرف] على نفسه ، وما يشتريه ينتقل إليه ويستحقه المولى من جهة العبد .

ألا ترى أن المولى لا يلزمه ضمان ما يحصل على العبد من الثمن ، فأشبهه المولى الوارث ؛ إذا كان على الميت دين ، فيمنع الميراث إذا كان محيطا بالتركة ، ولا يمنع إذا // كان أقل .

كذلك المولى لما كان إنما يملك كسب العبد من جهة العبد ، وجب أن يكون ماعلى العبد من الدين مانعا من وقوع الملك للمولى ، إذا أحاط بقيمته [وبما] ^(١) في يده .

ألا ترى أن الغرماء أحق بكسب العبد من المولى ، كما أنهم / أحق / ^(٢) بميراث الميت من الوارث . وفصل أبو يوسف ومحمد بينهما من جهة : أن الميت قد كان مالكا للمال في حياته ، فمنع ماعليه من الدين من انتقال الملك إلى الوارث .

وأما العبد فليس يصح له ملك ، فالمولى هو المالك لماله في الحالين ، كان عليه دين أو لم يكن . [إذ] ^(٣) لم يتوسط ملك من [خرج] ^(٤) من ملكه إليه ، وملك المولى ملك غيره ^(٥) .

٤٠٣ - مسألة [بعض ما يجوز للمأذون من التصرفات]

[١] قال أبو جعفر : << ويجوز للعبد المأذون أن يحط من ثمن ما يبيعه لعيب كما يحط التجار >> .

قال أحمد : كل من ملك الإقالة ، ملك الحط للعيب بمقداره .

(١) في خ (د، م) ، لوحة ٣١٥ ب/د ، ٢١٥ ب/م وما .

(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٨٠ ب .

(٣) في خ (د، م) ، لوحة ٣١٦ أ/د ، ٢١٥ ب/م إذا .

(٤) في خ (ر، ح) ، لوحة ٢٨٠ ب غير واضح ، (جرج) .

(٥) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩٩ . الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص ٨٠-٨١ .

[٢] ويجوز تأخيره للثمن وهو العبد المأذون له ، /والصبي/ (١) المأذون له ، والمضارب ، وشريك العنان ، لكل هؤلاء الحط بمقدار العيب ، ويجوز تأخيرهم للثمن ايضاً ، كما ملكوا إسقاط الثمن بالإقالة .
وأما الوكيل بالبيع فلا يجوز له شيء من ذلك على الأمر من قبل أنه لا يملك التصرف في الثمن ، وذلك ضرب من التصرف فيه (٢).

٤٠٤ - مسألة [حكم بيع المولى للمأذون له المديون]

قال /أبو جعفر/ : <<ومن باع عبده وعليه دين فلغرمائه إبطال بيعه >> .

وذلك لأن حقهم في سعايته وأكسابه كحقهم في ثمنه ، فلهم أن يختاروا منه ماشاءوا ، فيمنعوا المولى من البيع ، ويستوفوا [ديونهم] من سعايته .
ألا ترى أنه [يجوز] أن لا يفي الثمن بالدين ، أو يتوى على المشتري فلهم أن يقولوا : قد يكتننا استيفاء جميع ديوننا من كسبه ، فنحن نستوفيها منه .

[بيع المولى للمأذون المديون ثم غياب المولى]

قال : <<وإن باعه وسلمه إلى المشتري ، ثم غاب ، فلا خصومة بين الغرماء وبين المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : هم خصم له ، ويقضي لهم في بيع العبد بما كان يقضى به لهم لو كان موله حاضراً >> (٣).

وجه قول أبي حنيفة ومحمد : إن الغرماء /إنما/ يريدون فسخ ملك المشتري وإثبات ملك // البائع ، لأن حقهم استيفاء الدين من ملك البائع وليسوا [خصماء] في إثبات ملكه ، فلم يكن لهم أن يخاصموا المشتري فيه ، وعلى هذا الأصل ، [قالا] (٤) في المشتري إذا باع الدار ، ثم جاء الشفيع

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د) ، لوحة ٣١٦ أ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٤-١٩٥ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٢٢ . الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٧٣ .

(٣) الخلاف في هذه المسألة مقيد بحال إنكار المشتري للدين وأما إذا أقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بلا خلاف . الهداية وشرحها العناية ، والكفاية ، ج ٨ ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ أ/د ، ٢١٦ أ/م قالوا .

فوجدها في يدي المشتري الثاني ، والمشتري الأول غائب ، أنه لاختصومة بينه وبين الذي /هي/ في يده للعلة التي وصفنا ، وهي أن حق الشفيح بالعقد الأول إنما ثبت في ملك المشتري /الأول/ ، وقد حصل هناك ملك ثان ليس الشفيح بخصم في فسخه لإثبات ملك المشتري الأول وخالفهما أبو يوسف في هذه المسألة [كمخالفته] إياهما في مسألة بيع المأذون .

وأما أبو يوسف فشبهها بمسألة الاستحقاق : أن المستحق لما كان خصما للمشتري في استحقاق ملكه ، لأنه مالك في الظاهر ، كذلك الغرماء والشفيح فيما وصفنا . وفصل أبو حنيفة بينهما من جهة أن المستحق تبين أنه كان مالكا للأصل ، وأن البائع والمشتري واحد ، منهما ليس بمالك ، فلذلك كان خصما للمشتري في استحقاق ملكه مع غيبة البائع .

وأما مسألة المأذون والشفعة فإن المولى^(١) والشفيح إنما يريدان فسخ ملك المشتري ورده إلى ملك البائع ، وليس بخصم في إثبات ملك البائع ، فلذلك اختلفا .

ولأبي حنيفة أيضا اتفاق الجميع على أن الغرماء لا يستحقون بيعه إلا بحضور من المولى ، فكيف يكون خصما في فسخ بيع [لا]^(٢) يستحقون معه استيفاء الثمن منه في الحال^(٣) بعد حضور البائع .

[غياب المولى عن أصحاب الديون المؤجلة]

قال أبو جعفر : << فإن كانت ديونهم مؤجلة فإن محمدا قال في المأذون

الكبير : إنه لا سبيل للغرماء إلى إبطال بيع المولى بدينهم الآجل >> .

وذلك لأنهم ليس لهم حق الاستيفاء في الحال فكيف يفسخون بيعا إذا

[فسخوه]^(٤) لم يستحقوا به شيئا ، ولكن إذا حلت ديونهم كان لهم أن يضمنوا المولى قيمة العبد ، إذا كان دينهم يبلغها ، وذلك لأنهم في هذه

(١) هذه الكلمة هي هكذا في نسخ المخطوط ، ولكن الكلام لا يستقيم معها ، والصواب فإن الغريم ، يؤكد هذا ويوضحه قوله بعده ولأبي حنيفة أيضا اتفاق الجميع على أن الغرماء .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٠ ب ولا .

(٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٨١ أ/ح في الحال إلا بعد ، ولو أنها "إنما" لكان الكلام مستقيما .

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ ب/د ، ٢١٦ أ/م فسخوا .

الحال كانوا يستحقون بيع العبد ، وأخذ ثمنه [لو^(١)] كان قائماً . والمولى هو المستهلك له عليهم ، فيغرم القيمة كما يغرّمها لو أعتقه .
[القول الآخر لمحمد في غياب المولى]

قال أبو جعفر : >> [وقال^(٢)] محمد // بعد ذلك في نوادره : إن للغرماء ٢٢٤٩ //

إبطال بيعه بدينهم الآجل كما يكون لهم إبطاله بدينهم العاجل << .
ووجه ذلك أن حق الغرماء ثابت ، وإن كان مؤجلاً [إذ^(٣)] كان التأجيل غير مانع صحة ثبوت الدين في ذمته ، وفي جواز بيعه إبطال حقهم من السعى ، وليس [له^(٤)] ذلك^(٥) .

٤٠٥ - مسألة [حكم إقرار المأذون بالدين والغصب ونحو ذلك]

[٣] قال أبو جعفر : >> [وإقرار المأذون / له / بالدين والغصب واستهلاك الأموال جائز <<^(٦) .

وذلك لأن ذلك كله ضمانه ضمان الأموال ، وليس يجري مجرى التبرع والمعروف .

ألا ترى أنه لو أقر بأخذ شيء على وجه السوم [أو البيع^(٧)] الفاسد ، جاز إقراره ، وضمان [الغصب^(٨)] كضمان ما وصفنا ، [فوجب أن يكون مصدقاً فيه] .

وجهة أخرى وهي أنه لما كان مطلق الحجر في التجارات ، وجب أن يصدق في ضمان المستهلكات كالحجر .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ أ / ح ولو كان قائماً .
 - (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ أ / ح ومال .
 - (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ أ / ح إذا .
 - (٤) في خ (د ، م ، ٩) ، لوحة ٣١٦ ب / د ، ٢١٦ ب / م لهم .
 - (٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٣٥-٢٣٧ . تبين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢١٧-٢١٨ .
 - (٦) هذه صورة مما يجوز للمأذون له فعله .
 - (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ ب / د ، ٢١٦ ب / م أن البيع .
 - (٨) في خ (ر) الغصب .

[جناية المأذون المديون بالقتل الخطأ]

قال أبو جعفر : «وإن قتل المأذون له في التجارة رجلاً خطأ ، قيل لمولاه : ادفعه إلى ولي الجناية أو افده بالدية ، فأى هذين^(١) فعل ، اتبعه غرماًؤه بدينهم فباعوه فيه» .

قال أحمد : لا يقع بين أصحاب الدين وأصحاب الجناية مزاحمة في استحقاق العبد ، وذلك لأن تعلق كل واحد منهما بالعبد على غير [وجه تعلق] الآخر ، وذلك لأن الدين في الذمة ، ويستوفي من [الرق والمكسب]^(٢) والجناية متعلقة بالرقبة على شرط اختيار المولى تسليمها ، وغير متعلقة بالذمة .

[يدل] على هذا أن المولى لو أعتقه بطلت الجناية من الرقبة ، ولم يبطل الدين .

وأيضاً فإن الجنايات يستحق بها الرقاب في الأصول ، ولا تستحق الرقاب بالديون .

ألا ترى أن [قتل العمد]^(٣) تستحق به رقبة الحر ، ولا تستحق رقبته بالدين ، فتثبت الجناية في رقبة العبد ، حسب ثبوتها في رقبة الحر ، ويثبت الخطأ في الموضع الذي يثبت فيه العمد ، فيما يصح [استحقاق] تسليمه بالخطأ فلما كانت رقبة العبد مما يصح أن يستحق ، ويملك بالجناية الخطأ ، خوطب فيه المولى بالدفع أو الفداء حسب ما استحق رقبته في العمد ، إلا أن له // الخيار في الخطأ لأن حق [المولى] في هذا الوجه في المال ، فإذا استوفي ٢٠١١/٢٢٢٩ بدل جنايته من المال لم يكن له حق في الرقبة وفي [العمد حقه]^(٤) في القود ،

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ ب/د ، ٢١٦ ب/م هذين مافعل .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ ب/د ، ٢١٦ ب/م الرقبة الرق والاكساب .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ ب/د ، ٢١٦ ب/م أن من قتل العبد يستحق به رقبة الحر

(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٦ ب ، ٢١٧ أ/م وفي العبد حقه ، وفي (ح) ، لوحة

٢٨١ العمد وحقه .

فليس للمولى نقله إلى المال إلا برضا المولى [وهما وإن اختلفا من هذا الوجه ، لم^(١)] يختلفا من حيث ثبوت كل واحد منهما في الموضع الذي يثبت فيه الآخر .

وأما الديون فإنها تثبت في الذمم ، ولا تستحق بها الرقاب في الأصول فلذلك لم يخاطب المولى فيها بالدفع أو الفداء ، ويبيع العبد فيه ، واستوفي دينه من ثمنه . إلا أن يؤدي المولى / عنه / دينه ، [فثبت] بما وصفنا امتناع وقوع المزاحمة بين أصحاب الدين وأصحاب الجناية . ولكننا نقول للمولى إن لم تختَر أن [تفديه من الجناية حتى يفرغ]^(٢) رقبته منها ، فادفعه إلى أصحاب الجناية [لأنهم] لاحق لهم إلا في الرقبة في هذه الحال ، فإذا أخذوها قيل لهم : إن هذه الرقبة لم تجب لكم إلا [معيبة]^(٣) بالدين ، فليس لكم أن تستحقوها صحيحة غير معيبة ، فبيعوها الآن لأصحاب الديون ، لأننا لم ندفعها إليكم إلا [على]^(٤) شريطة بقاء الدين فيها .

[حق القاضي ببيع المأذون الجاني للغرماء في دينهم حال غياب ولي الجناية] قال أبو جعفر : << فإن حضر غرماؤه وغاب ولي الجناية ، بيع للغرماء في دينهم ، وبطل [بذلك]^(٥) حق صاحب الجناية إذا كان القاضي ، هو الذى باعه >> .

قال أحمد : لو كان أصحاب الجناية حضورا كان أصحاب الدين أولى ببيع رقبته بعد دفعها إليهم ، فلا تمنع غيبتهم بقاء حق الغرماء في بيعه فإذا بيع لهم ثم حضر أصحاب الجناية ، بطل حقهم من قبل أنا لو [رددناه]^(٦) إليهم لكان بيعه مستحقا للغرماء ، فلامعنى لفسخ بيع يحتاج إلى إعادته^(٧) .

- (١) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٨١/أ-ح وإن اختلفا من هذا الوجه .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١/ب-ح أن تقربه من الجناية حتى يفرغ ، لكنه في (ح) يقربه .
(٣) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها مبيعة .
(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١/ب-ح عن .
(٥) في خ (د) ، لوحة ٣١٧ أ ذلك .
(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١/ب-ح رددنا .
(٧) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ . الهداية والعناية عليها ، ج ٨ ، ص ٢٢٠ .

٤٠٦ - مسألة [حكم الكفالة والمكاتبة من المأذون]

[٢] قال أبو جعفر : «وليس للمأذون له أن يكفل بنفسه ولا [بمال]»^(١).

لأنه تبرع ومعروف .

/قال/ ^(٢) : «وله أن يأذن لعبده في التجارة» .

/لأن ذلك من التجارة ، كما له أن يوكل بالبيع والشراء .

[٣] قال : «وليس له أن يكاتب» .

لأن الكتابة ليست من التجارة/^(٣) ، [وتصرفه]^(٤) مقصور على التجارة ،

وليس كالمكاتب في هذا ؛ لأن تصرف المكاتب ليس بمقصود على التجارة ،

بل هو جائز في كل ما يستعين به على أداء المكاتبة ، مالم يكن فيه إتلاف .

قال : «وليس له // أن يزوج عبده ولا أمته في قول أبي حنيفة

٢٠٢٠

ومحمد» .

[أما]^(٥) العبد فلأنه يلزمه المهر والنفقة ، [فلا]^(٦) منفعة تحصل له .

وأما الأمة فلأن تصرفه مقصور على^(٧) التجارة ، وليس التزويج من

التجارة .

ألا ترى أن الأمة المأذون لها في التجارة لاتزوج نفسها ، ويجوز أن

[تؤاجر]^(٨) نفسها ، فجعلوا منفعة البضع غير [داخلة] في التجارة ، وسائر

المنافع داخلة فيها .

(١) سبق أن ذكر بعض ما يمنع منه المأذون ، مسألة ٣٩١ ، ص ٨٥٧ .

(٢)، (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ ب/ح ، وهذه الصورة مما

يجوز له فعله كان الأولى تقديمها وهي الصورة رقم [٤] .

(٤) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها ويصير به .

(٥) في خ (ح) ، لوحة ٢٨١ ب وأما .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ ب/ح بلا .

(٧) في خ (م) ، لوحة ٢١٧ بنهاية الوجه الأول من اللوحة حصل خلط وتداخل

لمسائل باب القسمة ، وكذا الوجه الأول من لوحة ٢١٨ أ ، ثم عاد في الوجه

(٢١٨ ب) لإكمال مسائل ، لوحة ٢١٧ .

(٨) في خ (د) ، لوحة ٣١٧ يؤاجر .

وقال أبو يوسف له أن [يزوج] ^(١)أتمته ، لأنه يجعل ماليس بمال وهو البضع مالا بعقد النكاح [كالأجرة] ^(٢).

٤٠٧ - مسألة [إقرار المأذون بالدين بعد الحجر عليه]

قال /أبو جعفر/ : <<ومن حجر على عبده المأذون له في التجارة ، ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ، وفي يده شيء من كسبه في حال التجارة ، فإن أبا حنيفة قال : إقراره جائز فيما في يده ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إقراره على حال >> .

لأبي حنيفة أن بقاء يده عليه [على ماكان] يوجب جواز إقراره ، لأن الحجر لا يصح فيه مع بقاء اليد الموجبة كانت لجواز الإقرار به بدءا .
والدليل على ذلك أن المولى لو أخذ من يده [شيئا في حال الإذن] ^(٣) صار محجورا عليه فيما تناوله المولى [بزوال] يده ، وإن كان في نفسه باقيا على حال الإذن .

ولهما أنه لو تصرف فيه بعد الحجر بالبيع والشراء لم يصح بالاتفاق فدل على ثبوت الحجر فيه .

ولأبي حنيفة أنا إنما قلنا : أن حكم الإذن باق /فيما/ ^(٤) في يده لاني أن يثبت في رقبته ضمانا أو دينا من غيره ، وفي جواز شرائه وبيعه إثبات ضمان في غير ما في يده ، فلذلك لم يجز ^(٥).

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٧/أ ، د ، ٢١٨ ب/م تروج .
(٢) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩٧ . الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ٢٢٠-٢٢١ . المبسوط ، ج٢٥ ، ص ١٨ .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٧/أ ، د ، ٢١٨ ب/م وهو مأذون له .
(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ ب/ح .
(٥) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٠٧ . المبسوط ، ج٢٥ ، ص ٨٦ .

٤٠٨ - مسألة [ثبوت حق الشفعة للمأذون له المديون]

قال : «والعبد المأذون له في التجارة في الشفعة^(١) بينه وبين مولاه ، وبينه وبين غيره كالحر» .

قال أحمد : يعني فيما بينه وبين مولاه إذا كان عليه دين ، لأنه إذا لم يكن عليه دين فماله لمولاه لاحق لأحد فيه ، فلا يصح فيما [بينهما]^(٢) حكم العقد^(٣) .

٤٠٩ - مسألة [مصالحة المأذون له عن عبده من القتل العمد]

قال / أبو جعفر / : «وللمأذون له أن يصالح عن عبده من القتل العمد ، وليس له أن يصالح من ذلك عن نفسه»^(٤) .
وذلك لجواز تصرفه في عبده ، [وامتناعه] في نفسه^(٥) .

٤١٠ - مسألة [الحجر على المأذون له هل يعد حجرا على عبده الذي أذن له في التجار؟]

[١] قال / أبو جعفر / : «ومن حجر على عبده ، وقد كان عبده قبل ذلك اشترى // عبدا ، فأذن له في التجارة ، فإن أبا حنيفة كان يقول : إن كان على الأول دين فالحجر عليه حجر على عبده ، وإن كان لادين عليه كان عبده مأذونا / له / في التجارة على حاله . وقال أبو يوسف ومحمد : العبد الثاني محجور عليه ، كان على العبد الأول دين أو لم يكن» .

قال أحمد : الذي ذكره من قول أبي يوسف ومحمد لأعرفه ، ووجه المسألة : أن الأول إذا كان عليه دين ، [فليس للمولى سبيل إلى] ما في يده ، فهو في هذه الحال إنما استفاد الإذن من جهة العبد الأول لامن جهة المولى ، فلما حجر المولى على الأول صار الثاني محجورا عليه ، [إذ]^(٦) كانت صحة

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨١ ب / ح الشفعة هي .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٨١ ب بينها .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٩٥ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٣٤٦ .

(٤) هذه المسألة فيها صورة لما يجوز من تصرفات المأذون [٥] وصورة لما لا يجوز [٤] .

(٥) الفتاوي الهندية ، ج ٥ ، ص ١٠٧ .

(٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٧ ب / د ، ٢١٩ أ / م إذا .

إذنه متعلقة بإذن الأول ، والأول قد بطل إذنه بالحجر ، كما لو مات صار محجورا عليه .

وأما إذا لم يكن على الأول دين ، فإذن الثاني غير متعلق بالأول ، لأن تصرف المولى جائز /فيه/ ، فصار كرجل وكل رجلا بشيء ، وأمره أن يوكل به غيره ، إن شاء ففعل ، ثم عزل الأول ، فلا يكون عزلا للثاني ، لأن الثاني استفاد التصرف من جهة [الموكل لامن جهة الوكيل]^(١)الأول ، فلا يبطله عزل الأول^(٢).

٤١١ - مسألة [إباق المأذون له يعد حجرا عليه]

[٢] قال أبو جعفر : >>وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة صار محجورا عليه [بالإباق]^(٣)<< .

وذلك لأنه لو كان باقيا على الإذن [لما كان] آبقا ، لأن للمأذون ، له / أن يتصرف في البلدان ، فلما حصل آبقا [بمسيره]^(٤) إلى ذلك الموضع ، [علمت] أنه غير مأذون .

ألا ترى أن المكاتب لا يكون آبقا بخروجه إلى [موضع]^(٥) ، لأن له الخروج إليه ، وليس للمولى منعه [منه]^(٦) ، وذلك مستحق له بعقد الكتابة ، فلا يحصل له به حكم الإباق . فلما حصل العبد آبقا ، علمنا أنه خارج عن الإذن ، فصار محجورا عليه .

وأیضا /فإن/ الإذن ضرب من التصرف في العبد ، والإباق يمنع التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما ، فيبطل الإذن أيضا^(٧).

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ أ من جهة الوكيل لامن جهة الموكل .
 (٢) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٠٦ . الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص ٨٨ .
 (٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٧ ب/د ، ٢١٩ أ/م بالإتفاق .
 (٤) في (ح) لوحة ٢٨٢ أ بمسيرة ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣١٧ ب/د ، ٢١٩ أ/م بمسيره .
 (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ أ/ح الموضع .
 (٦) في خ (ر ، ح) ، اللوحة نفسها فيه .
 (٧) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ٢٠٧ ، الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ٢٢٧ ، الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص ٨٧ ، المبسوط ، ج٥ ، ص ٣٢ .

[هل يصح الإذن بالتجارة للمدبر وأم الولد]

قال : «وجائز للرجل أن يأذن لمدبره وأم ولده في التجارة» .
لأنه يملك [رقبتهما وأكسابهما]^(١).

ألا ترى أنه لو أقر عليهما بدين جاز إقراره [ويستوفى] من كسبهما^(٢).

٤١٢ - مسألة [تغريير رجل بأهل السوق ، ومبايعتهم لمن أعلن إذنه له بالتجارة]

قال أبو جعفر : «ومن قال للناس : هذا عبدي ، وقد أذنت له في

التجارة // فبايعوه ، ففعلوا ، ثم استحق أو كان حرا ، فلا أصحاب

[الديون] أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته ومن ديونهم» .

قال أحمد : لا يكون غارا إلا أن يقول : هو عبدي فبايعوه ، فإن قال :

هو عبدي قد أذنت له في التجارة ، ولم يقل : بايعوه ، لم يكن غارا ولم يكن

عليه شيء إذا استحق أو وجد حرا . ولو قال : بايعوه ، ولم يقل : هو

عبدي ، لم يلزمه أيضا شيء حتى يقول : هو عبدي . وذلك لأنه إذا قال :

هو عبدي فبايعوه ، فقد غرهم من رقبته ، وألزم نفسه بيعه فيما يلزمه لهم

لأنه قد امرهم بدفع أموالهم إليه بقوله : بايعوه ، فصار ذلك كضمان رقبته

لهم متى لم يصلوا إلى حقوقهم ، ولا يغرم من الكسب شيئا ، لأنه جائز أن

يكون وجائز أن لا يكون ، وإذا لم يقل : بايعوه ، فلم يوجد منه أمر بدفع

أموالهم إليه ، وإذا لم يقل : هو عبدي ، لم [يضمن]^(٣) لهم تسليم رقبته

[بدينهم] . وقد روى ابن سماعة^(٤) عن محمد بن الحسن أنه يكون غارا بقوله

هو عبدي ، قد أذنت له في التجارة لأن الإذن / له / في التجارة ، يتضمن

أمرهم بمبايعته^(٥).

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢/أ - رقبتهما واكتسابهما .

(٢) الجامع الصغير - مع شرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي ، ص ٤٦٣ ، العناية

على الهداية ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ . البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٩٨ .

(٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢/أ - يتضمن .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ١٤٤ .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠١ . البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٠٦ .

٤١٣ - مسألة [هدية المأذون له وإطعامه الطعام ونحوه]

قال : «ولابأس بقبول هدية المأذون له في التجارة ، وأكل طعامه وركوب دابته للعارية»^(١).

قال أحمد : /كان/ القياس عندهم أن لايجوز شيء من ذلك ؛ لأنه ليس من التجارة ، وهو تبرع ومعروف إلا أنهم تركوا القياس فيه .
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام : (أنه كان يجيب دعوة المملوك)^(٢) ، (وأن سلمان أهدى له رطباً ، وهو مملوك ، فقبله وأكل منه ، وأمر أصحابه فأكلوا)^(٣).

وأيضاً فإن الناس لايتمانعون في العادة من مثله ، فصار مأذونا [فيه]^(٤) من طريق العادة .

كما تتصدق المرأة من بيت زوجها [بالكسر] من الخبز /ونحوها/ ، فيجوز بغير إذن الزوج ، إذ ليس في العادة منع مثله^(٥).
[حكم الهبة وكسوة المأذون غيره]

/قال/ : «ولايجوز قبول هبته ولاكسوته» .
لما ذكرنا من القياس^(٦).

-
- (١) هذه مجموعة أمور مما يجوز للمأذون فعله [٨،٧،٦] .
(٢) صحيح البخارى - مع فتح البارى - شاهد ، ج-٩ ، ص ٤٥٩-٤٦٣ ، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه .
(٣) تاريخ الإسلام (السيرة النبوية) ، ص ١٠٠-١٠١ .
(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ ب/ح له .
(٥) مجمع الأنهر ، ج-٢ ، ص ٤٤٩ . البحر الرائق ، ج-٨ ، ص ٩٣ .
وفي المجمع قال : (وهذه المسألة ليست من مسائل هذا الباب ، فيكون ذكرها لمناسبة هي كونها مأذونة عادة) .
ويقصد بقوله : (ولابأس بقبول هدية المأذون ولايجوز قبول هبته) أنه لايتصدق ولايهب درهما فصاعدا ويملك مادون ذلك ... إلا اليسير من الطعام . انظر بدر المنتقى في شرح المنتقى ، ملتقى الأبحر ، ج-٢ ، ص ٤٤٩ .
(٦) بدائع الصنائع ، ج-٧ ، ص ١٩٧ . وهذه الصورة هي رقم [٥] مما لايجوز له فعله .

[ثبوت نسب ولد المأذون له إذا ادعاه المولى]

قال : «وماولدت أمة المأذون له في التجارة من ولد ، فادعاه المولى ثبت نسبه منه» .

وذلك [لأنها]^(١) ملك يمينه^(٢).

٤١٤ - مسألة : [هل لأحد الموليين أن يأذن بالتجارة دون علم الآخر؟]

قال أبو جعفر : «وإذا أذن للعبد أحد موليه في التجارة ، ولم يأذن له الآخر فيها ، فأدان ديناً قليل لمولاه // الذى أذن له في التجارة : أتردينه ٤١٤/٥٠٢١ // وإلا بعنا نصيبك [فيه]» .

وذلك لأن إذن الآذن منهما يجوز في نصيبه / خاصة دون نصيب شريكه /^(٣) ، كما يجوز بيعه وهبته وإقراره في نصيبه خاصة دون نصيب صاحبه فيستحق بالدين نصيبه خاصة دون نصيب الآخر^(٤).

٤١٥ - مسألة [الرهن والارتهان من المأذون]

قال / أبو جعفر / : «وللعبد المأذون له في التجارة أن يرهن ويرتهن»^(٥).

وذلك لأنه يملك الاستيفاء والإيفاء والرهن [للإيفاء]^(٦) والارتهان للاستيفاء ، وهو يملك ذلك بنفسه في مبيعته وعقوده^(٧).

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ب / ح لأنه .
 - (٢) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩٩-٢٠٠ . البحر الرائق ، ج٨ ، ص ٩٨ .
 - (٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ب / ح .
 - (٤) مختصر اختلاف العلماء ، ج٥ ، ص ٢٣٥ . المبسوط ، ج٢٥ ، ص ٤٢ .
 - (٥) هذه المسألة مما يجوز للمأذون فعله [٩] .
 - (٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٢ب للإبقاء .
 - (٧) الهداية والعناية عليها ، ج٨ ، ص ٢١٧ . بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص ١٩٥ .

[إقرار المأذون له بدين في مرض موته]

قال أبو جعفر : «وما أقر به المأذون له من دين في مرض موته ، جاز عليه ، غير أنه يبدأ بدين الصحة . كالحر إذا أقر في مرضه وعليه دين في الصحة» .

وذلك لأن حق غرماء الصحة قد تعلق بالعين في مرضه ، فلا يصدق على أن يجعلها بإقراره [لغيرهم]^(١).

٤١٦ - مسألة [شهادة النصارى على المأذون النصراني لمولى مسلم]

قال أبو جعفر : «وشهادة النصارى على العبد النصراني المأذون له [جائزة]^(٢) في الدين ، وإن كان مولاه مسلماً» .

وذلك لأن الخصم في هذه الحال هو العبد ، والشهادة واقعة عليه دون [المولى]^(٣) ، فاعتبر هو في نفسه في حكم الشهادة دون مولاه .

فإن قيل : لما كان في هذه الشهادة ضرر على المولى وجب أن لا تقبل ؛ لأنه مسلم ، ولا تجوز شهادة النصراني فيما يضر بالمسلم .
قيل له : إذا كان هو الخصم دون المولى ، لم يعتبر ما يلحق المولى من الضرر .

ألا ترى أن نصرانيين لو شهدا على امرأة نصرانية بقتل العمدة ، جازت شهادتهما ، وإن كان زوجها مسلماً ، يلحقه بقتلها ضرر ، لأنها هي الخصم فيه دونه ، فكذلك ما وصفنا .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ ب / ح لغيره .
وانظر : البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٩٢ . مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ . الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٩٢-٩٣ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ ب / ح جائز .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٨ ب / د ، ٢٢٠ ب / م العبد .

[ما يبطل الإذن وما لا يبطله]

قال أبو جعفر : «ومن أذن لعبده في التجارة ، ثم أغمى عليه ، لم يخرج العبد من الإذن» .
وذلك لأن الإغماء^(١) لا يستحق به^(٢) الولاية ، وهو بمنزلة النوم في هذا الوجه .

قال : «ولو جن جنونا مطبقا أو صار معتوها ، خرج بذلك العبد من الإذن» .

وذلك لأنه قد استحق الولاية عليه / بجنونه /^(٣) ، وصار بحيث لا يصح منه تصرف ، فبطل إذنه / لعبده /^(٤) ، وكيف يتصرف العبد في هذه الحال من جهته ، وهو لا يملك الولاية على نفسه وفي ماله^(٥) .

قال أبو جعفر : «وللرجل^(٥) أن يأذن لابنه الصغير في التجارة» .

وذلك // لقول الله تعالى : / {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} ^(٦) . والابتلاء لا يكون إلا بالإذن في التجارة . ويدل عليه أيضا قوله تعالى / {وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} ^(٨) // وهو عموم في سائر وجوه المخالطة ، ويدخل فيها التجارات^(٩) .

-
- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ ب / ح العبارة (لأن الإغماء) مكررة .
(٢) في هامش (د ، م) ، لوحة ٣١٨ ب / د ، ٢٢٠ ب / م أي المغمى عليه .
(٣) ، (٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٨ ب / د ، ٢٢١ أ / م .
(٥) في مختصر الطحاوي ، ص ٤٢٨ وللعبد . وهو القسم الثاني من المأذون له في التجارة .
(٦) سورة النساء : آية (٦) .
(٧) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ ب / ح .
(٨) سورة البقرة : آية (٢٢٠) .
(٩) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ . مختصر اختلاف العلماء ، ج ٥ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ، ٩٨ .

٤١٧ - مسألة [التغريب بأهل السوق بالإذن لصبي بأنه ابن الآذن]
قال أبو جعفر : «وإذا قال الرجل [لقوم] : هذا ابني ، وقد أذنت له
في التجارة فبايعوه ، ثم [ثبت] أنه ابن لغيره . كان عليه ضمان ما صار عليه
من [الدين] لغرمائه بالغاً ما بلغ» .

وذلك لما بينا في العبد لأنه قد غرهم [في] ^(١) إثبات ديونهم في ذمته
ووجوب استيفائها من ماله ، لأنه يملك ذلك من ابنه ، كما يملكه من عبده
على الوجه الذي بينا ، إلا أنه يلزمه ضمان جميع الدين في هذه الحال ، إذ
ليست رقبته مما تستحق بالدين ، فيكون غاراً لهم من رقبته ، وصار بمنزلة
من قال لرجل : بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي ، فيلزمه ضمان
مابايعه به ^(٢) .

٤١٨ - مسألة [عدم ثبوت دين على المأذون لمولاه]

قال أبو جعفر : «ولا يكون للمولى على عبده دين بمال» .
/وذلك/ لأنه ملكه كما لا يثبت له على نفسه ، لأن ما يثبت على نفسه
إنما بطل لأنه ^(٣) يستوفي من ملكه فلم يصح .
[مبايعة المأذون لمولاه]

قال أبو جعفر : «وجائز لمولاه بيعه والابتياح منه» .
قال أحمد : وهذا إذا كان عليه دين ، لأن العبد يثبت له في هذه
الحال /دين/ ^(٤) على المولى ، والمولى لا سبيل له على ما في يده ، فيجوز أن
[يأخذه] منه ببدل ، وإن كان المولى هو البائع منه ، لم يثبت له في ذمة
عبده دين ، ولكن له أن يجبس السلعة حتى يستوفي ثمنها ، فإن سلمها قبل
قبض الثمن بطل حقه ؛ لأن حقه قد سقط من العين ، ولا يثبت له على عبده

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٨ ب/د ، ٢٢١ أ/م من .

(٢) البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٠٦ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٨ ب/د ، ٢٢١ ب/م لأنه لا يستوفي .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٢ أ .

دين ولو لم يكن على العبد دين لم يصح البيع بينهما ، لأنه مال مولاه لاحق لغيره فيه ، وليس كالمضارب في جواز بيعه من رب المال وشرائه منه ، لأن المضارب له حق في المال ، فهو في ذلك كالأجنبي^(١).

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص١٩٥ . مجمع الأنهر ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

کتاب الکراہیہ

[بسم الله الرحمن الرحيم] كتاب الكراهية^(١)

[حكم صلاة الإمام في طاق المسجد]

قال أبو جعفر : <<ويكره [للإمام أن يكون مقامه في الصلاة في الطاق ولا نرى] بأساً أن يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق>> .

قال أحمد : يعني بالطاق المحراب إذا كان // طاعنا في الحائط ، يمكن أن يغيب فيه الإمام ببدنه حتى لا يبصره من [على جنبتيه] ، وكذا كانت محاريب الكوفة قديماً / وقد روى كراهة ذلك عن بعض السلف^(٢) .
[ووجه ذلك] أنه إذا كان مقامه في الطاق^(٣) ، لم يبصره من عن جانبيه فيقتدوا به .

وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)^(٤) .

- (١) كره ، كرهت الشيء : أكرهه كراهة وكراهية .
الكراهية في اللغة : ضد الطواعية وهو مصدر كرهت كراهة ، وكراهية بالتخفيف فهو مكروه ، إذا لم ترده ، ولم ترضه .
في الاصطلاح : المروي عن محمد رحمه الله نصاً : أن كل مكروه حرام ، إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة ، لم يطلق عليها لفظ الحرام ، بل أطلق لفظ الكراهية . وفي الحل : قال لأبأس به .
وعندهما : الكراهية أقرب إلى الحرام ، الصحاح تاج اللغة ، وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق أحمد العطار (كره) ، ج ٦ ، ص ٢٢٤٧ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٤٤٠ . أنيس الفقهاء ، ص ٢٧٩-٢٨٠ . البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٨٠ .
(٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٩ أ/د ، ٢٢٢ أ/م .
وممن روى عنهم كراهة ذلك إبراهيم بن المهاجر ، كما ذكره عنه ابنه إبراهيم ، وكذا عن عبد الله ، رواه عنه إبراهيم ، مصنف ابن أبي شيبة ، الصلاة في الطاق ج ١ ص ٤٠٨ ، الآثار لمحمد بن الحسن ، ص ٢١ (إبراهيم) .
(٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٨٣ أ/ح في الطاق ، ثم لم يبصره .
(٤) صحيح البخاري ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ٢ ، ص ١٣٨-١٤١ . صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، شرح السنة ، باب إذا صلى الإمام قاعدا .

وقال : (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)^(١).
 وقال : (ائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون
 حتى يؤخرهم الله)^(٢). فكل هذا يوجب الاقتداء بالإمام والقرب منه ، وفي
 مقامه في الطاق / ما يمنع / أكثر أهل الصف من ذلك .
 فإن قيل : [فأهل الصف الثاني ومن] بعده لا يرونه ، وليس [يكره
 للمأموم]^(٤) القيام في الصف الثاني .
 قيل له : لأنه يرى بين يديه من يقتدى بالإمام ، فيتبعه ، والذين عن
 جانبي الطاق [بينهم] الحائط ، فلا يصلون إلى الاقتداء به / وأما إذا كان مقامه
 في المسجد وسجوده في الطاق ، فلا بأس ، لأنه قد حصل لهم ما ينبغي من
 معنى الاقتداء/^(٥).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ج٤ ، ص ١٥٤ ،
 سنن الدارقطني ، باب من أحق بالإمامة ، رقم [١] ، ج١ ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ، شرح
 السنة ، باب من هو أولى بالصف الأول ، ج٣ ، ص ٣٧٥ ، السنن الكبرى ، باب
 الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ، ج٣ ، ص ٩٧ ، وعبارة مسلم
 والدارقطني والبغوي (ليلني) ، وفي البيهقي (ليليني) ، ووردت بهما في نسخ
 المخطوط على مameهود من فرق بينهما .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ج٤ ، ص ١٥٨ .
 وفيه (فائتموا) ، مسند الإمام أحمد - أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - رقم
 [١٠٨٩٩] ، ج٣ ، ص ٤٢١ ، السنن الكبرى ، باب كراهية التأخر عن الصفوف ،
 ج٣ ، ص ١٠٣ .

(٣) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ١٢٨٣/ح .
 (٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٣ أ ، يكره للإمام ، وفي (د ، م) ، لوحة ٣١٩ أ/د ،
 ٢٢٢ أ/م بمكروه للمأموم .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٩ أ/د ، ٢٢٢ أ/م .
 وانظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٢١ ، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
 خ لوحة ١١ أ ، الهداية وشروحها فتح القدير والعناية والكفاية عليها ، ج١ ،
 ص ٣٥٩-٣٦٠ . تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه ، ج١ ، ص ١٦٥ .

٤١٩ - مسألة . [كراهة إعادة الجماعة في مسجد جامع صلى فيه إمامه] قال أبو جعفر : <<ويكره أن تعاد الجماعة في مسجد ، قد صلى فيه إمامه إذا كان ذلك المسجد من المساجد التي يؤذن فيها ، ويقام وتجمع فيها الصلوات ، ولابأس / به /^(١) في المساجد التي لا يؤذن فيها ولا يقام ولا تجمع فيها الصلوات >> .

وجه الكراهة فيما [ذكر]^(٢) اتفاق الفقهاء على ترك إعادة الأذان والإقامة ، فوجب أن تكون الجماعة مثله ، لأن الجماعات لا تصلى بغير أذان وإقامة .

وأيضاً / قد / روى : (ان النبي عليه الصلاة والسلام كان غاب عن المسجد ، فصلى أصحابه في المسجد ، فلما رجع عدل إلى أهله ، فجمع بهم)^(٣) ولو كانت إعادة الجماعة سائغة في المسجد لما تركها ، لأن فعلها في المسجد أفضل منه في غيره .

وأيضاً لو جازت إعادة الجماعة لما احتيج إلى إمام راتب [لإقامة] الصلوات ، ولكان لكل طائفة أن تجيء فتؤذن وتقيم ، وفي / هذا /^(٤) دليل على أنها لا تعاد .

فإن قيل : / روي / : (أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وحده في المسجد ، فقال : من يتصدق على هذا فيصلي معه)^(٥) وذلك بعدما // صلى النبي عليه الصلاة والسلام فيه جماعة .

٤١٩٣٣

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٣ / ح .
(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٣ / ح ذكرنا .
(٣) لم أقف عليه ، ولكن ذكره ابن عابدين في حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٥٥٣ .
(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ٢٨٣ ب .
(٥) سنن أبي داود ، اختلاف بسيط ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ج ١ ، ص ١٣٥ ، مسند أحمد - عن أبي سعيد - رقم [١١٠١٦] ، ج ٣ ، ص ٤٣٩ . السنن الكبرى ، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه ... الخ . ج ٣ ، ص ٦٩ ، شرح السنة ، باب من صلى مرة ، ثم أم قوماً في تلك الصلاة ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، وفي هامشه صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

قيل له : لما كان ماذكرنا من [تركه] ^(١) الجماعة في المسجد ، وفعلها في أهله دلالة على النهي عن الإعادة ، كان استعماله أولى ، لأن الحظر والإباحة متى وردا كان /خبر/ الحظر أولى /عندنا/ ، وأما المساجد التي ليس لها إمام راتب يقيم فيها الصلوات ، فجائز فيها إعادة الجماعة ، /وذلك/ لأنها بمنزلة البقعة من الأرض ، إذا صلى فيها جماعة [لا] يمتنع إعادتها [لغيرها] ^(٢).

٤٢٠ - مسألة [الفرق بين الأذان جنبا وفعله بغير وضوء]

قال أبو جعفر : <<ويكره للرجل أن يؤذن جنبا ، ولا يكره أن يؤذن على غير وضوء>> .

وذلك لأن الأذان مسنون لصلاة الجماعة ، كحضور المسجد مسنون [لصلاة الجماعة] ، فلما نهى عن دخول المسجد جنبا ، كان الأذان كذلك ، لمشاركته دخول المسجد فيما وصفنا ، وكما لم يكره دخول المسجد على غير وضوء لم يكره الأذان ^(٣).

٤٢١ - مسألة [استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان والعمران]

/قال أبو جعفر/ ^(٤) : <<ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء في المنازل والصحارى جميعا ، قال ولا يروى عن أبي حنيفة [في استقبالها للبول شيء] علمناه ، وقال محمد : يكره استقبالها للبول أيضا>> .

والأصل [في ذلك] حديث أبي أيوب الأنصاري /رضي الله عنه/ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدما الشام ،

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٩أ/د ، ٢٢٢ب/م من قول الجماعة .

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ، ج١ ، ص ١٣٤-١٣٥ . بدائع الصنائع ، ج١ ، ص ١٥٣-١٥٤ . الدر المختار وحاشية رد المختار ، ج١ ، ص ٥٥٢-٥٥٣ .

(٣) شرح الجامع الصغير (خ) ، لوحة ١٠ب . بدائع الصنائع ، ج١ ، ص ١٥١ ، الكتاب ج١ ، ص ٦٠ . الهداية وشروحاتها فتح القدير والعناية عليها ، ج١ ، ص ٢٢٠ .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣١٩ب/د ، ٢٢٣أ/م .

فرأينا مراحل قد عملت نحو القبلة فنحن ننحرف عنها ، ونستغفر الله تعالى^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
(إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، أعلمكم إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها)^(٢).

فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن ، لأنه لم
يفرق فيه بين البيوت والصحارى . ويدل على أنه قد أريد به البيوت ، قول
أبي أيوب : (فقدمنا الشام فرأينا مراحل^(٣) قد عملت نحو القبلة ، فنحن
ننحرف عنها ، ونستغفر الله تعالى)^(١). فعقل من قول النبي صلى الله عليه
وسلم البيوت ، لولا ذلك لما قال : (ونستغفر الله) .

فإن قيل : روي عن جابر أنه // قال : (نهى نبي الله تعالى أن
نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٤).

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ،
ج١ ، ص ٣٩٦ . صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ج٣ ،
ص ١٥٢-١٥٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند
قضاء الحاجة ، ج١ ، ص ٣ ، اختلاف بسيط في جميعها .

(٢) سنن ابن ماجه ، أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ... الخ ، رقم [٣١٧] ،
ج١ ، ص ٦٣ . سنن أبي داود - بمعناه - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء
الحاجة ، ج١ ، ص ٢ .

(٣) المراحل جمع المرحاض ، وهو موضع الرخص ، كنى بها عن مطرح العذرة ،
هامش خ (د ، م) ، لوحة ٣١٩ ب/د ، ٢٢٣ ب/م .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي الاستقبال والاستدبار
ج١ ، ص ٣ . سنن ابن ماجه ، أبواب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - الاستقبال
والاستدبار - في الكنف ... الخ ، رقم [٣٣] ج١ ، ص ٦٥ . نيل الأوطار ، وفيه
رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه ... الخ ،
ج١ ، ص ٩٩-١٠٠ .

وروي عن [ابن عمر]^(١) رضي الله عنهما أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک ، فلا بأس به^(٢) .
 قيل له : أما حديث جابر فلاوجه للاحتجاج به ، لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحارى ، ولو كان حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره ولكان النهى منسوخا في البيوت والصحارى جميعا .
 وأيضا لو ثبت أن المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت لكان خبر أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة قاضيا عليه ؛ لاتفاق الجميع على استعماله [واختلافهم]^(٣) في استعمال حديث جابر رضي الله عنه .
 وأيضا [فإن في خبرنا حظره وفي خبركم إباحته] ، ومتى اجتمع خبران في أحدهما حظر وفي الآخر إباحة ، كان خبر الحظر أولى ، عاما كان أو خاصا .

وأیضا فإن في خبرنا أمرا وفي خبرهم [فعلا]^(٤) ، والفعل والأمر إذا اجتمعا فالأمر أولى .

وأما حديث ابن عمر / رضي الله عنهما / فإنه قوله ، ولا يقضى به في دفع قول النبي عليه الصلاة والسلام ، بل قول النبي عليه الصلاة والسلام قاض على كل قائل^(٥) .

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣١٩ ب/د ، ٢٢٣ ب/م عن عثمان .
 (٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ج١ ، ص ٢ . سنن ابن ماجه - بمعناه - أبواب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، استقبال القبلة في الكنف رقم [٣٢٦] ، ج١ ، ص ٦٤ . صحيح البخارى - بمعناه - كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، ج١ ، ص ١٩٨-١٩٩ ، وانظر موسوعة فقه ابن عمر ، ص ٢٠٩ .
 (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٣ ب/ح لاختلافهم .
 (٤) في خ (ر ، ح) لوحة ١٢٨٤ /ح فعل .
 (٥) تبين الحقائق ، ج١ ، ص ١٦٧ . الهداية وفتح القدير عليها ، ج١ ، ص ٣٦٦ .

٤٢٢ - مسألة . [ترك سجود التلاوة في الصلاة وغيرها]

قال : <<ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها>> .
 لقول الله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} (١) ، فعنفهم
 على ترك السجود عند التلاوة ، وعمومه يقتضي وجوبه عند تلاوة سائر
 القرآن ، إلا أن الجميع متفقون على سقوطه فيما عدا مواضع السجود .
 فخصصناها من اللفظ ، [وبقينا] (٢) حكمه في موضع الخلاف [كما اقتضاه]
 ظاهره .

ويدل عليه قوله تعالى : {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا
 سجدا} (٣) ، فجعله من شرائط استحقاق إطلاق / اسم / الإيمان .
 وأيضا من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز فعله لتاليها في الصلاة ،
 [ولو] (٤) كانت نفلا لما جاز أن يزيدا فيها لاتفاق الجميع على أنه لا يتنفل في
 الصلاة بزيادة سجدة (٥) .

٤٢٣ - مسألة [دخول الجنب المسجد]

قال أبو جعفر : <<ويكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة ،
 فإن كان / به / ضرورة تيمم ودخل كما [في بئر في مسجد] (٦) لا يجد غيره>> .

-
- (١) سورة الانشقاق : آية (٢١) .
 (٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٤ أبقينا .
 (٣) سورة السجدة : آية (١٥) .
 (٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٤ أ/ح وإذا .
 (٥) الهداية وفتح القدير عليها ، ج١ ، ص ٤٦٥-٤٦٧ . تبين الحقائق ، ج١ ،
 ص ٢٠٥-٢٠٦ .
 (٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٤ أ/ح كما يدخل في مسجد لا يجد غيره .

// والأصل فيه حديث [أفلت] ^(١) بن خليفة ^(٢) عن جسة بنت ٤٠٢٤/٢-٤
 دجاجة ^(٣) عن عائشة / رضي الله عنها / قالت : (قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين رأى أبواب بيوت أصحابه شارعة إلى المسجد ؛ سدوا هذه
 الأبواب فإنني لأحل المسجد لحائض ولاجنب) ^(٤)، وفيه الدلالة من وجهين
 على صحة قولنا:

أحدهما : عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (ولأحل المسجد لحائض
 ولاجنب) ، وهو / على / الاجتياز والقيود .

والثاني : أنه معلوم أنه أمرهم بسد الأبواب لئلا يجتازوا وهم جنب
 في المسجد ، لأن الكلام عليه خرج ، فدل أنه هو المراد .
 وأيضا لما وافقنا الخصم على النهي عن الجلوس [في المسجد] ، كان
 الاجتياز كذلك ، كما أنه لما كان منهيًا عن الجلوس في ملك الغير ، كان
 الاجتياز مثله في الحظر .

- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٠أ/د ، ٢٢٤ب/م خلف بن خليفة .
 (٢) أفلت بن خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ، ويقال : الهذلي الكوفي ، ويقال له :
 فليت ، قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني :
 صالح ، وضعفه جماعة لحديثه المذكور في الأعلى ، وقالوا أفلت : راويه مجهول
 ... الخ ، وقال ابن حجر في تقريبه : صدوق .
 تهذيب التهذيب ، ج١ ، ص ٣٦٦ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ١٠٨ .
 (٣) جسة بنت دجاجة قال البيهقي : فيها نظر ، وقال ابن حبان فيما نقله أبو العباس
 البناني : عندها عجائب ، وكذا قال البخاري في تاريخه ... وقال العجلي : جسة
 تابعة ثقة ، فقوله : عندها عجائب ليس بصريح في الجرح ، قال ابن حجر :
 مقبولة .
 الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٣٥٥ . ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص ٣٩٩ . تقريب
 التهذيب ، ج٢ ، ص ٦٣٣ .
 (٤) سنن أبي داود - بمعناه - كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ج١ ،
 ص ٥٣ . صحيح البخاري - طرفا منه وهو شاهد - باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ... الخ ، ج٧ ، ص ٩-١١ . تهذيب التهذيب
 وأشار إلى أن هذا الحديث من مرويات أفلت ، والعلماء فيه على فريقين : منهم
 من ضعفه ورده لضعف أفلت ، ومنهم من قبله وأن ابن خزيمة أخرجه في
 صحيحه ج١ ، ص ٣٦٦ . الهداية على البداية ، رقم [٢٠٩] ، ج٢ ، ص ٣٠-٣١ .
 وفيه قال البخاري : وجسة عندها عجائب .

وأما قوله تعالى : {وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (١) فإن المراد به حقيقة الصلاة لا المسجد ، لقوله تعالى : {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ} (٢) والمعنى (٣) إلا أن [تكونوا] (٣) مسافرين ، فتييموا عند عدم الماء ، [وصلوا] ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن عمر: (كن في الدنيا كأنك غريب وكأنك عابر سبيل) (٤) ، يعنى المسافر في ترك الركون إلى الدنيا والرغبة في المقام فيها . ولا جائز [لنا] (٥) صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة .

ويدل على ذلك قوله /تعالى / : {وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (٦) والقراءة لاتتعلق بالمسجد ، وإنما تتعلق بالصلاة ، فدل أن المراد حقيقة الصلاة (٧) .

٤٢٤ - مسألة [تخصيص شيء من القرآن لشيء من الصلوات]

قال أبو جعفر : <<ويكره أن يتخذ شيء من القرآن لشيء من [الصلوات]>> .

وذلك لأنه لو أبيح ذلك لم يؤمن على مرور الأوقات أن يظنه الناس مسنونا ، أو واجبا ، كما قد سبق /الآن / إلى ظن كثير من الجهال في مثله حتى إذا ترك قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة ، وقراءة {الم تنزيل} السجدة

(١) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٣) في خ (ر) تكوا .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الرقاق ... الخ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كن في الدنيا كأنك غريب ، ج-١١ ، ص ١٩٥ ، السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، ج-٣ ، ص ٣٦٩ .

(٥) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٠/د ، ٢٢٥/د إذا ، وفي خ (ح) ، لوحة ٢٨٤/أ لنا في صرف .

(٦) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٧) تحفة الفقهاء ، ج-١ ، ص ٣٢ . المبسوط ، ج-١ ، ص ١١٨ .

في يوم / الجمعة /^(١) استنكروه ، فقصد أهل العلم حياة الدين وصيانتها أن يلحق به مالميس منه .

وكما روي عن بعض السلف كراهية صوم ستة أيام من شوال مع ماروى فيه من الحديث خوفا أن تكون المداومة عليها سببا لإلحاقها // [بالفرض]^(٢).

٤٢٥/١٠٠٠

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (النهى عن أن يصام يوم الجمعة إلا أن يكون قبله يوم ، وإلا أن يوافق يوما كان يصومه أحدنا)^(٣).
٤٢٥ - مسألة [جعل مقدم الجنازة على أصل العنق]

قال أبو جعفر : «ويكره أن يضع الرجل مقدم السرير - يعنى الجنازة - على أصل العنق من الجانب الأيمن» .
وذلك لأن هذا [يشبهه]^(٤) حمل الأمتعة . وقد خولف بحملها حمل الأمتعة .

ألا ترى أنها لا تحمل على دابة^(٥).

- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (ح) ، لوحة ١٢٨٤ .
(٢) هذه الكراهة مروية عن الإمام مالك ، انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، ج١ ، ص ٢٢٨ ، بداية المجتهد ، وانظر الهداية عليه تخريج أحاديث البداية ، ج٥ ص ٢٠٩ ، والحديث رواه مسلم ، ج٨ ، ص ٥٦ (... من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) .
كراهية الإمام مالك مقيده بما يأتي :
١ - أن يكون الصائم ممن يقتدى به .
٢ - أن يكون صيامها متصلا بيوم العيد .
٣ - أن يكون صيامها متتابعا .
٤ - أن يظهرها الصائم معتقدا سنة الاتصال .
فإن انتفى قيد من هذه القيود لم تكره . وإنها كره مالك رضي الله عنه صومها لذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، ج١ ، ص ١٤٧ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة أفراد الجمعة بصوم لا يوافق عاداته ، ج٨ ، ص ١٨-١٩ ، سنن ابن ماجه ، أبواب ماجاء في الصيام ، باب في صيام يوم الجمعة ، رقم [١٧٢٦-١٧٢٧] ، ج١ ، ص ٣١٦ .
وانظر : الكتاب للقدوري ، ج١ ، ص ٧٧ ، الهداية وفتح القدير والعناية عليها ، ج١ ، ص ٢٩٣-٢٩٤ .
(٤) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٠ ب/د ، ٢٢٥ ب/م شبه .
(٥) المبسوط ، ج٢ ، ص ٥٦ . شرح الجامع الصغير (خ) ، لوحة ٢٤ ب ، بدائع الصنائع ، ج١ ، ص ٣٠٩ .

٤٢٦ - مسألة [حكم السدل في الصلاة]

قال أبو جعفر : «ويكره السدل^(١) في الصلاة»^(٢).

/قال أبو بكر/ وذلك لما حدثنا دعلج بن أحمد^(٣) قال : حدثنا موسى ابن هارون^(٤) قال : حدثنا الحسن بن عيسى^(٥) قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك^(٦) قال : حدثنا الحسن بن ذكوان^(٧) عن سليمان الأحول^(٨) عن عطاء^(٩) عن أبي هريرة /رضي الله عنه/ أن النبي عليه الصلاة والسلام : (نهى عن

-
- (١) السدل : سدل الثوب سدلا من باب طلب ، إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه . قيل : هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه . المغرب ، ص ٢٢١ .
- (٢) الهداية وفتح القدير عليها ، ج١ ، ص ٣٥٩ . بدائع الصنائع ، ج١ ، ص ٢١٨-٢١٩ .
- (٣) سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .
- (٤) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ثقة حافظ ، مات سنة ٢٩٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص ١١٦ . تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص ٢٣٠ . طبقات الحنابلة ، ج١ ، ص ٣٣٤ .
- (٥) الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي النيسابوري مولى عبد الله بن المبارك ، كان ثقة ، مات سنة ٢٣٩ هـ ، وروى سنة ٢٤٠ هـ .
- التاريخ الكبير ، ج٢ ، ص ٣٠٢ . تهذيب الكمال ، ج٦ ، ص ٢٩٤ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٢٠٨ .
- (٦) سبقت ترجمته ، ص ٦٩ .
- (٧) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصرى ، ضعيف ليس بالقوى ، قاله أبو حاتم ، ولم يقوه غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : صدوق يخطيء ، رمي بالقدر ، وكان يدلس .
- التاريخ الكبير ، ج٢ ، ص ٢٩٣ . تهذيب الكمال ، ج٦ ، ص ١٤٥ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٢٠٤ .
- (٨) سليمان بن داود بن رشيد البغدادي الأحول الحنثلي ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، مات سنة ٢٣١ هـ .
- تهذيب الكمال ، ج١١ ، ص ٤١٣ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٣٨٤ .
- (٩) في سنن أبي داود ، ج١ ، ص ١٥٠ عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة ، وعطاء سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ ، وإبراهيم ، ص ٢٤ .

السدل في الصلاة ، وأن يغطي فاه في الصلاة^(١).

[الاختصار في الصلاة]

قال أبو جعفر ك <<ويكره الاختصار في الصلاة>> .

قال أحمد : يعني أن يضع يده على خاصرته^(٢)، وذلك لما روى هشام ابن حسان^(٣) عن محمد بن سيرين^(٤) عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة)^(٥). قال حماد بن زيد^(٦) ذكر أيوب^(٧) هذا الحديث ، فقال أيوب : إنما قال : التخصر^(٨).

(١) سنن أبي داود - اختلاف بسيط - باب ماجاء في السدل في الصلاة ، ج١ ، ص ١٥٠ المستدرک للحاكم - اختلاف بسيط - كتاب الصلاة ، رقم [٩٣١] ، ج١ ، ص ٣٨٤ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي : في التلخيص - كما في الهامش - على شرطهما شرح السنة ، باب السدل في الصلاة ، ج١ ، ص ٤٢٦ ، وانظر هامش الكتاب .

(٢) خاصرته : الخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين والجمع خصور ، مثل فلس وفلوس ، والاختصار ، والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر ، واختصرت الطريق سلكت المأخذ الأقرب... الخ ، المصباح المنير (خصر) ، ج١ ، ص ١٨٣ .

وانظر : شرح السنة ، ج٣ ، ص ٢٤٧ ، الهداية ، ج١ ، ص ٢٥٧ ، بدائع الصنائع ج١ ، ص ٢١٥ .

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، مات سنة ١٤٧هـ ، أو سنة ١٤٨هـ .

الأنساب ، ج٤ ، ص ٤٦٩ . تقريب التهذيب ، ج٢ ، ص ٢٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصرا ، ج١ ، ص ٢١٧ ، صحيح البخارى - بمعناه - كتاب الصلاة ، أبواب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ، ج٣ ، ص ٦٨ . صحيح مسلم - بمعناه - باب كراهة الاختصار في الصلاة ، ج٥ ، ص ٣٦ . شرح السنة ، ج٣ ، ص ٤٢٧ .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ١٥ .

(٧) أيوب هو السخيتاني ، سبقت ترجمته ، ص ٣٤ .

(٨) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب كراهية التخصر في الصلاة ، ج٢ ، ص ٢٨٧ وذكر أن الحديث من طريق أيوب فيه لفظ التخصر ولكن بغير سند المؤلف .

٤٢٧ - مسألة [الصلاة على بساط فيه تصاوير]

قال أبو جعفر : <<ولابأس أن يصلي الرجل على بساط فيه تصاوير ، ولا يسجد على التصاوير>> .

قال أحمد : /الأصل/ (١) في ذلك ، أن قوما من المشركين قد عظموا الصور حتى عبدوها ، فكل فعل ظاهره يضاهاه فعل من عظمها ، فهو مكروه والتصاوير على البساط غير مكروهة ، لأنه يوطأ ويبتذل ، فلا يشبه حال التعظيم . ويكره السجود عليها ، لأنه يشبه فعل المعظمين لها بالتقبيل ووضع الخد .

والأصل فيه ماروي : (أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى في بيته سترًا عليه تصاوير ، فأمر أن يقطع وسائد) (٢) ، فنهى عن تعليقه ، لمضاهاته فعل الكفار في تعظيمها ، وأباح [قطعه] (٣) وسائد ؛ لأنها تبتذل وتوطأ . وروى سليمان بن أرقم (٤) عن محمد بن سيرين (٥) عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام (رخص في التماثيل ما كان يوطأ ، وكره ما كان // منصوبا) (٦) .

٢٣٥ // ر

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٠ ب/د ، ٢٢٦ أ/م .
- (٢) صحيح مسلم - بمعناه - كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان ، ج٤ ، ص ٨٩-٩١ ، سنن أبي داود - بمعناه - كتاب اللباس ، باب في الصور ، ج٢ ، ص ٣٩٢ ، سنن ابن ماجه - بمعناه - باب الصور ، فيما يوطأ رقم [٣٦٩٧] ، ج٢ ، ص ٣٠٧ ، وفي الهامش قال البوصيري في الزوائد : (هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد . رواه الشيخان خلا قوله : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما ...) .
- (٣) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٤ ب/ح - قطعها .
- (٤) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، مولى الأنصاري ، وقيل : غيره ضعيف ، متروك الحديث .
- تهذيب الكمال ، ج١١ ، ص ٣٥١ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٣٨٢ .
- (٥) سبقت ترجمته ، ص ١٩٨ .
- (٦) سنن أبي داود - بمعناه - كتاب اللباس ، باب في الصور ، ج٢ ، ص ٣٩٢ .

[حكم الصلاة إذا كانت التصاوير فوقه أو بين يديه ونحوه]
قال أبو جعفر : <<ويكره أن يصلي وفوق رأسه في السقف تصاوير ،
أو / بجذائه أو /^(١) بين يديه صورة معلقة ، أو في البيت تصاوير ، ولا يفسد
ذلك صلاته >> .

وذلك كله لما وصفنا من مضارعتة لفعل المشركين في تعظيم الصور .
[الفرق بين الصورة في الثوب ، وعلى البساط]
قال : <<وتكره التصاوير في الثوب ، ولا تتركه في [البسط] ، وما كان
من التماثيل مقطوع الرأس فليس بتماثيل >> .

وذلك لما حدثنا ابن قانع^(٢) قال حدثنا الفضل بن العباس [القرظمي]^(٣)
قال حدثنا : محمد بن [زنبور]^(٤) . قال حدثنا أبو بكر بن عياش^(٥) عن أبي
حصين^(٦) عن مجاهد^(٧) عن أبي هريرة : (أن جبريل / عليه السلام / استأذن

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٤ ب / ح .
(٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٠ أ / د ، ٢٢٦ ب - ٢٢٧ أ / م القرظي .
الفضل بن العباس القرظي ، ذكره الخطيب في تاريخه ، ولم يذكر فيه جرحا
ولا تعديلا ، وأورد له حديث : (جعلت قرعة عيني في الصلاة) قال سليمان - يعني
الطبراني فهو شيخه - لم يروه عن الأوزاعي إلا فضل تفرد به يحيى .
تاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ . الأنساب ، ج ٤ ، ص ٤٧٣ .
(٤) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٣ ب غير واضحة .
محمد بن زنبور أبو صالح المكي ، وهو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر ، وزنبور
لقب . صدوق له أوهام ، مات سنة ٢٤٨ هـ ، وروي سنة ٢٤٩ هـ .
تهذيب الكمال ، ج ١ ، ص ٢١٣ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٦ .
(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة ، عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه
وكتابه صحيح ، مات سنة ١٩٤ هـ ، وروى غيره .
تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٣٤ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ .
(٦) أبو حصين ، عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال : زيد بن كثير بن زيد بن مرة
أبو حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني ، وربما دلس . مات سنة ١٢٧ هـ وروى
غيره .
تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٢٦ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٦٠ .
(٧) سبقت ترجمته ، ص ٩٢ .

على النبي عليه الصلاة والسلام فقال : ادخل ، قال : وكيف أدخل وفي البيت ستر فيه تماثيل خيل ورجال) ، فإما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعلها بساطا يوطأ^(١).

٤٢٨ - مسألة [تحلى الذكر بالحرير والذهب أو الفضة]

قال أبو جعفر : <<ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور وكذلك الذهب والفضة>> .

وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا ، فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي)^(٢) وذلك عموم في الرجال والصبيان .

فإن قيل : الصبيان لا يجوز أن يتناولهم حكم التحريم .

[قيل له]^(٣) : يجوز أن يتناولنا فيهم ، بأن لانبسهم إياه .

وروى مسعر^(٤) عن عبد الملك بن ميسرة^(٥) ، عن عمرو بن دينار^(٦) ، عن

جابر قال : (كنا نزرعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى يعني الحرير)^(٧) .

وروى أبو عثمان النهدي^(٨) عن عمر رضي^(٩) الله عنه أن النبي عليه

(١) شرح الجامع الصغير (خ) ، لوحة ١١ . تبين الحقائق ، ج١ ، ص ١٦٦ . الهداية

وفتح القدير عليها ، ج١ ، ص ٣٦٢-٣٦٤ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ، ج٢ ، ص ٣٧٢ ، سنن

ابن ماجه - اختلاف بسيط - كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ،

رقم [٣٦٤٠] ، ج٢ ، ص ٢٩٧ ، وقد بسط ابن حجر الكلام عن الحديث وقال :

ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون ، وذكر

الدارقطني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب - أحد رجال السنن - وغير ذلك .

تلخيص الحبير لابن حجر ، باب الأواني رقم [٥١] ، ج١ ، ص ٥١-٥٢ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢١/د ، ٢٢٧/م قيل إنه .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ١٣٦ .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ١٣٥ .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٤٥ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ، ج٢ ، ص ٣٧٣ .

(٨) سبقت ترجمته ، ص ٢٣٧ .

(٩) في خ (م) ، لوحة ٢٢٧ عمر رضي الله عنه ، عمر رضي الله عنه .

الصلاة والسلام /: (نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا أو هكذا إصبعين أو ثلاثا أو أربعا) / (١).

وروى عمر رضي الله عنه أيضا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
(إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة) (٢)، يعنى في حلة سبراء . والسبراء هي المضلعة (٣) بالقز على ماروي في الخبر (٤).
وأیضا فلما كان لبس الحرير والذهب محظورا على الرجال ؛ وجب أن [يجنبهما] (٥) الصبيان الذكور ، لئلا يعتادوه ، كما [يجنبهم] شرب الخمر وسائر المعاصي لئلا يعتادوها ، [ويجتزأ] (٦) عليها . وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمهم الصلاة والضرب عليها قبل البلوغ (٧).

- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢١/د ، ٢٢٧ب/م .
وانظر سنن أبي داود - بمعناه - كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، ج٢ ، ص ٣٦٩-٣٧٠ . صحيح مسلم - بمعناه - كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... الخ ، ج١٤ ، ص ٤٧-٤٨ . سنن ابن ماجه - بمعناه - باب من الرخصة في العلم في الثوب رقم [٣٦٣٨] ، ج٢ ، ص ٢٩٧ .
- (٢) صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ج١٠ ، ص ٢٤٥ . سنن ابن ماجه - اختلاف بسيط - كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ، رقم [٣٦٣٦] ، ج٢ ، ص ٢٩٧ .
- (٣) ثوب مضلع موسى على هيئة الأضلاع ، هامش خ (م) ، لوحة ٢٢٧ب .
وانظر النهاية لابن الأثير ، ج٢ ، ص ٤٣٣ . فتح البارى ، ج١٠ ، ص ٢٤٤ .
- (٤) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ، ذكره من بيان أنس ، ج٢ ، ص ٣٧٢ ، فتح الباري لابن حجر - وأفاض القول فيه - كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ج١٠ ، ص ٢٤٤ .
- (٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٥/ح - يجتنبهما .
- (٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٥أ ويجرون ، وفي (ر) يجترؤون .
- (٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ج١ ، ص ١١٥ ، سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها رقم [٣-٢] ، ج١ ، ص ٢٣٠ . المستدرک للحاکم ، كتاب الصلاة رقم [٧٠٨] ، =

وكما يجب [علينا]^(١) تلقينهم الإسلام // وإعلامهم جمل شرائعه ، ٣٥/٥٠٠
وقد قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} ^(٢) يعني
أدبوهم وعلموهم ، كذا روي في التفسير ^(٣).

٤٢٩ - مسألة [حكم النقط والتعشير في المصحف]

قال : <<ويكره النقط [والتعشير]^(٤) في المصحف>> ^(٥).

قال أحمد : روي عن عبد الله بن مسعود كراهة ذلك ، وقال :
جردوا القرآن ^(٦) [وينبغي أن لا يكتب] ^(٧) في مصحف القرآن غير القرآن .

= ج١ ، ص ٣١١-٣١٢ ، وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني قال - عنه - بأن رواة
السند ثقات إلا عبد الملك بن الربيع ضعفه ابن معين ، ووثقه العجلي ، وقال
الذهبي : هو صدوق إن شاء الله .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢١ أ / د ، ٢٢٧ ب / م عليهم .

(٢) سورة التحريم : آية (٦) .

(٣) جامع البيان للطبري ، ج ٢٨ ، ص ١٠٦-١٠٧ . أحكام القرآن ، ج ٥ ،
ص ٣٦٤-٣٦٥ . تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٤١٥ . وانظر بدائع الصنائع ، ج ٥ ،
ص ١٣٠-١٣٢ . تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٤-١٥ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٥ أ / ح غير واضحة تفسير أو تعشير .

والتعشير : جعل العواشر في المصحف ، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات
العناية ، ج ٨ ، ص ٤٩٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ، باب التعشير في المصحف ، ج ٦ ،
ص ١٤٩-١٥٠ ، وذلك مروى عن عبد الله ، عطاء ، إبراهيم وغيرهم .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ، باب من قال : جردوا القرآن ،
رقم [٣٠٢٥٢-٣٠٢٥٣] ، ج ٦ ، ص ١٥٠ ، الإتيان في علوم القرآن ، لجلال الدين
السيوطي ، ط / دار الفكر ، ج ٢ ، ص ١٧١-١٧٢ . ونقل : أن كلام ابن مسعود
يحتمل أحد وجهين :

١ - جردوه في التلاوة ولا تخلطوا به غيره .

٢ - جردوه في الخط من النقط والتعشير .

وقال البيهقي الأبين أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب ... الخ .

(٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢١ أ / د ، ٢٢٧ ب / م ولأنه لا ينبغي أن يكتب .

ويدل عليه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشكل عليهم أمر سورة الأنفال وبراءة أنهما سورة واحدة أو سورتان ، لم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ، إذ لم يعلموا [موضعها] (١).
قال أحمد : وكان أبو الحسن رحمه الله (٢) يقول : لا يكره ما يكتب من تراجم السور في أوائلها حسب ماجرت العادة به في كتبها ، لأن فيها الإبانة عن معنى السور ، وهي كما كتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل بينهما (٣).

[تحلية المسجد بالجص وماء الذهب]

قال أبو جعفر : «ولابأس بنقش المسجد بالجص وماء الذهب» .

(١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٥/ح موضعه .

انظر الفتح الرباني - ترتيب مسند أحمد - كتاب التفسير ، سورة التوبة ، باب سبب عدم وجود البسملة في أولها ، ج ١٨ ، ص ١٥٤-١٥٥ ، المستدرک کتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة رقم [٣٢٧٢] ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي عليه ، فتح الباري كتاب التفسير ، سورة براءة ، ج ٨ ، ص ٢٥٢ . وفي القول المسدد على مسند أحمد بعد ذكر من خرج الحديث ، قال : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وفي إسناده يزيد الفارسي ، هو من التابعين من أهل البصرة . اه قال ابن حجر : وحيث انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به في ترتيب القرآن الذي يطلب فيه التواتر ... الخ .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٧ . تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٣٠ . الهداية ، ج ٨ ص ٤٩٦ ، إلا أن الزيلعي أوردها على الجواز في الجميع أي النقط والتعشير ، وعلله بأن في ذلك حفظاً للآي والإعراب ، وحمل قول ابن مسعود ، بأن ذلك في زمنهم (لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنزل ، وكانت القراءة سهلة عليهم ، وكانوا يرون النقط مخلاً بحفظ الآي ، ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن لعجز العجمي عن التعلم إلا به) .

وذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة متوافرون ، فلم ينكره منهم أحد^(١).
فإن قيل : روي : (إن في هذه الأمة مسخا وقذفا وخسفا ، وذلك إذا زخرفت المساجد وزوقت المصاحف)^(٢).

قيل له : يحتمل أن يكون مراده إذا أريد به الرياء وزينة الدنيا لاعلى جهة تعظيم أمر المسجد ، وفعله عندنا على هذا الوجه مكروه^(٣).
٤٣٠ - مسألة [شد الأسنان المتحركة بالذهب أو الفضة]

قال أبو جعفر : «ومن تحركت سنه ، ولم تبين منه فلا بأس [بأن يشدها] بالفضة ، وكره أبو حنيفة أن يشدها بالذهب ، ولم ير به محمد بأساً» .

قال أبو بكر^(٤) : كان أبو الحسن الكرخي^(٥) يحكى عن أبي حنيفة رجوعا عن هذا القول ، وأنه لم ير بأسا أن يشدها بالذهب ، وذهب فيه إلى

(١) وكان ذلك في سنة ٢٩ هـ ، وسع المسجد (وبناه بالحجارة المنقوشة ، وجعل عمده من حجارة فيها رصاص ، وسقفه ساجا) تاريخ الطبرى ، ج٢ ، ص ٦٠٦ .
الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووي ، وعليه الإيضاح على مسائل الإيضاح ، تأليف عبد الفتاح راوه ، ط ٢/ ، دار البشائر الإسلامية ، ص ٦٤٣ .
تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ، ص ٣٢٧ . وليس في هذه الكتب أن عثمان نقشه بماء الذهب ، كل ما فيه (أن الحجارة منقوشة) .

(٢) الجامع الصغير - بمعناه - ص ٤٦ ، وقال : (الحكيم عن أبي الدرداء (ض) ، كثر العمال كذا عن الحكيم - عن أبي الدرداء ، ج١٤ ، ص ٢١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ١٢٧ . الهداية والعناية عليها ، ج١ ، ص ٣٦٨ . تبين الحقائق ، ج١ ، ص ١٦٨ .

(٤) من هنا سقط من خ (ر ، ح) ، لوحة تقريبا كما في خ (د) ومن خ (م) ، لوحتان تقريبا .

(٥) وهذه المسائل مدونة من خ (د ، م) لوحة ٣٢١-٣٢٢ د ، ٢٢٨-٢٣١ م .
سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .

ماروي ، (أن رجلا جدع^(١) أنفه ، فجعل عليه أنفا من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أنفا من // ذهب^(٢) . ولأن هذا لا يراد به ٤/٣٢١
اللبس والزينة ، فكذلك شد السن بالذهب ، وفي الجامع الصغير مثل ما ذكره أبو جعفر عنه .

ووجهه ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذهب :
(هذا حرام على ذكور أمتي^(٣)) . ولأنه ليس في شدة بالذهب منفعة .
ألا ترى أن سائر منافع الأسنان زائلة مع الشد من المضغ ونحوه ،
ولامعنى فيه غير التزين به ، وذلك مكروه^(٤) .

(١) جدع : الجدع قطع الأنف ، والأذن ، والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق
غلب عليه ، يقال رجل أجدع ومجدوع ، إذا كان مقطوع الأنف . النهاية لابن
الأثير ، ج١ ، ص ٢٤٦ .

(٢) جامع الترمذي - بمعناه - كتاب اللباس ، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ،
ج٣ ، ص ٦٥ . سنن أبي داود - بمعناه - كتاب الخاتم ، باب ماجاء في ربط
الأسنان بالذهب ، ج٢ ، ص ٤٠٩ . شرح السنة - بمعناه - باب شد الأسنان
بالذهب واتخاذ الأنف ، رقم [٣٢٠٠] ، ج١٢ ، ص ١١٥ . وذكر في هامش الكتاب ،
وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، كذا ورد الحديث في نسخ المخطوط (فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أنفا ...) بينما في سنن أبي داود (فاتخذ أنفا) ، ونحوه في
جامع الترمذي وشرح السنة قال الزيلعي بعد عرضه لطرق الحديث : ينبغي أن
تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فإنها معننة ، وقد زاد فيها ابن علية واحدا ،
ولا يدرى هذا قولهم : إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد بن
زريع : إنه سمع من جده ، فإن هذا الحديث لم يقل فيه : إنه سمعه منه ، وقد
أدخل بينهما فيه الأب .. الخ . نصب الراية ، ج٤ ، ص ٢٣٦ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الزينة ، تحريم الذهب على الرجال ، ج٨ ، ص ١٦١ ، وهذا
القول منه صلى الله عليه وسلم كان في الذهب والحريير .

(٤) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ) لوحة ١٩٧ أ ، بدائع الصنائع ، ج٥ ،
ص ١٣٣ ، تبين الحقائق ، ج٦ ، ص ١٦ .

٤٣١ - مسألة [حكم أكل لحوم الحمر ، وشرب ألبانها]

قال أبو جعفر : «ويكره لحوم الأتن وألبانها» .

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي عن أكلها^(١). وقد بينا ذلك فيما سلف ، وإذا ثبت تحريم أكلها ، فكذلك لبنها ، لأن أحدا لم يفرق بينهما .

فإن قيل : لا يكون تحريم لحمها أصلا في تحريم لبنها ؛ لأن بنات آدم عليه الصلاة والسلام محرمات اللبن .

قيل له : هذا سؤال ساقط ، لأننا لم نرد اللحم إلى اللبن قياسا ، وإنما لم نفرق بينهما باتفاق الجميع أنه لا فرق بين [لبن]^(٢) الأتان وبين لحمها في الحظر والإباحة ، فلما ثبت تحريم لحمها كان كذلك حكم لبنها ، وعلى أنا لو قسناه على اللحم لم يبعد ، ولم يلزم عليه لبن الإنسان ؛ وذلك لأن العلة الموجبة لتحريم لحم الحمار نجاسته ، وكل ما حرم لحمه لنجاسته ، فكذلك حكم لبنه ، بدلالة الكلب والخنزير لما كانت لحومهما محرمة للنجاسة ، كان كذلك حكم ألبانها .

ويدل على أن تحريم لحم الحمار لنجاسته ما روي في قصة خيبر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمرهم بإكفاء القدور ، وقال إنها رجس)^(٣). وأما الإنسان فلم يحرم لحمه لنجاسته ، بل تعظيما لحرمة ، فلذلك اختلفا .

وأیضا روى : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا ، يقال له : يعفور ، وأردف رجلا خلفه ، فأصابه من عرقه ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسله)^(٤).

(١) انظر سبق المسألة في كتاب الصيد والذبائح ، تحريم الحمر الأهلية ، وإباحة الوحشية وما ذكره من الأدلة مسألة ، رقم ٦٩ ، ص ٢٤٥ ، ولو أنه اقتصر على قول ويكره ألبان الحمر... الخ لأنه سبق منه بيان حكم لحوم الحمر ، ولم يرد ذلك هنا .

(٢) في خ (م) ، لوحة ٢٣٠ أ لحم ، وكذا كانت في (د) ، لوحة ٣٢١ ب إلا أنها صوبت في الهامش .

(٣) سبق عزوه ، ص ٢٤٧ .

(٤) لم أقف على هذا النص أو الحادثة .

ولكن في كتب السير ما يدل على أنه كان من ضمن دوابه - صلى الله عليه وسلم - حمار يقال له : يعفور ، وأنه نفق منصرفه من الحج . تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

فألبن مثل العرق ، لأنهما جميعا رطوبة مجتلبة من بدنه (١).

٤٣٢ - مسألة [مايباح للمحارم النظر إليه]

قال أبو جعفر : «ويكره أن ينظر الرجل من ذات محرمه إلى بطنها وظهرها ، ولا بأس أن ينظر إلى رأسها وصدرها وذراعها ونحوها من الأعضاء».

وإنما جاز له النظر إلى رأسها وصدرها وذراعها ونحوها من الأعضاء ، لقوله عز وجل : {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ} (٢) فذكر ذوي المحارم في إباحة النظر إلى رأسها ، ومعلوم أن المراد موضع الزينة من نحو النحر ، وهو موضع القلادة ، والذراع موضع السوار ، والساق موضع الخلخال ، وفرق بينهم وبين الأجانب بقوله تعالى : {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (٢).

قيل في التفسير : الكحل والخاتم (٣). فدل على صحة ما ذكرنا .

ويدل عليه ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في شأن أفلح : (ليلج عليك فإنه عمك) (٤). فخصه دون الناس بإباحة الدخول

// إليها ، فلولا أنه يستبيح النظر منها إلى (٥) ما لا يجوز لغيره النظر لما خص به .

وأیضا لما خص النبي صلى الله عليه وسلم ذا المحرم بجواز السفر بالمرأة ومنع الأجنبي دل على أن ذلك إنما هو لأنه يجوز له النظر منها إلى أعضاء لا يجوز مثله للأجنبي .

(١) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ) لوحة ١٩٥ . الهداية ونتائج الأفكار عليها

ج ٨ ، ص ٤٤٠، ٤١٩ . تبیین الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٠ . الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ .

(٢) سورة النور : آية (٣١) .

(٣) جامع البيان ، ج ١٨ ، ص ٩٣ ، وهو قول ابن عباس وغيره .

(٤) صحيح البخارى - اختلاف بسيط - كتاب الرضاع ، باب ما يخل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ج ٩ ، ص ٢٩٩ ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، اختلاف بسيط ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

(٥) في خ (م) ، لوحة ٢٢٩ ، ٢٣٠ إلى إلى مكررة .

ألا ترى أنه سوى بينه وبين الزوج في إباحة السفر بها ، بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم أو زوج) (١).

وأيضاً أهل العلم متفقون على أن للأمة أن تسافر بغير محرم ، وكان جائزاً لجميع الناس النظر إلى رأسها وذراعها وما أشبههما من أعضائها ، وكان جميع الناس في جواز السفر بها كذي المحرم للمرأة ، فدل على أنه جائز لذي المحرم أن ينظر منها إلى ما يجوز للأجنبي من النظر إلى الأمة . وأما النظر إلى الظهر والبطن ، فلا يجوز لأحد من ذوى المحارم . وذلك لقول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ} (٢) فحكم بتحريمها بتشبيهه إياها بظهر أمه ، فلولا أن النظر إلى الظهر محرم لما وقع التحريم بتشبيهه إياها بظهرها ، كما لا يقع بقوله أنت على كرأس أمي ، أو كوجهها ، وإذا ثبت ذلك في الظهر كان النظر مثله لاتفاق الجميع على أن لا فرق بينهما .

وأيضاً قال الله تعالى : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (٣) ، فغض البصر واجب عن كل عضو من أعضائها إلا ما قام الدليل عليه ، وهو ما بينه بقوله تعالى : {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ} (٤).

(١) صحيح مسلم - بمعناه - كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ج ٩ ، ص ١٠٢ وما بعدها ، صحيح البخارى - بمعناه - أبواب التقصير ، باب في كم يقصر الصلاة ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ .

(٢) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٣) سورة النور : آية (٣٠) .

(٤) سورة النور : آية (٣١) .

وانظر شرح الجامع الصغير (خ) ، لوحة ١٩٧ب-١٩٨أ . المبسوط ، ج ١٠ ، ص ١٤٨-١٥٣ . بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٠-١٢٢ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٤٥٩ ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ١٩-٢٠ .

٤٣٣ - مسألة [تعاطى أبوال إبل ، وحكم أكل لحم الفرس]

قال : «وكره أبو حنيفة أبوال إبل» .

وذلك لقيام الدلالة على نجاستها ، وموضعه في أول الكتاب ، وكره لحم الفرس ، وقد بيناه فيما سلف ، ولم ير أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بذلك بأساً^(١).

٤٣٤ - مسألة [موقف الشارع من أكل الزنبور ونحوه]

قال : «وكره أبو حنيفة رضي الله عنه أكل الزنبور» .

وذلك لعموم قوله سبحانه : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ^(٢)، وخص النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الجملة السمك والجراد بقوله عليه الصلاة والسلام : (أحلت لنا ميتتان ودمان)^(٣).

فإن قيل : هلا قست عليهما الزنبور ، وسائر ما لادم له .

قيل له : لأن المخصوص لا يقاس عليه إلا أن يكون علقته مذكورة مع ورود التخصيص .

وأيضاً فهو قياس منتقض ، لأنه يقتضي^(٤) /إباحة أكل الذبان ٤٢٣/٤ والعقارب وهي من جملة الحبائث .

فإن قيل : قد ألحقت بالدمين المذكورين في الخبر غيرهما مع فقد علة

القياس مذكورة في خبر التخصيص وهو دم السمك .

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ، ج٦ ، ص٣٤٠ . الهداية ، ج٨ ، ص٤٢٠ ،

٤٤٠-٤٤١ ، وانظر ماسبق في المسألة رقم [٧٠] .

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

(٣) سبق عزوه ، ص٢٣٧ .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٣٥ ب/ر ، ٢٨٥ أ/ح ، إلى هنا

نهاية السقط الذي سبق وأن أشرت إلى بدايته ص٩٠١ .

قيل له لم يلحقه بهما قياسا ، لأن إباحة السمك منا قبل سفح دمه حكم بطهارة ، دمه فصار منصوفا على إباحتها في فحوى الخبر^(١).

٤٣٥ - مسألة [حمل الخرقه التي يمسح بها العرق - المنديل .]

قال : «ويكره حمل الخرقه التي يمسح بها العرق» .

قال أحمد : كان أبو الحسن رحمه الله^(٢) يقول : وجدت عنهم أن

وجه كراهته لما فيه من // التشبه بالمجوس .

٤٣٦/٢-٤

فإن قيل : فهم يلبسون الطيالة والقمص ، وليس بمكروه لنا .

قيل له : يجوز أن يكونوا فرقوا بينهما من [جهة] أنه كان عندهم أن

المجوس يتدين به ، وليس لبس الثياب على هذا الوجه . وكان أبو

الحسن^(٢) يقول : وجهه عندي أن فيه ضربا من التصنع ، وتصقيل الوجه ،

فهو كنتف اللحية ، وما أشبهه^(٣).

٤٣٦ - مسألة [التختم بغير الذهب والفضة]

قال : «ويكره التختم بالحديد وبما سوى الفضة إلا الذهب للنساء

خاصة»^(٤).

وذلك لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام : / (اتخذ خاتما من حديد

ثم ألقاه وكرهه ، واتخذ خاتما من فضة)^(٤).

(١) الهداية ، ج-٨ ، ص ٤١٩ ، فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية ، ج-٣ ، ص ٣٥٨

بدائع الصنائع ، ج-٥ ، ص ٣٦ .

(٢) سبقت ترجمته ، ص

(٣) شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ) ، لوحة ١٩٦ ب ، ١٩٧ .

بدائع الصنائع ، ج-٥ ، ص ١٢٦ ، الهداية ، ج-٨ ، ص ٤٥٩ . تبين الحقائق ، ج-٦

ص ١٦ . وأورد الزيلعي المسألة بعدم الكراهة ، وعلل ذلك ، والصحيح أنها

لا تكره لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء ، والخرق لمسح

المخاط والعرق وعمل شيء يحتاج إليه ، ومارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله

حسن ، حتى لو حملها من غير حاجة كره .

(٤) لم أقف على هذا اللفظ ، ولكن له شاهد في سنن النسائي ، كتاب الزينة ، لبس

خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، ج-٨ ، ص ١٧٥ ، تاريخ الإسلام (السيرة النبوية)

ص ٥٠٥ ، وأورده من طريقين ، ثم قال عن الثاني : ولم يدرك سعيد خالدا . سنن

أبي داود ، باب ماجاء في خاتم الحديد ، ج-٢ ، ص ٤٠٧ .

وأما الذهب فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم / (١) قال (٢):
(الذهب والحريير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) (٣).

٤٣٧ - مسألة [الصلاة على الجنائز في المسجد]

قال : «ويكره أن يصلي على الجنائز في المسجد» .

وذلك لما حدثنا محمد بن بكر (٤)، قال : حدثنا أبو داود / السجستاني /

قال : حدثنا مسدد (٥)، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان (٦) عن ابن أبي ذئب

قال : حدثني صالح مولى التوأمة (٧)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

= قال ابن كثير : (... وهذه الأحاديث التي أوردنا أنه عليه السلام كان له خاتم من فضة ، ترد الأحاديث التي قدمناها في سنن أبي داود والنسائي ، من أنه اتخذ خاتماً من حديد ، ومما يزيده ضعفاً ، الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي : (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه . فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطره ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطره ، ثم قال : يارسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً) . البداية والنهاية ، ج٦ ص ٥ . والشبه بفتحيتين ، نوع من المعادن ، ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر ، المصباح المنير (شبه) ، ج١ ، ص ٣٢٤ .

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٢ ب/د ، ٢٣١ ب/م .

(٢) في خ (د ، م) ، اللوحة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى قال .

(٣) جامع الترمذي - بمعناه - أبواب اللباس ، باب ماجاء في الحريير والذهب للرجال ، ج٣ ، ص ٤٠ .

وانظر : شرح الجامع للصدر الشهيد (خ) ، لوحة ١٩٧ أ . الهداية ، ج٨ ، ص ٤٥٧-٤٥٨ . بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ١٣٣ . تبين الحقائق ، ج٦ ، ص ١٥-١٦ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ١٦ .

(٥) سبقت ترجمته ، ص ٣١٢ .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ١٣٦ .

(٧) صالح بن أبي صالح مولى التوأمة ، واسم أبي صالح نبهان ، والتوأمة : هي ابنة أمية بن خلف الجمحي ، وولدت مع أخت له في بطن ، فسميت تلك باسم وسميت هذه بالتوأمة ، وهي أعتقت أبا صالح كذا ذكره العتبي . =

صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له) / (١) وحدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني (٢)، قال : حدثنا يونس بن حبيب (٣)،

= كذا في هامش خ (د، م) ، لوحة ٢٣١ب/م ، ٣٢٢ب/د . إلا أنه في (د) هو ابنة بن خلف . قال ابن حجر : صدوق ، اختلط بآخر ، فقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه ، مات سنة ١٢٥هـ ، وروى ١٢٦هـ . وقد أخطأ من زعم أن البخارى أخرج له .

تهذيب الكمال ، ج١٣ ، ص ٩٩ . تقريب التهذيب ، ج١ ، ص ٤٣٢ .
 (١) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ج٢ ، ص ١٨٥ وفيه (فلا شيء عليه) ، قال النووى : ولا حجة فيه . مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجنائز ، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم [١١٩٧٢] ، ج٣ ، ص ٤٤ ، معالم السنن ، ومن باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ج١ ، ص ٣١٢ ، نصب الراية ، ج٢ ، ص ٢٧٥-٢٧٦ ، شرح معاني الآثار ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة ، هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا ، ج١ ، ص ٤٩٢-٤٩٣ . ويرى الشيخ الطحاوى بأن ماورد من أحاديث الصلاة على الجنائز في المسجد ، منسوخ بدليل إنكار الصحابة على السيدة عائشة رضي الله عنها حين أمرت بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المسجد . شرح السنة ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ج٥ ، ص ٣٥٢ ، قال الخطابي : حديث سهيل أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه ، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه ، وقد يحتمل أن يكون معناه ان ثبت الحديث متأولا على نقصان الأجر... الخ ، وبمثل قال البغوى . وذكر محقق شرح السنة - نقلا عن ابن القيم : بأن هذا الحديث قبل الاختلاط ، فلا يكون اختلاطه - صالح - موجبا لرد ماحدث به قبل الاختلاط .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني ، تفرد بالرواية عن جماعة ، كان ثقة ، قاله الذهبي ، ونقله عن ابن مردويه والسودرجاني ، مات سنة ٣٤٦هـ . سير النبلاء ، ج١٥ ، ص ٥٥٣ . شذرات الذهب ، ج٢ ، ص ٣٧٢ .

(٣) يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي ، مولا هم الأصبهاني ، وهو ثقة ، مات سنة ٢٦٧هـ . الجرح والتعديل ، ج٩ ، ص ٢٣٧ . سير النبلاء ، ج١٢ ، ص ٥٩٦ . شذرات الذهب ، ج٢ ، ص ١٥٣ .

قال : حدثنا أبو داود الطيالسي^(١) ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب^(٢) عن صالح مولى التوأمة^(٣) عن أبي هريرة ، قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : (من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له) /^(٤) قال صالح : (وأدرکت رجلا ممن أدرك النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر رضي الله عنه ، إذا جاءوا ، فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجوعا ، ولم يصلوا)^(٥).

وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها ، فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد)^(٦). ومعلوم أنه لا يستحق إحباط ما وعد من الثواب إلا بمواقعة المحذور . فلما لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام لمن صلى على جنازة في المسجد شيئا ، دل على أنه محذور .

فإن قيل : روت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد)^(٧).

(١) أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود البصري فارسي الأصل ، وهو مولى لقريش ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، مات سنة ٢٠٤ هـ .

تهذيب الكمال ، ج ١١ ، ص ٤٠١ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

(٢) ابن أبي ذئب ، هو محمد بن عبد الرحمن سبقت ترجمته ، ص ٢٣٩ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٩٠٨ .

(٤) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٢ ب/د ، ٢٣١ ب/م . وسبق عزوه قبل قليل .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم [١١٩٧٢، ١١٩٧٤] ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، وليس فيه عن أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل عن أدرك أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله على الجميع .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، ج ٢ ، ص ١٨ . صحيح البخارى - بمعناه - كتاب الجنائز ، باب من انتظر - يعني الجنائز - حتى تدفن ، ج ٣ ، ص ١٥٣-١٥٤ . صحيح مسلم ، قريب منه ، كتاب الجنائز ، فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، ج ٧ ، ص ١٣-١٦ .

(٧) سنن أبي داود - اختلاف بسيط - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، صحيح مسلم - اختلاف بسيط - الصلاة على الجنازة في المسجد ، ج ٧ ، ص ٣٨-٣٩ .

قيل له : إذا // كان خبرنا يقتضي [الحظر] . وهذا الخبر الإباحة ، ٣٦٠/١
فخبر النهي أولى .

وأیضا / في خبرنا ماليس في خبرهم /^(١)، ففي خبرنا أمر ، وفي خبرهم
فعل ، والفعل والأمر [إذا] اجتماعا كان الأمر أولاهما بالاستعمال .
وأیضا یحتمل أن يكون صلى عليه في مسجد الجنائز ، وذلك [جائز]
عندنا .

وقد روى : (أن النبي عليه الصلاة والسلام أفرد للجنائز مسجدا)^(٢)
كذا كان يحكى / شيخنا / أبو الحسن الكرخي^(٣)، وهذا يدل على كراهتها في
مسجد الجماعة ، / و/ لولا ذلك لما أفردت بمسجد .

فإن قيل : روي أنه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد^(٤)، وذلك
بحضرة الصحابة^(٥).

قيل له : يجوز أن يكونوا خشوا الفتنة في إخراجه إلى الجبانة^(٦)، كما

-
- (١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٢ ب/د ، ٢٣٢ أ/م .
(٢) صحيح البخارى ، وفتح الباري عليه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في
المصلى والمسجد ، ج-٣ ، ص ١٥٥ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
(فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) ، وفي الفتح (... ودل
حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها) .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم [٦٥٧٧] ، ج-٣ ،
ص ٥٢٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ، في الصلاة على الميت في المسجد ... الخ ، رقم
[١١٩٦٨-١١٩٦٩] ، ج-٣ ، ص ٤٤ . فتح الباري ، ج-٣ ، ص ١٥٦ .
(٥) معالم السنن ، ومن باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، ج-١ ، ص ٣١٢ . فتح
البارى ، ج-٣ ، ص ١٥٦ .
(٦) الجبانة : مثقل الباء ، وثبوت الهاء أكثر من حذفها "الجبان" ، وفي النهاية
الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، تسمية للشيء بموضعه
النهاية لابن الأثير ، ج-١ ، ص ٢٣٦ . المصباح المنير ، ج-١ ، ص ٩٩ .

[نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم من] (١) دار عمر رضي الله [عنهم] خوفا من الفتنة (٢).

٤٣٨ - مسألة [اللعب بالشطرنج ونحوه من الملاهي]

قال : «ويكره اللعب بالشطرنج (٣) والنرد (٤) وكل اللهو» .
 وذلك لقول الله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ] (٥) فذم عليه وأوعد عليه بالعقاب (٦) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لست من دد (٧) ولا الدد مني) (٨).

- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٢ ب/د ، ٢٣٢ ب/م فعل علي رضي الله عنه بأم كلثوم رضي الله عنها ، صلى عليها في دار عمر رضي الله عنه .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ، باب أين تعند المتوفي عنها ، رقم [١٢٠٥٥] ، ج-٧ ، ص ٣٠ ، السنن الكبرى ، باب من قال : لاسكني للمتوفي عنها زوجها ، ج-٧ ، ص ٤٣٦ ، موسوعة فقه علي ، د. قلعه جي ، ص ٤٧٣ .
- (٣) وانظر : تبين الحقائق ، ج-١ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ . المبسوط ، ج-٢ ، ص ٦٨ . الشطرنج عن علي رضي الله عنه : أنه كان هو ميسر الأعاجم ، قال البيهقي : هذا مرسل ، ولكن له شواهد . السنن الكبرى ، ج-١٠ ، ص ٢١٢ .
- أوردت هذا الأثر لأني لم أقف على تعريف له ، ووجدت هذا الأثر مناسبا ، وعن مجاهد : كل القمار من الميسر ، وعن ابن سيرين : كل شيء له خطر ، أو في خطر فهو من الميسر ، وعن القاسم بن محمد : النرد ، والشطرنج من الميسر . وفي الهامش : المخاطرة : المراهنة ، وقمر الرجل صاحبه يقمره (بكسر الميم) : إذا لاعبه في القمار فغلبه . تفسير الطبري ، ج-٤ ، ص ٣٢١-٣٢٤ .
- (٤) النرد : اسم أعجمي معرب ، وشير بمعنى حلو . النهاية لابن الأثير ، ج-٥ ، ص ٣٩ وفي القاموس : النرد معرب ، وضعه أردشير بن بابك ولهذا يقال النردشير . القاموس المحيط (النرد) ، ج-١ ، ص ٣٥٣ .
- (٥) سورة لقمان : آية (٦) .
- (٦) تفسير القرآن العظيم ، ج-٣ ، ص ٤٥١ .
- (٧) الدد لحديث : (مأنا من دد ولا الدد مني) اللهو واللعب ، وهي محذوفة اللام ، وقد استعملت متممة ددا كندی . ومعنى تنكير الدد في الجملة الأولى الشيع والاسْتغراق ، وأن لا يبقى شيء منه إلا وهو متزه عنه ، أي مأنا في شيء من اللهو واللعب . وتعريفه في الجملة الثانية ، لأنه صار معهودا بالذكر ، كأنه قال : ولا ذلك النوع مني ، وإنما لم يقل ولا هو مني ، لأن الصريح أكد وأبلغ .
- (٨) النهاية (الدال مع الدال) ، ج-٢ ، ص ١٠٩ .
- (٨) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٥ ب/ح (مأنا من دد) الخ كذا في النهاية لابن الأثير =

وقد روي في النهي عن اللعب بالشطرنج عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث^(١).

= وانظر المعجم الكبير ، رقم [٧٩٤] ، جـ ١٩ ، ص ٣٤٣-٣٤٤ . السنن الكبرى ، باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة ، وهى قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها ... الخ ، جـ ١٠ ، ص ٢١٧ ، وفي هامش الطبراني بعد سياق طرقه وعزوه وماورد فيها .. وعلى كل فالحديث ضعيف . المعجم الكبير ، جـ ١٩ ، ص ٤٤٣ . الجامع الصغير ، رقم [٧٢٤٠] ، ص ٤٤٥ .

(١) ليس هناك نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما رجعت إليه - وفي نيل الأوطار ، وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة ، وضعه رجل هندي يقال له صصة . قال : وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في الشطرنج : هو من الميسر ، قال ابن كثير وهو منقطع جيد - ثم ساق المؤلف الأقوال حوله - قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ماتقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة . ا.هـ

والحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في الزدشير ، ثم اختلف الفقهاء هل الشطرنج في حكمه أو شر منه أو دونه ، ولكل قول جماعة قائلة به . ذكر النووي أن الجمهور يرون تحريم اللعب بالزد . قال : (وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ، ليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد : حرام ، قال مالك : هو شر من الزد وألهى عن الخير ، وقاسوه على الزد ، وأصحابنا يمنعون القياس) . وقال البغوي كرهه الشافعى كراهة تنزيه لأكراهية تحريم إلا يقامر به فيحرم .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالزدشير ، جـ ١٥ ، ص ١٥ ، شرح السنة ، كتاب الاستئذان ، باب تحريم اللعب بالزدشير ، جـ ١٢ ، ص ٣٨٤ ، السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، جـ ١٠ ، ص ٢١٢ ، نيل الأوطار ، أبواب السبق والرمي ، باب تحريم القمار ... الخ جـ ٨ ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .

وروى أن علياً رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال :
(ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون)^(١). وهذا يدل على كراهة شديدة
لذلك /^(٢)

٤٣٩ - مسألة [الاحتكار في البيع وتلقى الركبان]

قال : <<ويكره الاحتكار^(٣) والتلقي^(٤) في الموضع الذي يضر ذلك بأهله
ولانرى به بأساً في موضع لا يضر ذلك بأهله>> .

وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في النهي عن الحكرة
وعن تلقي الركبان^(٥).. وهذا محمول على حال يضر فيها ذلك بأهله ،
[فإذا]^(٦) لم يضر بأهله ، فلاحق لأحد فيه ، [ولا]^(٧) يكره .

-
- (١) قال هذا تمثلاً بالقرآن كما في سورة الأنبياء : آية (٥٢) .
وانظر : السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب الاختلاف في الشطرنج ، جـ ١٠ ،
ص ٢١٢ . تفسير القرآن العظيم ، جـ ٣ ، ص ١٩١ .
- (٢) تبين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ٣١-٣٢ ، الهداية ، جـ ٨ ، ص ٤٩٨ . بدائع الصنائع ،
جـ ٥ ، ص ١٢٧ . البحر الرائق ، جـ ٨ ، ص ٢٠٧ .
- (٣) الاحتكار : حبس الطعام للغلاء ، والاسم الحكرة .
وقال ابن عابدين : الاحتكار شرعاً اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين
يوماً .
- (٤) المغرب ، ص ١٢٤ . حاشية رد المحتار ، جـ ٦ ، ص ٣٩٨ .
التلقى : صورته أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ، ويشتري منها
خارج البلد ، وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ، ولم يترك حتى تدخل القافلة
البلد . حاشية رد المحتار ، جـ ٦ ، ص ٣٩٩ .
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، بمعناه ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
وتحريم النجش... الخ ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم تلقي الجلب ، جـ ١٠ ،
ص ١٦٠-١٦٤ ، باب تحريم الاحتكار ، جـ ١١ ، ص ٤٣ ، سنن أبي داود ، كتاب
الإجارة ، باب في التلقى ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ ، باب في النهي عن الحكرة ، جـ ٢ ،
ص ٢٤٣ .
- (٦) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٣/د ، ٢٣٣/م وإذا .
- (٧) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٥/ب/ح فلا .

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١)، فأباح الربح في ذلك ، [والبيع بما يريد] (٢) من الثمن إذا لم يضر بأهل البلد (٣).

٤٤٠ - مسألة [توسد الحرير والديباج]

قال : <<وكان أبو حنيفة يكره لبس الحرير والديباج ، ولا يرى بأساً بتوسدهما والنوم عليهما>> .

[فأما] اللبس فلما روي (عن // النبي عليه الصلاة والسلام في نهيه عن لبس الحرير) (٤).

فإن قيل : /روي/ أنه أخذ ذهباً وحريراً وقال : (هذان حرام على ذكور أمتي) (٥). وهذا الإطلاق يتناول سائر وجوه المنافع من اللبس وغيره . قيل له : ليس الحرير محرماً بعينه باتفاق الجميع ، لأنه يجوز الانتفاع به بالشراء والبيع ، [فدل] (٦) على أن النهي مقصور على جهة اللبس . وأيضاً لو كان [النوم عليه] (٧) محظوراً كحظر اللبس لورد به النقل ، كوروده في اللبس ، لعموم الحاجة إليه ، وكان محمد يكره ذلك كله ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، جـ ١٠ ، ص ١٦٥ . سنن أبي داود ، بمعناه ، كتاب الإجارة ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، جـ ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦/أ-ح والنفع بما يزيد ، إلا أنه في (ح) قال والربح بما .

(٣) الهداية ، جـ ٨ ، ص ٤٩١-٤٩٢ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ، جـ ٦ ، ص ٣٩٨-٣٩٩ . تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، جـ ٦ ، ص ٢٧-٢٨ . بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ١٢٩ .

(٤)،(٥) سبق أو ما يقاربه ، ص ٨٩٧ .

وانظر صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ... الخ ، جـ ١٠ ص ٢٣٣-٢٣٤ . صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال ، جـ ١٤ ، ص ٣١ وما بعدها .

(٦) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦/أ-ح ويدل .

(٧) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٦ أ النوم ، وكلمة عليه ساقطة من (ر ، ح) .

ويذهب فيه إلى ظاهر الخبر^(١).

٤٤١ - مسألة [حكم استعمال آنية الذهب والفضة ، والمموه بهما ، وحكم لبس الحرير]

قال : «ويكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة والذهب ، ولا [نرى] بأساً بالإناء المفضض»^(٢).

أما وجه الكراهية فما روى حذيفة / رضي الله عنه / أن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة)^(٣).

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(٤)، [فإذا] ثبت ذلك في الشرب كان الأكل مثله لحصول الاتفاق على تساويهما في الحكم .

(١) الهداية ، جـ ٨ ، ص ٤٥٤ ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ١٣١-١٣٢ ، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ، جـ ٦ ، ص ١٤ .

(٢) المفضض : شيء مفضض ، مموه بالفضة ، أو مرصع بالفضة . لسان العرب (ف ض) ، جـ ٧ ، ص ٢٠٨ .

(٣) سنن أبي داود ، باب الشرب في آنية الذهب والفضة ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، جـ ١٤ ، ص ٣٥-٣٧ ، صحيح البخاري - بمعناه - كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الذهب ، باب آنية الفضة ، جـ ١٠ ، ص ٧٧-٧٨ . وأحاديث البخاري هنا اقتصر على الشرب دون التعرض للأكل . فإذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول في الاستعمال .

(٤) صحيح مسلم - بمعناه - كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة جـ ١٤ ، ص ٣٠ ، صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة - لم يذكر في الحديث الذهب ، جـ ١٠ ، ص ٧٩ ، سنن ابن ماجه ، أبواب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ، رقم [٣٤٥٨،٣٤٥٦] ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ . الحديث مقتصر على الفضة .

وأما الادهان فهو قياس عليه ، لأن استعماله على هذا الوجه لإصلاح [الجسم] كالأكل والشرب ولا بأس بالإناء المفضض .
 كما لا [يكرهه] ^(١) علم الحرير في الثوب ، وكره لبس الحرير ، وكما يشرب بيده وعليه خاتمه ^(٢) .

٤٤٢ - مسألة [إعادة السن البائنة وتثبيتها]

قال : «ويكره لمن بانت سنه أن يعيدها» .

وذلك لأنه ممنوع أن ينتفع بشيء من الأسنان بعدما [بانت] ، والأصل فيه قول الله تعالى : { أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا } ^(٣) .

[فأفادنا ذلك ، دفن الإنسان] ^(٤) بعد موته ، ودفن مايبين / منه / من شعره وظفره وعظمه . (ولعن النبي عليه الصلاة والسلام الواصلة) ^(٥) ، وهي التي تصل شعر الإنسان بشعرها ، فدل على أنه لا يجوز الانتفاع به ، فكذلك السن بعد السقوط .

قال : وروي عن أبي حنيفة أنه أباح ذلك ، لأن العظم لا يلحقه حكم الموت .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٦ أ يكر .

(٢) الهداية ، ج-٨ ، ص ٤٤١-٤٤٢ ، بدائع الصنائع ، ج-٥ ، ص ١٣٢ . تبين الحقائق ، ج-٦ ، ص ١٠-١١ .

(٣) سورة المرسلات : آية (٢٥-٢٦) .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦ أ/ح أفادنا بذلك دفن الأسنان .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ج-١٠ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة... الخ ، ج-١٤ ، ص ١٠٢-١٠٣ .

الواصله والوصل : أي الزيادة فيه من غيره ، وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهى . وفيه بحث جيد ذكره ابن حجر ، فتح البارى ، ج-١٠ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

قال (١): «وأبو يوسف لا يرى به بأساً» (٢).

٤٤٣ - مسألة [مايرخص للرجال من الحرير]

قال : «ولا [نرى] بأساً بلبس ما كان سداه (٣) حريرا ، ولحمته (٤) غير

حرير . ويكره لبس ما كان // لحمته حريرا ، وسداه غير حرير في غير
الحرب ، ولا [نرى] بأساً به في الحرب ، وما كان حريرا كله فإن أبا حنيفة ،
كان يكرهه في الحرب وفي غيرها» .

قال أحمد : علق الحكم بالظاهر من الثوب فإن كان حريرا كرهه ،
وإن كان غير حرير لم يكرهه ، وذلك لأن السدى مستهلك غير ظاهر ،
فلاحكم له . وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس رضى الله [عنهما] (٥) ،
وروي عن جماعة من الصدر الأول / رضي الله عنهم / لبس الخبز ، وسداه
/ يكون / حريرا ولا خلاف نعلمه في [إباحة ما كان لحمته حريرا وسداه غير

(١) في خ (د) ، لوحة ٣٢٣ قال : قال : وأبو يوسف .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣٢-١٣٣ . البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٨٦ . وانظر
قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع ١٤٠٨ هـ ، بجدة بشأن
انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا . ومنها :
أولا : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع
مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب
عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله أو وظيفته
المعهودة له ، أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو
عضويا .

ثالثا : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية
لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما ، عند استئصال العين لعلّة مرضية .
نقلا عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٤١٠ هـ ،
ص ٢٢٠-٢٢٢ .

(٣) سدى الثوب ، داخله ، أى حشوه .

(٤) لحمته أى ظاهره ، ما يظهر في المنظر .

(٥) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦ أ رضي الله عنه .

حرير] في الحرب ولأنه يكون جنة وسلاحا في الحرب وفيه إرهاب
[للعُدو] (١).

[فإن قيل] (٢) فهلا أبحت الحرير المصمت (٣) في غير الحرب .

كما روي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله
/رضي الله عنه / (٤) في لبس الحرير) (٥).

قيل له : إنما رخص له لضرورة / كانت / أباحت ذلك له ، وهو القمل
الذي لم يمكنه الامتناع منه إلا به ، وقد اتفق الفقهاء / على / (٦) أن هذا المعنى
غير مبيح للباس الحرير في هذا الوقت .

(١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٢٣ ب/د ، ٢٣٤ ب/م إرهاب العدو .

(٢) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٦ أ فإن قيل .

(٣) المصمت : وحقيقة المصمت ، مالا جوف له ، ومنه صلى وبينه وبين الإمام حائط

مصمت ، أي لافرجة فيه ، وثوب مصمت على لون واحد ، وفي باب الكراهية
الذي سداه ولحمته إبريسم ، وقيل : هو ما ينسج من إبريسم غير مطبوخ ، ثم
يطبخ ويصبغ على لون واحد ، وإناء مصمت خلاف مفضض . المغرب ، ص ٢٧١ .

(٤) المشهور أن الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، قال ابن

حجر : تنبيه وقع في الوسيط للغزالي : أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة
ابن عبد المطلب وغلطوه . وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد
الرحمن فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٢٤٣ ، وبالرجوع لترجمة لطلحة في سير النبلاء
والإصابة ليس فيها أنه رخص له بلبس الحرير .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ،

ج ١٠ ، ص ٢٤٣ . صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب إباحت لبس الحرير
للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، ج ١٤ ، ص ٥٢-٥٣ . وذكرت الرجوع
للصحيحين لإثبات رخصة لبس الحرير عند الضرورة ، لأنه رخص لطلحة .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٢٣ ب/د ، ٢٣٤ ب/م .

وكره أبو حنيفة المصمت في الحرب لاتفاق الناس على تحريم استعماله في غير الحرب ، ثم اختلفوا /فيه/ في الحرب فاعتبر أبو حنيفة عموم النهي فيه ، وقد يمكن أن يستغنى بما سداه غير حرير ولحمته حرير في كونه سلاحا عن لبس الحرير المصمت ، فلما لم يكن فيه ضرورة ، إذ قد قام ما وصفنا مقامه لم يبحه .

فإن قيل : [لما]^(١) لم يكن للسدى حكم [لأنه مستهلك] سقط اعتباره . قيل له : إن الشيء إذا لاقى جنسه ، لم يصر مستهلكا فيه ، وإذا لاقى غير جنسه كان الحكم للغالب .

ألا ترى أن قطرة من لبن لو وقعت في كوز /من/ ماء ، لم يكن لها حكم ، وكان مستهلكا ، ولو وقعت في لبن مثله ، لم يكن مستهلكا . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بلبس الحرير المصمت في الحرب^(٢) .

٤٤٤ - مسألة [تقبيل اليد والضم وحكم المعانقة]

قال : «ويكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئا منه» . وذلك لما حدثنا ابن قانع^(٣) ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله^(٤) ، قال حدثنا حجاج بن منهال^(٥) قال : حدثنا حماد بن [سلمة]^(٦) ويزيد بن زريع^(٧) وغيرهما عن حنظلة السدوسي^(٨) عن أنس بن مالك /رضي الله عنه/ أنهم

-
- (١) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٣ ب/د ، ٢٣٥ أ/م فلما لم .
(٢) شرح الجامع الصغير (خ) ، لوحة ١٩٦ ب . بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٣١ . تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه ، ج ٦ ، ص ١٥ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٤٥٢-٤٥٦ البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٩٠ .
(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٧ .
(٤) سبقت ترجمته ، ص ٣١ .
(٥) سبقت ترجمته ، ص ١٦٨ .
(٦) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٦ ب حماد بن سلمة ، وحماد بن سلمة ، سبقت ترجمته ص ١٥ .
(٧) سبقت ترجمته ، ص ٢٧٣ .
(٨) حنظلة بن عبد الله ، ويقال غير ذلك السدوسي البصري . ضعيف . تهذيب الكمال ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

قالوا يارسول الله : // أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال : لا . قالوا :
 فيعائق بعضنا بعضا ، قال : لا ، قالوا : فيقبل بعضنا بعضا ، قال : لا ، قالوا
 فيصافح بعضنا بعضا ، قال : تصافحوا^(١) .
 وروى [عبيدة] بن حسان^(٢) عن قتادة^(٣) عن أنس قيل : (يارسول الله
 إن المشركين إذا التقوا قبل بعضهم بعضا ، وعائق بعضهم بعضا ، فقال عليه
 الصلاة والسلام : قبله المسلم أخاه المصافحة)^(٤) .
 فإن قيل : قد روي عن كعب بن مالك : (أنه قبل يد النبي عليه
 الصلاة والسلام)^(٥) ، و(أن أعرابيا استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أن
 يقبل رأسه ويده ، فأذن له)^(٦) . في أخبار آخر غيره . وأن أبا عبيدة بن
 الجراح رضي الله عنه قبل يد عمر / بن الخطاب / رضي الله عنه حين قدم
 الشام^(٧) .

- (١) جامع الترمذى - بمعناه - أبواب البر والصلة ، باب ماجاء في المصافحة ، ج-٣ ،
 ص ٣٩٦ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، سنن ابن ماجه - اختلاف بسيط -
 أبواب الأدب ، باب المصافحة ، رقم [٣٧٤٦] ، ج-٢ ، ص ٣١٥ . شرح السنة ،
 باب المصافحة وفضلها وما قيل في المعانقة والقبلة ، ج-١٢ ، ص ٢٩٠ .
 (٢) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦ب / ح عبيد . وسبقت ترجمته ، ص ٦٤٠ .
 (٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٨٩ .
 (٤) الجامع الصغير للسيوطي - طرفا منه - المحاملي في أماليه (فر) عن أنس (صح) .
 (٥) لم أقف على هذا النص ، ولكن له شواهد فانظر :
 سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قبلة اليد ، باب في قبلة الرجل ، ج-٢ ،
 ص ٤٧٦-٦٤٧ ، شرح السنة ، ج-١٢ ، ص ٢٩٢ ، وأورد حديث زارع ، وكان في
 وفد عبد القيس ... الخ ، وفي هامشه : أخرجه أبو داود وفي سنده أم أبان لاتعرف
 وباقي رجاله ثقات .
 (٦) لم أقف عليه .
 (٧) شرح السنة ، باب المصافحة وفضلها ، وما قيل في المعانقة والقبلة ، ج-١٢ ،
 ص ٢٩٢ . البداية والنهاية ، ج-٧ ، ص ٥٧ ، والذي فيه أنه أراد ذلك ، ثم كف
 (فترجل أبو عبيدة ، وترجل عمر فأشار أبو عبيدة ، ليقبل يد عمر ، فهم عمر
 بتقبيل رجل أبي عبيدة ، فكف أبو عبيدة ، فكف عمر) .

قيل له : [ومن أصلنا] أن الحظر والإباحة إذا وردا ، وفقدنا علم التاريخ أن الحظر يقضي على الإباحة .

ومن جهة [أخرى] ^(١) أن الأمر والفعل إذا اجتمعا ، فالأمر أولى . قال : «وكره أبو حنيفة المعانقة ، ولم ير بأسا بالمصافحة» .

وذلك لحديث أنس / رضي الله عنه / الذي قدمنا ^(٢) .

فإن قيل : روى : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق عليا رضي الله عنه ^(٣) وعانق أبا الهيثم بن [التيهان] ^(٤) ، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [كان أحدهم إذا قدم] من سفر ، عانق صاحبه ^(٥) .

قيل له : قد بينا أن خبر الحظر أولى من خبر الإباحة ، وأن الأمر أولى بالاستعمال من الفعل .

قال : وروي عن أبي يوسف أنه لم ير بأسا بالمعانقة / للأثر ^(٦) .

(١) في خ (ح) ، لوحة ٢٨٦ ب أخر لى .

(٢) انظر ص ٩٢١

(٣) الذي في كتب السنة والسير أنه (تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه) سنن أبي داود ، باب قبلة ما بين العينين ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ ، وفي هامش شرح السنة ج ١٢ ، ص ٢٩٢ حديث أبي داود رجاله ثقات ، لكنه مرسل . وكذا في شرح السنة أنه عانق جعفر بن أبي طالب . وقبله عند قدومه من أرض الحبشة وأمکن من يده حتى قبلت . وأنه عانق زيد بن حارثة حين قدم المدينة ، جامع الترمذي ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ . شرح السنة ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ ، وفي هامشه ، وسنده ضعيف ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٥٠ .

(٤) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦ ب / ح النبيهان .

ولم أقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم عانقه .

(٥) شرح السنة ، ج ١٢ ، ص ٢٩٢ .

(٦) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٤ أ / د ، ٢٣٦ أ / م .

انظر : تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٥ . الهداية وشروحها العناية والكفاية عليها ، ج ٨ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ . بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٤ .

ذكر البغوي عن حميد بن زنجويه : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المعانقة والتقبيل ، وجاء أنه عانق وقبل ، وأمکن من يده ، حتى قبلت وفعله أصحابه . =

٤٤٥ - مسألة [بيع أراضي مكة]

قال : «وكره أبو حنيفة بيع أرض مكة ، وروى عن أبي يوسف أنه لا بأس به» .

لأبي حنيفة قول الله تعالى : {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} (١) .

وروي عن ابن عباس /رضى الله عنهما/ أن الحرم كله مسجد (٢) ، ويدل على أن المراد الحرم كله قوله تعالى : {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُظْلًا} (٣) وذلك حكم جار في جميع الحرم ، وهو نحو قوله /تعالى/ {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٤) ، وقوله /تعالى/ : {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (٥) والمراد الحرم كله (٦) . وروى [عبد الرحيم] بن سليمان الرازي (٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن

= قال البغوي : وليس ذلك بمختلف ، ولكل وجه عندنا ، فأما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فما كان على وجه الملق والتعظيم ، وفي الحضر فأما المأذون فيه فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة ، وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى لأنه يكثر . شرح السنة ، ج-١٢ ، ص ٢٩٢-٢٩٣ .

- (١) سورة الحج : آية (٢٥) .
- (٢) الأموال ، رقم [١٦٩] ص ٨٥ ، تفسير القرآن العظيم ، ج-٣ ، ص ٢٢٤ . أحكام القرآن للجصاص ، ج-٤ ، ص ١٤٠ . التفسير الكبير ، ج-٢٣ ، ص ٢٤ .
- (٣) سورة الحج : آية (٢٥) .
- (٤) سورة الحج : آية (٣٣) .
- (٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .
- (٦) التفسير الكبير ، ج-١٢ ، ص ٩٤ .
- (٧) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٤/أ/د ، ٢٣٦ب/م عبد الرحمن ، وسبقت ترجمته ، ص ٣٤٣ .

المهاجر^(١) عن أبيه^(٢) عن مجاهد^(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجل بيع بيوت مكة ولا إجارتهما)^(٤).
وروى عثمان // بن أبي سليمان^(٥) / عن نافع بن جبير بن مطعم^(٦) / عن علقمة بن نضلة^(٧) قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ورباع مكة تدعى السوائب ، من احتاج

١/١٠٣٨

- (١) إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، ضعفه .
تهذيب الكمال ، ج ٣ ، ص ٣٣ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٠ .
- (٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، لم يكن محل ثنائهم فقالوا : ليس بالقوي ، ضعيف وغير ذلك ، وثقه ابن سعد ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق لين الحفظ . تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٧ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٧ .
- (٣) سبقت ترجمته ، ص ٩٢ .
- (٤) الأموال - بمعناه - ولكنه لم يرفعه ، وقال مجاهد أراه مرفوعا ، رقم [١٦٢] ، ص ٨٤ ، السنن الكبرى ، باب ماجاء في بيع دور مكة ... الخ ، ج ٦ ، ص ٣٥ ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ ، موسوعة فقه ابن عمر ، ص ٣٠٢ . قال البيهقي في سننه : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وأبوه غير قوي ، واختلف عليه . قال ابن التركماني - بعد ذكره الحديث وأنه في السنن من طريقين - أخرجهما الحاكم في مستدركه ، وصحح الأول ، وجعل الثاني شاهدا عليه .
- (٥) عثمان بن أبي سليمان ، بن جبير بن مطعم بن عدى النوفلي المكي ثقة .
تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٢٠ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .
- (٦) ما بين الخطين ساقط من خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٦ ب / ح .
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، ثقة فاضل ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك وقال الواقدي عن أبي الزناد سنة ٨٩٩ هـ .
- تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٠٤ . تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .
- (٧) علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن الكناني ، ويقال الكندي المكي . تابعي صغير أخطأ من عده في الصحابة . تهذيب التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٧٩ . تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٨٧ .

سكن ومن استغنى أسكن^(١)، وكان عمر رضي الله عنه يمنع أهل مكة أن يغلقوا الأبواب على بيوتهم فقالوا /له/ : إنك تضمننا ما يسرق من الحاج ، فأذن لهم في تغليق الأبواب^(٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (منى مناخ^(٣)) لمن سبق إليه^(٤) فوجب أن يكون ذلك حكم جميع الحرم ؛ لأن منى من الحرم . فإن قيل : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وهل ترك لنا عقيل من رباح)^(٥)، حين باع دار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أنه كان ملكها بالغبية ، ولذلك جاز بيعها .

قيل له : يجوز أن يكون /ذلك/ كان قبل نزول قوله تعالى : {سواء العاكف فيه والباد}^(٦).

(١) سنن ابن ماجه - اختلاف بسيط - أبواب المناسك ، باب أجر بيوت مكة ، رقم [٣١٤٤] ، ج٢ ، ص ٢٠٠ ، وفي هامشه في الزوائد إسناده صحيح على شرط مسلم ، وليس لعقمة بن نضلة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه ، وليس له شيء في بقية الكتب . السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها ... الخ ، ج٦ ، ص ٣٥ .

(٢) الأموال - طرفا منه - رقم [١٦٧] ، ص ٨٥ . مصنف عبد الرزاق - بمعناه - باب الكراء في الحرم ، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى ، ج٥ ، ص ١٤٦ . موسوعة فقه عمر ، ص ٧٩٢ ، تفسير القرآن العظيم ، ج٣ ، ص ٢٢٤ ، إلا أنه ليس فيها (إنك تضمننا ما يسرق من الحاج) .

(٣) في نسخ المخطوط (مباح) .

(٤) جامع الترمذى - مع شرحه تحفة الأحوذى ، أبواب الحج ، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق ، ج٢ ، ص ٩٩ ، سنن ابن ماجه ، أبواب المناسك ، النزول بمنى ، رقم [٣٠٤٠-٣٠٤١] ، ج٢ ، ص ١٧٦ - اختلاف بسيط فيهما - قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال صاحب كتاب تحفة الأحوذى مدار الحديث على حسيكة وهي مجهولة .

(٥) سبق عزوه ، ص ١١١ .

(٦) سورة الحج : آية (٢٥) .

وانظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، ص ٧٦ . تبیین الحقائق ج٦ ، ص ٢٩ ، الهداية ، ج٨ ، ص ٤٩٥ .

٤٤٦ - مسألة [حكم جعل الراية في عنق العبد وتقييده] قال : «ويكره للرجل أن يجعل الراية^(١) في عنق عبد ، ولا يكره له تقييده» .

وذلك لأن الراية مثلة [وشهرة والقييد]^(٢) عقوبة ، والمثلة منهي عنها ، والعقوبة مأمور بها لمستحقها ، كما يضربه للتأديب^(٣) .
[أكل لحم السلحفاة]

قال : «ويكره أكل السلحفاة»^(٤) .

لأنه قد ثبت تحريم أكلها إذا ماتت ، بقوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة}^(٥) . وإذا صح ذلك في الميتة منها كانت المذبوحة بمشابقتها ، لأن أحدا لم يفرق في حيوان الماء بين موته وذبحه^(٦) .

٤٤٧ - مسألة [الانتفاع بشيء من أجزاء الخمر]

قال : «ويكره دردى^(٧) الخمر أن يمتشط به / النساء/» .

وذلك لأنه نجس لما خالطه من أجزاء الخمر .

٤٤٨ - مسألة / [ابتداء الكافر بالسلام والرد عليه]

قال : «ويكره ابتداء الكافر بالسلام» .

لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لاتبدؤهم بالسلام)^(٨) .

(١) الراية حديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه . ومنه حديث قتادة في العبد

الآبق "كره له الراية ورخص في القيد" . النهاية لابن الأثير ، ج٢ ، ص ٢٩١ .

(٢) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٤/د ، ٢٣٧ب/م اشهار ، والتقييد .

(٣) تبين الحقائق ، ج٦ ، ص ٣٢ . الهداية ، ج٥ ، ص ٥٠٠ .

(٤) ذكر الطحاوي قبل هذه المسألة حكم الانتفاع بشيء من الخنزير أو يباع ، إلا

شعره... الخ ولم يذكرها الجصاص ، وهل يرجع لاختلاف المختصرات ، أو أنه

إسقاط منه - كما هو الحال في مواضع مختلفة سابقة - انظر المختصر ، ص ٤٤٠ .

(٥) سورة المائدة : آية (٣) .

(٦) الهداية ، ج٨ ، ص ٤١٩ . البحر الرائق ، ج٨ ، ص ١٧٢ .

(٧) دردى : الخميرة التي تترك على العصير والنيذ ليتخمر ، وأصله مايركد في أسفل

كل مائع كالأشربة والأدهان . النهاية لابن الأثير ، ج٢ ، ص ١١٢ .

(٨) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ، ج٢ ، ص ٦٤٣ ،

صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .. الخ

بعناه ، ج١٤ ، ص ١٤٨ .

قال : <<ولانرى برد السلام عليه بأسا ، إذا لم يزد على قوله :
وعليكم >> .

وذلك لما روي عن أنس رضي الله عنه : (أن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم / ورضى عنهم / قالوا : (يارسول الله إن أهل الكتاب
يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال : قولوا : وعليكم)^(١) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا سلموا عليكم إنما يقولون : السام^(٢) عليكم . فقولوا : وعليكم)^(٣) .

قال أحمد : وقد ذكر إبراهيم^(٤) عن علقمة^(٥) قال صحبنا عبد الله ابن
مسعود في سفر ومعنا ناس // من الدهاقين ، قال : فأخذوا طريقا غير
طريقنا ، فسلم عليهم ، فقلت لعبد الله : أليس هذا [يكره]؟^(٦) قال : إنه حق
الصحة^(٧) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ، ج-٢ ، ص ٦٤٣ ،

صحيح البخاري - بمعناه - باب كيف الرد على أهل الذمة ، ج-١١ ، ص ٣٦ .

(٢) السام : الموت . هامش (خ) في (د ، م) ، لوحة ٣٢٤ ب/د ، ٢٣٨ أ/م ، وكذا في
شرح السنة ، ج-١٢ ، ص ٢٧٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة ، ج-١١ ،

ص ٣٦ . شرح السنة ، باب كراهة التسليم على أهل الكتاب ... الخ ، ج-١٢ ،

ص ٢٦٩-٢٧٠ . سنن أبي داود ، باب في السلام على أهل الذمة ، ج-٢ ، ص ٦٤٣

- وهو بالمعنى - .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .

(٥) هو ابن قيس النخعي ، سبق ص ٢٦٤ .

(٦) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٨٧ أ/ح نكرة .

(٧) مصنف عبد الرزاق - بمعناه - السلام على أهل الكتاب ، رقم [٩٨٤٣] ، ج-٦ ،

ص ١٢ ، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، ص ٣٢٥ .

وقال الأعمش^(١) قلت لإبراهيم^(٢): اختلف إلى طيب نصراني أسلم عليه؟
قال : نعم إذا كانت / لك / إليه حاجة فسلم عليه^(٣).
٤٤٩ - مسألة [حكم أكل الضب]

قال : <<وكره أبو حنيفة أكل الضب>> .
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن أكل
الضب)^(٤).

فإن قيل : روي أنه قال : (لا آكله ولا أحرمه)^(٥).
قيل له : إذا اجتمع خبر الحظر وخبر الإباحة فخبر الحظر عندنا
أولى^(٥).

-
- (١) سبقت ترجمته ، ص ٣٠٦ .
(٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .
(٣) حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، موسوعة النخعي ، د. محمد قلعه جى ، ص ٣٤٧
وانظر : تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٣٠ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ،
ج ٦ ، ص ٤١٢-٤١٣ . بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٢٨ . إلا إنه في الدر المختار
قال ويجوز السلام على الذمي لحاجة .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، ج ٢ ، ص ٣١٨ . السنن
الكبرى ، باب ماجاء في الضب ، ج ٩ ، ص ٣٢٦ . قال البيهقي : وهذا ينفرد به
إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، ومما مضى في إباحته أصح منه والله أعلم - مما
ذكره ومنها الحديث التالي - وقال الخطابي : وقد روي في النهي عن لحم الضب
حديث ليس إسناده بذلك . معالم السنن ومن باب في أكل الضب ، ج ٤ ، ص ٢٤٦
وانظر معاني الآثار ، وما أورده الطحاوي تأييدا ، وأنه لا يرى بأكله بأسا ، كتاب
الصيد والذبائح ، باب أكل الضباب ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، ج ١٣ ، ص ٩٧ .
صحيح البخارى - اختلاف بسيط - كتاب الذبائح ، باب الضب ، ج ٩ ، ص ٥٤٥
(٦) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٣٧ . البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ١٧٢ .

٤٥٠ - مسألة [بيع السلاح لأهل الفتنة أو لغيرهم]

قال : <<وكره بيع السلاح من أهل الفتنة / وفي عساكر الفتنة / (١)
ولابأس ببيعه في الأمصار ، وممن لانعرفه من أهل الفتنة>> (٢).
وكل ذلك لأن في بيعه من أهل الفتنة معونة لهم عليها ، كما يكره بيع
السلاح من أهل الحرب .

وأما بيعه في الأمصار فلا بأس به ، لأن أمرهم محمول على الجواز
والصحة ، كما أن من رأيناه من أهل المصر لا يجوز أن [نظن] به أنه من
أهل الفتنة مالم [نتيقن] (٣).
[سفر المرأة من غير محرم]

قال : <<ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفرا ثلاثة أيام إلا مع [ذی
محرم] أو زوج>> .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي / رحم / محرم أو زوج) (٤).
ولابأس أن تسافر الأمة بغير محرم ؛ لأنها بمنزلة ذوات المحارم في جواز
النظر منها / للأجنبي / (٥) إلى ما يجوز النظر إلى الحرائر ذوات المحارم (٦).

(١) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٤ ب/د ، ٢٣٨ ب/م .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في (ر) .

(٣) الهداية ، ج ٨ ، ص ٤٩٢ ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٢٩ ، البحر الرائق ، ج ٨ ،
ص ٢٠٢ .

(٤) سبق عزوه ، ص ٩٠٥ .

(٥) ما بين الخطين ساقط من خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٤ ب/د ، ٢٣٨ ب/م .

(٦) تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٣٤ . الهداية ، ج ٨ ، ص ٤٦٩ . الدر المختار وحاشية
رد المحتار عليه ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ .

٤٥١ - مسألة [الفرق بين حكم الإخصاء في الإنسان والحيوان ، وكسب
المخصي ، وتملكه]

قال : «وكره أبو حنيفة رحمه الله كسب الخصيان ، وملكهم واستخدمهم» .
لأنهم لولا رغبة الناس فيهم لما أخصوا ، فكان في اقتنائهم معونة على
إخصائهم ؛ وذلك مثله ومحرم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا إخصاء
في الإسلام)^(١) .

قال : «ولابأس بإخصاء البهائم» .
لما فيه من المنفعة للبهيمة [وللناس] .

[إنزاء الحمير على الخيل]

قال : «ولابأس بإنزاء الحمير على الخيل» .

وقد روي عن ابن عباس رضى الله [عنهما]^(٢) : (أن النبي صلى الله
عليه وسلم خص بني هاشم بكراهة ذلك لهم)^(٣) . وقال عبد الله بن الحسن :
كانت الخيل قليلة في بني هاشم ، فأحب // رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكثروا فيهم .

ويدل على إباحته ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ركوبه
البغلة ، واتخاذها^(٤) ، ولو كان مكروها ما اتخذها ولا ركبها .

(١) السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم ، جـ ١٠ ،

ص ٢٤ .

(٢) في نسخ المخطوط عنه .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب كراهية إنزاء الحمير على الخيل ،

جـ ١٠ ، ص ٢٣ .

(٤) تاريخ الطبري ، ذكر أسماء بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ، (كانت

دلدل بغلة النبي صلى الله عليه وسلم أول بغلة رؤيت في الإسلام) ، جـ ٢ ،

ص ٢١٨-٢١٩ ، معالم السنن ، من باب كراهة الحمير تنزى على الخيل ، جـ ٢ ،

ص ٢٥٢ .

فإن قيل : روى (أن علياً رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين أهديت إليه بغلة : لو حملنا الفلان - يعني حمارة - على الفلانة يعني فرسا [جاء منها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون] (١).

قيل له : لادلالة [فيه] على النهي ، لاحتمال أن يكون المراد الذين لا يعلمون فضيلة ارتباط الخيل ، وما فيه من الثواب على البغال ، لأن ارتباط [البغال] لاثواب فيه ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أن هذا من فعل من لا يحيط علماً بشرف الأفعال التي يتتبع بها الثواب . والله أعلم بالصواب (٢).
[تم شرح مختصر الفقه لأبي] (٣) جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة بن عبد الملك [الطحاوي الأزدي] / من أصل أربعة أجزاء / صنعة أبي بكر أحمد بن علي الرازي .

[وكان فراغ نسخه في يوم عاشوراء سنة ثلاث عشرة وسبعمئة على يد أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه محمد بن محمد ابن عبد الكريم التبريزي (٤) عفا الله عنهم .

(١) سنن أبي داود - بمعناه - كتاب الجهاد ، باب في كراهية الحمر تزي على الخيل ، ج ٢ ، ص ٢٥-٢٦ ، السنن الكبرى - بمعناه - كتاب السبق والرمي ، باب كراهية إنزاع الحمر على الخيل ، ج ١٠ ، ص ٢٢-٢٣ .

(٢) الهداية ، ج ٨ ، ص ٤٩٧ . البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٢٠٤-٢٠٦ ، تبين الحقائق ، ج ٦ ، ص ٣١ .

(٣) في خ (د ، م) ، لوحة ٣٢٥ أ/د ، ٢٣٩ ب/م هذا آخر شرح مختصر أبي جعفر .

(٤) محمد بن محمد بن عبد الكريم التبريزي ، شمس الدين بن نظام الدين المقرئ ابن الغزي ، مات سنة ٧١٠ هـ في الكهولة ، برقم [٤٣٧٠] . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف شيخ الإسلام ، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ ، حققه وقدم له ووضع فهرسه محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتب الحديثة ، ١٤٠ شارع الجمهورية بعبدين .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بلغ مقابلة وتصحيحا بأصله المنقول منه بحسب الطاقة والإمكان^(١). قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب المدعو بقوام الفارابي الإتقاني^(٢) هذا الكتاب ؛ الذي عمله الشيخ الإمام الذي لا يشق غباره في علوم الإسلام ، وهو الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله ، كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا ، فليس الخير كالمعاينة ، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة .

(١) من قوله وكان فراغ نسخه ... إلى هنا ، خاص بنسخة (ر) فقط . وجميع النسخ (ر ح ، د) نقلت كلام الإتقاني وفي النسختين (ر ، ح) الخط مغاير ، فهو لغير الناسخ.

وفي خ (م) لوحة ٢٣٩ ب حرر الكراسات المعدودة من هذا الكتاب العبد الضعيف أمير كاتب بن أمير عمر ، المدعو بقوام الفارابي الإتقاني بدمشق المحروسة في الثالث من شهر ربيع الأول من سنة ثمان وأربعين وسبعمائة هجرية مصطفوية من نسخة سقيمة جدا .

قد يكون المراد بالكراسات من لوحة [٢١٩ب] إلى النهاية ، حيث اختلف الخط وتغير أسلوب الكتابة .

وفي خ (د) ، لوحة ٣٢٥ أ كتب العبد الفقير الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف حاجي محمود شاه أرسلان داود الآن ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

وقع الفراغ يوم الخميس الثامن من شهر رمضان المعظم قدره من شهور عام واحد وثمانمائة هجرية حامدا ومصليا ومسلما .

قد بلغت المقابلة بقدر الوسع والإمكان على يد أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى غفرانه أيوب قطلوبك الحنفي ، عامله الله بلطفه الجلي والحنفي بتاريخ الرابع عشر ذي الحجة من شهور عام واحد وثمانمائة هجرية ، وذلك بالمدرسة الصيرغتمية بقاهرة مصر المحروسة ، حميت عن البلية حامدا ومصليا ومسلما .

(٢) الإتقاني : أمير كاتب بن أمير عمر العميد ، ابن العميد أمير غازي الشيخ ، الإمام العلامة قوام الدين أبو حنيفة الفارابي ، اشتغل ببلاده ، ومهر ، قدم دمشق سنة أربع وأربعين وسبعمائة ، ثم انتقل إلى مصر ، ودرس بها بجامع المارداني ، وانتفع به الطلبة . مات سنة ٧٥٨ هـ .

الطبقات السنية ، ج ٢ ، ص ٢٢١ . الجواهر المضية ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

فمن فاته [قد] فاته جل مطلب ومن ناله قد نال جل المآرب
إلا أن من أنشأه تحرير عالم فقد حاز في التبيان أقصى المراتب
أبو بكر الرازي لهو إمامنا إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب

ولكنه هجر وفقد عن أيدي الناس في سائر البلاد ، ولا يكاد يوجد إلا
شاذاً نادراً ، وذلك بسبب توالي الطلبة وتكاسلهم ، وقلة رغبتهم في التحقيق
واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشبع ولا تنفع ، والذي يوجد من نسخه أيضاً
لا يوجد^(١) إلا سقيماً ، وإني / قد / أصلحت / من نسختي مواضع // [تحتاج] ٤٠٤٠ //
إلى الإصلاح بقدر وسعي ، فما شذ منها فسأصلحه بعونه تعالى إذا فسحت لي
المدة ، أو يجيء من يصلحه فيصلحه ، ثم أصلحت مافات أولاً سنة إحدى
وخمسين وسبعمائة^(٢) / بمصر ، فصح إن شاء الله تعالى .
كتبه أمير كاتب^(٣) .

وكان أبو بكر الرازي أخذ العلم عن الشيخ أبي الحسن الكرخي^(٤) ،
وهو عن أبي سعيد البردعي^(٥) ، وهو عن أبي خازم القاضي^(٦) ، وهو عن

- (١) في خ (ر ، ح) ، لوحة ٢٨٧ ب / ح لا يكاد يوجد .
- (٢) ما بين الخطين ساقط من خ (د) لوحة ٣٢٥ ب وفيها وإني قد أصلحته بمصر فصح .
- (٣) في خ (ر ، ح) لوحة ٢٤٠ أ / ر ، ٢٨٧ ب / ح أمير كاتب بن أمير عمر المدعو
بقوام الدين الفارابي الإتقاني .
- (٤) سبقت ترجمته ، ص ٤٧ .
- (٥) أبو سعيد البردعي ، أحمد بن الحسين ، قال القرشي أحد الفقهاء الكبار ، وأحد
المتقدمين من مشايخنا ببغداد ، قرأ الجامع الكبير ثلاثمائة مرة أو أربعمائة مرة قبل
مجيئه ببغداد ، تفقه على أبي علي الدقاق ، وعلي بن موسى بن نصير ، تفقه عليه
أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي ، وأبو عمر الطبري ، قتل في
وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ هـ رحمه الله تعالى .
- (٦) الجواهر المضيئة ، ج ١ ، ص ١٦٣ . الطبقات السنية ، ج ١ ، ص ٣٤١ . الفوائد
البيهية ، ص ١٩ .
- (٦) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم أخذ عن عيسى بن أبان ، قال
الذهبي كان ثقة دينا ورعا عالماً ، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات بصيرا
بالجبر والمقابلة فارضاً ذكياً كامل العقل ، وبرع في المذهب ، مات سنة ٢٩٢ هـ .
سير النبلاء ، ج ١٣ ، ص ٥٣٩ ، الفوائد البيهية ، ص ٨٦ .

عيسى ابن أبان^(١) وهو عن محمد بن الحسن الشيباني ، وهو عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو عن حماد^(٢) عن إبراهيم النخعي^(٣) عن علقمة^(٤) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وكان وفاة أبي بكر الرازي سنة سبعين وثلثمائة ، وولد سنة خمس وثلثمائة .

وكان^(٥) الفراغ من مقابلة هذه النسخة في يوم الخميس تاسع شهر ربيع الآخرة ، سنة اثنين وسبعين وسبعمائة ، على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه ولطفه الحفي عمر بن البابا الحنفي^(٦) .
قال^(٧) الإتقاني : في أول فصل في كيفية القسمة من كتاب السير ، قاله أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي ، وله أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح الأسماء الحسنی ، وله السلطان المتين ، وله شرح المناسك للإمام محمد .

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن وعن الطحاوي سمعت بكار بن قتيبة يقول : سمعت هلال بن يحيى يقول : ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان ، مات سنة ٢٢١ هـ .
الجواهر المضيئة ، ج ٢ ، ص ٦٧٨ . الفوائد البهية ، ص ١٥١ .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٦٤ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٦٤ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .

(٥) هذه السطور من خ (ر) فقط ، وفيها سطر مكتوب في الهامش لم أتمكن من قراءته .

وقد افتتح عمر بن البابا الحنفي كلامه بقوله : رأيت بخط الشيخ قوام الدين الإتقاني الفارابي مكتوبا على النسخة التي قابلت هذه النسخة عليها مامثاله ثم نقل كلام الإتقاني الذي تقدم .

(٦) عمر بن البابا الحنفي لم أقف عليه .

(٧) هذا التعليق من خ (ح) ، لوحة ٢٨٨ فقط .

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } صدق الله العظيم

(سورة النمل : آية ١٩)

فہرست الآیات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
	(أ)		
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا	٣١	التوبة	٢١٠
اتخذوا أيمانهم جنة	٢	المنافقون	٣٣٥
اجتنبوا كثيرا من الظن	١٢	الحجرات	٥٩٤
أحلت لكم بهيمة الأنعام	١	المائدة	٢٢٥
أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	المائدة	٢٤٠
إذا جاء نصر الله والفتح	١	النصر	٩٥
إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين	١٧	القلم	٣٣٤
أفحكم الجاهلية يبيغون	٥٠	المائدة	٤٩٩
اقتلوا المشركين	٥	التوبة	١٢
ألا إلى الله تصير الأمور	٥٣	الشورى	٢٦٨
إلا أن تكون تجارة عن تراض	٢٩	النساء	٧٠٨
ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم	١٣	التوبة	٩٢
إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما	٣٩	التوبة	٣
إلا الذين عاهدتم من المشركين	٤	التوبة	١٦٣
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٣٠	المعارج	٣٩٤
إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام	٨١٤، ٨٠٩، ٨٠٨
إلا ما ذكيتم	٣	المائدة	٢٦٤، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٩
إلا ما يتلى عليكم	١	المائدة	٢٢٥
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	٨٦	الزخرف	٥٢٩، ٤٥١
الذين قال لهم الناس	١٧٣	آل عمران	٣٧٢
ألم نجعل الأرض كفاتا	٢٥	المرسلات	٩١٧

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	١٠٥	النساء	٤٣٧
إن الذين يشترون بعهد الله	٧٧	آل عمران	٥٥٨
إن الله ثالث ثلاثة - تعالى الله			
عن ذلك -	٧٣	المائدة	٥٤٠
أن تبتغوا بأموالكم محصنين	٢٤	النساء	٤٧٩
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما			
الأخرى	٢٨٢	البقرة	٥٥٠،٤٧٦
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب	١٥٦	الأنعام	٢١١،١١
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	الحجرات	٥١٩،٥١٠
إن الظن لا يغني من الحق شيئا	١٢	الحجرات	٥٩٤
إن عدة الشهور عند الله	٣٦	التوبة	٣٧٨
إن علمتم فيهم خيرا	٣٣	النور	٧١٧
انفروا خفافا وثقالا	٤١	التوبة	٣
إنما المؤمنون إخوة	١٠	الحجرات	٣٤٨
إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا	١٥	السجدة	٨٨٩
إني أرى في المنام أني أذبحك	١٠٢	الصفات	٣٩٦
أو آخران من غيركم	١٠٦	المائدة	٥١٣،٥١٢
أو تحرير رقبة	٨٩	المائدة	٣٥٨
أولئك الذين هدى الله فبهداهم	٩٠	الأنعام	٢٦٧

(ب)

بما عقدتم الأيمان ٨٩ المائدة ٣٣٩،٣٣٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(ت)			
تأكلون لحما طريا	١٢	فاطر	٣٨٤
تعلمونهن مما علمكم الله	٤	المائدة	٢٠١
تؤتى أكلها كل حين	٢٥	إبراهيم	٣٧٤
(ث)			
ثم آتينا موسى الكتاب	١٥٤	الأنعام	٣٥٧
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا	٣٢	فاطر	١٠٩
ثم كان من الذين آمنوا	١٧	البلد	٣٥٦
ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣	الحج	٩٢٣
(ح)			
حتى يعطوا الجزية عن يد	٢٩	التوبة	١٨٣، ١٨٠، ١٧٩
حرمت عليكم الميتة	٣	المائدة	٣٧٩، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٠٧
			٩٢٦، ٩٠٦
حرمنا عليهم شحومها	١٤٦	الأنعام	٣٨٧
حين الوصية	١٠٦	المائدة	٥١٣
(خ)			
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	التوبة	٣٦٣، ٣٤٨
(ذ)			
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة	١٠٨	المائدة	٤٤٧
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم	٨٩	المائدة	٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩
			٣٥٤، ٣٥٢

الآية	رقمها السورة	الصفحة
ذلك ومن يعظم شعائر الله	٣٢ الحج	٢٨٦
(س)		
ستجدني إن شاء الله صابرا	٦٩ الكهف	٣٦٤
سواء العاكف فيه والباد	٢٥ الحج	٩٢٥
(ض)		
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا	٧٥ النحل	١٦٩
(ف)		
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل	١٥٣ الأنعام	٤٣٧
فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم	٤ التوبة	١٦٣، ١٠
فإذا لقيتم الذين كفروا	٤ محمد	١٤٦
فاذكروا اسم الله	٣٦ الحج	١٩٦
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢ البقرة	٥٥٠
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم	٦ المائدة	٤٧٧
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥ التوبة	١٦٣، ١٤٦، ١٢، ١٠
فأنبتنا فيها حبا	٢٧ عبس	٤٠٨
فانكحوهن بإذن أهلهن	٢٥ النساء	٧١٠
فإن تابوا وأقاموا الصلاة	٥ التوبة	١٠
فإن لم يكونا رجلين	٢٨٢ البقرة	٥٥٠، ٤٨٢، ٤٧٥
فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٥ الأحزاب	٥٩٤
فبشر عباد الذين يستمعون	١٧، ١٨ الزمر	٤٤٠
فتذكر إحداهما الأخرى	٢٨٢ البقرة	٥٥٠

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فخلوا سبيلهم	٥	التوبة	١٦٣، ١٤٦
فرجل وامرأتان ممن ترضون	٢٨٢	البقرة	٤٥١
فسبحان الله حين تمسون	١٧	الروم	٣٧٤
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله	٦	النور	٣٣٥
فصل لربك وانحر	٢	الكوثر	٢٦٦
فعدة من أيام أخر	١٨٤	البقرة	٣٥٠
فقلوا إنا رسول رب العالمين	١٦	الشعراء	٤٩٠
فكاتبوهم	٣٣	النور	٧١٠، ٧٠٨
فكفارته إطعام عشرة مساكين	٨٩	المائدة	٣٥١، ٣٤٥، ٣٤٣
فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	المائدة	٢٢٣، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٣
فكلوا منها وأطعموا القانع	٣٦	الحج	٢٩٧
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا	١٣٥	النساء	٤٢٥
فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠	المتحنة	١٤٨
فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم	٣٥	محمد	٩٤، ٩٣
فلا ينازعنك في الأمر	٦٧	الحج	٢٦٨
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	المائدة	٤٧٩، ٤٧٧
فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	النساء	١١٢
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	النور	٢٦٨
فما استيسر من الهدى	١٩٦	البقرة	٣٩٦
فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب	٦	الحشر	١٧٤
فمن شرب منه فليس مني	٢٤٩	البقرة	٤١١
فمن كان منكم مريضا أو به أذى	١٩٦	البقرة	٣٥٤
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٩	المائدة	٣٥١، ٣٥٠
فهم شركاء في الثلث	١٢	النساء	١١٢
في بيوت أذن الله أن ترفع	٣٦	النور	٣٧٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فيها فاكهة ونخل ورمان	٦٨	الرحمن	٤٠٨
فيها متاع لكم	٢٩	النور	٨٥٦
(ق)			
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩	التوبة	١٦٣، ١٤٥، ١٠، ٣
			١٨٠، ١٧٧
قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم	١٤	التوبة	٩٣، ٩٢
قالوا نشهد إنك لرسول الله	١	المنافقون	٣٣٥
قل إن صلاتي ونسكي ومحياي	١٦٢	الأنعام	٣٠٥، ٢٦٨
قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما	١٤٥	الأنعام	٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٢
			٤٧٩، ٤٧٦
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٠	النور	٩٠٥
قل يا أيها الكافرون	١	الكافرون	٥١٠
(ك)			
كتب عليكم الصيام	١٨٣	البقرة	٢
كتب عليكم القتال	٢١٦	البقرة	٢
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	آل عمران	٤٣٨
كونوا قوامين بالقسط	١٣٥	النساء	٤٢٥
(ل)			
لئلا يكون للناس على الله حجة	١٦٥	النساء	٣٧
لابئين فيها أحقابا	٢٣	النبأ	٣٧٧
لاتثريب عليكم اليوم	٩٢	يوسف	١٠٣

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤١٤	١	الطلاق	لا تخرجوهن من بيوتهن
٨٥٨	٢٧	النور	لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
٨٩١	٤٣	النساء	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
١٥١	٤٣	هود	لا عاصم اليوم من أمر الله
١٥٠، ١٤٨	١٠	المتحنة	لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن
٤١٤	١١٠	التوبة	لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة
٣٤٦	٨	المتحنة	لا ينهاكم الله عن الذين
٣٢٨، ٣٢٦	٢٢٥	البقرة	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
٣٢٨	٨٩	المائدة	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
٦	٩٥	النساء	لا يستوى القاعدون من المؤمنين
٣٨٨، ٣٨٠	١٤	النحل	لتأكلوا منه لحما طريا
٤٣٧	١٤٣	البقرة	لتكونوا شهداء على الناس
٣٤٢	٧٢	الحجر	لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون
٤٣٥	٢١	الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة
٢٦٧	٦٧	الحج	لكل أمة جعلنا منسكا
٥١٠	٦	الكافرون	لكم دينكم ولي دين
١٣١، ٨٢	٨	الحشر	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
٨٥٦	٢٩	النور	ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا
٣٤٥	٢٧٢	البقرة	ليس عليك هدام

(م)

٧٩٥، ٥١٨	٢	المسد	ما أغنى عنه ماله وما كسب
٨٢	٧	الحشر	ما أفاء الله على رسوله

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ماقطعتن من لينة	٥	الحشر	١٨
مالكم إذا قيل لكم انفروا	٣٨	التوبة	٣
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٥٢	الأنبياء	٩١٤
ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	البقرة	٥٠٦، ٤٩٧، ٤٨١، ٤٨٠، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٨، ٥٠٧
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١١	النساء	٧٣٦
من كان عدوا لله وملائكته	٩٨	البقرة	٤٠٨
من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	النساء	٤٣٧
(هـ)			
هديا بالغ الكعبة	٩٥	المائدة	٩٢٣
هذان خصمان اختصموا في ربهم	١٩	الحج	٥١٢
هل أتى على الإنسان حين من الدهر	١	الإنسان	٣٧٤
(و)			
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	النور	٧١٦، ٧١٣، ٧١٢
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا	٦	النساء	٨٨٠، ٨٥١
واخذ قوم موسى من بعده	١٤٨	الأعراف	٣٨٤
واحفظوا أيمانكم	٨٩	المائدة	٣٥٢، ٣٣١
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء	٤٧٨، ٤٧٦، ٢٤٤
وأحل الله البيع	٢٧٥	البقرة	٤٧٩، ٤٧٨، ٣٧٢، ٢٤٤
وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون	٢١	الانشقاق	٨٨٩
وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا	١٤	البقرة	٤٤
واذكر ربك إذا نسيت	٢٤	الكهف	٣٦٥

الصفحة	رقمها السورة	الآية
٥٠٧،٥٠٦،٤٧٧،٤٧٤ ٥١١،٥٠٨	٢٨٢ البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٤١٢	٢٧ المرسلات	وأسقيناكم ماء فراتا
٥٠٨،٥٠٧،٥٠٦	٢ الطلاق	وأشهدوا ذوى عدل منكم
٣٣٧	٩٩ الحجر	واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
٣٢١	٦٠ الأنفال	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
١٠٨،٦٧،٥٠،١٧ ١٧٣،١١٢	٤١ الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شىء
٣٣٤	٥٣ النور	وأقسموا بالله جهد أيمانكم
٤٢٥	٩ الرحمن	وأقيموا الوزن بالقسط
٨٥٠،٧١٦	٣٣ النور	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
٨٢	١٠ الحشر	والذين جاءوا من بعدهم
٧٧٧	٣٣ النساء	والذين عقدت أيمانكم فأتوهم
٤٩١	٤ النور	والذين يرمون المحصنات ثم
٤٩١	١٥ النساء	واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم
٤٤٠	٣٨ الشورى	وأمرهم شورى بينهم
١٦٣	٦ التوبة	وإن أحد من المشركين استجارك
٤٧٢	١٢٨ النساء	وإن امرأة خافت من بعلها
٣٠٥	١٦٣ الأنعام	وأنا من المسلمين
٣٥	٣٥ محمد	وأنتم الأعلون والله معكم
٨٩١	٤٣ النساء	وأنتم سكارى حتى تعلموا
١٦٥	٥ لقمان	وإن جاهداك على أن تشرك بى
١٩٤	٨ العنكبوت	وإن جاهداك لتشرك بى
٤٧٣،٤٧٢	٣٥ النساء	وإن خفتم شقاق بينهما

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	الشعراء	١١
وأنزل الذين ظاهروهم	٢٧	الأحزاب	١١٠
وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم	١٢١	الأنعام	١٩٢
وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل	١٢٦	النحل	١٠١
والأنعام خلقها لكم فيها دفء	٥	النحل	٢٥١
وإن كان ذو عسرة فنظرة	٢٨٠	البقرة	٥١٦
وإن لكم في الأنعام لعبرة	٦٦	النحل	٢٥٩
وإن من أهل الكتاب	١٩٩	آل عمران	٢٠٧
وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم	١٢-١٣	التوبة	٩٢
وإنه لفسق	١٢١	الأنعام	١٩٣، ١٩٤
وأورثكم أرضهم وديارهم	٢٧	الأحزاب	١٠٨، ١٠٩
وأوفوا بعهد الله	٩١	النحل	٣٣٥
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	الأنفال	٧٨٠
وبما كانوا يكذبون	٧٧	التوبة	٣٥٩
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله	٣٦	الحج	٢٩٧
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين	١٦٣	الأنعام	١٦٨
وتالله لأكيدن أصنامكم	٥٧	الأنبياء	٣٤٢
وجنة عرضها السموات والأرض	١٣٣	آل عمران	٢٢٧
وجهت وجهي للذي فطر السموات	٧٩	الأنعام	٣٠٥، ٣١٩
والحب ذو العصف والريحان	١٢	الرحمن	٤٠٧
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٥	الأحقاف	٧٧٦
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به	٤٤	ص	٣٦٥، ٣٩٨
والخيل والبغال والحمير لتركبوها	٨	النحل	٢٥١
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات	٣٥	الأحزاب	٣٣٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
والسارق والسارقة فاقطعوا	٣٨	المائدة	٤٠٠
وسيحلّفون بالله لو استطعنا لخرجنا	٤٢	التوبة	٣٨٢
وشاورهم في الأمر	١٥٩	آل عمران	٤٤٠
وطعام الذين أوتوا الكتاب	٥	المائدة	٢٠٧، ٢٠٦
وظلالهم بالغدو والآصال	١٥	الرعد	٣٨٥
وعنت الوجوه للحى القيوم	١١١	طه	١٠٢
وفديناه بذبح عظيم	١٠٧	الصفات	٢٨٢
وفصاله في عامين	١٤	لقمان	٧٧٦
وفي الرقاب	٦٠	التوبة	٧٢٦، ٧١٢
وقاتلوا في سبيل الله واعلموا	٢٤٤	البقرة	٣٧
وقاتلوا المشركين	٣٦	التوبة	٣
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٣٩	الأنفال	١٤٥، ٣٧، ٧
وكذلك جعلناكم أمة وسطا	١٤٣	البقرة	٤٣٧
ولأبويه لكل واحد منهما السدس	١١	النساء	٧٨١
ولا تأكلوا أموالكم بينكم	١٨٨	البقرة	٥٥٨
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله	١٢١	الأنعام	١٩٤، ١٩٣، ١٩٢
ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا	٨٩	النساء	٤٥٢
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	النساء	٥١
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	الإسراء	٤٦٩، ٥٩٤
ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	المتحنة	١٥١، ١٤٩
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن	١٠	المتحنة	١٥١، ١٤٩، ١٤٨
ولا جنبا إلا عابري سبيل	٤٣	النساء	٨٩١
ولا يأبى الشهداء إذا مادعوا	٢٨٢	البقرة	٥٠٧، ٤٨١

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٩٠٥،٩٠٤	٣١	النور	ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن
١١٩	١٢٠	التوبة	ولا يظؤون موطئا يغيظ الكفار
٢٦٧	٦٧	الحج	ولكل أمة جعلنا منسكا
٣٣٦،٣٣٣،٣٢٦	٨٩	المائدة	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
٣٥١،٣٣٧			
٣٤٠،٣٣٠،٣٢٦	٢٢٥	البقرة	ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
٥٢٧	٢	النور	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
٤٣٧	٧	الحشر	وماء اتاكم الرسول فخذوه
٧٢٦،٧١٢	١٢	البلد	وما أدراك ما العقبة
١٧٢،١١٩	٦	الحشر	وما أفاء الله على رسوله منهم
٥١٤	١٠٧	المائدة	وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين
٢١٧،٢١٣	٣	المائدة	وما أكل السبع إلا ما ذكيتم
٢٦٨	٩٧	هود	وما أمر فرعون برشيد
٢٦٨	٥٠	القمر	وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر
٣٠٤	٥	البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
٢٠٧،١٩٢	٣	المائدة	وما أهل لغير الله به
٢١٨،٢٠١،٢٠٠	٤	المائدة	وما علمتم من الجوارح مكلبين
٤٦	١٦١	آل عمران	وما كان لنبي أن يغفل
٣٧،١٣	١٥	الإسراء	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
٣٧٥	٢٤	الجاثية	وما يهلكنا إلا الدهر
٣٨٤	١٧	الرعد	ومما يوقدون عليه في النار
٢٢٠	٥	المائدة	والمتردية
٩٢٣	٢٥	الحج	والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
٤٧	٧١	التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه	٧٥	آل عمران	٥١٠
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة	٩٣	النساء	٦٦
ومن كان مريضاً أو على سفر	١٨٥	البقرة	٣٥٤
ومنهم من عاهد الله	٧٥	التوبة	٣٦٢، ٣٥٩
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً	٣-٢	الطلاق	١٧٤
ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٥١	المائدة	٢٠٨
ومن يرد فيه بإلحاد	٢٥	الحج	٩٢٣
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين	١١٥	النساء	٤٣٧
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن	١١٢	طه	٣٦٦
ومن يولهم يومئذ دبره	١٦	الأنفال	٤٠٦
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا	٢١	ص	٤٩١
وهم صاغرون	٢٩	التوبة	١٦٣
وهموا بإخراج الرسول وهم	١٣	التوبة	٩٢
وهو الذي كف أيديهم عنكم	٢٤	الفتح	٩٤
ووصينا الإنسان بوالديه حسناً	٨	العنكبوت	١٩٤
ويحلفون على الكذب	١٤	المجادلة	٣٣٥
ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح	٢٢٠	البقرة	٨٨٠
ويشف صدور قوم مؤمنين	١٤	التوبة	٩٣، ٩٢
ويطعمون الطعام على حبه	٨	الإنسان	٣٤٦
ويعلم ما جرحتم بالنهار	٦٠	الأنعام	٢٠٠

الآية	رقمها السورة	الصفحة
(٥)		
يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم	٢٨٢ البقرة	٥٠٧،٤٧٤
يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم	١٠ الممتحنة	١٤٨
يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود	١ المائدة	٣٥٩
يا أيها الذين ءامنوا شهادة بينكم	١٠٦ المائدة	٥٠٨
يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم	٦ التحريم	٨٩٩
يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين	١٣٥ النساء	٤٢٥
يا أيها الذين ءامنوا لاتتخذوا اليهود	٥١ المائدة	٢٠٨،٤
يا أيها الذين ءامنوا لاتتخذوا بطانة	١١٨ آل عمران	٤٥١
يا أيها الذين ءامنوا لاتقدموا بين يدي	١ الحجرات	٢٩٥
يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون	٢ الصف	٤٢١،٣٥٩
يخلفون بالله ما قالوا	٧٤ التوبة	٣٣٥
يسئلونك عن الأنفال	١ الأنفال	٦٢،٥٥

فہرست الاحادیث

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
	(أ)
٨٨٤	ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم
٤٩٢	ائتنى بأربعة يشهدون وإلا
١٢٧	ابغونى الضعفاء فإنما ترزقون
	عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى :
٦٩٦	ابن آدم اثنتان ليست لك واحدة منهما
٣١٤	أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن
	أتى رجل عليا رضى الله عنه فأضافه فقربه إليه ...
	فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
٤٢٧	أن نضيف الخصم
٤٩٩	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم
٩٩	أترون أوباش قريش
١٠٢	اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان
	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله :
	إنا نلقى العدو غدا
٥١٥	أتيت النبى عليه الصلاة والسلام بغريم لى فقال
٢٤٩	أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله حدثنى
٢١٠	أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب ذهب
١٦٩	أجارت أم هانىء حمويين لها
٩٠٦	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٤٠، ٢٣٧	أحلت لى ميتتان ودمان
٥٠٣	احلف بالله الذى لا إله إلا هو

الصفحة	الحديث
	اختصم الذين قاتلوا والذين حرسوا رسول الله
٥٥	صلى الله عليه وسلم
٣٦	اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله
١٣	ادعهم إلى الإسلام
٨٨٦	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٤٤٠	إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران
٣٨٠	إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر
٨٣٧،٧٠١	إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
٧٩٨	إذا ارتفع إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما
٢١٥	إذا أرسلت كلبك فوجدته
٢١٤	إذا أكل الكلب من صيده فلا تأكل
٢٢٣	إذا أكل فلا تأكل وإنما أمسك
٢٠٢	إذا أنهرت الدم غير مثرذ فكل
٢٠٥،٢٠٤،٢٠٢	إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل
٧١٣	إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله
٣١	إذا حاصرت أهل حصن فإن
٢٧٦	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى
٩٢٧	إذا سلموا عليكم إنما يقولون
٤٤٠	إذا قضى القاضى فاجتهد فأصاب كان له أجران
٤٣١	إذا قضيت بين اثنين فلا تقض للأول
٦٢٢	إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه
٤٦	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٨٤٤	إذا وقعت الحدود فلاشفعة
٩٦	أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

الصفحة	الحديث
١٨٩	أرأيت إن أهدنا أصاب صيدا
٣٩	أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني
٣١٠	أربع لا تجزىء في الضحايا العوراء ... وفي بعض ألفاظه العرجاء فقال : إذا بلغت
٣١٨، ٣١١	استشرفوا العين والأذن
٨٣٨، ٧٠١	استهما وتوخيا
٢٠٩	أسلم تسلم فقلت له : إن لي دينا
١١٦	أسهم لأبي موسى وأصحابه
٣١٢	اشتريت كبشا لأضحى به فعدا الذئب على
٧٦٢	اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق
٧٦٣	اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء
١٣٣	أصاب العدو ناقة رجل من المسلمين
٢٥٠	أصابتنا سنة فلم يبق من مالي شيء
٤٣٩	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٢٧٦، ٢٧٤	الأضحى على فريضة وهو عليكم سنة
٢٨٤	أضحى بالجدع من الضأن
٣٠٠، ١٥٨	أطعموها الأسرى
٧٨٨	أعتق زيد بن حارثة وزيد مسلم حينئذ
٦٧٧، ٦٢٦	أعتقها ولدها
٣٦٠	اعتكف وصم
٧٨٠	أعطى بنت حمزة ميراث مولاها الذي أعتقته
١١٦	أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن
٦٨	أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بالشرط
١١٦	أعطى سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد

الصفحة	الحديث
١١٦	أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بعثها
١٩٠١٥	أغر على أبنى
٢٩	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٤٥	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
٢٤٢	أكل كل ذى ناب من السباع حرام
١٣٧، ١١٠	ألا تنزل دارك
٤٩٣	ألك بينة قال لا قال فيمينه
٥٥٩	الله يعلم أن أحدكما كاذب
١٥٨، ١٤٠	أما الإسلام فقد قبلناه
٥٢٥	أما تذكر يا أمير المؤمنين أنا كنا في الإبل فأجبت
٢٣٦	أما تكون الزكاة إلا
٢٤٧	أمر أن يتصدق بالشاة المصلية
١٧٨	أمر أن يؤخذ من كل حالم وحاملة دينار
٢٦	أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة أن يغير ويحرق
٨٩٨	أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعليمهم الصلاة
٣٤٨	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها
٣٨	أمرت أن أقاتل المشركين
٣٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٢٨٩	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نختار السليم
	أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقضى بحضرته
٤٣٢	(عمرو بن العاص)
٩٠٣	أمرهم بإكفاء القدور وقال إنها رجس
٦٥	أن أبا طلحة قتل يوم حنين
٥٢٧	أن أبا بكر غضب على رجل من المسلمين واشتد

الصفحة	الحديث
٦٢٦	أن إبراهيم أعتق أمه مارية
٧٧٢	أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها فمات وترك
٣٦٣	أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت
٢٨٩	أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يشتركون
٩٠٠	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشكل عليهم
	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم
٩٢٧	قالوا يارسول الله إن أهل الكتاب يسلمون علينا
	أن أعرابيا استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أن
٩٢١	يقبل رأسه
٤٧	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٢١٥	إن أكل منه فلا تأكل
٤٥٢	إنا لانستعين بمشرك
٧٠١، ٦٩٦	إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر
٤٦٩	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
٢٠٥	إن الله كتب الإحسان
٢٤٧	إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس
	وفي بعض ألفاظه : فإنها نجس
٣٣٦	إن الله تعالى لما خلق النار
٣٤٢	إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم
١٠٢	أن أم هانئ أجارت يوم الفتح حمويين
٢٩٤	أن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبتدىء
٣٩٧	أن أولادكم من كسبكم
٧٩٥، ٥١٨	أنت ومالك لأبيك
٥٨	انتدب رجل من المشركين يوم بدر

الصفحة	الحديث
١٠٤	أنتم الطلقاء
٧٧٧	أن تميما الدارى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
٥٩٩، ٥٩٥	إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لهلال
٥٥٩	إن جاءت بالولد على صفة كيت وكيت هو لشريك
٤٨٥	إن جاريتين كانتا تخرزان
	أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي عليه الصلاة والسلام
٨٩٦	فقال ادخل ، قال كيف أدخل
٧١٥	أن جويرية جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تستعين به
٢٢	أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠٦	أن حذيفة بن اليمان وأباه أخذهما المشركون وحلفوهما
١٩٦	أن خير الذكر الحفى
٣٢٤	إن دخل بينهما من قد أمن أن يسبق
٣٣٤	أن رجلا أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال إني أرى
٦٩٨، ٦٩٧	أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته
٦٢٥	أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك
٥١٥	أن رجلا أعتق عبدا بينه وبين آخر وهو موسر
٩٠٢	أن رجلا جدد أنفه فجعل عليه أنفا من فضة
٥٩٥	أن رجلا قال له إن امرأتى ولدت غلاما أسود
٤٢٠	أن رجلا قام يوم فتح مكة فقال يارسول الله إني نذرت لله
٣٩٨	أن رجلا مريضا زنى وخافوا عليه التلف
٦٨١	أن رجلا من الأنصار قال يارسول الله إنا نصيب سبايا
٥٢٤	أن رجلا من كنده ورجلا من حضرموت اختصما
	أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل
٣٣٢	عليه الصلاة والسلام الطالب البينة ، فلم يكن له بينة

الصفحة	الحديث
٥٨٧	أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص
٥٦٨	أن رجلين ادعيا بغير فبعث كل واحد
١١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم بدر
٣٠٥، ٢٨٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن
٤٣٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن اللتبية على الصدقة
١١٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين
٨٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة يوم الحديبية
٢٨٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أضحى
٦٩٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل أعتق
٥٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب
٢٤٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى يوم خيبر
٢٦٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا هو
٢٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبقى عندكم
٢٥١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل
٢٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
١٤٠	أن زيد بن حارثة قد كان ممن سبي
١٦٩	أن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم أجات زوجها
	أن سلمة بن الأكوع سابق رجلا بحضرة النبي صلى الله
٣٢٢	عليه وسلم
٣٠٨	إن شاركه كلب آخر فلاتأكله فإنما سميت
٢٣١	إن شئتم فكلوا فإن ذكاته
٥٠٤	أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة
٣٣	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
	أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه
١٢٥	وسلم الحرب فلايسهم

الصفحة	الحديث
٣٢٢	أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لاتسبق
٢٨٣،٢٨٢	أن على أهل كل بيت منكم في كل عام أضحية وفي لفظ آخر : على كل رجل
٢٦٢	إن علمت أن سهمك قتله
	أن عليا رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
٩٣١	حين أهديت إليه بغلة
١٤٢	أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون
٦٢	أن الغنائم لم تكن قد أحلت
٢٤٦	إنك امرؤ تائه فانظر ماذا تفتى به
٤٧١	أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد
٥٥٨،٤٤٧	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن
٥١٥،٤٧١	إن لصاحب الحق اليد واللسان
٧٦	أن لنا أن نخرجكم متى شئنا
٢٣٦	إن لهذه الإبل أوابد
٢١٦	إن لى كلابا فأفتني فى صيدها
٤٤٧	إنما أقضى بما أسمع
٨٨٧	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم
٧٩٥،٥١٨	إنما أولادكم من كسبكم
٨٨٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٣٠،٢١٩	إنما الربا فى النسيئة
٧٦٦	إنما الولاء لمن أعتق
٨٩٨	إنما يلبس هذه من لاخلق له فى الآخرة
٩٢١	إن المشركين إذا التقوا قبل بعضهم بعضا
٣٣٤	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

الصفحة	الحديث
١٦٨	أن ناسا من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
٩٠٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من حديد
٥٠٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم
٨٩٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه
٩١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد للجناز مسجدا
٢٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة
٦٧٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن لا تتباع أمهات الأولاد
٣٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بصوم ثلاثة أيام
٤٤٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتابة اليهود
٢٤٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها لأنها كانت حمرا
٦٤٣	أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما باع خدمة المدبر
٧٠١، ٦٤٤	أن النبي عليه الصلاة والسلام باعه في دين كان عليه
٦٤٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالبدن مع ناجية بن
٣٠١	جندب الأسلمي فقال ماأصنع يارسول الله
٩٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد وقاتل
١٤٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بنصف سبي
٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة
١١٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم
٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم حاز حصون خيبر
٥١٥، ٥٠١	أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
	وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٨، ٤٣٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه - معاذًا - إلى اليمن
٩٣٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بني هاشم بكراهة ذلك لهم

الصفحة	الحديث
٥٩٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق
١٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه عمامة
١٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر
٨٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده
٨٩٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيته سترا عليه تصاوير
٨٩٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التماثيل ما كان يوطأ
	أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله
٩١٩	رضى الله عنه في لبس الحرير
١٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص
١٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد
٩٠٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا يقال له يعفور
٣٠٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بدنا وقلدها
٣٠٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة وخر
٣٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي
٩١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء
٢٩٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
٣١٩، ٣٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكبشين وجههما
٩٢٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق عليا رضي الله عنه
٦٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من فعل كذا
٤٥٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم
٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر
٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بني المصطلق
٤٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين
٢٢٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في أجنة

الصفحة	الحديث
٣٠٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين
٨٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم غاب عن المسجد فصلى أصحابه
٤٤٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل به القضية
٣٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضم الخيل
٤٣٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى بين الناس
١٦٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه مجيء أبي سفيان
٨٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حجه أبو طيبة
٣٦٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة
٢٤٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر
٦٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعضها
٢٧٤	أنها تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد
٣٢٢	أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
٢٢٤	أنه إن أصاب بعرضه فلا تأكله
٣٥	أنه أمر رجلا أن يلحق خالدًا
٢٠١	إن هذا الحى من طيء يتصيدون
٥١٣	أن هذه الآية نزلت في شأن رجل من بنى سهم
٥٩٣	أنه رأى جارية محجا يعنى مقربا
٥٠٥	إنه رجل فاجر لا يبالي
٢٠٤، ٢٠٢، ١٩١	أنهر الدم بما شئت
٣١٦	أنه ساق البدن عام الحديبية ثم أبدلها
٧٧٨	أنه سأله عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه
٤٢٣	أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أخت له نذرت
٢٥٥	أنه سئل عن سمن ماتت فيه فأرة
٣٠٩	أنه سئل عن المكسورة القرن فقال لا بأس

الصفحة	الحديث
٢٩٢	أنه سمع عليا رضى الله عنه يقول يوم الأضحى
٩٢١	أنه قبل يد النبي عليه الصلاة والسلام
٦٠٧	أنه قضى ببيع لرجلين بينهما نصفين
٦١١	أنه قضى على الشريك المعتق إذا كان موسرا بنصف
٣٦	أنه كان إذا بعث جيوشه قال
٤٨١	أنه كان بينه وبين رجل خصومة قال
٢٥٦	أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سأله
٨٧٧	أنه كان يجيب دعوة الملوك
١٩٠	أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب
١٩٧	أنهم قالوا يارسول الله إن قوما حديثو عهد
٩٢١	أنهم قالوا يارسول الله أينحنى بعضنا لبعض
	أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله
٤٨٧	عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
٢٤٥	أنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر
١٦٦	أنه نهى أن يسافر بالقرآن
١٢٤	أنه نهى يوم خيبر عن بيع المغانم
٣٨٠	إنه وضع قمره على كسرة خبز
١٣٦	إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به
٧٨٣، ٧٨٢	أن الولاء للكبير
٢٨٥	إنى عجلت نسكى لأهلى قبل الصلاة
٣٦٥	إنى لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها
	إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٠٩	برجل وامرأة منهم

الصفحة	الحديث
	(ب)
٦٠٦،٤١	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم
٢٨٩	البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
٣٢٢	بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر الله لك
،٤٩٨،٤٨٣	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
،٥٦٥،٥٠٤	
،٥٦٧،٥٦٦	
٥٧٥	
٥٠٠	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة
٥٠٥،٤٩٨،٤٨٢	بينتك أو يمينه
١٤٢،١٤١	بئس ماجزيتها لاوفاء لنذر في معصية

(ت)

١٩٩	تجاوز الله لى عن أمتى الخطأ
٢٨٥	تجزى الجذاع من الضأن والثنى من المعز
٤٥٣	ترى هذه الشمس؟ فاشهد
٣٤٦	تصدقوا على أهل الأديان
٣٨٥	تعال إلى الغداء المبارك
٢٩٤	تلك شاة لحم أعد أضحيتك

(ث)

	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
٢٧٥	ثلاث هن على فريضة وعليكم تطوع
٣١٣	الثلث والثلث كثير

الصفحة	الحديث
١٢٨	ثم ادعهم إلى التحول من دارهم
٦٢٧، ٦٢٢	ثم يعتق العبد

(ج)

٧١٤	جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلى على تسع أواق
٤٣٢	جاء خصمان إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال اقض
	جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله
٤٢٤	إن أختي نذرت ، يعنى أن تحج ماشية
	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٨	يا رسول الله جئت أبايعك

(خ)

٧٩٩، ٦٠٥	خذى من مال أبى سفيان مايكفيك وولدك
٨٠٠	خذى من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف
٨٠	الخراج بالضمان
٧٣	خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود
٥٣	خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة
٢٩٠	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
٤٤٤، ٤٣٨	خير الناس قرنى

(د)

٩١٥	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
٢٣	دلى جراب من شحم

الصفحة	الحديث
	(ذ)
٢٣٢،٢٢٧	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢٣٠،٢٢٨	ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر
٢٠٥،٢٠٤	الذكاة فى الحلق واللبة
١٤٢	ذهب فرس له فأخذها العدو
٩٠٨	الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى

(ر)

٨٢٢،٨٠٦	رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
---------	--

(س)

	سأل الأوس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن على
٤٧٣	بنى قريظة
١٩٥	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض
٢٩١	سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليّ ناقة
٢٣٨	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد
٤٦٥	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة
٢٥٤	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
٨٩٠	سدوا هذه الأبواب فإنى لأحل المسجد لحائض ولاجنب
	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل العسفاء ٣٥

(ش)

٦١٧،٥٦٧،٤٩٨،٤٨٣،٤٨٢،٤٧٢	شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك
٤٨٢	شهودك أو يمينه

الصفحة	الحديث
	(ص)
٤٢٠	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
	(ض)
٢٨٨	ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
٣٠٤، ٢٨٨	ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين
٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٢	ضحوا بالجذاع من الضأن
	(ع)
٦٢٧	عتق مابقي
٤٣٨	عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة
١٨٢، ٤٣٨، ٨٦	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
	(ف)
٤٧، ٤٦	فإن أجابوك إلى الإسلام فاقبل منهم
٧١٢	فإن جاء صاحبها وإلا فهو من مال الله
٨٨٧	فقدمنا الشام فرأينا مراحيض
٦٢٢	فقد وجب عليه أن يعتق مابقي
٣٩٩	فكفارته كفارة يمين
٤٩	فلأن تخفروا ذممكم أيسر
٣٥٦	فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه
٣٤٨	فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
٣٥٧، ٣٥٦	فليكفر يمينه ثم ليأت الذي هو خير
٦٩٨	في أربعين شاة شاة

الصفحة	الحديث
٦٩٧	في رجلين أقاما بينة على بعير ففضى به
٢٤٤	في الضبع أنه يؤكل
٥٩٢	في رجلين تنازعا وأقاما البينة عليه
٢٩٤	في كل أيام التشريق ذبح
٦٢١	فيمن أعتق نصيبا له من عبد مكلف عتق مابقي
٦٢٧	فيشتره فيعتقه

(ق)

	قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرمى
٢١٩	بالمعراض
٣٢١	قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين
	قام رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم أضحى فقال
٢٧٤	لا يذبحن أحد
٤٤٥	قبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي
٩٠	قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضيا
٦٨٠	قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٣	قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها
٧٦،٧٠	قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين
٤٧٢	قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث درست
٥٢٥	قصرت الصلاة أم نسيت
٤٦٨	القضاة ثلاثة فواحد في الجنة واثنان في النار
٤٨٥	قضى أن البينة على المدعى
٧٦٧	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعطى
٤٨٩	قضى رسول الله عليه باليمين مع الشاهد

الصفحة	الحديث
٢٦	قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرقتها
٢٦	قطع من كروم الطائف
(ك)	
	كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يشتركون
٢٩١	السبعة في البدنة
٦٨٦	كانت لزمنة جارية يطؤها وكانت تظن برجل
٢٩٠، ١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش
٢٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا
١٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجلا قال له
١٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو
٨٣٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع
٤٣٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد الجنائز
	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
٦٨٤	أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه
٢٨٦	كان يضحى بالجزور
٤٣٦	كان يقضى بين الناس على باب مسجد الكعبة
١٦	كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال
٤٥٢	كتب لعمر بن حزم كتابا يشتمل على كثير من الأحكام
٣٣٦	كثيرا ما كان رسول الله يحلف بهذه اليمين
٣٥٦	كفارة النذر كفارة يمين
٩٧	كفو السلاح إلا خزاعة
٢١٤	كل إذا قتله ولم يأكل منه شيئا
٨١٠	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

الصفحة	الحديث
٢٥٤	كل غلام رهينة بعقيقته
٢٤١	كل ما طفا على البحر
١٥٤، ١٥٢	كل مولود يولد على الفطرة
٣٠٣، ٢٢٤	
٦٢٢	كلف عتقه
٢٩٢	كلوا منها ثلاثا ، يعني لحوم الأضاحي
٢٣٣	كلوه إن شئتم فإن ذكاته في ذكاة أمه
٢٥٢	كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
٦٨٠، ٦٧٩، ٦٤٤	عليه الصلاة والسلام
٢٩٨	كنت أمرتكم أن لاتأكلوا من لحوم الأضاحي
٢٩٣	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة
٢٩٧	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٨٩١	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
٤٣٩	كيف تقضى إن عرض لك قضاء؟

(ل)

٩٣٠	لا إحصاء في الإسلام
٣٤٣	لا يزيد عليها شيئا ولا أنقص
٩٢٨	لا آكله ولا أحرمه
١٩٦	لا تأكل صيد الكلب الآخر
٩٢٦	لا تبدؤهم بالسلام
٤٣٨	لا تجتمع أمتي على ضلال
٣١٤	لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها

الصفحة	الحديث
٥١٢	لا تجوز شهادة ملة على ملة
١٣٢	لا تحل الصدقة لغنى
٣٤٣	لا تخلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد
٢٨٥	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر
١٦٨	لا تستعينوا بمشرك
٤٦٥	لا تشهد على شهادة حتى تكون أضواً من الشمس
٨٢٦	لا تعضية على أهل الميراث
٩٩	لا تغزى مكة بعد اليوم
١٣	لا تقاتلهم حتى تدعوهم
٧٩٧	لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر
٤٨	لا تنزلوهم على حكم الله
٤٧٩، ٤٧٦	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٨١	لا جزية على مسلم
٣٢١	لا سبق إلا في نصل
٨٣٥، ٨٢٦	لا ضرر ولا إضرار في الإسلام
٧٦٨، ٦٩٥، ٦٦١، ٦٣٧، ١٤٣	لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم
٧٦٦، ٦٢٣	لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
٣٩٤	لا نذر فيما لا يملك ابن ولا عتق
٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٦	لا نذر في معصية
٨١٤	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٢٩٢	لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام
٥١١	لا يتوارث أهل ملتين
٧٦	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٢٨٥	لا يجزىء شىء من الجذاع من البقر

الصفحة	الحديث
٦٢٦	لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده
٥١٧	لا يجوز في الإسلام شهادة ظنين ولا شهادة القانع
٤٦٣	لا يجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن
٩٢٩،٩٠٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة
٤٠٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعا
٥١١	لا يرث المسلم الكافر
٥٧١	لا يقضى في الشيء الواحد بقضائين
٤٣١	لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان
٤٢٨	لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان
٤٣١،٤٢٩	لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان ريان
٩١٢	لست من الدد ولا الدد منى
٥١٦	لصاحب الحق اليد واللسان
٢٥٧	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
١٠٠	لما كان يوم أحد قتل من الأنصار
	لما كان يوم الفتح خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	وهو مسند ظهره
٦٩٩	لو أدركته ماصليت عليه
٤٩٦،٤٨٢	لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء ناس
٩٢	لولا أنك رسول لقتلتك
٧٠	لولا أن يكون الناس بيانا
٥٥٩	لولا ماسبق من الحد ، ولولا ماسبق من كتاب الله
٢٩٧	ليأكل كل رجل من أضحيته
٥٠٥	ليس لك إلا ذلك
٦٢٧	ليس لله شريك

الصفحة	الحديث
٩٠٤	ليلج عليك فإنه عمك
٨٨٤	ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى
٥١٦،٥١٤	لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
(م)	
٧٨١	ماأبقت الفروض فلأولى عصابة ذكر
١٤٠	ماأحلت الغنائم لقوم سود الرؤوس
٢٣٩	ماألقاه البحر أو جزر عنه فكله ، فلا بأس به
٧٦٤	مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
٢٦٠،٢٥٨	مابان من البهيمة وهى حية فهو ميتة
٥٥١	مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب
١٤	ماقاتل رسول الله عليه الصلاة والسلام قوما حتى يدعوهم
٥٢٣	ماقتلناه ولاعلمنا قاتلا
٩٩	ماينبغى لنبى أن يكون له خائنة الأعين
٢٨٧	المبكر إلى الجمعة كالمهدى بدنة
٦٤٠	المدبر لايباع ولايشترى وهو حر من الثلث
٦٤٥	المدبر من الثلث
٣٦٧	المرء حيث رحله
٤٤٥	المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود
٦٣٨	المسلمون عند شروطهم
٧٢٠،٧١٩،٣٩٥	المكاتب عبد مابقى عليه درهم
٤٢٦	من ابتلى بالقضاء بين المسلمين
٣٢٣	من أدخل فرسا بين فرسين
٣٢٩	من أدخل فى أمرنا ما ليس فيه فهو رد

الصفحة	الحديث
٦٧٢	من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه
٢٧٦	من أراد الحج فليتعجل
٢٧٧	من أراد منكم الجمعة فليغتسل
١٤٣	من أسلم على مال فهو له
٦٣٠	من أعتق نصيبا في مملوك فعليه خلاصه
٦٢٨	من أعتق نصيبا له في عبد وكان له من المال
٥١٦	من أنظر معسرا أو وضع عنه
٩٢٥	منى مناخ لمن سبق إليه
٢٩٨	من باع جلد أضحيته فلاأضحية له
٧٠٨،٤١٠	من باع عبدا وله مال فماله للبائع
٦٣٤	من باع عبدا وله مال فماله لمولاه
٩١٠	من تبع جنازة فصلى
٣٤٣	من حلف بغير الله فقد أشرك
٣٣٩	من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال
٣٦٥،٣٣٠	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
٣٦٤	من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى
٣٦٤	من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد بر في يمينه
٣٦٤	من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث
٣٣٩	من حلف فقال إني برىء من الإسلام فإن كان كاذبا
١٠٠،٩٩	من دخل دار أبي سفيان
٢٩٦،٢٩٤	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
٣٠٧	من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله
٢٧٣	من ذبح قبل الصلاة فليعد الذبح ومن لم يذبح باسم الله
٩١٦	من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما

الصفحة	الحديث
٩١٠،٩٠٩	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
١٨٢،٨٧	منعت العراق قفيزها ودرهمها
٣٨١	من غسل ميتا فليغتسل
٤٣٨	من فارق الجماعة قيد شبر
٦٥،٥٨	من قتل قتيلا فله سلبه
٥٧	من قتل قتيلا له عليه بيعة
٥٧	من قتل كافرا فله سلبه
٢٧٠	من قدر على أن يضحى
٢٦٩	من قدر على سعة فلم يضح
٥٠٣	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت
٢٧٠	من كان عنده سعة فليضح فمن لم يضح فلا يقربن مصلانا
١٢٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبا
٢٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
٣٨	من لك بلا إله إلا الله
٥	من لم يغز أو يجهز غازيا
٥	من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه
٧٩١،٧٩٠،٧٨٩	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٣٩٩	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٤٠٠،٣٦٢،٣٦١	من نذر نذرا فلم يسمه فكفارته
١٠٩	من النبي صلى الله عليه وسلم على الزبير بن باطا
٢٨١،٢٧٠	من وجد سعة فليضح
٧٨٥،٧٧٥،٥٢٩	مولى القوم من أنفسهم
١٨٣	مولى القوم منهم

الصفحة	الحديث
	(ن)
	الناس حيز ونحن حيز
٨٤١	الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة
٥٧	نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح
٢٧٧	نسخ الأضحى كل ذبح
٢٧٨	نسخت الأضحية كل ذبيحة
٤٦٩	نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
٣٨٠	نعم الإدام الخل
٥٨	نفلى رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم بدر
٨١٤	نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
٢٠٣	نهى أن يضحى بالعضباء
٣١٨، ٣١٥، ٣١٢	نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن
٤٣٦	نهى أن يضيف أحد الخصمين
٤٢٧	نهانا أن نضيف الخصم
٩٢٨	نهى عن أكل الضب
٨٩٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة
٤٥، ٣٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
٣٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان
٤٧٨، ٢٤٤	النهى عن بيع مالم يقبض وبيع مالم يس عنده
٢٤٢	نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير
٨٩٨	نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا
٨٩٣	نهى عن السدل في الصلاة
٩١٦	نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
٢٥٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال

الصفحة	الحديث
٨٨٧	نهى نبى الله تعالى أن نستقبل القبلة ببول
٤٧٩	نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده
١٦٦	نهى النبى صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبى عامر عن قتل أبيه
٧	نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صير الحيوان
٤٧٩،٤٧٦	نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع

(هـ)

١٥٩	هؤلاء عتقاء الله
٤٣٦	هدايا الأمراء غلول
٩٠٢	هذا حرام على ذكور أمتى
٩١٥	هذان حرام على ذكور أمتى
٥٤	هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد
١٤٠	هل نخلت سائر ولدك
٦٨٤	هو أخوك
٦٢٥	هو حر كله ليس لله شريك
٣٢٦	هو قول الرجل لا والله وبلى والله
٧٢٦	هو لها صدقة ولنا هدية
٦٨٤	هو لك

(و)

٢٢٣،٢٢١	وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها
٣٠	وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله
٤٨	وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
٣٤٤	وإذا كان خبزا يابساً فهو غداؤه وعشاؤه

الصفحة	الحديث
٥٢٦،٤٦١	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت
٩١	والله لأمنعنهم مما أ منع منه نفسى
٩١	وأن أبا سفيان لما استقبل النبى صلى الله عليه وسلم
٤٩	وإن أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله
٢٤١	وأن البحر ألقى لهم حوتا فأكلوا منه أياما
١٩٦	وإن لم تسم فلا تأكل
٩٩	وأنه بعث خالد بن الوليد فى المجنبه اليمنى
٣٤٢	وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة
٢٩٩	وتصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجازر منها
	وقد كان النبى عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر
٣٤٧	وعثمان يأخذونها
١٦٧	وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج بعض نساءه
١٠٤	وكانت مغازى رسول الله التى غزا بنفسه
٣٣٦	وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين
٤٦	ولا تغلوا ولا تغدروا
٤٥	ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرا
٥٠	ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع
٤٥	ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا
٩٩	ولا يقتل قرشى بعد اليوم صبيرا
٧٨٤،٧٧٤،٧٧٣،٧٧٢،٥٢٩	الولاء لحمه كلحمه النسب
٧٧٦،٧٧٢،٧٧١،٧٦٥،٧٦٣	الولاء لمن أعتق
٧٦٨	الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة
٧٨٤	الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته
٦٨٥،٦٨٣،٥٩٦،٥٩٢	الولد للفراش

الصفحة	الحديث
٢١٩	وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
٣٥٥	ومن حلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليكفر بيمينه
١١١	وهل ترك لنا عقيل من دار
٩٢٥	وهل ترك لنا عقيل من ربا ع
١٢٦	ويرد أدناهم على أقصاهم
١٢٧	ويرد عليهم أقصاهم ومتسريهم على قاعدتهم
١٦٩	ويسعى بذمتهم أدناهم
١٨٢، ١٧٨	ويعقد عليهم أولهم
٦١٧	واليمين على المدعى عليه

(ى)

٢٧١	يا أيها الناس إن على كل رجل منكم فى كل
٢٦١	يارسول الله أرمى الصيد فأصبيه من الغد وفيه سهمى
٢٤٩	يارسول الله لم يبق من مالى شىء
٤٠١، ٣٦٠	يارسول الله نذرت أن أعتكف يوما فى الجاهلية
٦٣٥	يا عمير بين لى مالك فأنى أريد أن أعتكك
٥٦٦، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٩٨	اليمين على المدعى عليه

فہرستی اللغات

فهرس الآثار

الصفحة	الصحابى	الأثر
		(أ)
	أبو بكر	إباحة أكل الطافى
٢٣٨	أبو طلحة	
٧٧	عمر	أخرج عمر رضى الله عنه أهل نجران
٦٧٤	على	أجمع رأى ورأى عمر فى جماعة من المسلمين
٧١٨	عبد الله	إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو غريم
٧١٩	عبد الله	إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم
٧١٨	عمر	إذا أدى النصف فهو غريم
٦٧٩	عمر	إذا أسلمت وأحصنت عتقت
٤٦١	عمر	أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى
	مع ابن عوف	
٨١٣	عمر	أربع مقفلات مبهمات
		استشار من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم
	عمر بن	فى قسمة أرضها
٨٥	العاص	
٨٤	عمر	أعطى بجيلة ربع السواد
٦٧٤	عمر	أمهات الأولاد لا يبعن فى الدين
٥٢٧	أبو بكر	أن أبا بكر غضب على رجل من المسلمين
٩٢١	أبو عبيدة	أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قبل يد عمر
٩٠٠		أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشكل
		أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يجمعون
٣٤٦	ابن مسعود	صدقات الفطر
٦٧٩	ابن مسعود	أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها

الصفحة	الصحابي	الأثر
٨٣	عمر، علي	إن تركت أرضك فهي لنا
٨٣		إن دهقانا أسلم على عهد علي
٩١٤	علي	أن عليا مر يقوم يلعبون بالشطرنج
٧٨٥		أن عليا والزبير اختصما إلى عمر بن الخطاب في ميراث
٤٥١		أن عمر بلغه أن أبا موسى اتخذ كاتباً ذمياً
		أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى سعد
٢١١	عمر	رضى الله عنه في مجوس السواد
		أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب اختصما إلى
٤٣٦		زيد بن ثابت في منزله
٢٤٦	علي	إنك امرؤ تائه
٤٥	أبو بكر	أن لاتعقرو شجرة ولا تمثلوا بآدمى ولا بهيمة
	عمر	أن ما ألقاه البحر فهو حلال
	زيد بن ثابت	
٢٣٨	أبو هريرة	
٨٨٨	ابن عمر	إنما نهى عن ذلك في الفضاء
٤٦١	ابن عباس	أن معاوية سأله عن ذلك
٢١٥	ابن عباس	أنه إذا أكل الصقر فكل
٧٧	عمر	أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين
١٨٨	علي	أنه إن أقام على أرضه وإلا
٧٩٣	عمر	أنها تتربص أربع سنين
٢٣٧	عائشة	أنها كانت تأكل الجراد
١٠٤	عمر	أن هذا الأمر لا يصلح للطلاق
٣٠٩	علي	أنه سئل عن المكسورة القرن
٥٩٧	عمر	أنه قام إلى القائف فضره

الصفحة	الصحابي	الأثر
٦٧٩	ابن الزبير	أنه كان يبيع أمهات الأولاد
٣٠٠	ابن مسعود	أنه كان يهدى الثلث منها إلى أولاد أخيه
٥٣٩	عمر	أنه لم يعزره - شاهد الزور -
٨٤	بلال	أنهم سألوه قسمة السواد
	جماعة من	أنهم كانوا يقولون فيمن ساق بدنة وقلدها
٣١٦	الصحابة	
	عمر وعثمان	أنهم لم يكونوا يرون الحط واجبا
٧١٥	والزبير	
١٧٨	عمر	أنه وضع الجزية على أهل السواد
		أن الولاء للكبير
		(عمر ، علي ، ابن مسعود ، أبي بن كعب ، زيد بن ثابت ،
	٧٨٢	أبي مسعود الأنصاري ، أسامة بن زيد)
		أن ولد المدبر بمنزلة أمه
٦٤٢	(عثمان ، ابن عباس ، ابن عمر ، جابر بن عبد الله)	
٢٦٢	ابن عباس	إني أنمى وأصمى قال ماأصميت فكل
	امرأة من بجيلة	إني لأأرضى حتى تملأ كفى
٨٥	وعمر	
٨٧	علي	أول من أشار على عمر بأن لا يقسم السواد
٧٩٣	علي	أيما امرأة ابتليت فلتصبر

(ب)

	علي	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
٢٩١	وعبد الله	

الأثر	الصحابي	الصفحة
(ت)		
تعزيره - شاهد الزور -	عمر وجماعة	
	من السلف	٥٣٩
تجويز ذبائح أهل الكتاب	عمر	٢٠٨
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر		
وعثمان رضى الله عنهم ورباع مكة تدعى السوائب		٩٢٤
تولى عمر قسمه بين المسلمين	عمر	٧١
(ج)		
جردوا القرآن	ابن مسعود	٨٩٩
(ح)		
حكم عمر وأبي بن كعب ، زيد بن ثابت		٤٧٣
حكم عمر ورجل كان ساومه في فرس فنفق		٤٧٣
(ذ)		
ذاك على ما قضينا	عمر	٤٤٢
(ر)		
رأيت أن أرقهن	على	٦٧٩
الرجم رجمان ، رجم سر ، ورجم علانية	على	٥٢٧
ردوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل القضاء	عمر	٤٧٢
روى عن عمر بن الخطاب في سلب مرزبان الزارة	عمر	٦٤

الصفحة	الصحابي	الأثر
(ص)		
١٧٨	عمر	صالح بن تغلب على تضعيف الحق صحبتنا عبد الله بن مسعود في سفر ومعنا ناس من الدهاقين قال فأخذوا
٩٢٧		
٩١١		صلى على عمر رضى الله عنه في المسجد
(ع)		
٦١١	على	عليه قيمة الولد
(ف)		
٥٩٦	عمر	في رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
(ق)		
٦٠٦	عمر	قضى في رجل أوطأ دابته إصبع رجل
٤٤٢	عمر	قضيت في الجد قضايا مختلفة
(ك)		
٣٦٥	ابن عباس	كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى الاستثناء
٩٢٥	عمر	كان عمر رضى الله عنه يمنع أهل مكة أن يغلقوا
٢٠٨	ابن عباس	كلوا من ذبائح بني تغلب
٣٣٣	ابن مسعود	كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس
٨٩٧	جابر	كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى

الأثر	الصحابي	الصفحة
(ل)		
لا تخل ذبائحهم فإنهم لم يتعلقوا من دينهم	على	٢٠٨
لا تخلفوا بحلف الشيطان ، أن يقول أحدكم وعزة الله	ابن مسعود	٣٣٦
لأن أصلى في بيتي أحب إلى	ابن مسعود	٤٢١
لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون	عمر	١٨٢
لما ولى فضالة بن عبيد القضاء قال لأصحابه احضروني	٤٣٣	
لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض	على	٨٥
لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا	أبو بكر	٤٦١

(م)

ماغزى قوم في عقر دارهم	على	١٢٠
مد من بر في كفارة اليمين	(ابن عباس ، زيد بن ثابت ، ابن عمر)	٣٤٥
المسلمون عدول بعضهم على بعض ما خلا	عمر	٤٤٥

(ن)

نقل على رضى الله عنه أم كلثوم من دار	على	٩١٢
--------------------------------------	-----	-----

(هـ)

هذا شهر زكواتكم	عثمان	٣٤٨
هو من جميع المال - يعنى بيع المدبر -	ابن مسعود	٦٤٤

(و)

وضع الخراج على أراضى السواد	عمر	١٧٨
-----------------------------	-----	-----

الأثر الصحابي الصفحة

(١)

يجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة
يفك الجارية بجارية والغلام بغلام
اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة
ابن عباس ٣٠٦
عمر ٦١١
عمر وجماعة
من التابعين ٥٠٥

فهرس الاعلام

١ - الاعلام المترجم لهم

٢ - الكني واللقاب

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
(أ)	
١-أبان بن أبى عياش	٢٧٦،٢٧٥،٤١
٢-إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهل	٣٦
٣-إبراهيم بن حمزة الزبيدى	٢٢
٤-إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجى	٩٢٠،٦٣٤،١٦٨،٣١
٥-إبراهيم بن محمد بن الحارث (أبوإسحاق الفزارى)	١٢٦،١١٤،٢٩
٦-إبراهيم بن طهمان بن شعبة (أبوسعيد الهروى)	٦٩
٧-إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٥٢
٨-إبراهيم بن محمد الأنبارى أو الهمدانى	١٣٥
٩-إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى	٩٢٤
١٠-إبراهيم بن ميمون بن الصائغ	٣٢٦
١١-إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى	٧١٧،٦٤٤،٢٦٤،١٩٨،٢٤
١٢-أحمد بن الحسن (أبو سعيد اليردعى)	٩٣٣
١٣-أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى	٤٧٠
١٤-أحمد بن عبد الرحمن بن مسلم القرشى المصرى	٢٧٠
١٥-أحمد بن عبد الله بن زياد الدباج	١٣٥،١٣٣
١٦-أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى	٢٣٦
١٧-أحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر المصرى	١٩
١٨-أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء	٧٩٠
١٩-أحمد بن منصور الرمادى	٢٥٥،٢٢٩

الاسم	الصفحة
٢٠- أحمد بن أبي عمران ، موسى بن عيسى البغدادي	٥٠٩
٢١- أحمد بن النضر بن بحر (أبو جعفر العسكري)	٣٣
٢٢- أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني (ثعلب)	١٠١
٢٣- إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي	٣٢
٢٤- إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي الأزرق	١٣٦
٢٥- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٧٧
٢٦- أسلم بن سهل الواسطي	٤٣٢
٢٧- أسلم أبو زيد ، ويقال أبو خالد القرشي العدوي	
العمرى	٨٢،٧٠
٢٨- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	١٦
٢٩- إسماعيل بن إبراهيم بن عياش العنسي	٧٩٠
٣٠- إسماعيل بن إبراهيم الأحول	٤٨٧
٣١- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد العاص	٢٣٩
٣٢- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	٧٧
٣٣- إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس	٣٦
٣٤- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٧٩٠
٣٥- إسماعيل بن الفضل البلخي	٤٢٧
٣٦- إسماعيل بن مسلم العبدى البصرى	٤٢٧
٣٧- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسى	٤١
٣٨- الأسود بن عامر الشامى - شاذان	٥١٢
٣٩- الأسود بن قيس العبدى ، الكوفى	٢٧٣
٤٠- الأسود بن يزيد بن قيس النخعى	٧٦٨،٢٧٣،٢٣٧
٤١- أفلت بن خليفة العامرى ، الهذلى الكوفى	٨٩٠
٤٢- الأفوه الأودى - صلاءة بن عمرو بن مالك	٣٧٥

الصفحة	الاسم
٩٣٢	٤٣- أمير كاتب بن أمير عمر العميد الاتقاني
٢٢	٤٤- أنس بن عياض بن ضمرة الليثي
٤٧٥	٤٥- إياس بن معاوية بن قرّة المزني
٣٦٤، ٢٢٨، ٢١٥، ٣٤	٤٦- أيوب بن أبي تميمه كيسان السخثياني
٨٩٤، ٦٩٨، ٦٤٠	

(ب)

٥٤	٤٧- بديل بن ميسرة العقيلي البصري
٤٣٢	٤٨- البراء البصري / أبو العالية
٦٧٦	٤٩- بسر بن سعيد المدني
٢١٦	٥٠- بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي
١٩٨	٥١- بشر بن بكر التنيسي
٦٤٥، ٤٣٣، ٢١٥، ٣٤	٥٢- بشر بن موسى بن صالح الأسدي
٦٧٧، ٦٧٦	
٨٣٣	٥٣- بشر بن الوليد أبو الوليد الكندي
٦٣٠	٥٤- بشير بن نهيك السدوسي ويقال السلوي
٧٠	٥٥- بشير بن يسار
٤٢٧، ٢٨٤، ٢٥١	٥٦- بقية بن الوليد بن صائد الحمصي
٥١٥، ٥٠١	٥٧- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري
٢١٤، ٢١٣	٥٨- بيان بن بشر الأحمسي البجلي

(ت)

٥٦٩، ١٣٤، ١٣٣	٥٩- تميم بن طرفة الطائي المسلمي الكوفي
---------------	--

الاسم	الصفحة
(ث)	
٦٠- ثابت بن أسلم البناني	١٥
٦١- ثعلبة بن يزيد الحماني الكوفي	٨٧، ٨٥
٦٢- ثور بن يزيد الرحبي الحمصي	٢٥١
(ج)	
٦٣- جابر بن زيد الأزدي اليحمدي	٦٤٢، ٣٤٥، ٢٤٥
٦٤- جابر بن يزيد الجعفي الكوفي	٦٤٥، ٣١٣، ٣١٢، ٢٧٦، ٢٧٥
٦٥- جبريل بن أحمر الجملي - أبو بكر	٧٨٣
٦٦- جبلة بن سحيم التيمي الشيباني	٣
٦٧- جبر بن نوف الهمداني/أبو الوداك	٢٣٢، ٢٣١
٦٨- جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي	١٢٧، ٥٣
٦٩- جرير بن حازم أبو النضر الأزدي البصري	٦٩٨، ٩٦
٧٠- جرير بن عبد الحميد	٦٨٥، ٢١٨
٧١- جرير بن عطية بن الخطفي	٥٩٤
٧٢- جرى بن كليب السدوسي البصري	٣١٥، ٣١٢
٧٣- جسرة بنت دجاجة	٨٩٠
٧٤- جعفر بن إياس/أبو بشر	٧١٩، ٢٦٢، ٢٦١
٧٥- جعفر بن محمد بن علي المدني	٤٨٨
٧٦- جنادة بن أبي أمية الأزدي الشامي	٥٦
٧٧- جويبر بن سعيد الأزدي	٣٤، ٣٣

الاسم	الصفحة
(ح)	
٧٨-الحارث بن سليمان الكندي الكوفي	٥٢٤
٧٩-الحارث بن عبد الله الأعور	٢٣٠
٨٠-الحارث بن نبهان الجرهمي البصري	٦٩٨
٨١-حارثة بن مضرب العبدى الكوفي	٧٧،٤٠
٨٢-حبيب بن أبي ثابت / قيس بن دينار	٨٥،٨
٨٣-حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي	٦٠،٥٧
٨٤-حبيب المعلم ، وهو حبيب بن أبي قريبة	٤٢٠،٢١٦
٨٥-حبيب التميمي العنبري / والد الهرماس	٥١٥
٨٦-حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة الكوفي	٤٤٥،٢٧٨،٢٣٠،٦٨،١٤
٨٧-حجاج بن منهال / أبو محمد البصري	٩٢٠،٢٧٣،٢٣٤،١٦٨
٨٨-حجاج بن أبي يعقوب ، يوسف بن حجاج الثقفي	٤٢٣
٨٩-حجيجة بن عدى الكندي الكوفي	٣١٤،٣١١،٣٠٩
٩٠-حسان بن عطية المحاربي الدمشقي	٤٣٣
٩١-الحسن بن أحمد بن عبد الغفاري / أبو علي النحوي	٥٩٤
٩٢-الحسن بن حماد الضبي الكوفي	٥٠٩
٩٣-الحسن بن ذكوان / أبو سلمة البصري	٨٩٣
٩٤-الحسن بن زياد اللؤلؤي / أبو علي الأنصاري	٥٣٣،٢٦٥،١٢١،١١٩
٩٥-الحسن بن صالح الهمداني الثوري	٨٤٧،٨٠١،٧٣١،٦١٤
٩٦-الحسن بن العباس بن أبي مهران	٣١٤،٣٢
٩٧-الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي	٧٦٨
٩٨-الحسن بن عيسى بن ماسرجس	١٣٦،١٣٥
٩٩-الحسن بن مالك / أبو مالك	٨٩٣
	٧٣١

الاسم	الصفحة
١٠٠-الحسن بن المثنى بن معاذ العنبرى	٧٦٧،٢٧٢،٥١
١٠١-الحسن بن محمد بن الحنفية	٢٤٦
١٠٢-الحسن بن أبى الحسن البصرى	١٧٩،١٣٨،١٣٧،٩٣،٤٥،٢٤
	٤٢٧،٣٤٥،٣٢٧،٢٥٤،١٩٨
	٧٩٢،٧٩١،٧١٧،٦٩٩
١٠٣-حسين بن إسحاق التستري	٧٨٩،٧٨٤
١٠٤-حسين المعلم ، الحسين بن ذكوان البصرى	٦٧٧،٩٧
١٠٥-حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس	٦٧٧
١٠٦-حصين بن جندب بن عمرو / أبو ظبيان	٣٠٦
١٠٧-حفص بن سليمان الأسدى الكوفى	٤٣٢
١٠٨-حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى	٥٠٩
١٠٩-الحكم بن عتيبة الكندى	٢٦٢،٦٨
١١٠-حكيم بن معاوية بن حيدة	٥١٥،٥٠١
١١١-حماد بن أسامة بن زيد / أبو أسامة	٢٣١
١١٢-حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصرى	٦٢٨،٢٣٤،١٦٨،٥٤
١١٣-حماد بن سلمة بن دينار البصرى	٢٣٦،٢٠٨،١٨٩،٣٤،١٥
	٨٩٤،٧٩٧،٧٩١،٤٢٠،٢٥٢
١١٤-حماد بن محمد الفزارى	٤٨٧
١١٥-حماد بن أبى سليمان ، مسلم ، الكوفى الفقيه	٩٣٤،٢٦٤
١١٦-حميد بن هلال بن هبيرة العدوى	٢٣
١١٧-حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعانى	٢٥
١١٨-حنش بن المعتمر الكنانى الكوفى	٧٩٧
١١٩-حنظلة بن عبد الله السدوسى	٩٢٠
١٢٠-حيوة بن شريح بن يزيد	٢٥١

الاسم	الصفحة
(خ)	
١٢١- خالد بن خداش المهلبى	٤٢٩
١٢٢- خالد بن عبد الله الطحان الواسطى	٤٣٢
١٢٣- خالد بن الفرز البصرى	٣٢
١٢٤- خالد الحذاء بن مهران البصرى	٢٠٥

(د)	
١٢٥- داود بن الحصين المدنى	٥٠، ٣٦
١٢٦- داود بن أبى هند ، دينار بن عذافر البصرى	٢٧٤، ٦٢
١٢٧- داود بن عمرو بن زهير الضبى	٢٣٤، ٢٣١
١٢٨- داود بن عمرو الأودى الشامى الدمشقى	٤٣٣
١٢٩- دخين بن عامر الحجرى المصرى	٣٦٠
١٣٠- دراج بن سمعان / أبو السمح	٩
١٣١- دريد بن الصمة الجشمى البكرى	٤٥، ٢٤
١٣٢- دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى	٨٩٣، ١٢٦، ٥١، ٣٦، ٣٤

(ذ)	
١٣٣- ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدنى	١٨٢، ٨٧، ٥

(ر)	
١٣٤- الربيع بن أنس بن زياد البكرى	١٠٠
١٣٥- ربيعة بن أبى عبد الرحمن القرشى / ربيعة الرأى	٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٥
١٣٦- رشدين بن سعد بن مفلح المهرى	٦٧٥
١٣٧- رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى	٢٣٥، ١٩١

الاسم	الصفحة
١٣٨-رفيع بن مهران الرياحي البصري / أبو العالية	١٠٠
١٣٩-روح بن عبادة بن العلاء بن حسان البصري	٩٧
١٤٠-الزبير بن باطا اليهودي	١٠٩
١٤١-الزبير بن عدى ، أبو عدى الهمداني	٨٣
١٤٢-زفر بن الهذيل العنبري	٧٢٢، ٣٦٩، ٣٠٩، ٢٦٥
	٨٢٢، ٨٢٠، ٨١٨
١٤٣-زكريا بن أبي زائدة	٢١٤
١٤٤-زهير بن حرب بن شداد الحرشي	٥٠٩، ٩٥
١٤٥-زهير بن معاوية بن حديج الجعفي	٤٢٦
١٤٦-زهير بن محمد التيمي الخراساني	٤٨٦
١٤٧-زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي	١٣٥
١٤٨-زياد/أبو يحيى المكي	٥٠٣
١٤٩-زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري	١٩٠، ٨٢، ٦٩
١٥٠-زيد بن الحباب العكلي الخراساني الكوفي	٢٧٠
١٥١-زيد بن حريش الأهوازي	٣٦١
١٥٢-زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٨
١٥٣-زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي	٣٣
١٥٤-زيد بن أبي أنيسة	٣٢

(س)

١٥٥-السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر	٨
١٥٦-السائب بن مالك ، والد عطاء	٨
١٥٧-سالم بن عبد الله بن عمر العدوي	٦٢٢، ٣٣٦، ٢٩٢، ٢٥٦
١٥٨-سالم بن أبي الجعد الأشجعي	٢٦٥، ١٧٣

الاسم	الصفحة
١٥٩-سعد بن عبيدة السلمى الكوفى	٤٦٩
١٦٠-سعد بن عبيد الزهرى /أبو عبيد	٢٩٢
١٦١-سعيد بن بشير الأزدي	٣٢٣،٢٤١
١٦٢-سعيد بن جبير بن هشام	٣٥٠،٣٢٧،٢٦٢،٢٦١،١٩٨
١٦٣-سعيد بن الحكم بن أبى مريم	٢٥٥
١٦٤-سعيد بن سنان / أبو سنان الشيبانى	٣١
١٦٥-سعيد بن أبى بردة ، عامر بن أبى موسى	٥٦٨
١٦٦-سعيد بن مسروق الثورى الكوفى	٢٣٥،١٩٠
١٦٧-سعيد بن المسيب بن حزن /أبو محمد القرشى	٢٣٣،٢٢٩،٢٠٣،١٣٧
	٦٧٤،٣٢٣،٣١٢،٢٧٠
١٦٨-سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى	٤٣٣،٣٤،٢٥،١٦،٨
١٦٩-سعيد بن أبى عروبة مولى بنى عدى البصرى	٦٣٠،٢١٥
١٧٠-سفيان بن حسين بن الحسن الواسطى	٣٢٣
١٧١-سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى	٤٠،٣٥،٣١،٣٠،١٣،١٢،٨،٢
	٢٤٥،١٧٣،١٣٣،١١٥،١١٤
	٧٩٠،٧٨٩،٦٧٤
١٧٢-سفيان بن عيينة بن أبى عمران	٦٢٢،٢١٥،٣١،٣٠،٢٩،١٩
١٧٣-سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسى	٧٦٨
١٧٤-سلام بن سليم الحنفى /أبو الأحوص	٢٣٥
١٧٥-سلمة بن تمام الشقرى / أبو عبد الله	٤٢٦
١٧٦-سلمة بن دينار الأعرج /أبو حازم	١٣
١٧٧-سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى	٣١٤،٣٠٩
١٧٨-سلمة بن وهرام	٤٦٥
١٧٩-سليمان بن أحمد /أبو القاسم الطبرانى	١٣٥،١٣٤

الاسم	الصفحة
١٨٠- سليمان بن أرقم البصرى	٨٩٥
١٨١- سليمان بن بريدة	٣١، ٣٠، ٢٩، ١٣، ١٢
١٨٢- سليمان بن بلال التيمى	٤٨٧، ٤٨٥، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٣
١٨٣- سليمان بن حيان الكوفى / أبو خالد الأحمر	٥٠٩، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١
١٨٤- سليمان بن داود بن الجارود / أبو داود الطيالسى	٩١٠
١٨٥- سليمان بن داود بن رشيد الأحول	٨٩٣
١٨٦- سليمان بن عمرو بن عبدة / أبو الهيثم	٩
١٨٧- سليمان بن مهران / الأعمش	٩٢٨، ٤٦٨، ٣٠٦
١٨٨- سليمان بن موسى القرشى	٢٩٣
١٨٩- سليمان بن أبى عمران	٢٢٩
١٩٠- سماك بن حرب بن أوس الذهلى	١٨٩، ١٣٤، ١٣٣
	٧٩٧، ٥٦٩، ٢٦٢
١٩١- سماك بن الوليد الحنفى / أبو زميل	٦٢
١٩٢- سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٥
١٩٣- سهل بن أسلم العدوى	٣٦٠
١٩٤- سهل بن عثمان بن فارس أبو مسعود العسكرى	١٣٥، ١٣٤
١٩٥- سهيل بن أبى صالح ، أبو يزيد المدنى	٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٥، ١٨٢، ٨٧
١٩٦- سوار بن عبد الله بن سوار البصرى	٤٨٨، ٤٨٧
١٩٧- سويد بن سعيد بن سهل بن شهرىار	٩٧
١٩٨- سيرين ، مولى أنس بن مالك	٧٠٧
١٩٩- سيف بن سليمان المكى	٤٨٤

(ش)

٢٠٠- شريح بن الحارث بن قيس	٥٠٥، ٤٩١، ٤٦٢
٢٠١- شريح بن النعمان الصائدى	٤٦٣

الصفحة	الاسم
٤٨٧	٢٠٢- شريح بن مسلمة التنوخي
٤٧٦،٤٢٣،٣١٤،٣١٢،٥٨	٢٠٣- شريك بن عبد الله النخعي
٢٣٥،٢٣٠،٢٠٥،١٩٤،٣١	٢٠٤- شعبة بن الحجاج
٣١٣،٢٦٢،٢٦١،٢٤١	
١٥٠،١٤٣،١٢٧،١٢٦،٩١،٥٥	٢٠٥- شعيب بن محمد/والد عمرو
٦٣٧،٤٤٥،٢٥٤،٢١٦	
٧١٩،٧٠٩،٦٦١	
٥٢	٢٠٦- صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
١٣٦	٢٠٧- صالح بن أحمد بن حنبل
٢٥١	٢٠٨- صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب
٩٠٨	٢٠٩- صالح بن أبي صالح مولى التوأمة
٨٣٥	٢١٠- صديق بن موسى بن عبد الله الزبير
٥٣	٢١١- صفوان بن عمرو بن عمرو السكسكى

(ض)

٨٣٥	٢١٢- الضحاک بن مخلد الشيباني/أبو عاصم
٣٤،٣٣	٢١٣- الضحاک بن مزاحم الهلالي
٧٩٠،٧٨٩	٢١٤- ضمرة بن ربيعة الفلستيني الرملي

(ط)

٧٩	٢١٥- طارق بن شهاب بن سلمة الأحمسي
٥٠٥،٤٦٥،٣٦٤،١٣٦	٢١٦- طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي
٣٩٩	٢١٧- طلحة بن عبد الملك الأيلي
٦٧٥	٢١٨- طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني

الاسم	الصفحة
(٤)	
٢١٩-عائذ الله بن عبد الله /أبو إدريس الخولاني	٢١٦
٢٢٠-عاصم الأحول بن سليمان	٧٩١،٢٢٣،٢٢١،٢٢٠
٢٢١-عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	٢٨
٢٢٢-عامر بن شراحيل /الشعبي	١٩٤،٢١٣،٢١٤،٢١٥،٢١٩،
	٧٩٢،٢٧٤،٢٧١،٢٢٣،٢٢٠
٢٢٣-عبادة بن نسي الشامي الكندي	٢٨٩،٢٩٠
٢٢٤-عباد بن كثير الثقفي البصري	٤٢٦
٢٢٥-عباس بن الوليد بن صباح الخلال السلمي	٣٣
٢٢٦-عباس بن الوليد بن المبارك البزاز	٢٦٩
٢٢٧-عباية بن رفاعه بن رافع الأنصاري	١٩١،٢٣٤،٢٣٥
٢٢٨-عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري	٦٣٥
٢٢٩-عبد الباقي بن قانع	٢٧،٣١،٣٣،٣٤،١١٣،١١٤،
	٢١٥،٢٣١،٢٣٣،٢٤٠،٢٤١،
	٢٦٨،٢٧٢،٢٧٣،٤٢٦،٤٢٧،
	٤٢٩،٤٣٣،٤٦٣،٤٦٥،٤٨٧،
	٥٠٩،٥٥١،٦٣٤،٦٣٩،٦٤٥،
	٦٧٥،٦٧٦،٦٧٧،٦٩٩،
	٧٦٧،٧٦٨،٧٨٣،٧٨٤،
	٧٨٩،٧٩٠،٧٩١
٢٣٠-عبد الجبار بن عمر الأيلي	٢٥٥
٢٣١-عبد الحميد بن عبد العزيز /أبو خازم	٩٣٣
٢٣٢-عبد الرحمن بن مجيد بن وهب	٤٩٩
٢٣٣-عبد الرحمن بن جبير بن نفير	٥٣

الاسم	الصفحة
عبد الرحمن بن حماد بن شعيث البصرى	٣١
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	٦٧٤، ٢٩٠
عبد الرحمن بن صالح الأزدي	٤٢٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة / المسعودى	٧٩، ٣٢
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى	٤٢٧، ١٩٩، ١٨
عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامى	٢٨٩
عبد الرحمن بن مل / أبو عثمان النهدي	٢٩٧، ٢٣٧
عبد الرحمن بن هرمز / الأعرج	٢٩٨، ٢٧٠، ٢٦٩
عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى	١١٢
عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفى	٤٢٨
عبد الرحيم بن سليمان الكنانى الرازى	٤٤٥، ١٣٤، ١٣٣
عبد السلام بن حرب الملائى	٢١٠
عبد الصمد بن النعمان	٢٢٩
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى	٤٨٥
عبد الكريم بن مالك الجزرى	٥٨
عبد الله بن أحمد بن موسى / عبدان الأهوازى	٣٦١
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى	٣٣٩
عبد الله بن خراش بن حوشب	٣٦١
عبد الله بن خطل / ابن خطل	١٠١، ٩٨
عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوى	٧٨٩، ٧٨٤، ١٦٨
عبد الله بن ذكوان / أبو الزناد	٣٥
عبد الله بن رجاء المكى أبو عبد الله البصرى	١١٤
عبد الله بن الزبير بن عيسى / الحميدى	٢١٥
عبد الله بن زيد بن عمرو / أبو قلابه	٦٩٨، ٣٣٨، ٢١٥، ٢٠٥

الاسم	الصفحة
٢٥٨-عبد الله بن شبرمة بن حسان الكوفي	٢
٢٥٩-عبد الله بن شقيق العقيلي البصرى	٥٤
٢٦٠-عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر / أبو طوالة	٤٢٩
٢٦١-عبد الله بن عبيد الله القرشى / ابن أبي مليكة	٧٩٠
٢٦٢-عبد الله بن عمر بن أبان القرشى	١٣٣
٢٦٣-عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى	٤٨٨
٢٦٤-عبد الله بن عون بن أرطبان / ابن عون	١٧، ١٦
٢٦٥-عبد الله بن عياش بن عباس المصرى القتباني	٢٩٨، ٢٧٠، ٢٦٩
٢٦٦-عبد الله بن كعب بن مالك	٤٧٠
٢٦٧-عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى المصرى	٦٧٧، ٢٩٠
٢٦٨-عبد الله بن مالك اليحصبي المقرى	٤٢٣
٢٦٩-عبد الله بن المبارك الحنظلى التميمى	٨٩٣، ٦٩
٢٧٠-عبد الله بن محمد بن إبراهيم / ابن أبي شيبة	٢٦٩
٢٧١-عبد الله بن محمد ابن الحنفية	٢٤٦
٢٧٢-عبد الله بن مسلمة بن قعنب / القعنبي	٢٣
٢٧٣-عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي	٢١٤
٢٧٤-عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى	٦٩٨، ٤٧٠، ٢٧٠، ٦٩، ٩
٢٧٥-عبد الله بن أبي السفر الثورى الكوفي	٢١٩، ٢١٤، ١٩٥، ١٩٤
٢٧٦-عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفى	١٤
٢٧٧-عبد الملك بن عبد العزيز القرشى / ابن جريج	٨٣٥، ٢٩١، ٢٤٥، ١٢٦
٢٧٨-عبد الملك بن عمير بن سويد المعروف بالقبطى	٤٢٨
٢٧٩-عبد الملك بن ميسرة الهلالي	٨٩٧، ٢٦٢، ٢٦١، ١٣٦، ١٣٥
٢٨٠-عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	٢١٥
٢٨١-عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى	٤٨٨

الصفحة	الاسم
٣٤	٢٨٢-عبد الواحد بن غياث المربدى البصرى
٢٩٠	٢٨٣-عتبة بن حميد الضبى البصرى
٤٨٧،٢٤٠	٢٨٤-عبيد بن شريك البزار
١٩٩	٢٨٥-عبيد بن عمير بن قتادة الليثى
٣١٤،٣١٠	٢٨٦-عبيد بن فيروز الشيبانى الكوفى
٩٢١،٦٤٦،٦٤٠	٢٨٧-عبيدة بن حسان السنجارى
٦٧٨،٦٧٤،٢٣٧،٢٠٨	٢٨٨-عبيدة بن عمرو السلمانى
	٢٨٩-عبيد الله بن الحسين بن دلال/أبو الحسن الكرخى
٤٠٢،٣٢٥،٢١٢،١٧١،٤٧	
٧٠٥،٥٨٦،٥٧٣،٥٣١،٤٤٣	
٩١١،٩٠١،٩٠٠،٨٥٥،٨٢٣	
٩٣٣	
٤٢٣	٢٩٠-عبيد الله بن زحر الضمرى
٤٦٥	٢٩١-عبيد الله بن سلمة بن وهرام
٣٣٤،١٩	٢٩٢-عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٩	٢٩٣-عبيد الله بن عدى الخيار
١١٤،١١٣،٦٩،٢٢	٢٩٤-عبيد الله بن عمر بن حفص
٦٤٥،١٤٢،١١٥	
٣٢	٢٩٥-عبيد الله بن موسى بن أبى المختار الكوفى
٦٧٦	٢٩٦-عبيد الله بن أبى جعفر المصرى
٤٨٦	٢٩٧-عثمان بن الحكم الجذامى المصرى
٨٩٦	٢٩٨-عثمان بن عاصم/أبو حصين
٤٤٥،٢١٤،٣٢،٢٥	٢٩٩-عثمان بن محمد بن أبى شيبه
٦٥٢	٣٠٠-عثمان البتى

الاسم	الصفحة
٣٠١-عثمان الجزرى	٩٧
٣٠٢-عثمان بن أبى سليمان النوفلى	٩٢٤
٣٠٣-عدى بن بداء	٥١٣
٣٠٤-عروة بن الزبير بن العوام	١٥، ١٦٨، ١٩٧، ٢٩٠، ٣٠٥، ٤٦٣، ٥٩٧، ٦٢٢، ٦٨٤، ٧١٤
٣٠٥-عطاء بن السائب بن مالك	٨، ٢٠٨، ٣٣٢، ٥٠٣
٣٠٦-عطاء بن عجلان الحنفى البصرى	٧٩٠
٣٠٧-عطاء بن يزيد الليثى	٣٩
٣٠٨-عطاء بن يسار الهلالى	١٩٠، ٢٠٢، ٤٢٦
٣٠٩-عطاء بن أبى رباح	١٩٨، ١٩٩، ٢٥٢، ٣٢٦، ٦٣٧، ٦٤٣، ٧١٧، ٧٩١، ٧٩٢، ٨٩٣
٣١٠-عطية بن سعد بن جنادة العوفى	١٣٢، ٢٣٢
٣١١-عطية بن قيس الكلابى	٢٤
٣١٢-عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار	٥١، ٧٦٧
٣١٣-عفيف بن سالم الموصلى	١١٣، ١١٥
٣١٤-عكرمة البربرى /مولى ابن عباس	٣٦، ٥٨، ٦٢، ٩٣، ٢٠٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٦٣، ٦٧٧، ٧٦٧
٣١٥-علقمة بن قيس النخعى	٢٦٤، ٩٢٧، ٩٣٤
٣١٦-علقمة بن مرثد	١٢، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤٦
٣١٧-علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن الكنانى	٩٢٤
٣١٨-على بن حرب بن حمد الطائى الموصلى	٦٣٩
٣١٩-على بن الحسين بن على زين العابدين	٢٨
٣٢٠-على بن ظبيان الكوفى	٦٤٥، ٦٤٦
٣٢١-على بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المدينى	١٣٦، ٤٨٤، ٦٢٢

الاسم	الصفحة
٣٢٢-عمار بن معاوية الدهنى	١٧٣
٣٢٣-عمران البارقي	١٣٢
٣٢٤-عمر بن حفص السدوسى	٢٧
٣٢٥-عمر بن راشد اليمامى /أبو حفص	٥١٢
٣٢٦-عمر بن سعيد بن مسروق الثورى	٢٣٥
٣٢٧-عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى	٩
٣٢٨-عمرو بن دينار المكى الجمحى	٨٩٧،٦٢٢،٤٨٤،٢٤٥
٣٢٩-عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	١٥٠،١٤٣،١٢٧،١٢٦،٩٧،٥٥
	٦٦١،٦٣٧،٤٤٥،٢٥٤،٢١٦
	٧١٩،٧١٤،٧٠٩
٣٣٠-عمرو بن عبد الجبار السنجارى	٦٣٩
٣٣١-عمرو بن عبد الله السبيعى /أبو إسحاق	٢٣٠،٥٨،٤٠
٣٣٢-عمرو بن عثمان بن سعيد القرشى الحمصى	٥١١
٣٣٣-عمرو بن واقد القرشى الدمشقى	٥٦
٣٣٤-العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى	٣٦١
٣٣٥-عيسى بن أبان بن صدقة	٩٣٤
٣٣٦-عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى	٢٦٣
٣٣٧-عيسى بن عبد الرحمن بن فروة	٢٧٠
٣٣٨-عيسى بن محمد بن النحاس /أبو عمير	٧٨٩
٣٣٩-عيسى بن يونس السبيعى	٢٣١،٢٣٠

(غ)

٣٤٠-غالب بن حجرة بن التلب التميمى العنبرى	٦١
٣٤١-غزوان الكوفى /أبو مالك	٣٢٧

الاسم	الصفحة
٣٤٢- غطيف بن أعين الشيباني الجزري	٢١٠
٣٤٣- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي	٣٢

(ف)

٣٤٤- فراس بن يحيى الهمداني الكوفي	١٣٢
٣٤٥- الفضل بن العباس القرظمي	٨٩٦
٣٤٦- الفضل بن موسى السيناني المروزي	٧٨٣

(ق)

٣٤٧- القاسم بن عبد الرحمن	٥
٣٤٨- القاسم بن عبد الله بن عمر العمري	٤٢٩
٣٤٩- القاسم بن محمد بن أبي بكر	٦٤٥، ٣٩٩
٣٥٠- قتادة بن دعامة السدوسي	٥٦٨، ٣٢٧، ٣١٢، ٢٨٩
	٩٢١، ٧٩١، ٧٦٧
٣٥١- قتيبة بن سعيد/ أبو رجاء البلخي	٣٩
٣٥٢- قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	٢٨
٣٥٣- قيس بن سعد المكي	٢٨٩
٣٥٤- قيس بن مسلم الجدلي العدواني	٧٩
٣٥٥- قيس بن أبي حازم الكوفي	٤١

(ك)

٣٥٦- كثير بن شنظير المازني	٤٣٢
٣٥٧- كثير بن فرقد المدني	٣٦٤
٣٥٨- كثير بن يحيى/ صاحب البصري	٤٢٩

الصفحة	الاسم
٥٢٤	٣٥٩- كردوس بن العباس الثعلبي
٤٢٤، ٣٦١	٣٦٠- كريب بن أبي مسلم الهاشمي
(ل)	
٢٩٢، ٣٩	٣٦١- الليث بن سعد الفهمي
٢٣٤	٣٦٢- ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي
(م)	
٢٣٥	٣٦٣- المبارك بن سعيد بن مسروق الثوري
٢٣١، ٢١٥، ٢١٤، ٢٠١	٣٦٤- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني
٥٠٩، ٢٣٢	
٩٢٤، ٨٩٦، ٧١٧، ٦٨٦، ٩٢	٣٦٥- مجاهد بن جبر / أبو الحجاج المكي
١١٢	٣٦٦- مجمع بن يعقوب الأنصاري
٢٩	٣٦٧- محبوب بن موسى / أبو صالح الأنطاكي
٢٦٣	٣٦٨- محمد بن إبراهيم التيمي
١٢٦	٣٦٩- محمد بن أحمد بن النضر
٢٩٠، ٢٢٨، ١٦٨، ٧٣، ٧١، ٢٥	٣٧٠- محمد بن إسحاق بن يسار
٧٨٤	٣٧١- محمد بن إسماعيل بن مسلم / ابن أبي فديك
٤٠	٣٧٢- محمد بن بشار بن عثمان العبدي
٧٩٠	٣٧٣- محمد بن بكار بن الريان الهاشمي
٢٨٨، ١١٢، ٥٢، ٣٩، ١٦	٣٧٤- محمد بن بكر بن داسة البصري
٩٠٨، ٧٩١، ٥٢٣، ٤٢٣، ٤٢٠	
٧٩١	٣٧٥- محمد بن بكر البرساني البصري
١٧٩	٣٧٦- محمد بن جعفر ، غندر ، الهذلي البصري

الاسم	الصفحة
محمد بن الحسن بن عمران الواسطي	٢٢٨-٣٧٧
محمد بن الحسين الوادعي/أبو الحصين	٦٧٥-٣٧٨
محمد بن خازم التميمي/أبو معاوية	٢٥-٣٧٩
محمد بن خالد الواسطي	٤٣٢-٣٨٠
محمد بن زنبور/أبو صالح المكي	٨٩٦-٣٨١
محمد بن سعيد بن سليمان/ابن الأصبهاني	٦٧٦،٦٤٥-٣٨٢
محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي	٤٦٤-٣٨٣
محمد بن سليمان الباغندي	٢٦٩-٣٨٤
محمد بن سليمان الأنباري	٢٩-٣٨٥
محمد بن سيرين/أبو بكر	٦٩٨،٢٠٩،٢٠٨،١٩٨-٣٨٦
	٨٩٥،٨٩٤،٧٦٧
محمد بن الصباح الجرجرائي	١١٤-٣٨٧
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي	٤٢٤-٣٨٨
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة/ابن أبي ذئب القرشي	٩١٠،٢٣٩-٣٨٩
محمد بن عبد الرحمن الكوفي/ابن أبي ليلى	١٣٢-٣٩٠
محمد بن عبد الله بن الحكم المصري	٦٩٨-٣٩١
محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي	١٤٣،١٢٧،١٢٦،٩٧،٥٥-٣٩٢
	٦٣٧،٤٤٥،٢٥٤،٢١٦،١٥٠
	٧١٩،٧٠٩،٦٦١
محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري	٦٣٥-٣٩٣
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم/أبو عمر	٣٩٤-٣٩٤
غلام ثعلب	١٠١
محمد بن عبدوس بن كامل	٥٠٩،٤٢٦،٢٣٤،٢٣١-٣٩٥
محمد بن عبيد الله بن هلال/ابن سماعة	٤٦٣،٨٧٦،٣٩٦،١٤٤-٣٩٦

الاسم	الصفحة
٣٩٧- محمد بن عبيد الله / أبو عون	٧٩
٣٩٨- محمد بن عبيد الله العرزمي	٩٦
٣٩٩- محمد بن عثمان التنوخي / أبو الجماهر	٤٨٧، ٢٤٠
٤٠٠- محمد بن عجلان القرشي	٦٧٧
٤٠١- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٨٨، ٢٧٨، ٢٧٧
٤٠٢- محمد بن علي ابن الحنفية	٢٤٦
٤٠٣- محمد بن عمر / أبو بكر الجعابي	١٣٣، ١٣٢، ١١٤، ٣١
	٢٧٠، ٢٦٩، ١٣٦، ١٣٥
٤٠٤- محمد بن عوف بن جعفر الطائي الحمصي	١٣١
٤٠٥- محمد بن عيسى بن نجيج / ابن الطباع	٢١٨، ١١٢
٤٠٦- محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري	٣١٣، ٣١٢
٤٠٧- محمد بن كثير العبدى	٤٢٨، ١٩٤، ٧
٤٠٨- محمد بن محب بن إسحاق القرشي / أبو همام الدلال	٤٠
٤٠٩- محمد بن مسلم بن تدرس / أبو الزبير	٢٨٥، ٢٥٢، ٢٣٩، ٦٩
٤١٠- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٣٧، ٩٦، ٩٥، ٣٩، ١٩، ١٥
	٢٧٠، ٢٥٦، ٢٤٦، ١٦٨، ١٣٨
	٤٣٤، ٣٩٩، ٣٢٣، ٢٩٢، ٢٩٠
	٥٩٧، ٤٦٣، ٤٥٥
٤١١- محمد بن مصفى بن بهلول	٧٨٤، ٤٢٧
٤١٢- محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي	٦٤٣
٤١٣- محمد بن المنهال التيمي المجاشعي	٦٩٩
٤١٤- محمد بن يحيى بن فارس الذهلي	٢٢٠، ٦٠، ٥٦
٤١٥- محمد بن يعقوب الأصم السنانى المعقلى	٦٩٨
٤١٦- محمد بن يوسف بن واقد / الفريابى	٥٢٣، ١٣٢

الصفحة	الاسم
٤٢٩	٤١٧- محمد بن يوسف/ ابن التركي
٢٧٢	٤١٨- محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي
٢٧٢	٤١٩- محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٤١	٤٢٠- محمد التميمي/ أبو معاوية
٧٨٣	٤٢١- محمود بن آدم المروزي
٥٢٣	٤٢٢- محمود بن خالد السلمي
٣٥	٤٢٣- المرقع بن صيفي بن رباح الحنظلي الكوفي
٤٦٣	٤٢٤- مروان بن معاوية الفزارى
٢١٦، ١٨٩	٤٢٥- مري بن قطري الكوفي
٥٠٣، ٤٢٣، ٣١٢	٤٢٦- مسدد بن مسرهد بن مسرهل البصرى
٦٤٥، ٦٤٤، ٢٣٣، ١٧٨	٤٢٧- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
٨٩٧، ١٣٦	٤٢٨- مسعر بن كدام بن ظهير أبو سلمة الهلالي
٧٩١، ٣١٢، ٢٠٥	٤٢٩- مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الأزدي الفراهيدي
٣٠	٤٣٠- مسلم بن هيثم العبدى
٩٦	٤٣١- مسلم بن يزيد
٦٧٤	٤٣٢- مسلم بن يسار الطنبذى الإفريقي
٢١٠	٤٣٣- مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٦٩٩، ٢٧٢	٤٣٤- معاذ بن المثني بن معاذ العنبري
١٢٦	٤٣٥- معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي
٣٧٦	٤٣٦- معلى بن منصور/ أبو يحيى الرازى
٣٦٤، ٩٧	٤٣٧- معمر بن راشد الأزدي البصرى
٣٠	٤٣٨- مقاتل بن حيان النبطى البلخى
٩٨، ٦٨	٤٣٩- مقسم بن بجرة أبو القاسم
١٠١، ٩٨	٤٤٠- مقيس بن صبابه

الصفحة	الاسم
٣٤٥،٢٦٥،٥٦،٥٤	٤٤١-مكحول الشامى
٦١	٤٤٢-ملقام بن التلب
٥٤	٤٤٣-ممطور الحبشى/أبو سلام
٧٦٨،٢١٨	٤٤٤-منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفى
٣	٤٤٥-موثر بن عفازة/أبو المثنى العبدى
٧٩١،٤٢٠،٢٨٨،١٨٩،٦١،٢٣	٤٤٦-موسى بن إسماعيل المنقرى التبوذكى
٦٣٩	٤٤٧-موسى بن زكريا التسترى
٣٣٦	٤٤٨-موسى بن عقبة بن أبى عياش القرشى
٢٧٣	٤٤٩-موسى بن مسعود النهدى/أبو حذيفة
٨٩٣	٤٥٠-موسى بن هارون بن عبد الله الحمال
٥٦	٤٥١-موسى بن يسار الأردنى

(ن)

٩٢٤	٤٥٢-نافع بن جبير بن مطعم النوفلى
،١١٣،٧٣،٦٩،٢٢،١٧،١٦	٤٥٣-نافع مولى ابن عمر
،٢٩٢،٢٢٨،١٤٢،١١٥،١١٤	
٧١٩،٦٤٠،٤٨٩،٣٦٤	
٦٣٠	٤٥٤-النضر بن أنس بن مالك
٢٣٩	٤٥٥-نعيم بن عبد الله المجرم
٥٨٧	٤٥٦-نمران بن جارية بن ظفر الحنفى
٧٨٣	٤٥٧-نوح بن أبى مريم/أبو عصمة

الاسم	الصفحة
(هـ)	
٤٥٨-هاشم بن القاسم الليثي البغدادي / أبو النضر	٤٢٣
٤٥٩-الهرماس بن حبيب	٥١٥
٤٦٠-الهرمزان صاحب تستر	٥٢٥
٤٦١-هشام بن حسان القردوسي البصري	٨٩٤، ٢٠٩
٤٦٢-هشام بن سعد / أبو عباد القرشي	٨٣، ٨٢، ٦٩
٤٦٣-هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	٧٦٣، ٧١٤، ١٩٧
٤٦٤-هشام بن عمار بن نصير السلمى	٥٦
٤٦٥-هشام بن أبي عبد الله الدستوائى	٣١٢
٤٦٦-هشيم بن بشير السلمى الواسطى	٤٣٣، ٢٣١، ٣٤، ٣٣
٤٦٧-همام بن الحارث النخعي الكوفي	٧٦٧، ٢١٨
٤٦٨-هناد بن السرى بن مصعب التميمى	٢١٣، ٤١
٤٦٩-الهيثم بن خارجه الخراسانى	٢٦٩

(و)

٤٧٠-الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطى /	
أبو عوانة	٣١٢
٤٧١-وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي	٧٦٨، ٢٩
٤٧٢-الوليد بن مسلم القرشى	٥٢
٤٧٣-وهب بن بقية بن عثمان الواسطى	٢٢٨
٤٧٤-وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري	٩٦
٤٧٥-وهب بن كيسان القرشى	٢٣٩

الاسم	الصفحة
(ى)	
٤٧٦-ياسين بن معاذ الزيات	١٣٤
٤٧٧-يحيى بن آدم بن سليمان الأموى الكوفى	٣٢
٤٧٨-يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى	٤٢٦، ٢٢٠
٤٧٩-يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء	٧٠٥
٤٨٠-يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	٣١٢، ٢٧٢، ١٣٦
٤٨١-يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى البخارى	٩٠٨، ٦٣٠، ٤٢٣
٤٨٢-يحيى بن سعيد العطار الأنصارى	٤٢٣، ٢٦٣، ٧٠
٤٨٣-يحيى بن محمد البختزى الحنائى	٢٦٩
٤٨٤-يحيى بن المقدام بن معديكرب	١٣٥، ١٣٣
٤٨٥-يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى	٢٥١
المعروف بخت	٤٦٤
٤٨٦-يحيى بن أبى أنيسة	٢٣٩، ١٢٦، ٣٢
٤٨٧-يحيى بن أبى حية الكلبي / أبو جناب	٢٧٦، ٢٧٤
٤٨٨-يحيى بن أبى عمرو الشيبانى	٤٢٧
٤٨٩-يحيى بن أبى كثير الطائى	٥١٢، ٣٣٨
٤٩٠-يزيد بن زريع العيشى	٦٩٩، ٦٣٠، ٢٧٣
٤٩١-يزيد بن زياد القرشى الدمشقى	٤٦٣
٤٩٢-يزيد بن أبى حبيب ، سويد ، أبو رجاء المصرى	٢٥٠، ٦
٤٩٣-يزيد بن هارون بن زاذى	٢١٤
٤٩٤-يزيد بن أبى سعيد المدنى	٦
٤٩٥-يزيد بن أبى منصور الأزدى البصرى	٣٦٠

الصفحة	الاسم
١٤	٤٩٦-يسار أبو نجيح الثقفي
٩٧،٩٦،٩٥	٤٩٧-يعقوب بن شيبة السدوسي
٦٧٦	٤٩٨-يعقوب بن عبد الله بن الأشج
١١٢	٤٩٩-يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري
٩٦	٥٠٠-يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي
٦٨٦	٥٠١-يوسف بن الزبير القرشي الأسدي
٣٤	٥٠٢-يوسف بن يعقوب بن إسماعيل البصري
٥٢	٥٠٣-يوسف بن يعقوب الماجشون
٩٠٩	٥٠٤-يونس بن حبيب العجلي الأصبهاني
٦٧٥	٥٠٥-يونس بن عبد الرحيم العسقلاني
٦٩٩	٥٠٦-يونس بن عبيد بن دينار العبدي
٢٨٥،٩٦	٥٠٧-يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي

الكنى والألقاب ونحوها

الاسم	الصفحة
١-الإتقاني / أمير كاتب	٩٣٢
٢-أبو الأحوص / سلام بن سليم	٥٠٣،٢٣٥
٣-أبو إدريس الخولاني / عائذ الله بن عبد الله	٢١٦
٤-أبو أسامة / حماد بن أسامة	٢٣١
٥-أبو إسحاق السبيعي / عمرو بن عبد الله	٢٣٠،٧٧،٥٨،٤٠
٦-أبو إسحاق الفزاري / إبراهيم بن محمد	١٢٦،١١٤،٢٩
٧-أبو الأشعث الصنعاني	٢٠٥
٨-الأعرج / عبد الرحمن بن هرمز	٢٩٨،٢٧٠،٢٦٩
٩-الأعمش / سليمان بن مهران	٩٢٨،٣٠٦
١٠-الأنصاري / محمد بن عبد الله بن المثنى	٦٣٥
١١-ابن أنعم / عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	٦٧٤،٢٩٠
١٢-الأوزاعي / عبد الرحمن بن عمرو	٤٢٧،١٩٩،١٨
١٣-ابن بريدة / سليمان ، عبد الله	٣٣٩،١٢
١٤-أبو بشر / جعفر بن إياس	٧١٩،٢٦٢،٢٦١
١٥-أبو بكر بن أبي شيبه / عبد الله بن محمد	٢٦٩
١٦-أبو بكر الجعابي / محمد بن عمر	١٣٥،١٣٣،١٣٢،١١٤،٣١
١٧-أبو بكر / محمد بن بكر بن داسة البصري	٢٧٠،٢٦٩،١٣٦
١٨-أبو بكر / جبريل بن أحمد	٩٠٨،٧٩١،٤٢٣،٤٢٣
١٩-أبو بكر بن عياش الأسدي	٧٨٣
٢٠-أم بلال بنت هلال	٨٩٦
	٢٨٤،٢٧٢

الاسم	الصفحة
٢١- ابن التركى / محمد بن يوسف	٤٢٩
٢٢- الثورى / سفيان بن سعيد	٤٠، ٣٥، ٣١، ٣٠، ١٣، ١٢، ٨، ٢
	٢٤٥، ١٧٣، ١٣٣، ١١٥، ١١٤
	٧٩٠، ٧٨٩، ٦٧٤
٢٣- ابن جريج / عبد الملك	٨٣٥، ٢٩١، ٢٤٥، ١٢٦
٢٤- أبو جعفر / محمد بن علي الباقر	٤٨٨، ٢٧٨، ٢٧٧
٢٥- أبو الجماهر / محمد بن عثمان التنوخى	٤٨٧، ٢٤٠
٢٦- أبو جناب / يحيى بن أبي حية الكلبى	٢٧٦، ٢٧٤
٢٧- أبو حذيفة / موسى بن مسعود	٢٧٣
٢٨- أبو الحسن الكرخى / عبيد الله بن الحسين	٤٠٢، ٣٢٥، ٢١٢، ١٧١، ٤٧
	٧٠٥، ٥٨٦، ٥٧٣، ٥٣١، ٤٤٣
	٩١١، ٩٠١، ٩٠٠، ٨٥٥، ٨٢٣
	٩٣٣
٢٩- أبو حصين / عثمان بن عاصم	٨٩٦
٣٠- أبو الحصين / محمد بن الحسين	٦٧٥
٣١- الحميدى / عبد الله بن الزبير	٢١٥
٣٢- أبو حازم / سلمة بن دينار	١٣
٣٣- أبو خازم / عبد الحميد بن عبدالعزيز	٩٣٣
٣٤- أبو خالد الأحمر / سليمان بن حيان	٥٠٩، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١
٣٥- خت / يحيى بن موسى	٤٦٤
٣٦- ابن خطل / عبد الله	١٠١، ٩٨
٣٧- أبو داود الطيالسى / سليمان بن داود	٩١٠
٣٨- ابن أبي ذئب / محمد بن عبد الرحمن	٩١٠، ٢٣٩
٣٩- أبو رجاء المصرى / يزيد بن أبي حبيب	٢٥، ٦

الصفحة	الاسم
٢٧١	٤٠- أبو رملة الحنفى / عامر
٢٨٥، ٢٥٢، ٢٣٩، ٦٩	٤١- أبو الزبير / محمد بن مسلم بن تدرس
٦٢	٤٢- أبو زميل / سماك بن حرب
٣٥	٤٣- أبو الزناد / عبد الله بن ذكوان
١٣٧، ٩٦، ٩٥، ٣٩، ١٩، ١٥	٤٤- الزهرى / محمد بن مسلم بن شهاب
٢٧٠، ٢٥٦، ٢٤٦، ١٦٨، ١٣٨	
٤٣٤، ٣٩٩، ٣٢٣، ٢٩٢، ٢٩٠	
٥٩٧، ٤٦٣، ٤٥٥	
٩٣٣	٤٥- أبو سعيد البردعى / أحمد بن الحسين
٥٤	٤٦- أبو سلام / ممطور الحبشى
٥١٢	٤٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
٤٦٣، ٨٧٦، ٣٩٩، ١٤٤	٤٨- ابن سماعة / محمد بن عبيد الله التميمى
٣٤٥، ١٩٨	٤٩- ابن سيرين / محمد
٢	٥٠- ابن شيرمة / عبد الله
٢٢٠، ٢١٩، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ١٩٤	٥١- الشعبى / عامر بن شراحيل
٧٩٢، ٢٧٤، ٢٧١، ٢٢٣	
٣٩ انظر ترجمة (٤١٠)	٥٢- ابن شهاب / محمد بن مسلم
٤٤٥، ٢١٤، ٣٢، ٢٥	٥٣- ابن أبى شيبة / عثمان
٢٩	٥٤- أبو صالح الأنطاكى / محبوب بن موسى
١٨٢، ٨٧، ٥	٥٥- أبو صالح السمان / ذكوان
٦٧٦، ٦٤٥	٥٦- ابن الأصبهاني / محمد بن سعيد
٣٠٦	٥٧- أبو ظبيان / حصين بن جندب بن عمرو
٨٣٥	٥٨- أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
٤٣٢	٥٩- أبو العالية / البراء البصرى

الصفحة	الاسم
١٠٠	٦٠- أبو العالية / رفيع بن مهران
٨	٦١- أبو العباس / السائب بن فروخ
٤٢٦	٦٢- أبو عبد الله / سلمة بن تمام الشقري
٢٨٤	٦٣- أبو عبد الرحمن التيمي
٢٩٢	٦٤- أبو عبيد / سعد بن عبيد الزهري
٢٠٩	٦٥- أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان
٢٤	٦٦- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢٩٧، ٢٣٧	٦٧- أبو عثمان النهدي / عبد الرحمن بن مل
٦٧٧	٦٨- ابن عجلان / محمد بن عجلان
٢٣٦	٦٩- أبو العشاء الدارمي
٧٨٣	٧٠- أبو عصمة / نوح بن أبي مريم
٥٩٤	٧١- أبو علي النحوي / الحسن بن أحمد
	٧٢- أبو عمر غلام ثعلب / محمد بن عبد الواحد ١٠١
٧٨٩	٧٣- أبو عمير / عيسى بن محمد بن إسحاق النحاس
٧٩	٧٤- أبو عون الثقفي / محمد بن عبيد الله
١٧، ١٦	٧٥- ابن عون / عبد الله بن عون
٣١٢	٧٦- أبو عوانة / الواضح بن عبد الله اليشكري
٧٨٤	٧٧- ابن أبي فديك / محمد إسماعيل بن مسلم الديلي
٧٠٥	٧٨- الفراء / يحيى بن زياد
٢١٣	٧٩- ابن فضيل / محمد بن فضيل بن غزوان
١٣٥، ١٣٤	٨٠- أبو القاسم الطبراني / سليمان بن أحمد
٩٢٠، ٨٩٦، ٤٨٦، ٣٤	٨١- ابن قانع / عبد الباقي
انظر ترجمة (٢٢٩)	
٢٣	٨٢- القعني / عبد الله بن مسلمة
٦٩٨، ٣٣٨، ٢١٥، ٢٠٥	٨٣- أبو قلابة / عبد الله بن زيد

الصفحة	الاسم
١٣٢	٨٤- ابن أبي ليلى / محمد بن عبد الرحمن
٦٧٧، ٢٩٠	٨٥- ابن لهيعة / عبد الله
٣٢٧	٨٦- أبو مالك الغفارى / غزوان بن مالك
٣	٨٧- أبو المثنى / موثر بن عفازة
٤٢٧	٨٨- أبو مريم الأنصارى ، صاحب القناديل
٢٥	٨٩- أبو مرزوق / مولى تجيب التجيبي
٧٩، ٣٢	٩٠- المسعودى / عبد الرحمن بن عبد الله
٤١	٩١- أبو معاوية / محمد التميمي
٢٥	٩٢- أبو معاوية / محمد بن خازم
٦٢٢، ٤٨٤، ١٣٦	٩٣- ابن المدينى / على بن عبد الله
٦٢٧، ٦٢٥	٩٤- أبو المليح بن أسامة الهذلى
٧٩٠	٩٥- ابن أبي مليكة / عبد الله بن عبيد الله
٧١٧، ٦٤٤، ٢٦٤، ١٩٨، ٢٤	٩٦- النخعى / إبراهيم بن يزيد
٩٣٤، ٨٩٣، ٩٢٨، ٩٢٧، ٧١٨	
١٤	٩٧- ابن أبي نجيح / عبد الله
١٤	٩٨- أبو نجيح / يسار
٤٠	٩٩- أبو همام الدلال / محمد بن حبيب
٩	١٠٠- أبو الهيثم / سليمان بن عمرو
١٠٤	١٠١- الواقدى / محمد بن عمر بن واقد
٢٣٢، ٢٣١	١٠٢- أبي الوداك / جبر
٦٩٨، ٤٧٠، ٢٧٠، ٦٩، ٩	١٠٣- ابن وهب / عبد الله
٥٠٣	١٠٤- أبو يحيى المكى / زياد

فهرس القوالعمر والاضراب

فهرس القواعد الأصولية والفقهية وغيرها

<u>الصفحة</u>	
٧٠٠	أخبار الآحاد لا يعترض بها على الأصول
٢٩١	إذا تعارضت الأخبار كان اعتبار الأقل أولى
٣٣٨	إذا حلف بشيء من صفات الفعل ، فإنه لا يكون حالفا ولا يلزمه شيء
٧٨	إذا وقع الخلاف - في الأدلة - لم يصح الاحتجاج بقول بعضهم إلا بدلالة من غيره
٣٠٨، ٢٨٦، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢١٧	إن خبر الحظر والإباحة إذا اجتمعا كان خبر الحظر أولى
٩٢٨، ٩٢٢، ٨٨٨	
٤٤٨	أن الخبرين المتضادين إذا وردا وجب عرضهما على الأصول فما شهدت له الأصول منهما فهو أولى بالاستعمال
٩٢٠	إن الشيء إذا لاقى جنسه لم يصر مستهلكا فيه وإذا لاقى غير جنسه كان الحكم للغالب
٤٢٨	أن كل ما شغل قلبه عن شيء من أمر القضاء فالواجب عليه أن يتركه
٣٣٧	أن كل ما كان من صفات الله تعالى التي استحقتها لذاته فإنه يكون حالفا به
٢٥٨	أن كل ما يستباح من الحيوان في حال حياته بغير ذكاة فحاله بعد الموت كهى قبله
٣٠٨	أن ما كان سبيله أن يخرج لله تعالى فغير جائز إخراجه مشاعا ، غير مميز من حق آدمى

الصفحة

	أن لفظ اليمين متى انتظم حقيقة متعارفة ، ومجازا متعارفا كانت اليمين منصرفة إلى
٣٨٨	الحقيقة دون المجاز
٣٨٤،٣٦٦	الأيان محمولة على التعارف
	البيئات لا تسمع إلا على خصم حاضر لأن القضاء
٧٩٧	على الغائب لا يجوز عندنا
	الخبرين متى وردا وفي أحدهما الإيجاب ، وفي
٢٧٦	الآخر نفيه كان خبر الإيجاب أولى
٣٠٧	العبادات يسقطها الموت
٧٧٠	العقد الفاسد لا يقع الملك فيه إلا بالقبض
٧٧٠	عقد الهبة لا يوجب الملك إلا بالقبض
٩٢٢،٩١١،٨٨٨	الفعل والأمر إذا اجتمعا فالأمر أولى
	كل قول يتهم فيه قائله لا يجوز أن يكون حجة
٤٩٧	في الاستحقاق
	كل ماليس له أصل في الوجوب لا يصح إيجابه
٢٧٩	بالنذر
	كل ما يجوز أن يأكل منه جاز أن يهديه لغنى ، وما لا يجوز أن يأكل منه فشأنه الصدقة
٣٠٠	ولا يهدى منه لغنى
	كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف
	بصحته فلا يصدق من بعد ذلك على ما يوجب
٤٥٩	فسخه وفساده
٣٠٨	كل مذبوح حصل للحم لا يجزىء عن القرية
٧٤١	لا يجوز تبرع الإنسان في غير ملكه

الصفحة

- ٧٤١ لا ينعقد العتق إلا في ملك صحيح
ليس في سقوط الفرض بمضى وقت أو إحداث
- ٢٧٩ فعل دلالة على نفى وجوبه في الأصل
ماتناوله التحريم بالإطلاق فسائر وجوه الانتفاع
- ٢٥٧ به محرم
مالم يتناوله التحريم على الإطلاق فليس يمتنع
- ٢٥٧ إباحة بعض منافعه دون بعض
متى اجتمع ما يلحقه الفسخ مع ما لا يلحقه الفسخ
كان الذي يلحقه الفسخ أولى بالبطلان ،
وما لا يلحقه الفسخ أولى بالثبوت
- ١٦٠ المشتري لا يستحق قبض شيء من المبيع إلا بأداء
جميع الثمن
- ٧٢٠ من أخرج شيئاً من ملك غيره وعوضه بإزائه لم
يكن عليه فيه ضمان
- ٨١١ النهى إذا تعلق بالوقت لم يمنع صحة النذر
ورود الإباحة على الملك الصحيح لا ينفي صحته
ولا يزيله
- ١٦٠ اليمين إذا تعلقت بالعين تناولتها على أى صفة
حصل الفعل ، وإذا تعلقت بالصفة كانت
على الصفة المعتادة
- ٣٦٨

فہرست المصطلحات

فهرس المصطلحات

الصفحة	الكلمة
(أ)	
٣٠١	أبدع
٧٤	الإجارة
٩١٤	الاحتكار
٤٢٥	أدب القاضي
٨٨	الاردب
٣٩٥	أرش
٥٨٣	الأزج
١٥١	الاستبداد
١١٧	أصحاب الإملاء
٣٧٩	اصطبغ
٢٦٥	الأضحية
٤٨٠	الإقرار
٨٠٣	الإكراه
١٦٩	الأمان
٢٣٤	أوابد
٢٠٥	أوحى ، الوحاء
١٣١	الإيجاف
١٤٧	الإيلاء
٣٢٥	الإيمان

(ب)

٥٢٣	البتات
٤٠٩	البسر
٢٢٤	البندق
١٧	البيات
٣٩١	البيت

الصفحة	الكلمة
(ت)	
٧٤١	التبرع
٤٧٨	التخصيص
٦٣٨	التدبير
٥٨٣	ترابيع
٢٠١	التضرية
٦١٨	التعريض
٨٩٩	التعشير
٩١٤	تلقي الركبان
٥٢٩	التلوم
٢٨٠	التمتع
٥٣٥	التوى

(ث)

٢٨٤	الثنى
-----	-------

(ج)

٩١١	الجبانة
٥٩٩	الجح "امرأة مجح"
٧٨	الجريب
٩٠٢	الجدع
٢٨٤	الجدع
٩	الجزية
٧٥٧	الجعل
٢٥٠	الجلالة "من الحيوان"
٢٩٩	جلالها
٣١٤	جماء
١١٨	الجنيبة

(١٠٢٠)

الصفحة	الكلمة
١	الجهاد
١٢	جيش

(ح)

٣٥٠	الحرف "حرف عبد الله بن مسعود"
٤٣٠	الحصر
٤٥٦	الحلية

(خ)

٨٩٤	خاصرة
٦٧	الخراج
٧٣	الخرص
٥٨٦	الخص
٤٥٩	الختيار
٨٤٣	خيار الرؤية
٤٥٩	خيار العيب

(د)

١٩	الدار
٢٠	دار الحرب
٢٠	دار الإسلام
٩١٢	الدد
٧٨	الدرهم
٦١٢	الدرك
٥٦٥	الدعاوى
٧٩	الدهقان
٣٧٣	الدهليز

الصفحة	الكلمة
(ذ)	
١٨٩	الذبائح
١٧	الذراى
٦٧	الذمة
٤	الذود
(ر)	
٦٣	الردء
٤	الرسل
١٢٥	الرضخ
١٧٢	الركاز
٢٤٨	الروايا
(ز)	
١٨٧	الزيادات
(س)	
٢٤٣	السائبة
٣٢١	السبق
٥٣٩	سخم الوجه
٩١٨	السدى
٨٩٣	السدل
٣٩٥	السرية
٥٨٥	سطيحة
٦٢١	السقاية
٣١٤	السكك
٥٠	السلب
٧٠٩	السلم

الصفحة	الكلمة
(ش)	
٩٠٨	الشبه
٤٥	الشرح
٧٤٨	شريك العنان
٦٢٢	الشطط
١٢١	الشفعة
٦٢٥	الشقص
٥٢٨	الشهادات
٣٩٢	الشيراز
(ص)	
٨٩	الصلح
١٨١	الصلة
١٨٩	الصيد
(ض)	
٦١٢	الضمان
(ط)	
٢٣٨	الطافي
(ظ)	
٣١٠	الظلع
(ع)	
٨٤٢	العبولة
٦٢١	العتق

الصفحة	الكلمة
٢٧١	العتيرة
٣٥	العسفاء
٧٤	العشر
١٠٣	العضادة
١٤٠	العضباء
٣٩٥	العقر
٢٦٣	العقير "العقر"
٢٥٤	العقيقة
٢٧٤	العناق
٨٩	العنوة
٥٣١	العول

(غ)

١٦	غارون
٨٣٧	غامض "الغمض"
٧٣	الغلة
٤٦	الغلول "المؤلف"
١٧	الغنيمة

(ف)

٤٥٥	الفخذ
١٩٢	الفرى
٥٥	فواق
٢٦	الفىء

(ق)

٥٩٢	القافة
٤٣	القرامطة
٢٨٠	القران
١٥٦	القرض
٤٣٨	القرن
٤٩٩	القسامة
٨٢٤	القسمة
٥٤٩	القصاص

الصفحة	الكلمة
٤٢٥	القضاء
٧٨	القفيز
٥٨٦	القمط
١١٠	القياس

(ك)

٥٩٤	الكاشح
٤٠٩	الكباسة
٤٠١	الكبر
١٤٦	الكراع
٨٨٣	الكراهية
٤١١	الكرع
٦٩٦	الكظم
٣٢٥	الكفارات
٧٤٢	الكفالة
١٧٢	الكتز

(ل)

١٩٠	اللقة
٦٣	اللقة
٩١٨	اللحة

(م)

٨٥٠	المأذون له
٢٢٠	المتردية
١٢٦	المتسري
٥٤٥	المتعة

الصفحة	الكلمة
٢٨	المثلة
٨٧	المدى
٥١٤	المخوص
٦٤	المرزبان
٦٨٩	مرض الموت
٧٤	المزارعة
٢٨٥	المسنة
٩١٩	المصمت
٧٤٨	المضارب
١٧٩	المعافر
٧٤٧	المفاوض
٧٩٣	المفقود
١٦	المقاتلة
٧٠٧	المكاتبة

(ن)

٢٢٦	الناد
٣٩١	الناطف
١٣٠	الند
١٨٣	النبطى
٥٦٧	النتاج
٢٠٤	النحر
٣٢٥	النذور
٤٨	النسخ
٣٢١	النصل
٢٥	النفاق

(١٠٢٦)

الصفحة	الكلمة
٥٨	النفل
٤٨٠	النكول
١٤٤	النوادر

(هـ)

٦١٣	الهبه
٣١١	الهمم
٢٨٤	الهدى
٥٨٤	الهرادى
٥٢٥	الهرمزان

(و)

١	الواجب
٩١٧	الواصلة
١٥٦	الوديعة
٣٥	الوصفاء
٢٤٣	الوصيلة
٧٥٨	الوصية
٥٨٠	الوصية المرسله
١٩٣	الوقيد
٦٢٢	الوكس
٧٦٢	الولاء

(ى)

١٧

يسبى "الاستباء"

فہرستی الاسماکن

فهرس الأماكن

الصفحة

١٥	أبني
١٠٥	أحد
٥٧	أذربيجان
١٠٥	بدر
٢١٢	البطيحة
١٨	البويرة
٢١٢	حران
٥٧	حنين
٢٣٤	ذو الحليفة
١٠٥	الخندق
١٠٣	خيبر
٥٦	دابق
٥٧٢	الرقعة
٦٨	سواد العراق
١٩٠	الشعب
٨٠١	صفين
١٠٥	الطائف
٧١	فدك
٥٧	قبرس
٩١	مر الظهران
٥٣	مؤتة
١٠٥	المريسيح
٧٧	نجران
٧٩	نهر الملك
٢١٢	واسط

فہرست المراجع

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم تفسيره وعلومه :
* القرآن الكريم .

* الإقتان في علوم القرآن ، الإمام جلال الدين السيوطى الشافعى ،
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* إعراب القرآن ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس
(ت٣٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور زهير غازى زاهد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/
١٩٨٨م ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية .

* تفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ) ،
حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاکر ، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد
شاکر ، الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

* تفسير الطبرى (جامع البيان) فى تفسير القرآن ، تأليف أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
لبنان ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

* أ - تفسير ابن كثير القرشى - عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن
عمر بن كثير القرشى الدمشى (٧٠٠-٧٧٤هـ) ، راجعه وعلق حواشيه عبد
الوهاب عبد اللطيف ، صححه وأشرف على طبعه محمد الصديق ، الناشر
مكتبة النهضة الحديثة ، عبد الشكور عبد الفتاح فدا ، الطبعة الأولى
١٣٨٤هـ/١٩٦٥م .

* ب - تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن
كثير القرشى الدمشى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازى ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء
التراث العربى ، بيروت .

* أحكام القرآن ، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥م / ١٤٠٥هـ .

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي .

* أسباب النزول ، الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت .

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، ضبط النص والتصحيح وإسناد الآيات ووضع الحواشي والفهارس ، بإشراف دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

* تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثانيا : السنة وشروحها وعلومها :

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م المكتب الإسلامي .

* إعلاء السنن ، تأليف ظفر أحمد العثماني التهاوني ، حققه وعلق عليه محمد تقى عثمانى ، أول طبعة على الكمبيوتر ، الطبعة الثالثة ، إدارة علوم القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

* بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ، تأليف أحمد السهارنفورى ،
مع تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى ، دار الريان للتراث ،
القاهرة .

* بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، تأليف أحمد عبد الرحمن
الساعاتى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* تحفة الأحوذى - شرح جامع الترمذى ، عنى بنشره الحاج حسن
إيرانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

* التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد آبادى ، الطبعة
الرابعة ، عالم الكتب ، بيروت .

* التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، لزين
الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ،
مؤسسة الكتب الثقافية .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب
الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، عنى بتصحيحه
وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخدامها السيد عبد الله هاشم
اليمانى المدنى بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الأمير
الحسنى الصنعانى ، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع .

* جامع الترمذى - مع شرحه تحفة الأحوذى ، الناشر دار الكتاب
العربى ، بيروت ، لبنان .

* جامع المسانيد للإمام أبى حنيفة ، تأليف أبى المؤيد محمد بن محمود
الخوارزمى (٥٩٣-٦٦٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار
الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، تأليف الإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الجواهر النقى - على السنن الكبرى ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حققه ووضع فهارسه بالكمبيوتر محمد مصطفى الأعظمي ، وبهامشه كتاب الزوائد الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية (المحدودة) .

* سنن أبي داود ، صنفه وجمعه الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، وعليه تعليقات لفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

* السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندی ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* شرح السنة ، تأليف الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي .

* شرح مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة .

- * شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ) ، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * صحيح البخارى ، مطبوع مع فتح البارى ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، التزام عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر بمصر سنة ١٣٤٨هـ ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى .
- * صحيح مسلم - بشرح النووى ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- * عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، المسمى بالعينى على البخارى تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى ، دار الفكر .
- * فتح البارى بشرح صحيح البخارى لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى .
- * الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، مع شرحه بلوغ الأمانى ، كلاهما تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- * فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقى ، تأليف أبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن السخاوى ، تحقيق وتعليق الشيخ على حسين على ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الإمام الطبرى .
- * القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد - فى هامش الفتح الربانى - دار إحياء التراث العربى .
- * كثر العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥هـ) ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكر جيانى ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا ، طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، مؤسسة الرسالة .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، بتحريير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، منشورات مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

* المراسيل ، تصنيف الإمام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة .

* المستدرک علی الصحیحین ، تألیف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراق في أماليه والمنأوى في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* مسند أبي يعلى الموصلي ، لابي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ) ، تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثرى ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

* المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، مؤسسة الكتب الثقافية .

* المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

* معالم السنن ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، وهو شرح سنن الإمام أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، منشورات المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

* المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حمدى عبد المجيد السلفى ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م/١٤٠٤هـ ، دار إحياء التراث العربى .

* المنهج الأسعد في ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد ، معه الفتح الرباني للساعاتي وشرح الحافظ أحمد شاكر ، إعداد عبد الله ناصر عبدالرشيد رحمانى ، أستاذ الحديث بجامعة الحديث رحمانية كراتشي ، باكستان دار طيبة ، الرياض ، شارع عسير ، ص.ب ٧٦١٢ .

* أ - الموطأ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، شرح سيدي محمد الزرقانى ، المكتبة التجارية الكبرى ، شارع محمد على بمصر ، (١٩٥٤م/١٣٧٣هـ) ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

* ب - الموطأ - مع تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى (ت ٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، شارع محمد على بمصر ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

* نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الأملعى فى تخريج الزيلعى ، دار الحديث خلف الجامع الأزهر ، المركز الإسلامى للطباعة والنشر .

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

* الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) ، لأبى الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى ، ومعه بداية المجتهد ، تحقيق محمد سليم إبراهيم سمارة ، عالم الكتب ، بيروت .

ثالثا : العقيدة :

* الفرق بين الفرق ، تأليف عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادى ، حقق أصوله ، وفصله وضبط مشكله ، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، دارالمعرفة ، بيروت ، لبنان .

رابعاً : المصادر الفقهية ، وهي على النحو التالي :
(أ) الفقه الحنفي :

- * الآثار ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- * الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثالثة ، راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- * الأصل ، المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١١٨٩هـ) ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ أبو الوفا الأفغانى ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ، باكستان .
- * البحر الرائق ، شرح كثر الدقائق ، للشيخ زين الدين الشهير بابن نجم ، مكتبة رشيدية ، باكستان ، ومعه تكملته لمحمد بن حسين بن على الطورى ، وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق لابن عابدين .
- * بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .
- * بداية المبتدى ، تأليف أبى الحسن على بن عبد الجليل أبو بكر المرغينانى (ت ٥٩٣هـ) ، أصل الهداية مطبوع مع فتح القدير .
- * بدر المتقى فى شرح المتقى ، مطبوع مع مجمع الأنهر ، دار إحياء التراث العربى .
- * تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- * تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى ، وهى أصل بدائع الصنائع للكاسانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* تنوير الأبصار تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قمرتاش الغزى الحنفى (ت ١٠٠٤هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
* جامع الرموز ، شرح مختصر النقاية للقهستاني ، للإمام شمس الدين محمد الشهير نسبه الكريم القسهتاني المتوفى ببخارى سنة ٩٦٠هـ ، مخطوط مصور من مكتبة الحرم المكي الشريف .

* الجامع الصغير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) ، مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحى اللكنوى (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

* الجامع الكبير ، للإمام أبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، عنى بمقابلة أصوله أبو الوفا الأفغانى ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، وتكملته حاشية قره عيون الأخيار على الدر المختار ، تأليف محمد علاء الدين أفندى ، نجل المؤلف .

* حاشية سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبي ، وبسعدى أفندى (ت ٩٤٥هـ) على الهداية ، وشرح العناية على الهداية ، دار إحياء التراث العربى ، مطبوع مع فتح القدير .

* حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، مطبوع مع تبين الحقائق ، الطبعة الثانية أعيدت بالأوفست ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين بن على المعروف بالحصكفى (ت ١٠٨٨هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

* رؤوس المسائل ، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، تأليف
جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزحشرى ، دارسة وتحقيق : عبد الله
نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت
لبنان .

* شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد على الجامع الصغير للإمام محمد
ابن الحسن الشيبانى ، مخطوط ، مصور من مركز البحث العلمى وإحياء
التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، رقم الفيلم ٤٢٣ فقه حنفى .
* شرح الجامع الكبير^(١) لأبى الحسن الكرخى ، الجزء الخامس ، مخطوط
، مصور من مكتبة الحرم المكى الشريف برقم ١٨١٨ فقه حنفى ، رقم الفيلم
٢٩٢٨ .

* شرح مختصر الطحاوى للاسيبجابى ، مخطوط ، مصور من مركز
البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، رقم الفيلم
٤٨٥ فقه حنفى .

* شرح مختصر الطحاوى للجصاص :

(أ) الجزء الأول ، مخطوط^(٢) .

(ب) الجزء الثانى : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تحقيق سائد
بكداش ، إشراف الدكتور حسين الجبورى .

(ج) الجزء الثالث : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، تحقيق محمد
عبيد الله خان ، إشراف الدكتور الشافعى عبد الرحمن .

* العناية - شرح الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود
البارقى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، دار إحياء التراث العربى ، وهو مطبوع مع فتح
القدر .

(١) انظر ماسبق من التعليق والإشارة إليه فى قسم الدراسة ص ٣١ .

(٢) حصلت عليه من الطالب الذى يقوم بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه "عصمت الله
عناية الله" مصور من مركز البحث وإحياء التراث ، جامعة أم القرى .

* الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
* فتح القدير ، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث ، وتكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده .
* الكتاب ، تأليف الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد ، القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢-٤٢٨هـ) ، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الحديث ، حمص ، بيروت .

* الكفاية على الهداية ، مطبوع مع فتح القدير ، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار إحياء التراث .

* اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الحديث ، حمص ، بيروت .

* المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار الدعوة .

* مختصر اختلاف العلماء ، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله (ت٣٢١هـ) ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي رحمه الله تعالى (ت٣٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان .

* مختصر الطحاوي لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، حققه وعلق عليه أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

* المختلف بين الأصحاب في الفقه ، تصنيف نصر محمد بن إبراهيم السرقمندی ، الشهير بأبي الليث السمرقندی ، مخطوط ، مصور من مركز البحث العلمی وإحياء التراث الإسلامی ، رقم الفیلم ٤٥٢ فقه حنفی .
* مجمع الأنهر فی شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندی ، دار إحياء التراث العربی .
* المنع على القدوری ، أحمد بن محمد البغدادی ، مختصر الشرح الكبير للأقطع ، مخطوط مصور من مركز إحياء التراث ، جامعة أم القرى ، فقه حنفی .

* النكت ، لشمس الأئمة السرخسی (ت ٤٩٠هـ) ، وهو شرح لزيادات الزيادات ، عنی بتحقیق أصولهما أبو الوفاء الأفغانی ، عنیت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية .
* الهداية شرح بداية المبتدی ، تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث .

(ب) فقه المالكية :

* بداية المجتهد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ، تحقيق محمد إبراهيم سمارة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، عالم الكتب .
* التاج والإكليل ، لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار الفكر ، وهو مطبوع مع مواهب الجليل .
* جواهر الإكليل ، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- * حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، المسمى كفاية الطالب الرباني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- * الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفرأوي (ت ١١٢٠هـ) ، على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣١٦-٣٨٦) ط (٣) ، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- * المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة .
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر .

(ج) فقه الشافعية :

- * تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق ودراسة عبد الله سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- * روضة الطالبين ، وعمدة المفتين للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي .
- * شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
- * قليوبي وعميرة ، حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- * المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

- * معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، مع تعليقات للشيخ جوبلى بن إبراهيم الشافعى ، دار الفكر .
- * منهاج الطالبين ، للإمام أبى زكريا بن شرف النووى ، مطبوع مع معنى المحتاج ، دار الفكر .

(د) فقه الحنابلة :

- * المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦-٨٨٤) ط / ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، المكتب الإسلامى .
- * المعنى ، تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، مع تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزينى ، الناشر مكتبة القاهرة .

(هـ) كتب فقهية متنوعة :

- * آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر .
- * أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان ، المعروف بوكيع ، عالم الكتب ، بيروت .
- * أدب القاضى للخصاف^(١) ، شرح أبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالخصاص (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر السيد أسعد طرابزونى الحسينى ، نشر فى سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- * الأموال ، للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق وتعليق خليل هراس ، دار الفكر .

(١) نشر الكتاب - هكذا - للخصاف .

* الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووى ، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح ، تأليف عبد الفتاح راوه ، ط/٢ ، دار البشائر الإسلامية .
* الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى (ت ٧١٠هـ) ، حققه وقدم له الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

* الخراج ، تأليف يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) ، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، وهو مطبوع ضمن موسوعة الخراج .

* الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبى حنيفة) (ت ١٨٢هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، وهو مطبوع ضمن موسوعة الخراج .

* الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م ، دار الأنصار بالقاهرة .

* دراسات في الفقه الإسلامى ، المذهب عند الحنفية ، إعداد الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي فيه بحثين البحث الثاني : المذهب عند الحنفية ، للدكتور محمد إبراهيم ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

* شرح أدب القاضى للخصاف (ت ٢٦١هـ) ، تأليف برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخارى ، المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) ، تحقيق محيى هلال السرحان .

* الفقه الإسلامى وأدلته ، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، دار الفكر ، سورية ، دمشق .

* المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، بتصحيح حسن زيدان طلبة ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .

* موسوعة الفقه ، بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جي وتشمل :
١ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ،
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،
مكة المكرمة .

٢ - موسوعة فقه ابن عباس ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٣ - موسوعة فقه عبد الله عمر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار
النفائس ، بيروت .

٤ - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ،
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة
المكرمة .

٥ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ،
دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٦ - موسوعة فقه عثمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٧ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ،
دار الفكر .

خامسا : أصول الفقه والقواعد الفقهية :

* أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفعاني ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .

* تأسيس النظر ، تأليف الإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى
الدبوسي الحنفي ، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن
زيدون ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

- * فواتح الرحموت ، لعبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى ، بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور رحمهم الله ، دار إحياء التراث العربى ، لبنان ، بيروت .
- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوى ، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ) ، طبعة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

سادسا : المغازى والسير والتراجم :

- * الإصابة فى تمييز الصحابة ، تأليف أبى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى المصرى المعروف بابن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * الأنساب ، للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار الجنان ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- * البداية والنهاية ، لأبى الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم وآخرون ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام التدمرى ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، دار الكتاب العربى .
- * التاريخ الإسلامى ، تأليف محمود شاكر ، الطبعة الخامسة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، المكتب الإسلامى .
- * تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن ، الطبعة السابعة ١٩٦٤م ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

* تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام ، للخطيب البغدادي ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* تاريخ الخلفاء ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، مطبعة المدني .

* التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

* تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دارسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الباز .

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة .

* الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد إدريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ/١٩٥٢م ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بجيدر آباد الدكن ، الهند .

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر ابن محمد القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار العلوم بالرياض .

* حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حققه و قدم له ووضع فهرسه محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، ١٤٠ شارع الجمهورية بعابدين .
- * الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن الحثعمي السهيلي (٥٠٨-٥٨١هـ) ، قدم له وعلق عليه وضبطه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر .
- * سؤالات ابن الجنيد ، ليحيى بن معين ، حققه وضبط نصه وعلق عليه السيد أبو المعاطى النورى ، ومحمود محمد خليل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عالم الكتاب .
- * سير أعلام النبلاء ، تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة .
- * أ - السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا ، وآخران ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- * ب - السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافى (ت ٢١٣هـ) ، مطبوع مع الروض الأنف ، دار الفكر .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- * شرح السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، إملاء محمد بن أحمد السرخسى ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد وآخرين .
- * الضعفاء والمتروكون ، تأليف على بن عمر بن أحمد الدارقطنى ، تحقيق محمد بن لطفى الصباغ ، المكتب الإسلامى .
- * طبقات الحنابلة ، للقاضى أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى المصرى الحنفى ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الرفاعى .

* الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصرى ، المعروف بابن سعد ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ، تحقيق وتخريج وصى الله عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، المكتب الإسلامى .

* عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ، تأليف ابن سيد الناس ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، تأليف أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد/محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى ، دار الكتاب الإسلامى .

* الكامل فى التاريخ ، لأبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى الملقب بعز الدين (ت ٦٣٠هـ) ، راجعه وصححه الدكتور محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* كشف الظنون ، عن أسامى الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطينى ، الشهير بالملا كاتب الجلبى ، المعروف بحاجى خليفة (١٠١٧هـ/١٠٦٧م) المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

* لسان الميزان ، لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م/١٣٩٠هـ ، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

* المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* المستخرج من كتاب العلل لابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، تأليف أبي محمد فالح الشبلي ، راجعه عبد الله بن يوسف الجديع ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، مكتبة الوعي الاسلامي ، دسوق ، ش الغار . ت ٥٦٤١٩٣ .

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* المؤتلف والمختلف ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، يطلب من عباس أحمد الباز .

* المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي كتبه نور الدين عتر ، عن بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه الدكتور إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

سابعاً : غريب اللغة والسنة والفقہ :

* أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

* التعريفات الفقهية ، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين ، تأليف محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ضمن مجموعة قواعد الفقه .

* تاج العروس من جوهر القاموس ، تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيري ، تحقيق عبد الستار فراج ، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

* تفسير غريب الحديث مرتبا على الحروف لعمدة المحدثين ابن حجر صاحب فتح الباري ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، عباس أحمد الباز .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين .

* غريب القرآن ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ) ، بتحقيق السيد أحمد صقر طبعة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي دار الجيل .

* لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصرى ، دار صادر ، بيروت .

* المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ، للإمام أبى موسى محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى الأصفهانى المتوفى سنة ٥٨١هـ ، تحقيق عبد الكريم العزباوى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ، مركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

* مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر بك ، راجعته لجنة من علماء العربية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى (ت ٧٧٠هـ) ، صححه مصطفى السقا ، طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

* المغرب فى ترتيب المغرب ، لأبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى (٥٣٨-٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربى .

* النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الفكر .

ثامنا : دواوين شعرية وكتب أخرى :

الإمام أحمد بن على الرازى الجصاص ، الأصولى الفقيه المفسر ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تأليف الدكتور عجيل جاسم النشمى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار القرآن الكريم ، الكويت .

* خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للدكتور محمد بن على البار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

* شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، وضعه وضبط الديوان
وصححه عبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

* شرح ديوان عنتر بن شداد ، قدم له وعلق حواشيه سيف الدين
الكاتب ، أحمد عصام الكاتب ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ، السنة الأولى
١٤١٠هـ .

* مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ، الميداني ،
حقيقه وفصله وضبط غرائب وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ،
الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٢م ، دار الفكر .

* معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت الحموي ، دار صادر ،
بيروت .

* الموسوعة العربية ، بإشراف محمد شفيق غربال ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، لبنان .

* نهج البلاغة ، على بن أبي طالب ، ضبط نصه د. صبحي الصالح ،
دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

فہرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحةأولا : قسم الدراسة

٤	١ - ملخص الرسالة
٥	٢ - شكر وتقدير
٧	٣ - المقدمة
١١	٤ - الفصل الأول : عصر المؤلف والشارح
	ويتضمن :
١٢	المبحث الأول : الحياة السياسية والاجتماعية
١٤	المبحث الثاني : الحياة العلمية والفكرية
١٦	٥ - الفصل الثاني : حياة الإمامين والترجمة لهما
	ويتضمن :
١٧	المبحث الأول : أبو جعفر الطحاوى
١٩	المبحث الثاني : أبو بكر الجصاص
٢١	٦ - الفصل الثالث : التعريف بالكتاب
	ويشمل :
٢٢	المبحث الأول : مختصر الطحاوى
٢٤	اسم الكتاب وصحة نسبه
٢٧	المبحث الثاني : أسلوبه ومنهجه
٣٨	المبحث الثالث : مصادره
٤٠	المبحث الرابع : المستفيدون منه
٤٢	المبحث الخامس : نسخ المخطوط
٤٦	المبحث السادس : عدد الكتب والمسائل
٤٨	٧ - الفصل الرابع : منهج التحقيق

الصفحة

ثانيا : قسم التحقيق
كتاب السير والجهاد

١ حكم الجهاد
٢ الأدلة على وجوب الجهاد
٢ أولا : من الكتاب
٣ ثانيا : من السنة
٥ الأدلة على أن فرض الجهاد على الكفاية
٥ أولا : من الكتاب
٦ ثانيا : من السنة
٧ ثالثا : من جهة النظر
٧	(١) مسألة : استئذان الأبوين لمن أراد الخروج للجهاد
	(٢) مسألة : الفئات التي تؤخذ منهم الجزية ووقت
٩	أخذها
١٠	الدليل على قبول الجزية من أهل الكتاب
	الدليل على أن مشركى العرب لا يقبل منهم
١٠	إلا الاسلام
	الدليل على قبول الجزية من غير أهل الكتاب
١١	كالمجوس وغيرهم
	(٣) مسألة : تبليغ الدعوة لمن لم تبلغه قبل الشروع
١٣	في قتاله
	استحباب الدعوة قبل الشروع في قتال من بلغته
١٤	الدعوة
	أدلة جواز الاغارة على العدو من غير إعادة
١٥	التبليغ

الصفحة

- ١٧ تبييت العدو والإغارة عليهم
الدليل على جواز الاستيلاء على أموال الكفار
- ١٧ وسبى ذراريهم
- ١٨ الدليل على جواز قطع الشجر
- ١٩ موقف الأوزاعي من قطع شجر العدو
- ١٩ مسألة : تحريق الحصون وإغراقها بالماء والدليل عليه (٤)
- مسألة : موضع قسمة الغنائم وحكم قسمتها في دار (٥)
- ٢٠ الحرب
- ٢٢ الأخذ من الغنيمة
- ٢٢ (أ) أخذ الطعام والعلف لحاجة
- ٢٤ (ب) أخذ المجاهد السلاح وغيره عند الحاجة .
- ٢٦ مسألة : الغنائم التي يعجز المجاهدون عن حملها (٦)
- ٢٧ مسألة : حكم قتل النساء والصبيان (٧)
- الدروس والآداب المستفادة من حديث الوصية
- ٢٧ للجيش
- ٣٧ الأمر الذي يعد قوله أو فعله دخولا في الإسلام .
الدليل على أن غير أهل الحرب يكفي في حقهم
- ٣٨ الإقرار بالشهادتين
الإقرار بالشهادتين غير كاف للدخول في الدين
- ٤٢ بالنسبة لأهل الكتاب
- ٤٣ القرامطة والباطنية وفساد معتقدتهم
- ٤٦ ليس لأعراب المسلمين نصيب في الفياء
محاصرة أهل الحصن وطلبهم التزول على حكم الله
- ٤٨ أو الأمير

الصفحة

٤٩	النهي عن قتل الأجير ما لم يكن من أهل الحرب	
٥٠	مسألة : السلب واستحقاقه	(٨)
٥١	أدلة استحقاق السلب من السنة	
٥٧	أدلة المخالفين في حكم السلب وإبطالها	
٥٩	الاعتراض على هذا الإبطال والرد عليه	
٦٣	الدليل من جهة النظر على السلب	
٦٤	فصل : الأشياء التي يعتبر أخذها سلبا	
٦٤	تعريف السلب	
٦٤	مسألة : استحقاق الإمام للسلب	(٩)
٦٥	استحقاق القاتل أسلاب جميع من قتلهم	
	مسألة : كيفية تصرف الإمام فيما يظهر عليه من	(١٠)
٦٦	أرض العدو	
٨٠	إبطال القول بأن السواد كان إجارة	
٨٣	إبطال القول بأن السواد كان موقوفا	
	إبطال قول المخالفين بأن كراهة شراء السواد	
٨٤	دليل الملكية	
٨٩	فتح مكة شرفها الله تعالى	
٨٩	صلح الحديبية	
١٠٣	ماروى من جهة السنة في فتح مكة	
١٠٨	الرد على القائلين بأن مكة فتحت صلحا	
١١١	قسمة الغنيمة وبيان نصيب كل من الفارس والراجل	
١١٧	الدواب التي يسهم لها من الغنيمة	
١١٧	حكم الإسهام لأكثر من فرس	

الصفحة

- (١١) مسألة : بيان الضابط الذى يستحق به سهم الفارس
أو الراجل ١١٨
- (١٢) مسألة : فى الوقت الذى تملك فيه الغنيمة ١٢٢
- فصل فى حكم من لحق بالجيش قبل إخراج الغنيمة ١٢٤
- (١٣) مسألة : فىمن يعطى له من الغنيمة من غير إسهام ١٢٥
- (١٤) مسألة : إذا سببت المرأة أولاً ثم سبى زوجها بعد
ذلك ١٢٨
- (١٥) مسألة : حكم عبد المسلم إذا هرب إلى دار الحرب ١٢٩
- (١٦) مسألة : حكم أموال المسلمين التى يغلب عليها العدو ١٣١
- الدليل الأول على زوال أيدي أصحاب المال عما
أحرزه العدو ١٣١
- الدليل الثانى على زوال أيدي أصحاب المال ١٣٢
- الدليل الثالث على زوال أيدي أصحاب المال ... ١٣٧
- الدليل الرابع على زوال أيدي أصحاب المال عما
أحرزه العدو ١٣٩
- (١٧) مسألة : حكم عتق العبد الذى اشتراه من العدو
أو وهب له ١٤٢
- حكم هبة المسلم للمأسور الذى حصل فى ملكه
أو بيعه ١٤٣
- (١٨) مسألة : إذا ظفر المسلمون بمدير أو أم ولد من
الأسرى ١٤٤
- (١٩) مسألة : حكم مفاداة المسلمين الذين فى أيدي
الحربيين بأسراهم ١٤٥

الصفحة

- ١٤٧ مسألة : مقدار عدة المرأة تسلم وحدها (٢٠)
- ١٤٧ مسألة : متى تبين المسلمة المهاجرة من دار الحرب (٢١)
- ١٤٨ حجة القائلين بعدم العدة ولكن ليس لها الزواج
- ١٥١ فصل في عدم وجوب العدة على المهاجرة (٢٢)
- مسألة : الأطفال المسيبون تبع لوالديهما فيما
- ١٥٢ يدينان به
- ١٥٣ حكم ما إذا سبي الصبي دون والديه
- ١٥٣ مسألة : أثر إسلام الحربى قبل الظهور عليه (٢٣)
- إذا أسلم الزوج دون زوجته الحامل الباقية في
- ١٥٤ دار الحرب
- حكم ما إذا أسلم شخص بدار الإسلام وله أموال
- ١٥٥ وأولاد بدار الحرب
- حكم صغاره ووديعته عند ذمي إذا خرج من دار
- ١٥٥ الحرب إلى دار الإسلام
- مسألة : ما يترتب على دخول الحربى دار الإسلام (٢٤)
- ١٥٦ بأمان
- مسألة : مداينة المسلم للحربى في دار الحرب (٢٥)
- وخروجهما إلينا والحربى مستأمن
- ١٥٧ خروج المتدائنين إلى دار الإسلام وهما مسلمان
- حكم خروج مسلمين أو ذميين إلى دار الإسلام
- ١٥٨ وقد غصب أحدهما الآخر
- مسألة : حكم من أسلم من عبيد المشركين قبل ظهور (٢٦)
- ١٥٩ المسلمين على الدار
- ١٥٩ مسألة : إذا اشترى المستأمن عبدا مسلما (٢٧)

الصفحة

- (٢٨) مسألة : حكم بقاء الحربي بأرض الإسلام بعد
 ١٦٣ انتهاء أمانه
- (٢٩) مسألة : ما يترتب على شراء الحربي لأرض الخراج
 ١٦٤ مسألة : ما يترتب على زواج المستأمن بدمية أو
 (٣٠) العكس
- ١٦٥ مسألة : أثر اختلاف الدارين على الميراث
- ١٦٥ مسألة : حكم ابتداء المسلم أباه الكافر بالقتال
- (٣٢) مسألة : حكم الخروج إلى أرض العدو بالمصحف
 (٣٣) والنساء
- ١٦٦ مسألة : استعانة المسلمين بالمشركين في الحرب
- ١٦٧ مسألة : حكم إعطاء الأمان للعدو ، ومن يصح
 (٣٥) منه ذلك
- ١٦٩ مسألة : حكم الأمان من الأسير
- ١٧٠ مسألة : دخول حربي إلى دار الإسلام بغير أمان
 (٣٦) وأخذ مسلم له
- ١٧١ مسألة : حكم تخميس ماغنمه فرد خرج إلى العدو
 (٣٧) بغير إذن الإمام
- ١٧٢ مسألة : كيفية تصرف الذين في السفينة إذا رماها
 (٣٨) العدو بالنار
- ١٧٥ مسألة : حكم الإسهام لمن قاتل في البحر ومعه
 (٣٩) دابته
- ١٧٦ مسألة : بيان صفات الذين تلزمهم الجزية
- ١٧٧ مسألة : حكم من لم يؤخذ منه الخراج حتى دخلت
 (٤١) عليه سنة أخرى
- ١٧٩

الصفحة

- ١٨٢ (٤٢) مسألة : بيان قدر الخراج الذى فرض على السواد
 (٤٣) مسألة : وضع الجزية على العبد النصرانى إذا
 ١٨٣ عتق
 ١٨٤ (٤٤) مسألة : بيان المراد بدار الحرب ودار الإسلام
 (٤٥) مسألة : حكم استعادة المسلمين الحكم والسيطرة
 ١٨٦ على البلاد التى ارتد أهلها
 ١٨٧ (٤٦) مسألة : إذا عجز شخص عن عمارة أرضه الخراجية

كتاب الصيد والذبائح

- ١٨٩ بيا مايجوز الذبح به وأدلة ذلك
 ١٩٢ (٤٧) مسألة : حكم التسمية على الذبيحة
 ١٩٤ الدليل من جهة الأثر فى التسمية على الذبيحة ..
 ١٩٨ فصل فى حكم من ترك التسمية ناسيا
 ١٩٩ (٤٨) مسألة : الصيد بكل ذى ناب ومخلب وحكمه
 (٤٩) مسألة : ذبيحة من قطع الأكثر من الأوداج
 ٢٠٢ والحلقوم والمرىء
 ٢٠٤ (٥٠) مسألة : حكم الذبح فى أى موضع من الحلق
 ٢٠٤ (٥١) مسألة : حكم من كان ذبحه بقطع رأس البهيمة .
 ٢٠٤ (٥٢) مسألة : طريقة الذبح فى الإبل والبقر والغنم
 ٢٠٦ (٥٣) مسألة : حكم ذبائح أهل الكتاب وصيدهم
 ٢٠٧ (٥٤) مسألة : حكم التسمية على الذبيحة باسم المسيح
 ٢٠٧ (٥٥) مسألة : حكم ذبائح النصرانى العرب
 ٢٠٩ الآثار الواردة فى ذبائح نصرانى العرب
 ٢١١ (٥٦) مسألة : ذبائح المجوس
 ٢١١ (٥٧) مسألة : ذبائح الصابئين

الصفحة

- حكم ذبيحة من تغير دينه من المجوسية إلى دين
 ٢١٢ أهل الكتاب
- ٢١٢ حكم ذبيحة من تمجس من أهل الكتاب
- ٢١٣ (٥٨) مسألة : إذا أكل الكلب من الصيد بغير إذن مرسله
 ٢١٣ الأحاديث الواردة فيما إذا أكل الكلب من الصيد
 ٢١٧ فصل في أكل الطير من الصيد
- (٥٩) مسألة : إذا قتل الكلب الصيد ، ولم يجرحه ،
 ٢١٨ وكذا سائر ما يصاد به
- (٦٠) مسألة : إذا أصاب الإنسان الصيد حيا
- (٦١) مسألة : إذا مات الصيد على أرض أو جبل أو
 ٢٢٠ تردى
- (٦٢) مسألة : حكم زجر المجوسى كلب الصيد
- (٦٣) مسألة : حكم أكل المتردية
- (٦٤) مسألة : موت الصيد برميهِ بغير محدد
- ٢٢٤ حكم ذبيحة من كان أحد أبويه غير مسلم
- (٦٥) مسألة : حكم أكل الجنين يخرج من حيوان مذكى
 ٢٢٥ ميتا
- ٢٢٧ الدليل من جهة النظر على ذكاة الجنين
- ٢٢٨ الأحاديث والآثار الواردة في ذكاته ومناقشتها ...
- (٦٦) مسألة : كيفية تذكية الحيوان الناد
- ٢٣٦ الدليل من جهة النظر بأن الناد في حكم الصيد
- (٦٧) مسألة : ذكاة الجراد
- ٢٣٨ هل يحتاج السمك إلى ذكاة
- ٢٣٩ الحجة في كراهة السمك الطافي
- (٦٨) مسألة : حكم أكل ذى الناب وذى المخلب

الصفحة

٢٤٥	مسألة : حكم أكل لحوم الحمر الأهلية والوحشية (٦٩)
٢٥٠	مسألة : حكم لحوم الخيل (٧٠)
٢٥١	الدليل على كراهة لحوم الخيل (٧١)
٢٥٤	مسألة : حكم العقيقة (٧٢)
	مسألة : حكم الانتفاع بالسمن الذي ماتت فيه
٢٥٥	فأرة (٧٣)
	مسألة : حكم البيضة الخارجة من الدجاجة بعد
٢٥٨	موتها (٧٤)
٢٥٩	حكم تناول لبن الشاة الميتة (٧٥)
٢٥٩	مسألة : حكم أكل صيد انقسم نصفين إثر رميه
	مسألة : حكم أكل الصيد إذا أصاب السهم قرنه
٢٦٠	ونحوه ومات بذلك (٧٦)
٢٦١	مسألة : حكم أكل صيد قد غاب عنه (٧٧)
٢٦٤	مسألة : حكم أكل صيد النساء (٧٨)
٢٦٤	حكم ذبيحة وصيد الصبيان

كتاب الضحايا

٢٦٥	حكم الأضحية
٢٦٦	الأدلة على وجوب الأضحية
٢٦٦	أولا : من الكتاب
٢٦٨	ثانيا : من السنة
٢٧١	العنبرة
٢٧٩	ثالثا : من طريق النظر
٢٨٢	فصل في حكم الأضحية عن الصغار

الصفحة

- (٧٨) مسألة : الأنواع التي يجزىء إخراجها أضحية وسنها ٢٨٤
- (٧٩) مسألة : بيان الأفضل من بهيمة الأنعام في الأضحية ٢٨٦
- ٢٨٧ حكم الاشتراك في الأضحية بالشاة
- ٢٨٨ بيان العدد الذي له حق الاشتراك في البقرة والجزور
- ٢٩١ تحديد أيام النحر
- ٢٩٤ حكم ذبح الأضحية ليلا
- ٢٩٤ بيان ابتداء وقت الذبح في المصر
- بيان ابتداء وقت ذبح الأضحية في غير المصر لأهل
السواد ونحوهم
- (٨٠) مسألة : ابتداء وقت الذبح لمن كان في مصره أكثر
من مسجد للعيد
- (٨١) مسألة : بيان المشروع من كيفية التصرف بلحم
الأضحية
- ٢٩٧ حكم بيع لحم الأضحية ونحوه
- ٢٩٨ مايلزم من باع شيئاً من أضحيته
- ٢٩٩ حكم الإهداء لغنى من الأضحية
- ٣٠٠ حكم اتخاذ جلد الأضحية ثمناً في شيء ينتفع به
في بيته
- (٨٢) مسألة : إذا لم يذبح أضحيته حتى فات وقتها
٣٠١ إذا ذبح أضحيته بعد فوات الوقت
- (٨٣) مسألة : حكم الأضحية بما كان وحشياً
- ٣٠٢ بيان الأفضل في مباشرة الذبح وتوليه
- ٣٠٤ تجريد اسم الله عند الذبح وأن لا يذكر معه غيره
٣٠٤ مسألة : حكم من أوجب أضحية ثم مات
- (٨٤) ٣٠٦

الصفحة

- (٨٥) مسألة : حكم ما إذا أراد أحد المشتركين في الأضحية ، اللحم لا الأضحية ٣٠٨
- اشترك جماعة فيما ذبح وكلهم أرادوه لله تعالى . ٣٠٩
- (٨٦) مسألة : الصفات التي لا يمنع وجودها صحة الأضحية ٣٠٩
- (٨٧) مسألة : حكم الأضحية بالثولاء والاهتمام ٣١١
- حكم الأضحية بمقطوعة الأذن والذنب ونحوه ٣١١
- ما يترتب على بيع الأضحية بعد إيجابها ٣١٥
- كيفية التصرف باللبن فيما أوجبه من أضحية ٣١٦
- إذا وضعت الأضحية قبل يوم النحر ٣١٦
- حكم من ضلت أضحيته ٣١٧
- (٨٨) مسألة : إذا عجفت الأضحية بعد تعيينها ٣١٨
- (٨٩) مسألة : إذا غلط شخصان وذبح كل منهما أضحية الآخر ٣٢٠

كتاب السبق

٣٢١

كتاب الأيمان والكفارات والندور

- اليمين المعقودة ٣٢٥
- اليمين الغموس ٣٢٥
- لغو اليمين ٣٢٥
- (٩٠) مسألة : الأدلة على عدم وجوب الكفارة في اليمين ٣٢٨
- (٩١) مسألة : الألفاظ التي تجب فيها الكفارة ٣٣٣

الصفحة

	(٩٢)	مسألة : حكم الحلف بنسبة الإنسان نفسه إلى الكفر ونحوه
٣٣٨		
٣٤١	(٩٣)	مسألة : حكم الكفارة على من قال وحق الله ...
٣٤٢		حكم الحلف بغير الله والكفارة فيه
٣٤٣	(٩٤)	مسألة : الكفارة الواجبة باليمين وما يجزىء فيها .
٣٤٥		حكم إطعام أهل الذمة من الكفارة
٣٤٨	(٩٥)	ما يجزىء من الكسوة في الكفارة
		فصل في الحال التي يجزىء فيها - الانتقال إلى
٣٥٠		الصيام
٣٥٢	(٩٦)	مسألة : حكم التكفير قبل الحنث
	(٩٧)	مسألة : الحالات التي لا يجوز العدول عن عينها إن
٣٥٩		حلف بها
٣٥٨	(٩٨)	مسألة : من لا يجوز صرف الكفارة إليه
	(٩٩)	مسألة : الحالات التي لا يجوز العدول عن عينها إن
٣٥٩		حلف بها
		الدليل (أ) من الكتاب على عدم جواز العدول
٣٥٩		عما حلف على عينه
٣٥٩		(ب) من جهة السنة
٣٦٢		(ج) من جهة النظر
٣٦٢		ما يلزم من نذر المشى في الحج والعمرة إن ركب .
٣٦٣		حكم من نذر أن يتصدق بماله
٣٦٣	(١٠٠)	مسألة : الاستثناء في اليمين
٣٦٦	(١٠١)	مسألة : من علق يمينه بشرط ، وفعل بعضه
٣٦٦	(١٠٢)	مسألة : إذا حلف بعدم سكنى دار معينة

الصفحة

- حكم الشروع في النقل ممن حلف بعدم سكنى دار معينة ٣٦٧
- ٣٦٧ موقف أبي يوسف من ترك الحالف بعض المتاع .
- ٣٦٨ (١٠٣) مسألة : اليمين على لبس الثوب
- ٣٦٩ (١٠٤) مسألة : الحلف بعدم فعل شيء وهو متلبس به ..
- ٣٦٩ الحلف بعدم دخول دار هو فيها وما في حكمه
- (١٠٥) مسألة : اليمين على عدم فعل الشيء ثم أمر غيره بفعله
- ٣٧٠ زعم الأمر لغيره أن نيته عدم التلفظ
- ٣٧٠ ما يقبل فيه زعم الحالف الأمر غيره ، أن نيته أن لا يليه بنفسه
- ٣٧١ (١٠٦) مسألة : الكفارة في اليمين التي يحتملها ظاهر لفظه إذا لم يحدد خلافه
- ٣٧١ (١٠٧) مسألة : ما يحنث به من حلف على عدم دخول مكان ودور العرف في ذلك
- ٣٧٣ من حلف على البيت ودخل الكعبة
- ٣٧٤ متى يوجب دخول الصفة الحنث والكفارة
- ٣٧٤ (١٠٨) مسألة : ذكر الوقت في اليمين وما يحمل عليه
- ٣٧٤ (أ) ما يحمل عليه إذا قال زمانا أو حيناً
- ٣٧٥ (ب) ما يحمل عليه اليمين إذا قال لا يكلمه دهرا
- (ج) ما يحمل عليه اليمين إذا قال لا يكلمه بعيدا
- ٣٧٦ أو قريبا
- ٣٧٧ (د) ما يحمل عليه اليمين إذا قال لا يكلمه عمرا .
- ٣٧٧ (هـ) ما يحمل عليه اليمين إذا قال لا يكلمه حقبا

الصفحة

- (١٠٩) مسألة : (و) ما يحمل عليه اليمين إذا قال لا يكلمه
 ٣٧٨ أياما كثيرة
- (١١٠) مسألة : ما يحنث به من حلف لا يكلم الناس
 ٣٧٨ (ز) ما يحمل عليه اليمين إذا قال لا يكلمه الشهور
- (١١١) مسألة : ما يحنث به الحالف أنه لا يأتدم
 ٣٧٩
- (١١٢) مسألة : ما يحمل عليه يمين الحالف أن لا يضرب رجلا
 ٣٨١ بيان الحكم في الحلف بعدم فعل عبادة ، وحكم من
 ٣٨٢ شرع فيها ثم لم يتم
- (أ) اليمين بعدم الصوم
 ٣٨٢
- (ب) اليمين بعدم الصلاة وما يحنث به
 ٣٨٢
- (١١٣) مسألة : بيان المراد بيمين من حلف على فعل شيء
 ٣٨٢ عند استطاعته
- (١١٤) مسألة : متى يحنث من حلف لا يتكلم وقرأ القرآن
 ٣٨٣
- (١١٥) مسألة : إذا حلف الشخص لا يلبس حليا
 ٣٨٣
- (١١٦) مسألة : إذا حلف أن لا يتغدى فشرب سويقا
 ٣٨٤
- (١١٧) مسألة : متى يحنث من حلف لا يخرج من المسجد
 ٣٨٥
- ما يحنث به من حلف بعدم ضرب امرأته
 ٣٨٦
- ما يحنث به من حلف أن لا يهب ولا يتصدق وغير ذلك
 ٣٨٦
- (١١٨) مسألة : ما الذي يشمله يمين الحالف بعدم أكل
 ٣٨٦ اللحم
- (١١٩) مسألة : إذا حلف لا يشتري رأسا
 ٣٨٧
- (١٢٠) مسألة : إذا حلف لا يشتري شحما
 ٣٨٧
- (١٢١) مسألة : إذا حلف على شيء له حقيقة ومجاز فما
 ٣٨٨ الذي يحنث به

الصفحة

- ٣٨٨ (١٢٢) مسألة : ما يلزم الحالف بالمشى إلى بيت الله ونحوه
فصل في الفرق بين قوله المشى إلى بيت الله ،
٣٩٠ وقوله الذهاب إلى البيت وإلى الصفا
- (١٢٣) مسألة : الحلف بعدم فعل شيء معين ثم فعله بعد
٣٩١ تحوله إلى غيره
- (أ) حلف لا يدخل دارا ثم دخلها بعد هدمها ..
٣٩١ (ب) الحلف بعدم دخول بيت معين فدخله بعد
تهدمه
٣٩١ (ج) إذا حلف لا يأكل رطبة معينة فأكلها بعدما
أثمرت ونحوه
- (١٢٤) مسألة : إذا حلف الرجل لا يكلم رجلا يوما بعينه
أو ليلة بعينها
- ٣٩٢ (١٢٥) مسألة : إذا حلف الرجل بما لا يقدر على فعله
٣٩٣ (١٢٦) مسألة : إذا حلف الرجل بالتصدق بماله أو عتق
ممالিকে
- ٣٩٤ (١٢٧) مسألة : إذا حلف ألا يتسرى
- ٣٩٥ (١٢٨) مسألة : ما يترتب على يمين الحالف بنحر ولده أو
غيره من بنى آدم
- (١٢٩) مسألة : إذا حلف لا يكلم رجلا فسلم على جماعة
هو فيهم
- ٣٩٧ (١٣٠) مسألة : إذا حلف أن يضرب رجلا مائة سوط ..
٣٩٨ نذر الرجل أن يقتل اليوم رجلا ولم يفعله
- ٣٩٩ إذا حلف بنذر ولم يسمه
- ٤٠٠ إذا حلف حال كفره ثم أسلم
- ٤٠٠

الصفحة

- (١٣١) مسألة : إذا حلف لا يشتري بدرهم معين خيذا ثم
 ٤٠١ اشترى به
- (١٣٢) مسألة : من حلف بجرية عبده إن كان يملك قدرا
 ٤٠٢ معيناً من الدراهم
- إذا حلف بعدم الضرب أو الشتم وما ينبغي مراعاته
 ٤٠٢ من الفاعل والمفعول به
- (١٣٣) مسألة : إذا علق الحالف فعله بإذن الغير ومات
 ٤٠٣ قبل أن يأذن
- (١٣٤) مسألة : إذا حلف لا يفارق رجلا فهرب
 ٤٠٤
- (١٣٥) مسألة : إذا منع الزوج زوجته المعسرة من صوم
 ٤٠٤ الكفارة
- (١٣٦) مسألة : حكم قول الرجل امرأته طالق إن كلم
 ٤٠٤ عبد فلان
- (١٣٧) مسألة : ما يجنث به القائل يوم أكلم فلانا فعبدى
 ٤٠٦ حر فكلمه
- إذا وقت الزوج لزوجته بجعل أمرها بيدها يوم
 ٤٠٧ يقدم فلان
- (١٣٨) مسألة : إذا حلف لا يشم الريحان فشم غيره
 ٤٠٧
- (١٣٩) مسألة : ما يجنث به إذا حلف لا يأكل فاكهة
 ٤٠٨
- (١٤٠) مسألة : إذا حلف لا يأكل اللحم
 ٤٠٨
- (١٤١) مسألة : إذا حلف لا يشتري الرطب فاشتري كباسة
 ٤٠٩ بسر
- (١٤٢) مسألة : الحلف بعدم ركوب دابة لرجل ، فركب
 ٤٠٩ دابة عبده المأذون له في التجارة

الصفحة

- (١٤٣) مسألة : إذا أوجب على نفسه فعل عبادة في يوم
معين ، صوم أو صدقة ففعلها قبله ٤١٠
- (١٤٤) مسألة : إذا حلف بعدم الشرب من الفرات
فغرف وشرب ٤١١
- إذا حلف لا يشرب ماء هذا النهر فغرف منه ٤١١
- إذا حلف بعق عبده إن شرب من الفرات ، أو
نحوه فاغترف وشرب ٤١٢
- (١٤٥) مسألة : إذا حلف بعدم الجلوس على شيء فلم
يباشره ٤١٢
- (١٤٦) مسألة : إذا حلف الرجل على زوجته بالطلاق عند
خروجها بغير إذنه فخرجت ٤١٣
- (١٤٧) مسألة : إذا علق الزوج الطلاق بخروجها من غير
إذنه هل يشترط له العدد ٤١٤
- (١٤٨) مسألة : إذا علق الزوج الطلاق بإذن ، ثم نهاها
مابعد الإذن ٤١٥
- (١٤٩) مسألة : ما لا يندرج ضمن يمين الحالف أن لا يكلم فلانا
(١٥٠) مسألة : ما يحث به من علق العتق ببشارة العبد له
بقدوم فلان ٤١٥
- (١٥١) مسألة : يمين الرجل بأن لا يشتري بدرهمه إلا
شيئاً معيناً ٤١٦
- (١٥٢) مسألة : يمين الرجل بعدم فعل معين ، ثم تناوله
في عقد فاسد ٤١٧
- (أ) هل يحث بعقد البيع ٤١٧
- (ب) هل يحث بعقد النكاح ٤١٧
- أثر الشراء الفاسد لعبد في الحث بالعتق مالم يقبض ٤١٧

الصفحة

- (١٥٣) مسألة : إذا علق شخص العتق بدخول دار ،
 ٤١٨ فدخلها بعد خروجه من ملكه
 إذا علق شخص عتق عبده بالدخول لدار فباعه
 ٤١٩ ثم دخلها العبد بعد رجوع ملكه للمعلق
 (١٥٤) مسألة : إذا حلف بالصلاة في مسجد معين ففعلها
 ٤١٩ في غيره
 (١٥٥) مسألة : حكم مالو أوجب الانسان على نفسه إتيان
 ٤٢١ المسجد النبوي أو بيت المقدس
 (١٥٦) مسألة : مايلزم من أوجب على نفسه صوم يوم
 ٤٢١ العيد ونحوه

كتاب أدب القاضى

- ٤٢٥ الآداب التى ينبغى للقاضى أن يتحلّى بها
 ٤٢٨ التسوية فى معاملة الخصمين وعدم محاباة أحدهما
 ٤٢٨ تجنب القاضى البيع والشراء
 ٤٣٠ عدم المسارة لأحد الخصمين وكيفية الفصل بينهما
 توجيه القاضى للخصوم باحترام كل منهما الآخر فيسمع
 ٤٣٠ منه
 ٤٣١ لزوم تفريغ القاضى ذهنه لسماع القضايا
 ٤٣١ إهمال الخصوم ليتمكنوا من ادلاء حجتهم
 ٤٣١ استعانة القاضى بأهل المشورة عند المصلحة
 ٤٣٣ تفريغ القاضى مجلسه ممن يشغله
 ٤٣٤ تجنب القاضى للمتاعب ولزوم تنظيم دخول الخصوم
 ٤٣٤ كيفية النظر فى خصومة الغرباء
 ٤٣٥ المشاهد التى يجوز للقاضى أن يشهدها

<u>الصفحة</u>	
٤٣٥	المشاهد التي ينبغي للقاضي تجنبها
٤٣٥	حكم قبول القاضي للهدية
٤٣٦	عدم الحلوة بأحد الخصمين
٤٣٧	تدرج القاضي في الأدلة التي يستند عليها
٤٣٩	تصرف القاضي في المسائل المختلف فيها
٤٣٩	كيفية تصرف القاضي فيما لم يسبق لأحد القضاء به
٤٤٠	مشورة القاضي للفقهاء عند الاشكال
٤٤٠	لزوم القضاء بالأحسن وإن خالف رأيهم
	نقض القاضي لما قضى به ، إذا تبين مخالفته الدليل
٤٤١	المتفق عليه
	الاستئناف فيما يجد من القضايا دون نقض ماسبق وإن
٤٤١	لم يخالف الدليل
٤٤٣	(١٥٧) مسألة : حكم نقض قضاء من سبق
	(١٥٨) مسألة : كيفية النظر في أمر تعديل الشهود
٤٤٤	وتزكيتهم
	(١٥٩) مسألة : كيفية الاستماع من الشهود ، وحكم
٤٤٦	تلقينهم والتعنت معهم
٤٤٧	العدد الذي يشترط للتعديل والجرح
٤٤٨	اجتماع الجرح والتعديل في الشهود
	(١٦٠) مسألة : اتخاذ القاضي للمترجم عند الحاجة والعدد
٤٤٩	الذي يشترط
	(١٦١) مسألة : الصفات التي ينبغي توافرها في كاتب
٤٤٩	القاضي

الصفحة

- (١٦٢) مسألة : كيفية تصرف القاضى إذا وجد في ديوانه
٤٥٠ صحيفة فيها شهود وتحت ختمه
- ٤٥١ كيفية تصرف القاضى فيما وجده في ديوان من
قبله
- ٤٥١ الصفات التى ينبغى تجنبها عند اختيار القاضى
كاتبا له
- (١٦٣) مسألة : كتاب القاضى إلى القاضى وحكم العمل
٤٥٢ به
- ٤٥٣ كيفية التصرف بكتاب من مات أو عزل
- (١٦٤) مسألة : كيفية التصرف بكتاب القاضى إذا مات
٤٥٤ المكتوب إليه قبل العمل به ونحوه
- (١٦٥) مسألة : ما يعمل فيه بكتاب القاضى
- (١٦٦) مسألة : شروط قبول كتاب القاضى إلى غيره من
٤٥٥ القضاة
- ٤٥٦ حكم كتاب القاضى إلى غيره في عبد أو أمة
- ٤٥٧ هل يلزم القاضى الناس بالقسمة عند قاسم معين
- ٤٥٧ هل يلزم الشركاء بأجرة القاسم وما مقدار ذلك .
- (١٦٧) مسألة : حكم ادعاء الشركاء الغلط في القسمة ...
- (١٦٨) مسألة : حكم القضاء بعلم القاضى
- ٤٦٠ هل يحكم القاضى بعلمه فيمارآه في غير مصره أو
قبل توليه القضاء
- (١٦٩) مسألة : رد الشهادة بالتهمة
- ٤٦٣ مسألة : بيان الأفراد الذين لا يجوز القضاء لهم ..
- (١٧٠) مسألة : تفسير القاضى للخصم ما ثبت عنده عليه
- ٤٦٧

الصفحة

- ٤٦٨ الصفات التي تشترط لاختيار القاضى
- ٤٦٨ (أ) اتصاف القاضى بالدراية ووجوه القضاء ...
- ٤٦٩ (ب) تحلى القاضى بعلم السنة والرأى
- ٤٧٠ هل يصلح الأعمى للقضاء
- ٤٧٠ هل للقاضى أن يولى غيره أو ينيبه
- ٤٧٠ (١٧١) مسألة : طمع القاضى فى اصطلاح الخصمين
- (١٧٢) مسألة : الترافع إلى القضاء بعد تحكيم غير القاضى
- ٤٧٣ وعلمه بذلك
- ٤٧٤ (١٧٣) مسألة : حكم الشهادة على الشهادة
- ٤٧٤ (١٧٤) مسألة : حكم القضاء بشاهد ويمين
- أوجه الغلط فى فهم القائلين بصحة القضاء بالشاهد
- ٤٧٥ واليمين للآية
- ٤٨١ أدلة بطلان الحكم بالشاهد واليمين من جهة السنة
- ٤٩١ (١٧٥) مسألة : متى يقضى فى جريمة الزنى
- (١٧٦) مسألة : حكم الأخذ بشهادة من رد القاضى
- ٤٩٢ شهادته سابقا
- ٤٩٣ (١٧٧) مسألة : حكم طلب المدعى استحلاف الخصم
- ٤٩٣ (١٧٨) مسألة : استحلاف الخصوم فى الحدود
- (١٧٩) مسألة : موقف القضاء من الناكل بعد تكرار
- ٤٩٥ اليمين عليه
- ٥٠٠ فصل فى بيان السبب من تكرار اليمين على الناكل
- (١٨٠) مسألة : نكول المدعى عليه عن اليمين فى دعوى
- ٥٠٠ القصاص
- ٥٠٣ (١٨١) مسألة : كيفية الاستحلاف

الصفحة

- ٥٠٤ مسألة (١٨٢) : صيغة استحلاف غير المسلمين
- ٥٠٤ مسألة (١٨٣) : قيام البيعة بعد استحلاف المدعى عليه....
- مسألة (١٨٤) : حكم رد اليمين على المدعى إذا نكل
- ٥٠٥ عنها المدعى عليه
- ٥٠٦ مسألة (١٨٥) : الذين لا تقبل شهادتهم
- ٥٠٨ مسألة (١٨٦) : ما تقبل فيه شهادة الكفار
- ٥١٠ مسألة (١٨٧) : حكم شهادة الكفار على المسلمين والعكس
- ٥١٤ مسألة (١٨٨) : حبس المدين عند طلب الخصم
- مسألة (١٨٩) : لا يطلق المدين الموسر إذا لم يقض
- ٥١٦ ماعليه
- ٥١٧ مسألة (١٩٠) : حكم شهادة أحد الزوجين للآخر
- ٥١٨ مسألة (١٩١) : عدم قبول شهادة الأصول للفروع
- ٥١٩ مسألة (١٩٢) : المعاصى التى ترد بها الشهادة
- ٥١٩ مسألة (١٩٣) : ما تتحقق به الشهادة على الشهادة
- ٥١٩ مسألة (١٩٤) : متى تقبل الشهادة على الشهادة
- ٥٢١ فصل في الشهادة على شهادة غير العدل
- ٥٢١ مسئولية القاضى عن المشهود على شهادته
- ٥٢١ تعديل الشاهد للمشهود على شهادته
- ٥٢٢ مسألة (١٩٥) : العدد المشترط في الشهادة على الشهادة ..
- مسألة (١٩٦) : حكم أخذ الكفيل ممن يأخذ حقه في
- ٥٢٣ مال الميت
- مسألة (١٩٧) : اليمين على العلم أو البتات فيمن ادعى
- ٥٢٣ مالا في يد غيره

الصفحة

- ٥٢٤ (١٩٨) مسألة : نسيان القاضى لما قضى به وللمدعى بينة
 (١٩٩) مسألة : هل يشترط لتنفيذ حكم القاضى وجود
 ٥٢٦ عدل معه

٥٢٧ وجه استدلال محمد في اشتراط العدل مع القاضى

كتاب الشهادات

- ٥٢٨ الشهادة على الخبر المستفيض
- ٥٢٩ (٢٠٠) مسألة : الشهادة على دار بأنها لفلان الميت
- (٢٠١) مسألة : أخذ الكفيل ممن شهدوا بقصر الورثة
 ٥٣٠ على عدد معين
- (٢٠٢) مسألة : حكم ثبوت الزوجية لشخص وعدم ثبوت
 ٥٣١ قصر الميراث عليه
- (٢٠٣) مسألة : إذا ثبت للقاضى ملكية الميت للدار التى
 ٥٣٣ كانت في يده قبل موته
- (٢٠٤) مسألة : إقامة المدعى البينة على الدار أنها كانت
 ٥٣٥ لأبيه ، قد مات عنه وعن أخيه
- (٢٠٥) مسألة : الأشياء التى يسع الشهادة عليها
- (٢٠٦) مسألة : ما يترتب على من ادعى الرق على طفل
 ٥٣٧ صغير في يده
- (٢٠٧) مسألة : إدعاء شخص عبودية رجل وإنكار العبد
 ٥٣٧ ذلك وزعمه أنه عبد لغيره
- إدعاء رجل عبودية شخص له فيقر العبد باعتناق
 ٥٣٨ غير المدعى إياه

الصفحة

- (٢٠٨) مسألة : موقف القاضى من شاهدى الزور ، إذا
٥٣٩ تبين أمرهما
٥٣٩ مسألة : الاختلاف في الشهادة
٥٣٩ (أ) اختلاف الشاهدين في مقدار الدين
(٢١٠) مسألة : (ب) ما يؤخذ به عند اختلاف الشاهدين
٥٤٠ في قدر الدين
(٢١١) مسألة : (ج) شهادة الشاهدين بأكثر من الحق
٥٤١ المدعى
(د) الشهادة بالقرض ثم ادعاء أحد الشاهدين
٥٤١ قضاء القرض
(٢١٢) مسألة : (هـ) اختلاف الشاهدين على شراء شخص
٥٤٢ لعبد في قيمته
(و) اختلاف الشاهدين في قدر المبلغ الذى أعتق
٥٤٣ عليه العبد وما في حكمه

كتاب الرجوع عن الشهادات

- الرجوع فيما يتعلق بالنكاح :
(٢١٣) مسألة : (أ) رجوع شاهدى الطلاق عن شهادتهما
٥٤٥ بعد القضاء
(٢١٤) مسألة : (ب) رجوع شاهدى الطلاق عن شهادتهما
٥٤٥ بعد دخول الزوج
(٢١٥) مسألة : (ج) رجوع شاهدى الطلاق لمن سمي
٥٤٥ لها الصداق قبل الدخول

الصفحة

- (٢١٦) مسألة : (د) رجوع شاهدي الطلاق عن شهادتهما
٥٤٦ قبل الدخول لمن لم يسم لها صداقا
- (٢١٧) مسألة : (هـ) رجوع أحد شاهدي الطلاق
٥٤٦ (٢١٨) مسألة : (و) رجوع شاهدي المرأة في قدر
٥٤٧ صداقها على الزوج
- الرجوع فيما يتعلق بالإجارة :
٥٤٨ (٢١٩) مسألة : (أ) رجوع شاهدي المؤجر في قدر الأجرة
(٢٢٠) مسألة : (ب) رجوع شاهدي المستأجر في قدر
٥٤٨ الأجرة
- الرجوع فيما يتعلق بالجنايات :
(٢٢١) مسألة : (أ) رجوع شاهدي العفو عن الجناية
٥٤٩ على ولي الدم
- (٢٢٢) مسألة : (ب) وجهة نظر أبي يوسف في رجوع
٥٤٩ شاهدي العفو
- (٢٢٣) مسألة : (ج) رجوع شاهدي الصلح عن القصاص
٥٤٩ إلى مال
- (٢٢٤) مسألة : رجوع الشهود بمال على رجل ، ومايلزم
٥٥٠ كل جنس
- (٢٢٥) مسألة : رجوع الشهود بمال ، وقد كانوا رجلين
٥٥٢ وامرأة
- (٢٢٦) مسألة : رجوع الشاهدين بعثق المولى عبده ومافي
٥٥٢ حكمه
- (٢٢٧) مسألة : حكم الرجوع عن الشهادة في الإقرار
٥٥٣ بالاستيلاء
- (٢٢٨) مسألة : رجوع الشاهدين في المكاتبه
٥٥٤

الصفحة

- (٢٢٩) مسألة : رجوع شاهدى المكاتبه ، وقد عجز العبد
 ٥٥٥ عنها
- (٢٣٠) مسألة : ادعاء المشهود عليه رجوع الشاهدين في
 ٥٥٥ غير مجلس القضاء
- (٢٣١) مسألة : رجوع شهود الفرع عن الشهادة
- (٢٣٢) مسألة : رجوع الشاهدين على رجل بأنه طلق ثلاثا
 ٥٥٧ (٢٣٣) مسألة : قضاء القاضى بشهادة الشهود هل ينفذ
 ٥٥٧ ظاهرا وباطنا
- (٢٣٤) مسألة : رجوع الشاهدين على آخر بالهبة
- (٢٣٥) مسألة : إذا تبين عدم أهلية من حكم بشهادتهما
 ٥٦٣ في مال
- (٢٣٦) مسألة : إذا تبين عدم أهلية الشهود الذين شهدوا
 ٥٦٣ في قود

كتاب الدعاوى والبيانات

- (٢٣٧) مسألة : بيان من تلزمه البينة ومن يلزمه اليمين
 ٥٦٥ (٢٣٨) مسألة : تنازع المدعين على دار في يد واحد منهما
 ٥٦٥ وإقامتهما البينة عليها
- (٢٣٩) مسألة : إقامة المدعين البينة على الدار المتنازع
 ٥٦٨ فيها
- فصل في إقامة البينة على الخارجين بعد القضاء
 ٥٧١ لهما
- (٢٤٠) مسألة : إقامة المدعين البينة على الدار ،
 ٥٧١ وإحداهما أسبق زمنا

الصفحة

- (٢٤١) مسألة : إقامة المدعيين البينة على الدار وإحداهما
 ٥٧٢ غير مؤقتة
- (٢٤٢) مسألة : إقامة المدعيين البينة بشراء الدار ممن
 ٥٧٤ هى في يده
- (٢٤٣) مسألة : تمييز إحدى البينتين بالقبض أو التوقيت
 ٥٧٤
- (٢٤٤) مسألة : إذا تنازع شخصان على ثوب منسوج
 ٥٧٥ وأقاما بينة بذلك
- (٢٤٥) مسألة : إقامة المدعيين البينة على دار ، كل منهما
 ٥٧٦ يدعى بأنها لأبيه
- (٢٤٦) مسألة : إذا تنازع شخصان على دار ، كل منهما
 ٥٧٦ يدعى شراءها من الآخر ولهما بينة
- (٢٤٧) مسألة : إذا تنازعا على الدار ، وأقاما بينة ،
 ٥٧٩ أحدهما بالنصف ، والآخر بالكل
- (٢٤٨) مسألة : تنازع المدعيين دارا في أيديهما
- (٢٤٩) مسألة : إذا تنازع شخصان على حائط مشترك كل
 ٥٨٣ منهما يدعيه
- (٢٥٠) مسألة : التنازع على بناء أو خص له قمط
- (٢٥١) مسألة : حدود تصرفات صاحب السفلى في الحائط
 ٥٨٧ بينه وبين صاحب العلو
- (٢٥٢) مسألة : إذا ادعى عبدا قد ولد في ملكه وقد باعه
 ٥٨٨ من قبل فكذبه المشتري
- (٢٥٣) مسألة : ادعاء الولد بعد إعتاق المشتري الأم
- (٢٥٤) مسألة : ادعاء كل من الزوجين صبيا في أيديهما
 ٥٩٠ أنه ابنه من غير زوجه

الصفحة

- ٥٩١ (٢٥٥) مسألة : تغيير دعوى شخص لعبد صغير في يده .
- ٥٩٢ (٢٥٦) مسألة : تنازع المسلم والذمي ابن جارية لهما
- ٥٩٢ (٢٥٧) مسألة : تنازع مسلمين ابن جارية لهما
- ٥٩٦ الدليل على بطلان قول القائف من جهة النظر ..
- (٢٥٨) مسألة : تنازع امرأتين ورجل في ولد يدعيه كل واحد منهم
- ٦٠٢ (٢٥٩) مسألة : تنازع الوالد وولده ابنا لجارية بينهما ..
- ٥٠٣ (٢٦٠) مسألة : إقامة شخص البينة بشراء عبد سبق إقراره به لغيره
- ٦٠٤ (٢٦١) مسألة : إقامة البينة على ملكية عبد بعد نكوله عن اليمين فيه
- ٦٠٤ (٢٦٢) مسألة : إذا قدر الدائن على مثل حقه المجحود في مال المدين
- ٦٠٥ (٢٦٣) مسألة : إذا مات من أقر بنسب أحد عبيدين قبل البيان
- ٦٠٥ (٢٦٤) مسألة : إذا استولد رجل جارية ، ومات قبل بيان أمر أولادها
- ٦٠٨ (٢٦٥) مسألة : إذا كانت الجارية بين اثنين وادعى كل واحد ولدا غير الذى ادعاه شريكه
- ٦١٠ (٢٦٦) مسألة : ما يلزم من اشترى جارية مستحقة وقد أولدها
- ٦١١ (٢٦٧) مسألة : موقف الحسن بن زياد في رجوع الوارث بما غرم من قيمة الولد
- ٦١٤

الصفحة

- ٢٦٨) مسألة : نفي المدعى عليه دعوى الدراهم ، لسبق
٦١٤ قضائه لها
- ٢٦٩) مسألة : ما يلزم المدعى عليه إذا صدق المدعى بأنه
٦١٥ وكيل بقبض ماعليه
- ٢٧٠) مسألة : حكم من دفع مال شخص إلى آخر من
٦١٦ غير وكالة
- ٦١٧ باب كيفية الاستحلاف على الدعوى
- ٢٧١) مسألة : كيفية الاستحلاف في دعوى المرأة النكاح
٦١٩ وانكار الزوج
- ٢٧٢) مسألة : الاستحلاف في دعوى القتل الخطأ
٦١٩

كتاب العتق

- ٦٢١ تبويض العتق
- ٢٧٣) مسألة : عرض العتق على العبد ، إذا كان
٦٣٢ على مال وقبوله في المجلس أو عدمه
- ٦٣٢ تعليق العتق بأداء مبلغ من المال
- ٢٧٤) مسألة : إعتاق العبد وقد كان له مال قبل ذلك
٦٣٤
- ٢٧٥) مسألة : تقديم لفظ العتق على المال
٦٣٥
- ٢٧٦) مسألة : تعليق العتق بالمشيئة أو على صفة
٦٣٦
- ٦٣٧ تعليق العتق بالشرط
- ٢٧٧) مسألة : التدبير : تعليق العتق بالموت مطلقا
٦٣٨
- ٢٧٨) مسألة : تقديم العتق على الشرط
٦٤٦
- ٢٧٩) مسألة : تعليق العتق بالموت مشروط فيه المال ..
٦٤٧
- ٢٨٠) مسألة : عتق أحد الشريكين نصيبه دون الآخر .
٦٤٨

الصفحة

- (٢٨١) مسألة : ما يترتب على عتق أحد الشريكين أم ولد
بينهما ٦٥٢
- (٢٨٢) مسألة : تدبير أحد الشريكين نصيبه ٦٥٥
- (٢٨٣) مسألة : تعليق الشركاء الحرية بموتهم ٦٥٨
- (٢٨٤) ادعاء أحد الشريكين ولد المدبرة يجعلها أم ولد
له ٦٥٩
- (٢٨٥) مسألة : ما يقع به البيان في العتق المبهم ٦٦١
- موت أحد العبدین المبهم فيهما العتق ٦٦٢
- موت المولى قبل أن يعين واحدا ممن أبهم عتقهم
مسألة : عتق المدبر يكون من الثلث ٦٦٣
- موت السيد عن دين ودينه أكثر من قيمة المدبر. ٦٦٤
- (٢٨٧) مسألة : ما يلزم قاتل عبيدين أبهم العتق في أحدهما
إذا جنى أحد على العبد فأرشه لمولاه ٦٦٥
- (٢٨٨) مسألة : حكم مجامعة إحدى الجاريتين اللتين أبهم
العتق فيهما ٦٦٧
- وطء إحدى الجاريتين المبهم فيهما التدبير ٦٦٨
- (٢٨٩) مسألة : تعليق عتق الجارية بنوع المولود ٦٧٠
- (٢٩٠) مسألة : شهادة الشاهدين بالعتق وإنكار العبد
والمولى ذلك ٦٧١
- (٢٩١) مسألة : عتق أمهات الأولاد إنما يكون من جميع
المال ٦٧٢
- (٢٩٢) مسألة : ما تثبت به أمية أم الولد ٦٧٣
- (٢٩٣) مسألة : إذا ملك الزوج جارية كان قد استولدها
مسألة : متى يثبت نسب ولد أم ولد من مولاه ٦٨١
- (٢٩٤) مسألة : متى يثبت نسب ولد أم ولد من مولاه
الدليل على أن ولد الأمة لا يلزمه إلا بالدعوة
ومناقشته ٦٨٢
- (٢٩٥) مسألة : حق المولى في تزويج أم ولده ٦٨٣
- ٦٨٧

الصفحة

- ٦٨٧ (٢٩٦) مسألة : لمن يكون مال أم الولد إذا عتقت
 (٢٩٧) مسألة : العتق المعلق بصفة كالتقييد بزمن أو
- ٦٨٨ حضور شخص ونحوه
- ٦٨٩ (٢٩٨) مسألة : تعليق العتق قبل قدوم فلان بزمن
- ٦٩٠ (٢٩٩) مسألة : حكم قول العبد لغيره اشترى لى نفسى ...
 (٣٠٠) مسألة : إبهام المولى العتق بين عبده وعبده غيره
- ٦٩١ ونحوه لا يوجب شيئاً
- (٣٠١) مسألة : إضافة عتق أحد عبديه إلى مال وإبهام
- ٦٩١ المعتق منهما
- إضافة العتق إلى قدر من المال ثم إضافته إلى
- ٦٩٢ قدر آخر
- موت المولى قبل تعيينه من أوقع عتقه مضافاً إلى
- ٦٩٣ مال معين
- ٦٩٣ إضافة عتق العبدین إلى مال یختلف قدره بینهما
 إضافة المولى العتق إلى مال لأكثر من عبد
- ٦٩٤ وقبولهم قبل التعيين
- ٦٩٥ (٣٠٢) مسألة : اختلاط عبد شخص بجر ولم يتيسر التمييز
- ٦٩٥ (٣٠٣) مسألة : العتق فى حال مرض الموت
- (٣٠٤) مسألة : موت أحد العبدین الموصى بعتقهما قبل
- ٧٠٢ سعائتهما
- ٧٠٣ (٣٠٥) مسألة : تعليق العتق بأحد الوقتين أو الفعلين ...
- (٣٠٦) مسألة : موت المولى دون بيان مراده فى عبده من
- ٧٠٤ العتق أو التدبير

الصفحة

- (٣٠٧) مسألة : إبهام الحرية ممن له ثلاثة أعبد والتعليق
٧٠٥ (بأو)
- كتاب المكاتب
- حكم استجابة المولى لطلب العبد المكاتبه ، وهل
٧٠٧ يشترط لها ثمنا معيناً ..
- ٧١٢ (٣٠٨) مسألة : حكم الحط عن العبد من بدل الكتابة ..
- ٧١٦ (٣٠٩) مسألة : مكاتبه المميز غير البالغ ..
- عتق المكاتب وحرثته بتأديته جميع ما عليه من غير
٧١٧ نص على ذلك ..
- ٧١٨ بيان حكم المكاتب إذا عجز أو لم يبدأ ..
- ٧٢٠ (٣١٠) مسألة : زواج الكماتب والمكاتبه دون إذن المولى
- ٧٢١ زواج المكاتب والمكاتبه بإذن المولى ..
- ٧٢٢ (٣١١) مسألة : حق المكاتب في الخروج للتجارة والكسب
- ٧٢٣ (٣١٢) مسألة : صحة مكاتبه العبد على نفسه وماله ..
- ٧٢٤ مكاتبه الرجل عبده على الخدمة ..
- (٣١٣) مسألة : حكم مصالحة المكاتب على تعجيل بعض
- ٧٢٥ مال الكتابة والبراءة من بقيته ..
- (٣١٤) مسألة : دفع الزكاة للمكاتب وأخذه لها ، وصحة
- ٧٢٦ دفعها للمولى ..
- (٣١٥) مسألة : حكم الكتابة على القيمة دون تحديد قدر
- ٧٢٧ معين ..
- (٣١٦) مسألة : مكاتبه المولى لجاريته يجرمها عليه فترة
- ٧٢٧ المكاتبه ..

الصفحة

- ٧٢٨ (٣١٧) مسألة : عتق العبد بأداء ما عليه في المكاتب الفاسدة
- ٧٢٩ (٣١٨) مسألة : اختلاف المولى ومكاتبه فيما كاتبه عليه
- (٣١٩) مسألة : مكاتبه المولى عبده ، على عبد أو أرض
- ٧٣٠ غيره ونحوه
- (٣٢٠) مسألة : عجز المكاتب عن سداد نجم الكتابة يرده
- ٧٣١ في الرق
- ٧٣٢ (٣٢١) مسألة : موت المولى لا يبطل عقد الكتابة
- ٧٣٣ (٣٢٢) مسألة : موت المكاتب دون أن يترك وفاء لكتابته
- (٣٢٣) مسألة : ثبوت الخيار للمكاتب إذا علقت من
- ٧٣٨ مولاها
- ٧٣٨ (٣٢٤) مسألة : مكاتبه العبد في نصفه
- (٣٢٥) مسألة : مكاتبه أحد الشركاء في حصته أو بعضها
- ٧٣٩ دون إذن الشريك
- ٧٤٠ إذن الشريك بقبض بدل المكاتبه
- ٧٤١ نهى الشريك عن قبض بدل الكتابة
- ٧٤١ (٣٢٦) مسألة : عتق المكاتب لعبده وسائر تبرعاته
- (٣٢٧) مسألة : حصول العتق للكاتبين إذا كوتبا مكاتبه
- ٧٤٢ واحدة بأداء أى واحد منهما
- مايلزم كل من المكاتبين عند اقتنصار المولى على
- ٧٤٤ ثمن المكاتبه في العقد
- ٧٤٥ (٣٢٨) مسألة : موت أحد المكاتبين مكاتبه واحدة
- ٧٤٦ (٣٢٩) مسألة : كفالة المكاتب للمولى عن دين الكتابة ..
- ٧٤٧ (٣٣٠) مسألة : مكاتبه المكاتب لعبده
- ٧٤٨ ولاء مكاتب المكاتب إذا عتق قبل الأول

الصفحة

- (٣٣١) مسألة : لمن يكون كسب ولد المكاتب المولود له
 ٧٤٩ من أمة اشتراها مدة كتابته
- ٧٥٠ خلف الولد أباه في نجوم الكتابة بعد موته
- (٣٣٢) مسألة : ملك المكاتب لأصله أو فرعه أو غيرهما
 ٧٥٢ من الرحم المحرم
- ٧٥٣ إذا مات المكاتب وفي ملكه أحد ذى الرحم المحرم
- ٧٥٤ (٣٣٣) مسألة : شراء المكاتب لزوجته
- ٧٥٤ (٣٣٤) مسألة : شراء المكاتب أمة ، ثم استحقها غيره ..
- ٧٥٥ (٣٣٥) مسألة : مكاتب الأمة على نفسها وعلى ولدها
- (٣٣٦) مسألة : مكاتبه النصراني على الخمر ، ثم إسلام
 ٧٥٦ أحدهما
- (٣٣٧) مسألة : مكاتبه المريض على ثمن يخالف قيمته
 ٧٥٧
- (٣٣٨) مسألة : حكم وصية المكاتب قبل عتقه
- ٧٥٨
- (٣٣٩) مسألة : حكم وصية المكاتب على ابنه الصغير ...
 ٧٥٩
- (٣٤٠) مسألة : مكاتبه العبد بشرط الخيار ، وحقه في
 ٧٥٩ الشفعة
- ٧٦٠ هل تصح الشفعة من المكاتب
- (٣٤١) مسألة : ما يلزم المكاتب الذى أعتقه مولاه في
 ٧٦٠ مرض موته
- (٣٤٢) مسألة : عتق أحد المكاتبين نصيبه
- ٧٦٠

الصفحةكتاب الولاء

٧٦٢ الأحق بالولاء
٧٦٦ (٣٤٣) مسألة : ولاء السائبة لمن أعتق
٧٦٧ تعريف السائبة
٧٦٧ (٣٤٤) مسألة : ولاء العبد المعتق بأمر يكون للآمر
	(٣٤٥) مسألة : ولاء العتق عن كفارة ظهار أو نحوه لمن
٧٧١ أعتقه
	الولاء لمن أعتق إلا أنه لاتوارث إذا اختلفا
٧٧١ دينا
	(٣٤٦) مسألة : للمرأة ولاء من أعتقته ، أو أعتقه من
٧٧٢ أعتقته
	(٣٤٧) مسألة : إذا عتق الولد تبعاً لأمه ، فلمن يكون
٧٧٢ ولاؤه ، وهل ينتقل الولاء
٧٧٤ (٣٤٨) مسألة : اقتصار جر الولاء على الأب
	(٣٤٩) مسألة : لمن يكون ولاء ولد من أعتقت إذا
٧٧٤ تزوجت بمسلم غير عربي ولا مولى عتاقة لعربي
	(٣٥٠) مسألة : ولاء ولد الأمة التي تزوجت بعبد ثم
٧٧٥ أعتقها مولاهما وهي حامل
	بيان أقل الحمل وأكثره ، وما يترتب عليه في أحقية
٧٧٦ الولاء لمن تكون
	(٣٥١) مسألة : ولاء المعاقدة ، وللمرء أن يوالى من شاء
٧٧٧ ما لم يكن له ولاء
٧٧٩ التحول بولاء المعاقدة

الصفحة

- (٣٥٢) مسألة : دخول الأولاد الصغار ضمن ولاء أبيهم
٧٧٩ إذا تعاقد مع أحد عليه
- (٣٥٣) مسألة : تقديم عصابة النسب في الميراث على عصابة
٧٨٠ العتاقة
- (٣٥٤) مسألة : من الأحق بميراث من مات وترك ابن مولاه
٧٨١ وأبا مولاه ونحو ذلك
- (٣٥٥) مسألة : الولاء للكبير
- (٣٥٦) مسألة : لمن يكون ميراث من أعتقته امرأة ثم
٧٨٥ ماتت ، ولها ولد من غير قومها
- (٣٥٧) مسألة : إقرار المشتري للعبد بأن بائعه قد كان
٧٨٦ أعتقه
- (٣٥٨) مسألة : حكم ثبوت الولاء للكافر الذي قد أعتق
٧٨٦ عبده الحربى بدار الحرب
- ٧٨٧ ثبوت حق الاستيلاء لمن استولدها
- (٣٥٩) مسألة : بطلان عتق المسلم لعبده الحربى في دار
٧٨٧ الحرب
- إذا سبى العبد الذى قد سبق عتقه ، كان مملوكا
٧٨٨ لمن سباه
- (٣٦٠) مسألة : ميراث العبد المعتق الذى ترك بنى مولاه
٧٨٨
- (٣٦١) مسألة : عتق ذى الرحم المحرم بملكه إياه
- ٧٨٩

الصفحةكتاب المفقود

- عدم التصرف في مال المفقود ، ومنع امرأته من
 الزواج إلا بيقين ٧٩٣
 (٣٦٢) مسألة : بيان من يصح الإنفاق عليهم من مال
 المفقود وشرط ذلك ٧٩٣
 يستحسن الاستيثاق بكفيل ممن أنفق عليه من
 مال المفقود ٧٩٤
 مسؤولية القاضى في المحافظة على مال المفقود
 الذى رفع إليه أمره ٧٩٤
 القدر الذى يرخص للأب التصرف به في مال
 ابنه المفقود ٧٩٥
 القدر الذى يرخص للقاضى التصرف به في مال
 المفقود ٧٩٦
 (٣٦٣) مسألة : المدة التى يحكم فيها بموت المفقود ،
 وما يترتب على ذلك ٨٠١
 (٣٦٤) مسألة : كيفية توزيع ميراث من ترك أولادا بينهم
 مفقود عند المطالبة ٨٠٢

كتاب الإكراه

- أنواع الإكراه ٨٠٣
 (٣٦٥) مسألة : الإكراه بالقتل أو بإتلاف بعض أعضائه
 التهديد بالحبس مالم يتناول الخمر أو الميتة ونحوه
 الوعيد بالحبس إذا لم يقر بمال في يده لغيره ٨٠٩
 (٣٦٦) مسألة : الإكراه على الطلاق والعتق ٨٠٩

الصفحة

- ٣٦٧) مسألة : ما يترتب على إكراه الرجل على الزواج
٨١١ بقدر معين من الصداق
- ٣٦٨) مسألة : ما يترتب على إكراه المرأة على الزواج
٨١٢ بقدر معين من الصداق
- ٣٦٩) مسألة : الإكراه على الرجعة ونحوه
- ٨١٣
- ٣٧٠) مسألة : الإكراه على بيع ، وتصرف المشتري فيه
٨١٤
- ٣٧١) مسألة : ما يترتب على من أكره على قتل شخص
٨١٨ بالسيف ففعل
- ٣٧٢) مسألة : الإكراه على الزنى
- ٨٢٢

كتاب القسمة

- ٨٢٤ أنواع القسمة
- ٣٧٣) مسألة : كيفية قسمة الدار بين شخصين
- ٨٢٥ حكم القسمة إذا لم يكن لأحد من الشركاء نفع
٨٢٥ بنصيبه
- حكم القسمة إذا كان فيها لأحدهما نفع دون
٨٢٧ الآخر
- ٣٧٤) مسألة : مطالبة الورثة الكبار القاضى بقسمة الدار
٨٢٧ التى أقروا أنها ميراثهم من أبيهم
- ٣٧٥) مسألة : تحرى العدل في قسمة الدار
- ٨٣٠
- ٣٧٦) مسألة : كيفية القسم والذرع في العلو الذى
٨٣٠ لاسفل له والعكس
- ٣٧٧) مسألة : كيفية قسمة الدور المختلفة بين المشتركين
٨٣٤
- ٣٧٨) مسألة : اختلاف المشتركين في قدر الطريق التى
٨٣٥ ترفع من الدار

الصفحة

- (٣٧٩) مسألة : التراضى شرط في صحة قسم الحق المشترك
 ٨٣٥ كالثوب
- ٨٣٦ تحرى القاسم العدل
- ٨٣٦ عدم جمع القاسم أنصبة الشركاء إلا باتفاقهم ...
 ماينبغى مراعاته عند قسم الدور ثم القرعة بعد
 ٨٣٧ تحريه العدل
- (٣٨٠) مسألة : مراعاة جعل المقسوم سهاماً على نصيب
 ٨٣٨ الأقل
- (٣٨١) مسألة : التصرفات التي يحق للمقسوم له فعلها في
 ٨٣٩ حقه أو حق الغير
- (٣٨٢) مسألة : ادعاء الشركاء الغلط في القسمة بعد
 ٨٤٠ وقوعها
- (٣٨٣) مسألة : قسمة غير العقار عند طلب أحد الشركاء
 ٨٤٠ موقفهم من قسم الرقيق إن كان وحده
- ٨٤١ قسم الرقيق إن كان معه غيره
- ٨٤٢ (٣٨٤) مسألة : اشتراط الخيار في القسمة
- ٨٤٣ (٣٨٥) مسألة : حكم الشفعة وخيار الرؤية في القسمة ..
- ٨٤٥ (٣٨٦) مسألة : حق الولى في القسمة عن مال الصغير ..
- ٨٤٥ (٣٨٧) مسألة : إذا ورد الاستحقاق على المقسوم
- ٨٤٦ (٣٨٨) مسألة : البيع قبل القسمة دون إذن الشريك
- ٨٤٧ الأشياء التي يصح بيعها من الشريك قبل القسمة
 (٣٨٩) مسألة : حكم إقرار الشريك في دار بيت منها
 ٨٤٧ لثالث أو وصيته

الصفحةكتاب المأذون له في التجارة

- ٨٥٠ حكم الإذن للعبد والأمة بالتجارة
- ٨٥٢ (٣٩٠) مسألة : الإذن للعبد في بعض التجارات
- ٨٥٢ (٣٩١) مسألة : إذن المولى لعبد في العمل بالخياطة
- ٨٥٣ حكم تفويض العبد بشراء ثوب أو لحم ونحوه ..
- ٨٥٣ دفع أدوات استسقاء الماء للعبد والإذن له ببيعه .
- ٨٥٤ (٣٩٢) مسألة : بعض الصور التي يعد السكوت فيها إذنا
بيع الشخص لعبد غيره بين حضرة مالكة دون
إنكاره
- ٨٥٥ سكوت البائع عن المشتري وهو يأخذ السلعة من
غير دفع الثمن
- ٨٥٦ (٣٩٣) مسألة : بعض التصرفات التي يمنع منها المأذون ..
- ٨٥٧ (٣٩٤) مسألة : إعلان شخص بأن سيده قد أذن له في
التجارة
- ٨٥٧ (٣٩٥) مسألة : توقيت الإذن
- ٨٥٨ (٣٩٦) مسألة : الحجر على مأذون له بالتجارة
- ٨٥٩ (٣٩٧) مسألة : الفرق بين توقيت الإذن وتوقيت الحجر
- ٨٦٠ (٣٩٨) مسألة : بيع المأذون إذا وجبت عليه الديون
وطالب الغرماء ببيعه
- ٨٦١ (٣٩٩) مسألة : هل يتعلق دين المأذون لها بولدها وأرشها
- ٨٦٢ الفرق بين الهبة والولد في تعلق حق الغرماء بها
- (٤٠٠) مسألة : ما يثبت للغرماء إذا أعتق المولى العبد
- ٨٦٣ المديون
- ثبوت الخيار للغرماء إذا دبر المولى المأذون له
- ٨٦٤ المديون

الصفحة

- ٨٦٤ هل للغريم الرجوع عما اختاره
 (٤٠١) مسألة : حكم الحجر على الأمة المأذون لها بعد
- ٨٦٥ الاستيلاء.....
- ٨٦٥ مسألة : تصرف المولى في كسب المأذون بالعتق .. (٤٠٢)
- ٨٦٦ مسألة : بعض مايجوز للمأذون من التصرفات (٤٠٣)
- ٨٦٧ مسألة : حكم بيع المولى للمأذون له المديون (٤٠٤)
- ٨٦٧ بيع المولى للمأذون المديون ثم غياب المولى
- ٨٦٨ غياب المولى عن أصحاب الديون المؤجلة
- ٨٦٩ القول الآخر لمحمد في غياب المولى
- (٤٠٥) مسألة : حكم إقرار المأذون بالدين والغصب
- ٨٦٩ ونحو ذلك
- ٨٧٠ جناية المأذون المديون بالقتل الخطأ
- ٨٧١ حق القاضي ببيع المأذون الجاني للغرماء في دينهم
- ٨٧٢ مسألة : حكم الكفالة والمكاتبه من المأذون
- (٤٠٦) مسألة : حكم الكفالة والمكاتبه من المأذون
- ٨٧٣ مسألة : إقرار المأذون بالدين بعد الحجر عليه ... (٤٠٧)
- ٨٧٤ مسألة : ثبوت حق الشفعة للمأذون له المديون . (٤٠٨)
- (٤٠٩) مسألة : مصالحة المأذون له عن عبده من القتل
- ٨٧٤ العمد
- (٤١٠) مسألة : الحجر على المأذون له هل يعد حجرا
- ٨٧٤ على عبده المأذون
- ٨٧٥ مسألة : إباق المأذون له يعد حجرا عليه
- (٤١١) مسألة : إباق المأذون له يعد حجرا عليه
- ٨٧٦ هل يصح الإذن بالتجارة للمدبر وأم الولد
- (٤١٢) مسألة : تغيير رجل بأهل السوق ومبايعتهم لمن
- ٨٧٦ أعلن إذنه له بالتجارة
- ٨٧٧ مسألة : هدية المأذون له وإطعامه الطعام ونحوه (٤١٣)
- ٨٧٧ حكم الهبة وكسوة المأذون غيره
- ٨٧٨ ثبوت نسب ولد المأذون إذا ادعاه المولى

الصفحة

- (٤١٤) مسألة : هل لأحد الموليين أن يأذن بالتجارة دون
 ٨٧٨ علم الآخر
- (٤١٥) مسألة : الرهن والارتهان من المأذون
 ٨٧٨
- ٨٧٩ إقرار المأذون له بدين في مرض موته
- (٤١٦) مسألة : شهادة النصرارى على المأذون النصرانى لمولى
 ٨٧٩ مسلم
- ٨٨٠ ما يبطل الإذن وما لا يبطله
- (٤١٧) مسألة : التغرير بأهل السوق بالإذن لصبي بأنه
 ٨٨٠ ابن الآذن
- (٤١٨) مسألة : عدم ثبوت الدين على المأذون لمولاه
 ٨٨١
- ٨٨١ مبايعة المأذون لمولاه

كتاب الكراهية

- ٨٨٣ حكم صلاة الإمام في طاق المسجد
- (٤١٩) مسألة : كراهة إعادة الجماعة في مسجد جامع صلى
 ٨٨٥ فيه إمامه
- (٤٢٠) مسألة : الفرق بين الأذان جنبا وفعله بغير وضوء
 ٨٨٦
- (٤٢١) مسألة : استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في
 ٨٨٦ البنيان والعمران
- (٤٢٢) مسألة : ترك سجود التلاوة في الصلاة وغيرها ..
 ٨٨٩
- (٤٢٣) مسألة : دخول الجنب المسجد
- (٤٢٤) مسألة : تخصيص شيء من القرآن لشيء من
 ٨٨٩
- ٨٩١ الصلوات
- (٤٢٥) مسألة : جعل مقدم الجنازة على أصل العنق
- ٨٩٢

الصفحة

- ٨٩٣ مسألة : حكم السدل في الصلاة (٤٢٦)
- ٨٩٤ الاختصار في الصلاة
- ٨٩٥ مسألة : الصلاة على بساط فيه تصاوير
حكم الصلاة إذا كانت التصاوير فوقه أو بين
يديه ونحوه ٨٩٦
- ٨٩٦ الفرق بين الصورة في الثوب وعلى البساط
- ٨٩٧ مسألة : تحلى الذكر بالحرير والذهب أو الفضة .. (٤٢٨)
- ٨٩٩ مسألة : حكم النقط والتعشير في المصحف (٤٢٩)
- ٩٠٠ تحلية المسجد بالجص وماء الذهب
- ٩٠١ مسألة : شد الأسنان المتحركة بالذهب أو الفضة (٤٣٠)
- ٩٠٣ مسألة : حكم أكل لحوم الحمر وشرب ألبانها ... (٤٣١)
- ٩٠٤ مسألة : ما يباح للمحارم النظر إليه (٤٣٢)
- مسألة : تعاطى أبوال الإبل وحكم أكل لحم (٤٣٣)
- ٩٠٦ الفرس
- ٩٠٦ مسألة : موقف الشارع من أكل الزنبور ونحوه .. (٤٣٤)
- ٩٠٧ مسألة : حمل الخرقعة التي يمسح بها العرق المنديل (٤٣٥)
- ٩٠٧ مسألة : مسألة التختم بغير الذهب والفضة (٤٣٦)
- ٩٠٨ مسألة : الصلاة على الجنازة في المسجد (٤٣٧)
- ٩١٢ مسألة : اللعب بالشطرنج ونحوه من المراهي (٤٣٨)
- ٩١٤ مسألة : الاحتكار في البيع وتلقى الركبان (٤٣٩)
- ٩١٥ مسألة : توسد الحرير والديباج (٤٤٠)
- مسألة : حكم استعمال آنية الذهب والفضة (٤٤١)
- ٩١٦ والمموه بهما وحكم لبس الحرير
- ٩١٧ مسألة : إعادة السن البائنة وتثبيتها (٤٤٢)

الصفحة

٩١٨ مسألة : مايرخص للرجال من الحرير
٩٢٠ مسألة : تقبيل اليد والفم وحكم المعانقة
٩٢٣ مسألة : بيع أراضى مكة
٩٢٦ مسألة : حكم جعل الراية في عنق العبد وتقييده
٩٢٦ أكل لحم السلحفاة
٩٢٦ مسألة : الانتفاع بشيء من أجزاء الخمر
٩٢٦ مسألة : ابتداء الكافر بالسلام ، والرد عليه
٩٢٨ مسألة : حكم أكل الضب
٩٢٩ مسألة : بيع السلاح لأهل الفتنة أو لغيرهم
٩٢٩ سفر المرأة من غير محرم
 مسألة : الفرق بين حكم الإخصاء في الإنسان
٩٣٠ والحيوان وكسب المخصى وتملكه
٩٣٠ إنزاء الخمر على الخيل

الفهارس

٩٣٥ فهرس الآيات
٩٤٩ فهرس الأحاديث
٩٧٧ فهرس الآثار
 فهرس الأعلام :
٩٨٤ (أ) المترجم لهم
١٠١٠ (ب) الكنى والألقاب ونحوها
١٠١٥ فهرس القواعد الأصولية والفقهية وغيرها
١٠١٨ فهرس المصطلحات
١٠٢٧ فهرس الأماكن
١٠٢٨ فهرس المراجع
١٠٥٢ فهرس الموضوعات